

كتاب

الفتوحات النبوية

على الأذكار النبوية

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص
الدعوات أو الأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين
وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى مجيب الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
تعمده الله برحمته

الجزء السابع

عنيت بنشره

جمعية النشر والتأليف الأزهريّة

رقم ٧ بحارة الصوافة بالدراسة

بالقاهرة سنة ١٣٥٩ هـ — ١٩٣٣ م

الطبعة الأولى — حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

أعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب (الاول) التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له

﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

(قوله فإنها تباح الخ) في الزواجر قد نحب وسيأتي منه قول المصنف في جرح الرواة وذلك جائز بل واجب وقوله في المستشار وجب عليك أن تذكره الخ (قوله والمجوز لها غرض صحيح الخ) ثم إن كان ذلك الغرض واجبا وجبت أو مباحا أبيت فلو سائل حكم المقاصد (قوله وهو أحد ستة أسباب) وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماه فقال

لم تستبح غيبة في حالة أبدا * إلا لستة أحوال كما سترى
استفت عرف تظلم حذرا استعنا (١) * على إزالة ظلم واحد ما ظهرا
وقد بسط المسائل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الاقفهي وأوصلها إلى سبعة عشر موضعا ونظمها فقال

وما عليك إذا ما غبت منتدبا * لقول رشد ونصح المستشار ولا
أن تذكر العالم المخطئ لصاحبه * أو تستغيث على ذي ذلة عدلا
أو تذكر اسما قبيحا عند سامعه * كي يستبين به مقصود ما جهلا
كاسود قاله أو أعور مثلا * أو أعمش مخبر أو أعرج نقلنا

(١) كذا وأعله بنون التوكيد الخفيفة المرسومة ألما، وحذفت الياء بعد العين

وَلَا يَهُدُّ أَوْلَاهُ قَدْرَةٌ عَلَىٰ إِضْطَائِهِ مِنْ ظَالِمٍ فَيَذْكُرُ إِنْ فَلَانًا ظَالِمًا عَنِّي وَفَعَلَ بِي كَذَا وَأَخَذَ لِي كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً (الثالث) الاستعانة بأن يقول اللهم ظلمي أبي أو أخي أو فلان بكذا فهل له ذلك أم لا ؟ وما يطرق في الخلاص منه وتحصيل حتى ودفع الظلم عنى ونحو ذلك ، وكذلك قوله زوجتي

أوعضة العرض في جرح التي سقطت v * كذلك القدر في الفتوى قد احتملا
كذلك في ذكر من يشكو ظلامته * إلى القضاء أو الوالي إذا عدلا
ومظهر البدعة أذكره لمنكرها * ومخفي البدعة أذكره لمن جهلا
ومظهر الفسق للاعجاب منتديا * من عرضه ماجرى في لفظه سهلا
وحجة الدين في الأحياء قد حظلا * لذلك من عالم فاحذر وطب عملا
مساوي الخصم إن تذكر لحاكمه * حين السؤال أو الدعوى فلانها (٢)
وغيبة الكافر الحرب قد سهلت * وعكسها غيبة الذمي قد عقلا
وتارك الدين لا فرض الصلاة ولا * جناح فيه إذا ما اغتبت لا خلا

(قوله وله قدرة على إنصافه) أي ولو بان يظن ذلك (قوله فيذكر إن فلانا ظلمي) أي ويكون مقصوده رفع ظلامته وإلا كان مغتاباً أخذاً مما ذكره المصنف فيما بعده ومظاهر جريانه فيه واعتبار القصد في جميع ما يأتي بان لا يقصد تنقيص المغتاب إلا في الجاهر بنفسه (قوله فان لم يقصد ذلك كان حراماً) ولم يكن ذلك للمغتاب مجاهراً بنفسه لما يأتي فيه (قوله ظلمي أبي) أي وكان المخاطب يعرفه حتى يكون من النعية المحرمة لولا حاجة نحو الاستفتاء أما إذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم أنه لا يحرم مطلقاً فلا حاجة

للضرورة . (٢) بفتح فكسر أي لا يذهب وهمك إلى شيء وأنت تريد غيره يقال وهل بهل كوعد يعد بهذا المعنى ويقال وهل يوهل كوجل يوجل بمعنى غلط . ع

تَفْعَلُ مَعِيَ كَذَا أَوْ زَوْجِي يَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ وَلَسَكَنَ
 الْأَحْوِطُ أَنْ يَقُولَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا أَوْ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ
 تَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحْصَلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ
 جَائِزٌ لِحَدِيثِ هَنْدِ الَّذِي سَنَدَ كَرَهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا
 سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَنْهَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الرابع) تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ
 مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجوهٍ مِنْهَا جَرْحُ الْمُجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْحَدِيثِ
 وَالشُّهُودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ ، وَمِنْهَا إِذَا اسْتَشَارَكَ
 إِنْسَانٌ فِي مَصَاهِرَتِهِ أَوْ مَشَارِكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ الْإِيدَاعِ عِنْدَهُ أَوْ مَعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ
 ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكَرَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ ، فَإِنْ حَصَلَ
 الْغَرَضُ بِمَجْرَدِ قَوْلِكَ لَا تَصْلُحُ لَكَ مَعَامَلَتُهُ أَوْ مَصَاهِرَتُهُ أَوْ لَا تَفْعَلُ هَذَا أَوْ نَحْوَ

لَا اسْتِثْنَاءَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَلَسَكَنَ الْأَحْوِطُ أَنْ يَقُولَ الخ) أَيِ إِنْ يَبْهَمُهُ وَهَذَا هُوَ
 الْأَفْضَلُ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ السُّؤَالِ مَعَهُ (قَوْلُهُ وَمَعَ ذَلِكَ) أَيِ حِصُولِ الْغَرَضِ
 مَعَ الْإِبْهَامِ (فَالْتَعْيِينُ جَائِزٌ) وَأَمَّا جَازِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ لِأَنَّ الْمُنْفَى قَدْ يَدْرِكُ مَعَ تَعْيِينِهِ
 مَعْنَى لَا يَدْرِكُهُ مَعَ إِبْهَامِهِ فَكَانَ فِي التَّعْيِينِ مَصْلَحَةٌ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْهَها) فَدَلَّ تَقْرِيرُهُ ﷺ
 عَلَى الْجَوَازِ إِذْ لَا يَقْرَعُ عَلَى مَحْرَمٍ وَالْمَعْنَى فِي الْجَوَازِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُنْفَى قَدْ يَدْرِكُ
 مَعَ التَّعْيِينِ مَعْنَى لَا يَدْرِكُهُ مَعَ إِبْهَامِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ (قَوْلُهُ كَجَرْحِ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ) وَمِثْلُهُ
 جَرْحُ الْمُصَنِّفِينَ وَالْمُتَّصِدِينَ لِإِقْتَاءِ أَوْ إِقْرَاءِ مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ أَوْ نَحْوِ فَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ وَهَمَّ
 دَعَاةُ الْإِبْهَامِ وَلَوْ سَرَا فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا بَلْ يَجِبُ ذَكَرَ ذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ (قَوْلُهُ وَجِبَ عَلَيْكَ
 أَنْ تَذْكَرَ مَا تَعْلَمُهُ) أَيِ مِمَّا فِيهِ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ مُضِرٍّ كَفَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ أَوْ طَمَعٍ أَوْ غَيْرِ
 ذَلِكَ كَفَقْرٍ فِي الزَّوْجِ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثٍ وَأَمَّا مَعَاوِيَةَ فَصَمْعَلُوكَ لِأَمَالِ لَهُ وَالْمُرَادُ مِنْ
 ذِكْرِ مَا يَعْلَمُهُ الْإِشَارَةُ بِقَضِيَّتِهِ لِاتِّصَرِيحِ بِذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ فَإِنْ حَصَلَ الْغَرَضُ بِمَجْرَدِ

ذلك لم تُجزئه الزيادة بذكر المساوي، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه، ومنها إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنى أو الشرب أو غيرها فعليك أن تبين ذلك المشتري إن لم يكن عالماً به ولا يختص بذلك بل كل من علم بالسئلة المبيعة عيباً وجب عليه بيانها له شري إذا لم يعلمه، ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخفت أن يتضرر المتفق بذلك فعليك نصيحته ببيان حاله ويشترط أن يقصد النصيحة وهذا مما يغاط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد أو يلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة فليفتطن لذلك، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بآل أو يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليريه ويولي من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يفتري به وأن يسع في أن

قولك لا تصلح لك معاملته الخ (قوله وان لم يحصل الغرض الا بذكر عيبه ٧ فاذكره بصريحه) أي ان علم إقادة الذكر والا أمسك وعلى الاول فان حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلا ترد عليه أو عيبين اقتصر عليهما لان ذلك كإباحة الميتة المضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزي ولو استشير في أمر نفسه للنكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره وان كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه أو يقول است اهلا للولاية اه قال الشيخ زكريا ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا اصلح لكم وفي التحفة لابن حجر فان رضوا به مع ذلك فواضح والا ازمه الترك أو الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً أو عرفاً نظير من استشير في غيره ويجب ذكر ما ذكر

يُحْتَمَى عَلَى الاستِقَامَةِ أَوْ استبدالِ بِهِ (الخامس) أَنْ يَكُونَ مجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ
 كالمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ وَمَصَادِرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ المَكْسِ وَجِبَايَةِ الأَمْوَالِ
 ظُلْمًا وَقَوْلَى الأُمُورِ الباطِلَةِ فيجوزُ ذِكرُهُ بِالمُجَاهِرِ بِهِ وَيَحْرُمُ ذِكرُهُ بِغَيْرِهِ مِنْ
 العُيُوبِ الأَنَّى يَكُونُ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرٌ مِمَّا ذِكرناه (السادس) التَّعْرِيفُ فَإِذَا
 كَانَ الأِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِتَقَبُّبِ كالأَعْمَشِ والأَعْرَجِ والأَصْمِ والأَعْمَى والأَحُولِ

على هذا الترتيب وان لم يستشر كما هو قياس من علم جميعه عيبا لزمه ذكره
 مطلقا انتهى ملخصا (قوله ان يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته) أي بان لم يبال
 بما يقال فيه من جهة ذلك الذي جاهر به فخلعه جلاباب الحياء فلم يبق له حرمة
 (قوله وأخذ المكس) قال المصنف في التهذيب مكس الظلمة ما ينقصونه من أموال
 الناس ويأخذونه منهم (قوله وجباية الأموال ظلما) أي جمعها حال كونها مأخوذة
 على وجه الظلم من مصادرة أو مكس أو نحو ذلك (قوله فيجوز ذكره بما يجاهر به)
 وفي التحفة لابن حجر ينبغي أن يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط (قوله
 إلا أن يكون لجوازه) أي جواز ذكر غير مجاهر به سبب آخر من استفتاء أو تعريف
 أو نحوه قال الأذرعي في أذكار النووي مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بفسقه
 الخ وهو تابع في ذلك نأغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر وإطلاق كثيرين
 يأباه اه وفي الخادم للزر كشي وجدت بخط الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد أنه روى
 بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة وخصها القفال
 في فتاويه بالصقات التي لا تدم شرما بخلاف نحو الزنى فيجوز ذكره لقوله ﷺ
 اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الاسترحيت لا غرض والا
 كتجريحه أو إخبار مخالطه فيلزمه بيانه اه وما ذكره من ان الجواز في الاول
 لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر
 وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو
 يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه اه وهذا الذي حملاه عليه

والافطسي وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة
النقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى * فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء
مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه ومن نص عليها هكذا الامام أبو حامد
الغزالي في الاحياء وآخرون من العلماء ودلائلها ظاهرة من الاحاديث الصحيحة
المشهوره ، وأكثر هذه الاسباب تجمع على جواز الغيبة بها * روينافي صحيحي
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده ليس للفا سق غيبة
ويقتضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكره وقد
اجمعت الامة على انه ذكره بما يكره وهذا كله يرد ما قاله القفال انتهى كلام الخادم
وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعى وما ذكره القفال لا لغرض
ضعيف بمره والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة
وفي التوسط الاذرعى الحديث المذكور في كلام القفال لا أصل له يرجع اليه اه
(قوله بنية التعريف) ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ، في التحفة لابن حجر يظهر
في حالة الاطلاق انه لا حرمة (قوله ولو أمكن التعريف الخ) وانما جاز التعريف
بما يكرهه مع حصول التعريف بغيره لان ذلك لكونه اشهرأ نص على المقصود
وهو من جملة الاغراض التي يعنى بها الانسان (قوله فهذه ستة أسباب مما تباح
به الغيبة) وقد يقال ظاهر أنه بقي أسباب أخر لا باحتها وهو غير مراد فقهي الزواجر
ينحصر أي الغرض المبيح للغيبة في ستة أسباب ويحجب بان من فيه بيانية أي هذه
الستة الاسباب الشيء الذي تباح به الغيبة (قوله روينافي صحيحي البخاري ومسلم الخ)
وأخرجه مالك الموطأ من جملة بلاغاته (١) وقال بئس العشيبة أو بئس رجل العشيبة
وفي رواية أخرى فقال بئس أخو العشيبة وروى الحديث أبو داود والترمذي في الشمائل
وابن السني قال ابن عبد البر في التمهيد روى الحديث عن عائشة من وجوه صحاح
من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة

أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال أئذنوا له بنس أخو العشيّة ٧ ،

ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجمع على صحته وأصح
 إسناده محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة (قوله ان رجلاً استأذن الخ)
 قال ابن عبد البر يقال هذا الرجل عيينة بن حصن وقال المصنف في المبهيات قال
 الخطيب يقال انه مخزومة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وقيل عيينة بن حصن
 ابن بدر الفزاري اه وفي شرح مسلم له قال القاضي عياض هذا الرجل عيينة بن
 حصن وفي بعض شروح الشمايل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحق
 المطاع وجاء في بعض الروايات التصريح عن عائشة بانه خزيمية بن نوفل فان
 كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته، وأما
 خبر تسميته خزيمية فقيه أبو يزيد المدني وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار
 ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولذا قال الخطيب وعياض وغيرها الصحيح أنه عيينة
 قالوا ويعد أن يقول المصطفى ﷺ في حق خزيمية ما قال لانه كان من خيار الصحابة
 (قوله بنس أخو العشيّة أو ابن العشيّة) شك من محمد بن المنكدر أحد روايته ففي
 التمهيد قال الحميدي قال سفيان قلت ل محمد بن المنكدر وانت لمثل (١) هذا تشك في
 هذا الحديث قال أبو عمر يعني قوله بنس ابن العشيّة أو أخو العشيّة اه أى
 بنس الرجل هو من قوله قال القاضي عياض لم يكن اسلم عيينة وان كان قد أظهر
 الاسلام فاراد ﷺ أن يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله قال
 وكان منه في حياة النبي ﷺ و بعد موته ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين
 وجرى به أسيراً الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه قلت قال بعض شراح الشمايل
 لما جرى به الى أبي بكر رضى الله عنه أسيراً كان الصبيان يصيحون به في أزقة
 المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج اه فوصف النبي
 ﷺ لعيينة بأنه الخ من أعلام النبوة لان ظهر كما وصف اه وليس هذا منه
 ﷺ ككل ما يصف له أحد (٢) من أمته غيبة بل هو من النصيحة والشفقة
 على الامة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيّة القبيلة واطافة الابن والاخ اليها كاطافة

(١) نسخة (بمثل) . (٢) عله (يصف به أحداً) . ع

أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ ، وَرَوَيْنَا فِي
صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا
وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ
وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أَوْذَى بَأْسًا كَثْرًا مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا ٧ حَدِيثًا ، قَالَتْ أُحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ
فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي

الآخِ إِلَى الْعَرَبِ فِي بَيَانِ الْعَرَبِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ (قَوْلُهُ أُحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْخ) فَانْه
تَرْجَمَ بِذَلِكَ وَأُورِدَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِيهِ (وَالرَّيْبُ) جَمْعُ رَيْبَةٍ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا هِيَ
النَّمِيمَةُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ الْخ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
بِنَحْوِهِ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ وَفِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَفَقَسَمَهُ فَأَتَيْتُ إِلَى
رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَا
الِدَارِ الْآخِرَةَ فَثَبَّتَ حَتَّى سَمِعْتَهَا فَأَتَيْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ دَعْنِي
عَنْكَ فَقَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ
فِي بَابِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ (قَوْلُهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ وَهِيَ
غَنَائِمُ حَنْزِينَ (قَوْلُهُ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ) هِيَ لِلصَّحَابَةِ كَمَا فِي جَامِعِ الْأَصُولِ (قَوْلُهُ
لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا) أَيُّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ (حَدِيثًا) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَيُّ لِأَنَّهُ رَأَى كَمَا
تَغْيِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ ثُمَّ عَفَوْهُ فَلَمْ يَرِ لِقَوْلِهِ ثَمَرَةً إِلَّا إِيصَالَ سَبَبِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ قَالَتْ أُحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْخ) فَانْه تَرْجَمَ فِيهِ بِذَلِكَ وَالْمُرَادُ جَوَازُ الْأَخْبَارِ
بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ عَدَمِ انْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَوْ
كَانَ يَحْرَمُ لَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الرَّجُلِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُوسَى
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَخَرَجَ أَنِي لَكَ مِنَ النَّصَابَةِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي

صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظنُّ فلانا وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً ، قال الليث بن سعد أحد الرواة كانا رجلين من المنافقين ، وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لا تُنفقوا على من عند رسول الله

صحيح البخارى (أورده في باب ما يكون (١) من الظن أى ما يجوز منه كظن السوء بالفجرة قال الشيخ زكريا (وقوله ما أظن الخ) النفي فيه نفي ظن الخير (٢) الصادق بظن السوء وعدم الظن أصلاً فيجامع اثبات ظن السوء في الترجمة اهـ (قوله قال الليث الخ) رواه عنه البخارى في الباب المذكور (قوله عن زيد بن أرقم) هو أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو أنيسة زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب (٣) بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الانصاري المدني غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة استصغره يوم احد وكان يتما في حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة روى له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد البخارى بخديشين ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك وابن عباس وخلق من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين (٤) وقال ابن سعد وآخرون سنة ثمان وخمسين كذا في التهذيب المصنف (قوله وروينا في صحيح البخارى ومسلم الخ) ورواه الترمذى وهذا من باب اخبار الشخص بما قيل عنه على وجه النصيحة (قوله خرجنا في سفر) يحتمل أن يكون سفرهم في تبوك (قوله فقال عبد الله بن أبي) هو

(١) رواية النسبى وابى ذر عن الكشميهني «ما يجوز» والقاسى والجرجاني «ما يكره» والباقيين «ما يكون» قال الحافظ : الاول اليق بسياق الحديث (٢) في النسخ (فيه لنفي ظن الخير) . (٣) في الاصابة (ابن مالك بن الاغر بن ثعلبة) . (٤) في الاصابة مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين . ع

حتى ينفضوا من حوايه وقال لئن رجعتا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل
فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي - وذكر الحديث -
وأنزل الله تعالى تصديقه إذا جاءك المنافقون ، وفي الصحيح حديث هند امرأة

المنافق (قوله فأتيت النبي ﷺ فأخبرته) وفي رواية للبخاري فذكرت ذلك لعمرى
فذكر عمرى للنبي ﷺ فدعاني فحدثته وفي رواية للطبراني فذكرت ذلك لسعد
ابن عباد قال ابن النجوى في شرح البخاري ولا منافاة بين ذلك فقد ينخر عمره
أو غيره ثم يسأله النبي ﷺ فيخبره ويجوز أن تقول أخبرته إذا أوصلت الخبر
إليه ، وعمره هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد أخو أرقم بن زيد كما نبه عليه
الدمياطى ويحتمل أن يريد به سعد بن عباد لأنه شيخ من شيوخ قبيلة الخزرج
ويحتمل أنه أراد عمره زوج أمه ابن رواحة و فعل عبد الله بن أبي مافعلة غيرة على (١)
رسول الله ﷺ قال محمد بن يوسف بلغنى أن ابنه وقف فقال والله لا ترحتى تقول
انك الأذل ورسول الله ﷺ الأعرض فلم يمر حتى قالها (قوله وذكر الحديث) تمامه
فارس إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتمعت يمينه مافعلة فقالوا كذب زيد رسول
الله ﷺ فوقع فى نفسه مما قالوا شدة حتى أنزل الله تصديقي (قوله وفي الصحيح)
أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه البيهقي وفي بعض روايات البخاري رجل مسيك
واختلاف فى ضبطه هل هو بكسر الميم وتشديد المهملة أو بوزن عظيم والمعنى بخيل
قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري نقلا عن النهاية المشهور عند المحدثين فتح
الميم وتخفيف السين وعند اللغويين كسر الميم وتشديد السين والذى رأيت فى النهاية
مسيك مثل بخيل وزنا ومعنى وقال أبو موسى انه مسيك بالكسر والتشديد بوزن
خمير وسكير أى شديد الامساك له وهو من ابنية المبالغة قال وقيل المسيك
البخيل الا أن المحفوظ الاول اه (قوله حديث هند) هي هند بنت
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوج أبي
سفيان بن حرب وهى أم معاوية بن أبى سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها

(١) عله (غيرة من) يقال غار الرجل على امرأته من فلان . ع

أبي سفيان وقولها للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ إلى آخره، وحديث فاطمة بنت قيس.

بليغة وحسن اسلامها وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وروى الازرقى ان هنداً هذه لما اسلمت جعلت في بيتها تضرب صماباً بالقدم فلذرة فلذرة تقول كنا منك في غرور وفي تاريخ دمشق ان هنداً هذه قدمت على معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهم روى عنها ابنها معاوية ومائشة رضي الله عنهم كذا في تهذيب المصنف (قوله وقولها) هو بالجر عطفاً على هند واللام في (للنبي ﷺ) للتبليغ (قوله ان أبا سفيان رجل شحيح) في الحديث سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه وفيه جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوه وفيه جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه وأخذ منه بعضهم جواز الدعوى والحكم على الغائب قال المصنف ولا يصح هذا الاخذ لان أبا سفيان كان حاضراً بالمدينة وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعزلاً ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء وسكت المصنف عن باقي الحديث لان المقصود منه وهو جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان على وجه الاستفتاء لا يكون محرماً حاصل بما ذكره ووجه الاستدلال سكوته ﷺ وعدم انكاره عليها قولها شحيح لانه ذكر في موضع الاستفتاء والله أعلم (قوله وحديث فاطمة بنت قيس) أي وفي الصحيح ايضاً حديث فاطمة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة كما في التيسير للديبع وأصله عند البخاري في مسكن العدة. دون باقي الحديث وفاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب ابن ثعلبة القهرية القرشية وهي أخت الضحاك بن قيس قيل كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكان في بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً لها في الصحيحين أربعة أحاديث أحدها متفق عليه وهو بغض هذا الحديث وهو قولها لا تفقه ولا سكنى

قول النبي ﷺ لها أماء معاوية فضعلوك وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه

للمعتدة وانتقالها وانكار عائشة لذلك والباقي لمسلم وهي طوال كلها روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي تأخرت وفاتها (قوله وقول النبي ﷺ لها) أي لما خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها واستشارت النبي ﷺ في ذلك فقال لها النبي ﷺ أماء معاوية فضعلوك والمراد منه معاوية بن أبي سفيان كما جاء التصريح بأنه كذلك في مسلم قال المصنف وهو الصواب رقبيل أنه معاوية آخر وهو غايط نهبت عليه أثلا يغتر به والضعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملتين التقيير والجمع صبعاليك كما جاء في رواية لمسلم ضعلوك لا مال له وفيه مجاز فان من المعلوم أنه كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من الخقر لسكن لما كان كثير الحمل لها ٧ جاز اطلاق هذا اللفظ وقد نص أصحابنا على جواز استعمال مثله وسيأتي بيانه في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل المراد به كثير الاسفار وفيل كثير الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم وأما أبو جهم فضراب للنساء قال في الزواجر وبها يرد التفسير الاول أي انه كناية عن كونه كثير الاسفار ويؤيده انه في رواية للحاكم وأما أبو جهم فاني أخاف عليك من شقاقه * وأبو جهم بفتح الجيم مكبرا وهو المذكور في حديث الانبيجانية واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث النيمم واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري فذاك مصغر ثم هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الاشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال (لطيفة) قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن أنس فجا رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله اني رجل أبيع القمري وإني بعثت يومى هذا قمر يا قعد زمان أتى صاحب القمري فقال ان قمر بك لا يصيح فتناكرنا الى أن حلفت بالاطلاق ان قمرى لا يهدأ من الصياح فقال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمر بك أكثر أم سكوتة قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر

﴿باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما بردها وإبطالها﴾
 أعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويذكرها فإذ لم ينزجر
 بالكلام زجره بيده فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس ، فإن
 سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصلاح
 كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر * رويناه في كتاب الترمذى عن أبي الدرداء

في واقعتي تستحق الثواب فقال مالك الجواب ما تقدم قال فإن عندك من قال الطلاق
 غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأوما بيده الى الشافعي
 فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لاني سألته أصياحه أكثر
 أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح وأى تأثير لقله سكوته
 وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لاني حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول
 الله ان أبا جهم ومعاوية خطباني فأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما
 أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام
 ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عني بقوله لا يضع العصا عن عاتقه على تفسيره
 بظاهرة ان الاغلب من أحواله ذلك فكذا هنا قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح
 ان الاغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك من الشافعي لم يقدح في قوله البتة

﴿باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما﴾

أى من أقاربه ومن اخوانه المؤمنين (بردها وإبطالها) الظرف متعلق بأمر (قوله
 ينبغي) أى يجب عند عدم العذر لانه من انكار المنكر الواجب حينئذ (قوله فإن لم
 يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس) أى ان أمن محذورا على نفسه وماله
 (قوله أو غيره ممن له عليه حق) كوالديه وأقاربه وأصحابه (قوله أو كان من أهل
 الفضل) أى العلم (والصلاح) أى القيام بما عليه من حق الله من حق العباد والمراد
 الجامع بين فضيلتى العلم والعمل وان لم يكن له على الانسان مشيخة ولا حق
 صحبة لما قام به من شرف التوفيق (قوله رويناه في كتاب الترمذى) قال الحافظ

رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه
النار يوم القيامة قال الترمذي حديث حسن ، وروينا في صحيح البخاري
ومسلم في حديث عتيبان بكسر العين على المشهور وحكى ضمها - رضى الله عنه

المنذرى ورواه أبو الشيخ في كتاب التوشيح ولفظه من رد عن عرض أخيه رد
الله عنه عذاب القبر يوم القيامة وتلا رسول الله ﷺ وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وفي الجامع الصغير بعد تخريجهم عن الترمذي والطبراني من حديث أبي الدرداء بهذا
اللفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار رواه البيهقي في السنن عن
أبي الدرداء (قوله من رد عن عرض أخيه) أى اذا اغتیب إما بتكذيب القائل
أو بحمل ما تكلم به عنه على محمل حسن يخرج به عن كونه ذما (قوله رد الله عن
وجهه النار) وذلك انه لما رد أخاه المؤمن عن الوقوع فى النار باغتيا ب أخيه
المسلم وأخذ على يده ودفع عن المغتاب ذكره (١) بما يكره رد الله عنه النار مجازاة
من جنس عمله (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم) أى وهذا لفظ البخارى
ولفظ مسلم فقضى أى الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول
الله قالوا انه يقول ذلك وما هو فى قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله
فيدخل النار أو تطعمه النار ومقصود المصنف من الحديث ما فيه من الرد عن ابن
الدخشم عمارى به عن النفاق وتبرئته من ذلك بقوله فى رواية البخارى قد قال لا اله
الا الله يريد بذلك وجه الله (قوله فى حديث عتيبان بكسر العين على المشهور)
اي وباسكان المهملة ثم باء هو حدة وفى شرح مسلم هذا هو الصحيح المشهور ولم يذكر
الجمهور سواه (وقوله وحكى ضمها) قال فى شرح مسلم قال صاحب المطالع قد ضبطه
من طريق ابن سهل بالضم اه * وعتبان هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى
الخرزجى السلمى البدرى إمام قومه كان ضرب البصر وطلب من النبي ﷺ أن
يصلى فى منزله ليتخذنه مصلى فجاء ﷺ حين الضحى وصلّى وأطعمه خزيرة وهو
حديث الباب وسكت المصنف عن ذكر ذلك لعدم تعاقبه بمقصود الترجمة ولم يخرج

(١) نسخة « المغتاب حرام لم ذكره » ولعل لفظ (حرام) أصله (جرأتم) . ع

في حديثه الطويل المشهور : قال قام النبي ﷺ يُصَلِّيُ فَمَا لَوْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ
الدُّخَشِمِ فَقَالَ رَجُلٌ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ
ذَلِكَ الْإِتْرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وروينا في صحيح مسلم

له غير هذا الحديث رواه أنس بن مالك عنه في رواية وفي أخرى عن محمود بن
الربيع عنه وكلاهما عند مسلم قال المصنف ولا مخالفة لاحتمال ان اناس سمعوه أولا من محمود
عن عتيان ثم اجتمع بعتيان فسمعه منه وفيه على الطريقة الاخيرة لطيفتان أخذ
الاكابر عن الاصاغر فان انسا أكبر من محمود سنا وقدرأ وفيه توالي ثلاثة من الصحابة
توفي عتيان في زمن معاوية وكان مقبلا بدير قومه بني سالم الى أن توفي (قوله) فقالوا
أين مالك بن الدخشم) لفظ (٢) فهو أي النبي ﷺ يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون
بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فملك
ودوا أنه أصاب به شيء ففقد رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله الى
آخر ما تقدم به وما لك ابن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل في
نسبه غير ذلك والدخشم بدال مهملة مضمومة ثم جاء معجمة سا كنة ثم شين معجمة
مضمومة ثم ميم ويقال الدخشم بالتصغير ويقال الدخشن والدخيشن بانون
مكبرا - أي بضم الدال والشين وقال ابن الصلاح ويقال بكسر ها - ومصغرا شهد بدرامع
رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء واختلفوا في شهوده العقبة فقال ابن عقبة وابن
اسحق شهدها وقال أبو معشر لم يشهدها وعن الواقدي روايتان في شهوده وهو الذي
أسر سهيل بن عمرو ويوم بدر وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار
هو وعمرو بن عدي فأحرقاه قال ابن عبد البر لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه
ما يمنع من اتهامه اه وحديث الباب نصي على ايمانه باطنا وبراهته من النفاق والله
أعلم (قوله) يريد بذلك وجه الله) أي وما كان كذلك فهو الايمان النافع بخلاف
ما كان منه باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الجنان فذلك النفاق المبرأ منه
ابن الدخشم (قوله) وروينا في صحيح مسلم (الخ) ورواه أحمد عن عائذ بن عمرو

عن الحسن البصري رحمه الله أن عائذ بن عمرو و كان من أصحاب رسول الله
 ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ
 يقول إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم ، فقال له اجلس فانما أنت
 من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة
 بعدهم وفي غيرهم ،

أيضا كما في الجامع الصغير (قوله ان عائذ بن عمرو) هو ابن هلال المزني البصري
 شهيد عائذ يعة الرضوان وكان شريفا جوادا خرج له في الصحيحين ثلاثة أحاديث
 أحدها للبخاري موقوف عليه والآخران لمسلم وشاركهما عنه النسائي روى عنه
 ابنه حشرج والحسن ومعاوية بن قرة صلى عليه يوم موته أبو برزة الاسلمي
 رضي الله عنهما (قوله عبيد الله بن زياد) هو ابن أبيه وهو الذي استلحقه معاوية
 بأبيه أبي سفيان (قوله فقال أي بني) أي فقال له على وجه النصيحة واداء ما عليه من
 الامر بالمعروف أي بني بضم الموحدة وفتح النون مصغر ويجوز كسر الياء
 وفتحها كما تقدم في باب ما يقول إذا دخل بيته (قوله شر الرعاء الحطمة) هو
 العنيف برعاية الابل في السوق والاراد والاصدار و يلتقي بعضها على بعض ويعسفها ،
 ضربه مثلا لوالى السوء ويقال أيضا حطم بلاهه كذا في النهاية (١) ونحوه قول
 العاقولي الحطمة من الحطم الكسر يريد به القبط القاسى الذى يظلمهم ولا يرق
 لهم ولا يرحمهم (قوله نخالة أصحاب رسول الله ﷺ) النخالة ما يبقى في المنخل بعد
 نزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب وكفى به عن الردىء من الشىء الذى
 لا يلتفت اليه (قوله وهل كانت لهم نخالة) أي كل من شرف بنظر المصطفى ﷺ
 وصحبه جيد سنى وليس فيهم ولا منهم ردىء ويبدل على جودة جميع الصحابة
 الاخبار النبوية (٢) كحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان كان سنده
 ضعيفا فيجبر (٣) في الفضائل (قوله انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) وفي الحديث

(١) صححت من النهاية. (٢) ، (٣) في النسخ (الشيوية) ، (فيخبر) . ع

وروينا في صحيحيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم يتبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سامة يا رسول الله حبسه برداد والنظر في عطفه فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه بأش ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا

خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمع يعطون الشهادة قبل أن يسألوها أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرک من حديث عمران بن حصين مرفوعا وعند الطبراني عن أبي مسعود مرفوعا ثم يحيى قوم لا خير فيهم (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنئة لما ذكر المصنف بشارة كعب بالتوبة وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المصنف منه في كل ترجمة ما يناسب مقصودها (قوله بتبوك) قال المصنف في التهذيب هو بفتح التاء مكان في طرف الشام من جهة القبلة بينه وبين المدينة النبوية نحو أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت آخر غزواته ﷺ بتبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عطاء الروم وجاء إليه ﷺ من جاء من العطاء وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه والمشهور تركه ﷺ بتبوك للتأنيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في صحيح البخاري في قصة كعب في آخر كتاب المغازي ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك بالالف باعتبار الموضع (قوله فقال له رجل من بني سامة) قال الواقدي في المغازي اسمه عبدالله بن قيس نقله الخافظ في تخریج أحاديث الكشاف (قوله فقال معاذ بن جبل (الخ) (فائدة) وقع لصاحب الكشاف أنه أورد قطعة من حديث كعب في تخلفه وفيه فقات ما خلفه إلا حسن برذيه والنظر في عطفه فقال ﷺ معاذ الله ما أعلم إلا فضلا وإسلاما قال الشيخ سعد الدين وقدما كان يختلج في صدرى أنه ليس بحسن الانتظام أن يقول النبي ﷺ في حقه مثل هذا الكلام وينهى عن مكالمته حتى تبين باتفاق مطامعة الوسيط وجامع الأصول أن هذا تصحيف وتحريف الصواب فقال معاذ والله يعني معاذ بن جبل صرح

خبراً فسكت رسول الله ﷺ ، قلت سئمة بكسر الهمزة وعطفاه جارية له وهو
اشارة إلى اعجابه بنفسه ، وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله وأبي
طلحة رضي الله عنهم قالا قال رسول الله ﷺ ما من امرئ

بذلك فيهما وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين في الكتاب والله الموفق
للمصواب والعجب لعجاب من الفاضل الطيب كيف لم ينبه عليه فلقد كان في غاية
التصفح الكتب الحديث والتفحص عن القصص والتواريخ اه وقد نبه الحافظ
العسقلاني في تخرجه على أن هذا الوهم من صاحب الكشاف (قوله فسكت النبي
ﷺ) أي عن شأنه ووجه مناسبته لمقصود الترجمة أن معاذاً رد عن كعب ما نسب
اليه من الزهو والاعجاب وأنه ما علم عليه الاخيراً وهو يستلزم عدم الاعجاب اذ
هو من الشر بل رأس الشر وفي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن
قال في المهلكات وإعجاب المرء برأيه وهي أشدهن فسكت النبي ﷺ على رده عن
كعب رضاً به وتخرجه على سلوك ذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)
وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره كما في الترغيب المنذري قال واختلف في استاده
اه وكذا أخرجه أحمد والضياء عن جابر وأبي طاحنة أيضاً كما في الجامع الصغير
وقد جاء بمعنى خبره شاهد من حديث أنس قال قال النبي ﷺ من حمي عرض
أخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملائكة يوم القيامة يحميه عن النار رواه ابن
أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذري وأظن أن هذا
الشيخ ابان بن أبي عياش فقد جاء مسمى في رواية غيره وهو متروك اه وبمعنى
الاولى شاهد من حديث أنس أيضاً قال ﷺ من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم
ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة رواه أبو الشيخ في كتاب
التوبيخ والاصبهاني أطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال من اغتیب
عنده أخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة
وان لم ينصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة أورده المنذري في الترغيب (قوله
وأبي طلحة) زاد في الجامع الصغير ابن سهل وهو زيد بن سهل الانصاري زوج

يُخَذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُذْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ
 اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ
 فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُذْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نُصِرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ ،
 وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِقٍ -
 أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًَا يَحْمِي لِحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ
 وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يَرِيدُ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ

أم سليم وهي أم أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته (قوله يخذل أمرًا مسلمًا) بضم
 الذال أي يترك نصره رعايته من غير عذر (قوله يذتهك عرضه ٧) أي يبالغ (١) في شتمه
 يقال انتهك عرضه أي بالغ في شتمه (قوله إلا خذله الله) أي مقابلة لخذلانه
 أخاه المأمور بآيائه ونصره (قوله موطن) بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه دواطن
 (قوله وروينا فيه) أي في سنن أبي داود ورواه ابن أبي الدنيا كما قال المنذري
 في الترغيب وأشار إلى مقال في سهل بن معاذ راوى الحديث عن أبيه قال وقد
 أخرج الحديث ابن يونس في تاريخ مصر من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى
 ابن أيوب بسند مصرى كما أخرجه أبو داود وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما
 اعلم بمصر ومراده إنما وقع له من حديث الغرباء اهـ (قوله من حمى مؤمنا)
 أي رد المعتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو يده (قوله بعث الله
 تعالى ملكا) أي مقابلة لدفعه الأذى عن أخيه المؤمن بعث الله له من يحمي لحمه
 وهو كناية عن حماية جملته من العذاب (قوله ومن رمى مؤمنا) في نسخة مسلم
 (قوله يريد شينه) هو خلاف الزين أي يريد به أذاه وتنقيصه (قوله حبسه الله
 على جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وقد ورد في صحيح البخارى في كتاب المظالم
 أن المؤمنين إذا جاوزوا الصراط يحبسون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم
 كانت بينهم حتى إذا تقوا وهدبوا اذن لهم بدخول الجنة الحديث ثم يدخلون الجنة

حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ

﴿ بَابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلُ الْقَوْلِ فَكَمَا يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِمِثْلِ مَا
إِنْسَانٍ يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ بِتِلْكَ وَتَسْمَى الظَّنُّ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اجْتَنِبُوا
كثيراً مِنَ الظَّنِّ

وليس لأحد عند أحد طلبية وقد ورد بهذا المعنى أخبار آخر (قوله حتى يخرج
مما قال) أي من تبعه ما قاله إما بأن يرضى الله عنه خصمه أو بأن يعطى
الخصم من حسنات مغتابه أو يوضع عليه من سيئاته أو ما يشاء الله

﴿ بَابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ ﴾

أي حكمها ومعرفة حقيقة تها به (قوله سوء الظن) أي الظن السيئ (بالمسلم حرام
مثل القول) أي السيئ في الحرمة وإن اختلفت مراتب الحرمة (قوله وكما يحرم أن
تحدث غيرك بمساوي إنسان) أي على وجه الاعتيا ب والمساوي جمع مساواة أي ما يسوء
ذكره (قوله وتسمى الظن به) أي بسبب ما حدثت به نفسك (قوله اجتنبوا كثيراً
من الظن) أمر باجتناب كثير من الظن لئلا يجري أحد على ظن إلا بعد نظرو تأمل
وتمييز بين حقه وباطله قال في النهر المأمور باجتنابه هو بعض الظن المحكوم عليه
بأنه إثم وفي الزواجر عالج ذلك الأمر بالأخبار بأن بعض الظن إثم وهو ما تخيلت
وقوعه من غيرك من غير مستند يبي ذلك عليه وقد صمم عليه أو تكلم به لسانه من
غير مسوغ شرعي وبعض الظن ليس بإثم بل منه ما هو واجب كظنون (١) المجتهدين
في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فيلزمهم الأخذ بها ومنها ما هو مندوب ومنها قوله
﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ ﴾ فإن من الحزم سوء الظن وقد عقد بعضهم ذلك حيث قال

لا يَكُنْ ظَنُّكَ إِلَّا سَيِّئًا إِنْ سَوَّاهُ الظَّنُّ مِنْ أَقْوَى الظَّنِّ

(١) في النسخ (كظن) ع

ورويناً في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، والاحاديث بمعنى
مأذ كرتة كثيرة والمراد بك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء فأمّا
الخواطر وحديث النفس

مارى الانسان في مهلكة أبداً شئ سوى الظن الحسن

وذلك بأن يهدر المتوهم واقعا كمثل معاملك الذى تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من
أن يلحقك أذى من غيرك أو خديعة وهذا الظن ليس فيه إلحاق النقص بالغير بل المبالغة
في حفظ النفس وإيثارها عن أن يلحقها سوء (قوله ورويناً في صحيحي البخاري ومسلم)
وكذا رواه مالك كافي الترغيب للمندري ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث
أبي هريرة كافي الجامع الصغير وهو بعض حديث قال في الترغيب رواية مسلم فيه
أم الروايات (قوله فان الظن أكذب الحديث) أى أكثر كذبا من باقى الكلام
والكذب وان كان من صفات الاقوال الا أن المراد هنا عدم النظا بقة للواقع سواء
كان قولاً أم لا (قوله والمراد بذلك) أى ظن السوء المنهى عنه (قوله عقد القلب) أى
تحقيق الظن وتصديقه بأن تركز اليه النفس ويميل اليه القلب لاما يهجنس في النفس
ولا يستقر وهذا القول نقله المصنف في شرح مسلم عن الخطابي وصوبه ثم قال
نقل القاضى عن سفيان أنه قال الظن الذى يأثم به هو ما ظنه وتسكّم به فان لم يتكّم
لم يأثم أى ان لم يعقد عليه القلب لما سبأتى من المؤاخذة على ذلك وقال بعضهم محتمل
أن المراد الحكم فى الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استدلال قال
المصنف وهذا ضعيف أو باطل (قوله وأما الخواطر وحديث النفس الخ) قال العلماء
ما يرد على القلب أربعة أقسام رحمانى وملكى وشيطانى ونفسانى فالاولان فى الخير
والآخران فى الشر والفرق بين الاولين انه ان لم يجد المرء بداً مما وقع فى قلبه من داعى الخير
واجابته فهو رحمانى والافلسكى وبين الأخيرين انه ان كان اذا انتقل عنه الى خاطر سوء
آخر انصرف الخاطر الاول فشيطانى والافنفسانى لان الشيطان غرضه مطلق العصيان
فاذا أبدل خاطر السوء بمثله حصل مراده ولا كذلك النفسانى فقد يكون غرضها

إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَمَعْقُودٌ عِنْدَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ
فِي وَقُوعِهِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِكَالِ

معصية خاصة لا تنصرف عنها الى غيرها وان ماثله ثم الخواطر وحديث النفس لها
خمس مراتب هاجس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم (١) فالاول ما يهيجس فيها
ثم يذهب فورا والثاني يتحرك فيها قليلا ثم يذهب ولا مؤاخذه بهما والثالث أن
يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم
على واحد منهما ولا مؤاخذه بذلك أيضا على الاصح بل حكى الاتفاق عليه وهذه
المراتب الثلاث لأجر فيها في الحسنات أيضا والرابع هو أن يتحرك فيها ويثبت
ويكون أرجح من ضده ويعزم عليه واحتلفوا في المؤاخذه عليه فقال المحققون
نعم كما نقله عنهم السبكي للخبر في التقاء المسامحين بسيفيهما المعال لأنهم المقتول بأنه
كان حريصا على قتل صاحبه ونقل عياض قبله مثل ذلك عن عامة السلف وأهل العلم
من الفقهاء والمحدثين للاحاديث - أي والآيات الدالة على المؤاخذه (٢) على ذلك قال تعالى
ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا - وقد تظاهرت نصوص الشرع
على تحريم أعمال القلب من نحو الغيبة واردة السوء بالمؤمن مع العزم المستقر وخالف
بعضهم فقال لا يؤخذ به ونسب الشافعي وابن عباس لتصریح اللغويين بأن الهم
هو العزم وفيه نظراذ اللغويون لا يراعون هذه الدقائق وقيل يؤخذ بالهم بالمعصية
في حرم مكة دون غيره وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد
فيه بأحد بظلم الآية ويرد بأن الارادة القصد وهو العزم الذي هو أخص من الهم
ويتأيد بما مر (٣) عن المحققين والخامس هو أن يصمم عليه بحيث ينعدم ضده وبه المؤاخذه
بالاولى كما ذكره في فتح الاله (قوله اذا لم يستقر) أي حديث النفس أي ومثله الخواطر
أو الفاعل يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس والمراد أنه يعنى عما ذكر
اذا لم يستقر بأن دفعه بمجرد ما خطر ولم يسترسل ولا عزم عليه أو تكلم به (قوله
باتفاق العلماء) هذا بالنسبة الى حديث النفس أما بالنسبة للخاطر اذا دفعه أول

(١) في النسخ (فتصميم) (٢) في النسخ (الدالة بالمؤاخذه) (مامر) ع .

عنه، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل، قال العلامة المراد به الخواطر التي لا تستقر قالوا وسوائه كان ذلك الخاطر غيبة أو كُفراً أو غيره فمن خطر له الكفر مجرد خطر أن من غير تعمدٍ لتحصيله ثم عرفه في الحال.

امره ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فعمد عنه بالاجماع كما علم مما ذكر آنفاً (قوله وهذا) أي العفو عن الخواطر ما لم يهزم عليها أو يتكلم بها (هو المراد ما ثبت في الصحيح) أي في كتب الصحيح وقد رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث عمران بن حصين كما في الجامع الصغير (قوله تجاوز لأمتي) كذا رواه في الجامع الصغير لكن في المشكاة عن أمتي قال شارحها ابن حجر لكن في رواية تجاوز لي عن أمتي أي لم يؤاخذهم بذلك لأجلي فله ﷺ علينا المنة التي لا منتهى لادناها فضلاً عن أقصاها (قوله ما حدثت به أنفسها) بالرفع والنصب قال في فتح الآله والنصب هو الأولى لموافقته لحديث آخر يصرح به ولدلائه على العفو ولومع الاختيار أي كما يؤخذ مما تقدم نقله عنه (قوله ما لم تتكلم به) أي بذلك الخاطر (أو تعمل) أي به فحينئذ يؤاخذ بما تكلم وعمل وقضية الحديث أنه حينئذ يؤاخذ بأهمل وما تبلى لكن ما أمر أنه لا يؤاخذ في الأواين اجماعاً فقوله ما لم الخ لا مفهوم له فيهما وما بعدهما مثلها كما اقتضاه حديث الصحيحين أيضاً وإن هم بها - أي السيئة - فعملها كتبت سيئة واحدة، وجرى عليه السبكي في موضع لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يثبت أخذ (١) بعزمه لأنه إصرار وجرى عليه السبكي في موضع آخر ورجحه بعضهم وانتصر للأول بأنه يلزم على الثاني أنه يعاقب على المعصية مرتين ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك لأن المهم معصية مستقلة والتعلل معصية أخرى مستقلة وفي الحديث دليل لما عليه إلا كثرون أن من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يتلفظ به لا يقع (قوله ثم صرفه عنه) أي بأن اشتغل بغيره من ذكر أو نحوه ولم يعقد قلبه

فليس بكافر ولا شيء عليه ، وقد قدمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح
 أنهم قالوا يارسول الله يحدُّ أحدنا ما يتعاطمُ أن يتكلمَ به قال ذلك صريحُ
 الإيمان وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في معناه ، وسببُ العفو ما ذكرناه
 من تعذر اجتنابه ، وإنما الممكنُ اجتنابُ الاستمرارِ عليه ، فلمَّا كان الاستمرارُ
 وعقدُ القلبِ حراماً ، ومهما عرض لك هذا الخاطرُ بالغيبةِ وغيرها من المعاصي
 وجبَ عليك دفعهُ بالإعراضِ عنه وذكر التَّأويلاتِ الصارفةِ له عن ظاهره ، قال
 الامامُ أبو حامد الغزالي في الاحياء إذا وقع في قلبك ظنُّ السوء فهو من وسوسةِ
 الشيطانِ يلقى اليك فينبغي أن تُكذبه فإنه أفسقُ الفاسقِ ، وقد قال الله تعالى
 إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم

على ذلك (قوله ولا شيء عليه) أي من الائم (قوله ذلك) أي تعاطم الكلام فيه
 وكراهة ذلك الخاطر وذكره (صريح الإيمان) (قوله من تعذر اجتنابه) لأنه ليس
 من عمل الانسان ولا كسبه (قوله وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه) أي
 على نحو الخاطر بأن يشتغل قلبه عن ذلك بشيء آخر وأحسن ما يشغله به ذكر الله
 فإن ذلك الخاطر اذا كان من الشيطان ذهب وانقطع لذهاب الشيطان لانه يخنس
 عن المؤمن عند ذكر الله عز وجل وان كان من النفس انقلب بأكسير الذكر
 نحاسها ذهباً (قوله وغيرها من المعاصي) أي من الحسد أو احتقار المسلم أو
 بغضه وإرادة السوء به أو تحوها من معاصي القلب (قوله اذا وقع في قلبك ظن السوء)
 أي بانسان محترم (فهو من وسوسة الشيطان) أي من الامور المحرمة التي يوسوس بها
 للناس وإنما حرم ظن السوء لان نيات القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب فليس لك
 أن تعتقد في غيرك سوء الا اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك
 لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته ، وما لم تشاهده بعينك وتسمعه باذنك ثم
 وقع في قلبك فهو من وسوسة الشيطان يلقيها بين أهل الإيمان لتحصل البغضاء
 والشنا (قوله ان جاءكم فاسق) أي والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإنما

نادمين ، فلا يجوز تصديق إبليس فان كان هناك قرينة تدل على فساد واحتمل
خلافه لم تجز إساءة الظن ومن علامة إساءة الظن أن يتغير قلبك معه عما كان
عليه فتفر عنه وتستتقيه وتهرب عن مراعاته وإكرامه والاعتظام بسببته فان
الشیطان قد يقرب^(١) الى القلب بأدنى خیال مساوی للناس ویلقى الیه إن هذا
من فطنتك وذکاتک وسرعة تنبیهک وإن المؤمن ینظر بنور الله ، وانما هو علی
التحقیق ناظر^(٢) بغرور الشیطان وظلمته ، وإن أخبرک عدل بذاك فلا تصدقه
ولا تکذبه لئلا تسیء الظن بأحدهما ومهما خطرک سوء فی مسلم فزد فی
مراعاته وإکرامه فان ذلک یغیظ الشیطان ویدفعه عنک فلا یلقی الیک مثله

قلنا بعموم فاسق لانه نكرة في سياق الشرط فنعم (قوله فلا يجوز تصديق
إبليس) كيف وهو الكذوب كما تقدم في كتاب فضل القرآن في حديث أبي
هريرة في قصة الشيطان الذي كان يأخذ من زكاة الفطر لقد صدقك وهو كذوب
أندري من تخاطب تخاطب شيطانا أو كما قال (قوله لم تجز إساءة الظن به) أي ما لم تكن
القرينة الدالة على الفساد أقوى والا كظن السوء بأهل الفساد لا يحرم لما فيه من القرينة
القوية وهي استمرار فسادهم مع احتمال خلافه بالتوبة (قوله والاعتظام بسببه)
بالجر عطفًا على مراعاته (٣) ويجوز رفعه عطفًا على محل فينفر عنه (٤) (قوله لئلا تسيء الظن
بأحدهما) لأنك إن صدقت الخبر أسأت الظن بالخبر عنه أو لم تصدق الخبر أسأت
الظن بالخبر باعتقاد الكذب فيه قال في الزواجر وحينئذ فعليك أن تبحث هل ثمة
تهمة في الخبر من نحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وأبق الخبر عنه على ما كان
عندك من عدم السوء فيه (قوله ويدفعه عنك) أي يدفع ما ذكر من مراعاتك

- (١) في النسخ (تقرب) وهو تصحيف ، وفي نسخة الاحياء التي بيدنا (يقرر) .
(٢) في النسخ (ناطق) والتصحيح من الاحياء مع دلالة السياق . (٣) فالمعنى أن
قلبك قسا عليه حتى صار لا يغم بتصور ما له السبي (٤) الظاهر أنه حينئذ يكون
معطوفا على المصدر المنسبك من قوله (أن يتغير) فالمعنى ان من علامة إساءة الظن
التغير والاعتظام وهذا يكون أول الامر قبل أن تستحكم المقاطعة . ع

خيفةً من اشتغالك بالدعاء له ، ومم ما عرفت هفوة مسلمٍ بحجة لا شك فيها فأنصحهُ
 في السرُّ ولا يخذعك الشيطانُ فيدعوك الى اغتيا بهِ واذا وعظته فلا تعظه
 وأنت مسرورٌ بأطلاعك على نقصه فينظر اليك بعين التعظيم وتتنظر اليه
 بالاستصغارِ ولكن اقصد تخليصه من الإيمِ وأنت حزينٌ كما تحزنُ على نفسك
 إذا دخلك نقصٌ وينبغي أن يكون تركهُ لذلك النقصِ بغيرِ وعظك أحب اليك
 من تركه بوعظك ، هذا كلام الغزالي قلت قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض
 له خاطرٌ بسوء الظن أن يقطعه وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك ، صلحة

واكرامك أخاك كيد الشيطان عنك أي عن وقوعك في الغيبة في القلب فلا يلتقي اليك
 مثله أي من مساوي انسان آخر لأنه يعلم من دينك أنه ان ذكر لك انسانا
 دعوت له فيثاب وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة عرض أخيك
 فتهلك (قوله هفوة مسلم) أي زلته (قوله بحجة لا شك فيها) أي من رؤيته
 بعينه أو سماعه بأذنه أو بيته عادلة وفي الزواجر تأمل خبر إن الله حرم من المسلم
 دمه وماله وأن يظن به السوء فعلم منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ
 ماله من تيقن مشاهدة أو بيته عادلة والافبالغ في دفع الظن عنك ما أمكنك (قوله
 فانصحهُ في السر) أي لأنه ادعى المقصود من قبوله وعوده الى الصواب ومن
 كلام إمامنا الشافعي : « من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهراً فقد
 فضحه وشانه » (قوله لا يخذعك الشيطان) أي ينبغي أن يكون اطلاعك على
 هفوة أخيك سبباً لحيرك من الامر بالمعروف وخير أخيك من انقاده من هوة
 المخالفة ولا يخذعك الشيطان فيصيرها سبباً لهلاكك بوقعك في غيبة أخيك المؤمن
 (قوله ولكن اقصد تخليصه وأنت حزين) لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم
 والاعانة له على دينه (قوله وينبغي أن يكون الخ) هذه علامة لكون قصد الانسان
 مجرد الوعظ واعانة أخيه على دينه أنه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان أحب اليه
 وانما كان أحب اليه خشية أن يداخله عند حصول ذلك نوع من الاعجاب ، والسلامة غنيمة

شرعية^١ فان دعت جاز الفكر في نقيصته والتنقيب^(١) عنها كما في جرح
الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في باب مباح من الغيبة
﴿باب كفارة الغيبة والتوبة منها﴾

اعلم ان كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها والتوبة
من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقطع عن المعصية في الحال
وأن يندم على فعلها وأن يعزم ألا يعود إليها والتوبة من حقوق الآدميين

(قوله والتنقيب) بالفوقية فالنون فالقاف فالتيحمية أي التفتيش والبحث

﴿باب كفارة النية والتوبة منها﴾

(قوله معصية) أي ولو صغيرة (قوله لزمه المبادرة إلى التوبة) أي وجوباً
فتاركها عاص قال تعالى «وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون»
وجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل (قوله أن يقطع عن المعصية حالا)
أي بتركها وعدم مزاولتها ان كان ملابساً لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن
النظر المحرم وهكذا وكذا إن لم يكن ملابساً لها واسكنه مصر على المعاودة فهذا
الشرط انما يعتبر بالنسبة لهذين إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء
هو ملازم له في الحال أو مصر على معاودته (قوله وأن يندم على فعلها) أي
خوفاً من الله تعالى وإجلاله متمنياً كونه لم يفعل المعصية من حيث إنها معصية أما إذا
ندم على فعلها بما لحقه من الأذى في نفسه أو ماله فلا عبرة به في التوبة شرعاً وفي
الندم عليها لحوف النار تردد وكذا في الندم عليها لقبحها مع غرض آخر والحق أن
جهة القبح ان كانت بحيث لو انقردت لتحقق الذم فتوبة والا فلا كما إذا كان الغرض
مجموع الأمرين لا كل واحد منهما ولا بد من التأسف للقطع بأن مجرد تركه كما لا جن
إذا مل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة (قوله وأن يعزم على أن لا يعود) اعترض
هذا الشرط بأن فعلها في المستقبل قد لا ينظر بالبال لذهول أو جنون وقد لا يقدر

(١) في النسخ (والترغيب) وصحح من ضبط الشارح مع دلالة السياق . ع

بشروط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها أو طلب عفوهِ
عنها والإبراء منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الامور الاربعة لان الغيبة
حق آدمي ولا بد من استحلاله من اغتابه ،

عليه اخرس في القذف وجب في الزنى ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة علي
تقدير الحضور والاعتذار حتى لو سلب القسرة لم يشترط عزم عليه وقول امام
الحرمين اما يقارن (١) التوبة في بعض الاحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من
المجبوب والاخرس يشير الى ما ذكرناه وفي المقاصد تبعاً للمواقف ان هذا القيد
زيادة بيان وتقرير لما ذكر لا للتقييد والاحتراز إذ النادم عليها لقبحها لا يكون الا
عازماً علي ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالي في منهاجه نقلاً عن شيخه التوبة
بقوله ترك ذنب سبق منه مثله فلم يدخل في مفهوم الندم قال لانه ليس من كسب
الانسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف والله أعلم (قوله
وهو رد الظلامة) أي ان بقيت فان تلفت فبدلها (أو طلب عفوهِ) أي أو طاب الظالم
عفوهِ أي المظلوم (عنها) فالطلب مصدر مضاف للمفعول (والإبراء منها) قضية تقريره
أنه لو أبرأ منها من غير طلب لم يبرأ وليس مراداً فاذا حصل عفو المظلوم وبراءه
برئت ذمة الظالم من حق الأدمي وبقى حق الله فتعتبر فيه الثلاثة الشروط الأول
فقط والله أعلم (قوله فيجب على المغتاب) أي فاعل الغيبة (قوله لا بد من استحلاله)
أي من طلب تحليله (من اغتابه) أي ان كان مكلفاً إذ مسامحة غير المكلف لا تذهب
حقه من تبعه ذلك سواء كان الطلب من المغتاب أو غيره وقال الحسن يكفيه الاستغفار
عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتابه أن تستغفر له وقيل كفارة ذلك
أن تثني عليه وتدعوله بالخير والأصح أنه لا بد من استحلاله وزعم أن العرض
لا عوض له فلا يجب استحلاله منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حق
القذف وفي الروضة أيضاً أفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم
والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا
علم مادخله من الضرر والغم بخلاف ما ذالم يعلم فلافائدة لتأذبه فليتب فاذا تاب أغناه
عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقته اه

(١) أي يقارن العزم التوبة ، وفي النسخ (تقارن) والسياق يأبأها . ع

وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتبا به
 به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله (أحدهما) يشترط بيانه فإن أبرأه
 من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه عن مال مجهول (والثاني) لا يشترط لأن
 هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه بخلاف المال، والاول أظهر لأن
 الإنسان قد يسمع بالعمى عن

وتبعهما كثير من المصنف واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي وهو
 المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه
 لا تؤذ مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتك تقول اللهم اغفر لنا وله
 فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وإن لم يعرف له اسناد معناه ثابت
 بالكتاب والسنة قال تعانى إن الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم أتبع
 السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على أهله أين أنت
 من الاستغفار أم واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لتلك المرأة قد
 اغتبتنا قومي فتجالدوا بأنه لو أجزأ هذا الاستغفار لأجزأ في أخذ المال وأجيب بمنع
 المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما محو أثر الذنب بالكلية على
 الفور بخلاف الاول فإنه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن
 ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ماورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس
 بها تقتضي المسامحة بكونها صغيرة لثلاث يلزم فسق الناس الا القدر النادر منهم وهذا
 حرج عظيم فلا جله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها (قوله
 وهل يكفيه الخ) أى هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكى الوجهين
 في الروضة ورجح هنا أنه لا بد من بيانها وتعيينها وعمله بقوله لان الانسان الخ
 اسكن في الزواجر كلام الخليمي وغيره يقتضى الجزم بالصحة لان من يسمع بالعمى
 من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة وبواقفه قول الروضة قلت
 ومثله عبارة الاذكار الآتية وأما حديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم الخ
 فمعناه لا أطلب مظمتي في الدنيا ولا في الآخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت

غَيْبَةٍ دُونَ غَيْبَةٍ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا لَفَقْدَ تَعَدُّ رَحْصِيلِ الْبِرَاءَةِ مِنْهَا، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَدْبَعِي أَنْ يُكْثِرَ الْأَسْتِغْفَارَ لَهُ وَاللُّعَاوِي يُكْثِرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مَتَى كُذِّبَ الْإِبْرَاءُ لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ

موجوده قبل الإبراء لهما يحدث بعده الخ ففي عبارتهما هذه تصریح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحلیمی ﴿فائدة﴾ نقل ابن القشيري عن القاضي أنه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن أبي هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكف ثم قال والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنباً فيما بينه وبين الله والأظهر بقاء مطالبته خصمه في الآخرة لانه لو علم عدم إخلاصه في اعتذاره لتأذى بذلك وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص في الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله ويحتمل أن تبقى لم خصمه عليه مطالبته في الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضى اه وحل اعتبار استجلاله بتفصيله في الغيبة باللسان أما غيبة القلب فلا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه المصنف في الحسد ونظر فيه الأذرعى اه مخلصاً من الزواجر (قوله فان كان صاحب الغيبة ميتاً الخ) مثله ماذا تعسر بأن كان بغيبة شاسعة (قوله تعذر تحصيل البراءة) ولا اعتبار بتحليل الورثة كما ذكره الحنطى وغيره وأقره في الروضة (قوله ويكثر من الحسنات) أى فانها تذهب السيئات وسبق دليله آنما في كلام ابن الصلاح (قوله ولكن يستحب له استحباباً مؤكداً) وجه الاستدراك أنه لما قال في تعليل عدم الوجوب فكان الى خيرته ربما يتوهم أن طلب الإبراء وان كان سنة الا أنه ليس على سبيل التأكيد فيكون من الادب القريب من المباح في الخيره في الترتك فدفع هذا الوهم بما ذكره من قوله ولكن يستحب له أى لصاحب الغيبة استحباباً متى كذا الإبراء (قوله من وبال هذه المعصية) أى عذابها والوبال فى الاصل الثقل والذي يتدفع

الله تعالى في العفو وتحمية الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى والكاذمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ، وطريقه في تطييب نفسه بالعفو أن
يذكر نفسه : إن هذا الأمر قد وقع ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت
ثوابه وخلاص أخي المسلم ، وقد قال تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
الأمر وقال تعالى : خذ العفو الآية ، والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة
وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه وقد قال الشافعي رحمه الله من استرضى فلم يرض

بالإبراء حق الإنسان ويبقى حق الله حيث تجرأ على معصيته سبحانه الله مما جنينا
منه وكرمه (قوله في العفو) في سببية والظرف في محل الصفة لثواب (قوله ومحبة الله)
عطف على عظيم وفيه ترقق لأن الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها
غايتها من الرضا واردة التوفيق بالعبد فهي أعلى لأن الثواب بالجنة من بعض
ثمرات المحبة (قوله والكاذمين الغيظ) سبق الكلام على ذلك في باب ما يقول إذا
غضب (قوله والعافين عن الناس) أي عن ظالمهم (والله يحب المحسنين) لهذه
الأفعال أي يشبههم (قوله ولا ينبغي أن أفوت ثوابه) أي عفو بالامتناع منه
(قوله ولمن صبر) أي على ظلامته فلم ينتصر (وغفر) تجاوز (أن ذلك) أي الصبر
والتجاوز (لمن عزم الأمور) أي معزوماً بمعنى المطلوبات شرعاً (وقوله خذ العفو
الآية) تقدم الكلام فيها في باب الأعراض عن الجاهلين (قوله وفي الحديث
الصحيح) رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث أبي هريرة (قوله والله
في عون العبد) أي اعانته (قوله ما كان العبد) أي مادام (في عون أخيه) فضيلة
عون الأخ على أموره وأهمها أمور دينه إن كان الحق له أو بالتماس العفو من
صاحب الحق إن كان لغيره وبوعظه وتذكيره بسوء العصيان واعانته عليه بأن
ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل ولا فرق في الاعانة بين كونها بالقلب أو البدن
أو بهما (قوله قال الشافعي الخ) ورد في هذا المعنى خبر مرفوع صحيح عند ابن

فَهُوَ شَيْطَانٌ وَقَدْ أَشَدَّ الْمُتَقَدِّمُونَ :

قِيلَ لِي قَدْ أَسَأَ إِلَيْكَ فُلَانٌ * وَمَقَامُ الْفَتَى عَلَى الدَّلِّ عَارٌ
قُلْتُ قَدْ جَاءَ نَاوَأُ حَدَّثَ عُدْرًا * دِيَةَ الذَّنْبِ عِنْدَنَا الْإِعْدَارُ

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ الْحَثِّ عَلَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْغَيْبَةِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا
مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ لَا أُحِلُّ مَنْ ظَلَمَنِي وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ لَمْ
أُحْرِمْهَا عَلَيْهِ فَأَحَلَّهَا لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْغَيْبَةَ عَلَيْهِ وَمَا كُنْتُ لِأَحِلَّ
مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ، فَإِنَّ الْمُبْرِيءَ لَا يُحِلُّ مُحْرَمًا وَإِنَّمَا
يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ
وَإِسْقَاطِ الْمُتَمَوِّقِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُسْتَقْطِ أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ عَلَيَّ إِنِّي لَا أُبِيحُ
غَيْبَتِي أَبَدًا ، وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَوْ قَالَ أُنْبِئْتُ عِرْضِي لِمَنْ اغْتَابَنِي لَمْ

مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ جُودَانَ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِعُدْرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا
كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ مِثْلُ صَاحِبِ مَكْسٍ وَأَخْرَجَهُ الضَّمِيَاءُ أَيْضًا وَحِينَئِذٍ فِي كَلَامِ
الشَّافِعِيِّ اقْتِبَاسُ (قَوْلُهُ فَهُوَ شَيْطَانٌ) أَيْ مِثْلُ الشَّيْطَانِ فِي السُّكْرِ وَالنَّظَرِ لِلنَّفْسِ
إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَقَبِلَ عُدْرَ أَخِيهِ وَقَدْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ (قَوْلُهُ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا الْخ) وَهُوَ
مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ
عَنِ الْقُرْطُبِيِّ فِي إِذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَأَيْدُهُ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَمُومِ هُوَ الْأَصْلُ
لَا سِيَّامَ مَعَ حَدِيثِ أَبِي ضَمِيمٍ (قَوْلُهُ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ الْخ) لَعَلَّ لَهُ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ
قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا جَوَازُ الْعَفْوِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ وَالثَّانِي الْمَنْعُ كَذَلِكَ وَهُوَ
مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا (قَوْلُهُ لَا يُحِلُّ مُحْرَمًا) أَيْ لَا يُبْصِرُ الْغَيْبَةَ حَالًا لِأَنَّ الْجُوزَ (١) أَنْ
يَعْتَابَهُ أَحَدٌ فِي مَسْتَقْبَلِ الزَّمَنِ (وَإِنَّمَا يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ) بِالْغَيْبَةِ السَّابِقَةِ مَعَ
بِقَائِهَا عَلَى وَصْفِ الْحَرَمَةِ أَيْ وَإِذَا بَطَلَتِ الْعِلَّةُ بَطَلَ الْمَعْلُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ

(١) فِي النُّسخِ (تَحَالٌ ، تَصِيرٌ ، تَجُوزٌ) بِالْفَوْقِيَّةِ . ع

يَصِيرُ مُبَاحًا بَلْ يُحْرَمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْبَتُهُ كَمَا نُحْرَمُ غَيْبَةَ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْصَمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى النَّاسِ فَمَعْنَاهُ لَا أُطَلِّبُ مَظَالِمِي وَمَنْ ظَلَمَنِي لَأَفِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ وَهَذَا يَنْفَعُ فِي اسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مُوجُودَةً قَبْلَ الْإِبْرَاءِ فَأَمَّا مَا يَجِدُ بَعْدَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِبْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

أُخْرِي صَحِيحَةٌ (قَوْلُهُ كَمَا تُحْرَمُ غَيْبَةُ غَيْرِهِ) أَيُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ مَنْ ظَلَمَنِي) أَيُّ مَنْ وَقَعَ ظُلْمُهُ لِي وَتَحَقَّقَ فَعَلُهُ ، وَقَوْلُهُ فَمَعْنَاهُ الْخ : يَقْتَضِي صِحَّةَ الْعَفْوِ عَنِ الْغَيْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْنِ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الزَّوْجَرِ فَيُخَالِفُ كَلَامَهُ السَّابِقَ مِنْ أَنَّ الْأَظْهَرَ اعْتِبَارَ التَّعْيِينِ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ (قَوْلُهُ بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ

﴿ بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ هِيَ التَّوْرِيْشُ وَالْأَغْرَاءُ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِ الْإِشَاعَةِ وَالْإِفْسَادِ وَفِي الْجَمَاعِ نَمِ الرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّرِّ وَفِي مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ التَّمَامُ السَّاعِي بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرِّ وَقَالَ أَبُو عَيْبَةَ فِي غَرَبِهِ نَمَيْتَ الْحَدِيثَ بِالشَّدِيدِ فِي الشَّرِّ وَنَمَيْتَ بِالتَّخْفِيفِ بِالْخَيْرِ وَقَالَ فِي الصِّيَاحِ نَمِ الْحَدِيثُ يَنْمُو وَيَنْمُو - أَيُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - أَيُّ قَتَهُ وَالاسْمُ النَّمِيمَةُ وَالرَّجُلُ نَمٍ وَنَمَامٌ وَزَادَ غَيْرُهُ وَنَمُومٌ وَنَمِيمٌ (١) وَالاسْمُ النَّمِيمُ أَيْضًا كَمَا قَالَ مِشَاءُ بَنِمِيمٍ وَقَبِيلٌ هُوَ اسْمُ جَنْسٍ وَاحِدُهُ نَمِيمَةٌ كَتَمْرٌ وَتَمْرَةٌ كَذَا فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ لِلْقَلْقَشَنَدِيِّ وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْغَيْبَةِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ الْغَزَالِيِّ فِي تَعْرِيفِ النَّمِيمَةِ كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ وَزَادَ فَإِنْ كَانَ مَا يَنْمُو بِهِ نَقْصًا فِي الْحِكْمِ فَنَمِيمَةٌ وَغَيْبَةٌ أَنْتَهَى كَلَامُ الْغَزَالِيِّ أَيُّ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَنْمُوَ الْعَمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ وَكَلَامُ أُمَّتِنَا لَا يَسَاعِدُهُ بَلْ الْحَاصِلُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَمُومًا وَخُصُوصًا مَطْلَقًا فَكُلُّ

(١) نَمُومٌ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَمِنْ بَكْسَرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْآخِرَةِ وَفِي النُّسخِ

(وَنَمُوٌ وَنَمِيمٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ع

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنا بيان حقيقتها
ولكنه مختصر ونريد الآن في شرحه ، قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله
النميمة إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كقوله فلان
يقول فيك كذا وليست النميمة مخصوصة بذلك بل حدثها كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث وسواء كان الكشف
بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الایماء أو نحوها وسواء كان المنقول من الاقوال
أو الأفعال وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك
الستر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من
أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة مسلم أو دفع معصية ، وإذا رآه يخفي ما لا

نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر أخاه بما يكره ولا افساد
فيه بينه وبين أحد فهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكره وفيه افساد فهذا
غيبة ونميمة اه (قوله قد ذكرنا تحريمها) أي وانها من أقبح القبائح أي من
الكبائر قال الحافظ المنذرى أجمعت الأئمة على تحريم النميمة وانها من أعظم
الذنوب عند الله وتقدم الجواب عن قوله وما يعذبان في كبير في أول باب في تحريم
الغيبة والنميمة ، وكونها من الكبائر مبنى على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد
شديد وهو كما في المصنف والرافعي أكثر ما يوجد لهم وكلامهم أميل اليه عند
تفاصيل الكبائر وبه يندفع اعتراض الكرماني على المصنف في عده النميمة من
الكبائر بأنه لا يصح على قاعدة الفقهاء لان الكبيرة عندهم هي الموجبة للحد
ولا حد على مرتكب النميمة الا أن يقال الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة
أو أراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي اه (قوله من ينم قول الغير الى
المقول فيه) أي على وجه الافساد بينهم (قوله وليست النميمة مخصوصة بذلك
اخ) قال في الزواجر وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة في سائر الاحوال

نفسه فدكره فهو نعيمة، قال وكل من حملت اليه نعيمة وقيل له قال فيك فلان
 كذا لزمه ستة أمور (الاول) ألا يصدقه لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر
 (الثاني) أن ينهأه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله (الثالث) أن يبغضه في الله
 تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى والبغض في الله تعالى واجب (الرابع)

التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النعيمة لا يخفى ان وجه
 كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى فحد الحكم
 على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد
 الاخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص
 فالذي يتجه أن هذا وان سلم للغزالي تسميته نعيمة لا يكون كبيرة ويؤيده
 أنه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما يتم به
 نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنعيمة
 أقيح من الغيبة ينبغي (١) أن لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما يتم به
 مفسدة كفسدة الغيبة وان لم يصل الى مفسدة الافساد بين الناس اه (قوله
 لأن النمام فاسق) قال في الزواجر اجماعا (وهو مردود في الخبر) (٢) قال تعالى إن جاءكم
 فاسق بنبأ الآية وحكي أن سليمان بن عبد الملك عاتب من نعم عليه عنده (٣) بحضرة
 الزهرى فانكر الرجل فقال له من أخبرني صادق فقال الزهرى النمام لا يكون
 صادقا فقال له سليمان صدقت اذهب أيتها الرجل بسلام ومن كلامهم من نعم لك نعم عليك
 وهذه اشارة الى ان النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض
 وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو
 ممن سعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ذكره في الزواجر (قوله ويقبح فعله) أى
 بنحو ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز (قوله أن يبغضه في الله تعالى) ان
 لم تظهر له التوبة (قوله والبغض في الله تعالى واجب) في السببية أى بسبب بغض

(١) عله (فينبغي) . (٢) أى لا يقبل خبره . (٣) نعم بالبناء للمفعول . ع

أَلَا يَظُنُّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ (الخامسُ)
 أَلَا يَحْمِلُكَ مَا حَكِيَ لَكَ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالبَحْثِ عَن تَحْقِيقِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَجَسَّسُوا
 (السادسُ) أَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَامَ عَنْهُ فَلَا يَحْكِي نَمِيْمَتَهُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ
 رَجُلًا ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَقَالَ عُمَرُ إِنْ شِئْتُ
 نَظَرْتُ فِي أَمْرِكَ فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسْقُ
 بِذُبَابِكَ فَمَتَّبِعُونَا وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ هَمَّا زِمْنَا بِمَنِيْمِهِ
 وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْنَا عَنْكَ قَالَ الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، وَرَفَعَ إِنْسَانٌ
 رُقْعَةً إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ يَحْتَجُّ فِيهَا عَلَى أَخْذِ مَالِ يَتِيمٍ وَكَانَ مَالًا كَثِيرًا
 فَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا : النَّمِيمَةُ قَبِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالْيَتِيمُ رِجْلُ اللَّهِ
 وَالْيَتِيمُ جَبْرَهُ اللَّهُ وَالْمَالُ نَمْرُهُ اللَّهُ وَالسَّاعِي لِعَمَلِهِ اللَّهُ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقْلِي الْحَدِيثِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ

ضَرُورَةٌ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللَّهُ لَهُ لِحَافَتُهُ لِأَمْرِهِ وَبَغْضِ اللَّهِ تَعَالَى كِنَايَةً عَنِ ارْتِدَاءِ الْإِنْتِقَامِ أَوْ نَفْسِ الْإِنْتِقَامِ (قَوْلُهُ
 أَلَا يَظُنُّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ) أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ مَا نَقَلَ إِلَيْهِ عَنْهُ صَدَرَ عَنْهُ وَلَا
 يَجُوزُ الظَّنُّ بِالسُّوءِ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقْلِي الْحَدِيثِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ ﴾

أَيْ عَلَى وَجْدِ الْإِفْسَادِ وَالْإِضْرَارِ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النَّمِيمَةِ (قَوْلُهُ إِذَا لَمْ
 تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ) فَانْدَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنَّ قَالِ إِنْسَانٍ لِأَطْلَعَنَّ الْكُفْرَانَ عَلَى عَوْرَاتِ
 الْمُسْلِمِينَ وَتَوَهَّمْ مِنْهُ فَعَلْ ذَلِكَ رَفَعَ ذَلِكَ لَوِلَاةِ الْأُمُورِ لِيَقْمَعُوهُ وَيُدْفَعُوا مَا أَرَادَ
 مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَيُدِلُّ لَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رَفْعِ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي

قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحدٍ شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر

﴿ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾

قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ، وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

﴿ باب النهي عن الافتخار ﴾

قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ، وروينا في صحيح

﴿ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾

الطعن في النسب هو قدح بعض الناس في نسب بعض من غير علم وقال العاقبي في شرح الجامع الصغير الطعن في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها وخرج بالثابتة في ظاهر الشرع عوحي ما كانت عن قراش أو ملك بين ما اذا كان انسان مجبول النسب وانتسب الى انسان لم يثبت نسبه منه في ظاهر الشرع (قوله ولا تقف) أي (لا تتبع) قوله والفؤاد أي القلب وقيل بل هو أخص من القلب (قوله كان عنه مسؤولاً) أي يسأل صاحبه ماذا فعل به (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد في الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب تحريم النياحة

﴿ باب النهي عن الافتخار ﴾

(قوله فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تنسبوا الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها (وقوله هو أعلم بمن اتقى) أي اتقى الشرك وقال على رضي الله عنه أي عمل حسنة وارعوى عن معصية والجملة كانتليل لما قبلها أي اذا كان هو اعم بارباب التقى فلا تزكوا أنفسكم بالثناء (قوله وروينا في صحيح

مسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه
 قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى
 أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد

مسلم) وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار ورواه البخاري في الادب
 وابن ماجه أيضا من حديث انس وقال فيه بعد قوله تواضعوا ولا يبغى (١) بعضهم على
 بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لاول الحديث (قوله عن عياض بن
 حمار) وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة ابن حمار
 بكسر المهملة وتخفيف الميم (٢) بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن
 مجاشع بن آدم وقيل عياض بن حمار (٣) بن عرفجة بن ناجية يجتمع هو والاقرع
 ابن حابس في عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي كانت له وفادة وهو معدود في
 البصرين خرج عنه مسلم حديثا واحدا وخرج عنه الأربعة روى عنه مطرف ويزيد ابنا
 عبد الله بن الشيخير والحسن وأبو الساج ٧ وكان صديقا لرسول الله ﷺ قد عاوه وكان اذا
 قدم مكة لا يطوف الا في ثياب رسول الله ﷺ عاش الى حدود الخمسين (قوله
 ان تواضعوا) تعامل من الضعة وهي الذل والهوان (قوله حتى لا يبغى أحد على
 أحد) أصل البغى مجاوزة الحد كما في النهاية وقرئ منه قول بعضهم البغى التعدي
 والاستطالة وقال العاقولي البغى الظلم (قوله ولا يفخر أحد على أحد) في النهاية
 الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى في الحديث للتعليل فان البغى على الغير
 والافتخار انما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها أما من شرف بخلق
 التواضع فانه يتحلى بحلية حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(١) عله (يبغ) بحذف الياء (٢) وآخره راء كاسم الحيوان المشهور قال في الاصابة
 و صحفه بعض المنتظمين من الفقهاء لظنه ان احدا لا يسمى بذلك اه قالت انه قد صحف في
 كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة ، ففي اسد الغابة كتب بالبدال بدل الراء وكذا
 في خلاصة التذهيب وفي بعض نسخ الأذكار (٣) في النسخ (عمار) وهو تصحيف . ع

﴿ بابُ النهي عن إظهارِ الشِّماتَةِ بالمسلم ﴾

روينا في كتاب الترمذي عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تُظهِرِ الشِّماتَةَ لِأَخِيكَ فِيرِحَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ قَالَ الترمذي حديث حسن

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسالمينِ والسخريةِ منهم ﴾

قال الله تعالى الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ

﴿ بابُ النهي عن إظهارِ الشِّماتَةِ بالمسلم ﴾

فرح الانسان بيلية تنزل من يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم فهو شامت وأشمته غيره كذا في النهاية قال العاقولي ويقال اشمت الله به العدو (قوله عن وائلة) بالثامنة (ابن الاسقع) بالقف والعين المهملة اللثي الكنانى من أهل الصفة وأول مشاهده تبوك وشهد فتح دمشق وحصص واستوطن انشام بقرب بيت المقدس ورحل الى البصرة وكان له بها دار وكان فارسا شجاعا ممدوحا فاضلا قال المصنف في التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا روى البخارى حديثا ومسلم آخر روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين وقيل عن ثمان وتسعين سنة (قوله لا تظهر الشِّماتَةَ) أى الفرح بيلية أخيك (قوله فيرحه الله) أى فينسب عن كسر خاطره بإظهار الفرح بيليته رحمة الله له رغما لأنفك فيزول عنه ذلك (ويبتليك) قال العاقولي أى حيث زكيت نفسك انه والظاهر انه بالنصب عطفًا على يرحمه ولوروى باسكان الياء على الاستئناف لم يمنع أو على انه منصوب حذف الفتحه منه لازدواجه بآخر الفقرة قبله والله تعالى أعلم

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسالمينِ والسخريةِ منهم ﴾

(قوله الذين يلمزون) أى يعيبون (قوله فيسخرون) عطف على يلمزون (قوله سخر الله منهم) أى جازاهم على سخريتهم وهذه الجملة خبر عن الذين اذهو مبتدأ ثم الآية

تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم
ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم

نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله ﷺ حث على الصدقة فتصدق عبيد
الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وامسك مثلها فبارك له الرسول فيما أعطى وفيما أمسك
وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدى بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة
عظيمة وأبو عقيل الأياسي بصاع تمر وترك لعياله الصاع وكان (١) أجر نفسه يستقنح لهما
وتصدق رجل بناقة عظيمة وقال هي وذو بطنها صدقة يارسول الله وألقى إلى رسول
الله ﷺ خطامها فقال المنافقون ماتصدق هؤلاء الأرياء وسمعة وماتصدق أبو
عقيل إلا يذكر مع الأكابر أو يذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غنى
عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامه
وأشدهم سواداً فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال بل هو خير منك ومنها يقولها
ثلاثاً (قوله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكون عند الله خيراً منك
المسخور منه بعين النقص أى لا تحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك
وأفضل وأقرب قرب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره
وقد احتقر إبليس اللعين آدم عليه السلام فباء بالخسران الأبدى وفاز آدم بالعز (٢)
الأبدى وشتان ما بينهما وقد يحتمل أن يكون المراد بعسى بصير أى لا تحقر
غيرك فإنه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك قال الشاعر
لا تهين (٣) الفقير علك أن تزكع يوماً والدهر قد رفعه
(قوله ولا تلمزوا أنفسكم) أى لا يعب بعضكم على بعض وتقدم في أول باب الغيبة والنميمة

(١) أى وكان أبو عقيل قد أجر نفسه . (٢) الكلمة في النسخة المعتمدة
غير واضحة وقد تقرأ (بالحمد) و (بالعز) وفي نسخة (بالعمر) (٣) أصله
(لا تهينن) بنون التوكيد الحقيقية فحذفت ، والبيت محذوف من أوله سبب خفيف ،
وفي النسخ (لا تهين) بحذف الياء وهو مخل بالوزن . ع

وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ . الآية ، وَقَالَ تَعَالَى وَيَلُّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لُغْرَةً ، وَأَمَّا
 الاحاديثُ الصحيحةُ في هذا البابِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وإجماعُ الأمةِ
 مُنْعَدٌّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى الهمز والفرق بينه وبين الهمز (قوله ولا تنازوا وباللقاب) تقدم سبب زول الآية
 في باب النهي عن الالقاب التي يكرهها الانسان والنز الطرح، واللقب كما تقدم ثمة ما أشعر
 برفعة المسمى أو وضعته أي لا تراموا بها وهو هنا أن يدعى الانسان بغير ما سمي به وينحو
 يامنافق يافاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الأكثر وقد تمت السخرية
 لأنها أبلغ الثلاثة في الأذية لا استدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم الهمز لأنه
 العيب بما في الانسان وهذا دون الأول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه وهذا دون الثاني إذ
 لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقيبح وعكسه وكأنه قال لا تتكبروا
 فتمسحوا واحذروا انكم بحيث لا تلتفتوا اليهم أصلاً وأيضاً لا تعيبوهم طلباً لخط درجاتهم
 وأيضاً فلا تسموهم بما يكرهون ونبه تعالى بقوله أنفسمكم على دقيقة ينبغي التفتن
 لها هي ان المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب
 غيره ففي الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك وأيضاً فتعيبه للغير تسبب إلى تعيب
 الغير له فكأنه الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الآخر لا يسب أحدكم أباه قالوا
 وكيف يسب أباه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنازوا
 لان الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب الهمز به لأمزه فيحتاج الى تتبع أحواله
 حتى يظهر بعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر
 بنظير ذلك حالاً فوقع التفاعل ، وقوله بئس : الاسم المسوق أي من فعل أحد هذه
 الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالايمان (١) وضم
 عزوجل الى هذا الوعيد قوله : ومن لم يتب قوائمه هم الظالمون إشارة الى عظم إثم
 كل واحد من الثلاثة (قوله ويل لكل همزة لمزة) تقدم الكلام عليها في أول باب
 تحريم الغيبة والنميمة (قوله روينانا في صحيح مسلم) تقدمت الإشارة الى تخريجها في باب

(١) بعض النسخ (بالباق) وبعضها (بالايات) والتصحيح مأخوذ من قوله تعالى

رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض (١) ركونوا عباد الله اخوانا
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير
الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، قلت ما أعظم نفع هذا
الحديث وأكثرفوائده لمن تدبره * ورويناه في صحيح مسلم عن ابن مسعود

تحريم الغيبة والنميمة (قوله لا تحاسدوا) أى لا تتحاسدوا والحسد انبعاث القوة
الى حبة زوال نعمة الغير وان لم تحصل له والغبطة أن يتعمى مثل ما للغير وهو قد يكون
واجبا إذا كانت النعمة دينية واجبة أو مندوبا كما في تشهير (٢) العلم أو مباحا والحسد
مذموم شرعا وعقلا (قوله ولا تناجسوا) هو تفاعل من النجس وهو اثاره الصيد
والمراد اثاره بعضهم بعضا بالفتنة أو برفع الثمن المعروف وهو غير راغب بل
ليخدع غيره (قوله ولا تباغضوا) أى لا تشتغلوا بأسباب العداوة إذ الحبة والعداوة
مما لا اختيار فيه وقيل لا توقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين فيكون نهياً عن
النميمة لما فيها من تأسيس الفساد (قوله ولا تدابروا) أى لا تتكلموا فى أدبار
اخوانكم و اخواتكم بالغيبة والبهتان وقيل لا تقاطعوا لانه إذا فعل ذلك أعرض
كل عن صاحبه وولى دبره وقيل لا تولوا أدباركم استنقلا بل ابسطوا وجوهكم
(قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن تدعوا المشتري قبل لزوم البيع الى
الفسخ ليبيع منه مثله (قوله وكونوا عباد الله إخوانا) خبر كان وعباد الله
منصوب على الاختصاص أو خبر قبل خبر أو على النداء (٣) يعنى أنتم مستوون
فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فلا تحاسدوا والتباغض والتقاطع منافيان
لحالكم وباقي الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب المذكور (قوله وروينا فى
صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود كما أشار اليه المصنف فيما أتى نقله عنه فى

(بعد الايمان) . (١) فى النسخ (ولا يبيع بعضكم على بعض) وقد أصلحتها من

نسخ الشرح ونسخ صحيح مسلم حيث انفقت على ما قلنا . (٢) نسخة (تشهير)

(٣) فى النسخ كتب (او على النداء) قبل قوله (وملتكم) . ع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ (١) مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَفَعَلَهُ حَسَنًا

قوله غمط الناس ورواه الترمذى كما فى الترغيب المنذرى وقد رواه الحاكم فقال
 ولكن الكبر من غمط الحق وازدري الناس (٢) وقال احتجاجا برواه (قوله لا يدخل
 الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) اختلف فى تأويله فذكر الخطائى فيه وجهين
 أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات ،
 والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى « ونزعنا ما فى
 صدورهم من غل » قال المصنف فى شرح مسلم وهذان التأويلان فهما بعد فان
 هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس
 واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن
 المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون
 مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد
 أن يدخل كل الموحدين الجنة أما أولا وأما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبراء
 الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة وأما قوله ﷺ
 لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار
 وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي أولا يدخل النار المعدة للكفار اه وفى
 الحديث زيادة الايمان ونقصه (قوله فقال رجل) قال المصنف هذا الرجل هو
 مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر وقد
 جمع الحافظ أبو القاسم بن بشكوال فى اسمه أقوالا من جهات فقيل هو أبو ريحانة
 واسمه شمعون ذكره ابن الأعرابي وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن
 عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل
 ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الجمل والتواضع وقيل مالك بن مرارة بضم الميم
 وبراء مكررة آخرها هاء الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل
 عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا

(١) نسخة من كان فى قلبه (٢) فى النسخ (فقط ولكن البطار ، وازدراء) والتصحيح

قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ . قَلْتُ بَطَرُ الْحَقِّ
بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ دَفْعُهُ وَإِطَالُهُ وَغَمَطٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةُ
وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَيُرْوَى غَمَصٌ بِإِصْرَارِ الْمُهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُمَا
وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِحْتِقَارُ

ما ذكره ابن بشكوان (قوله ان الله جميل) اختلفوا في معناه فقليل معناه كل
أمره سبحانه حسن جميل فله الأسماء الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى
مجل ككريم بمعنى مكرم، وقال القشيري معناه مكرم وحكي الخطابي أنه بمعنى دى النور
والبهجة أى مالهما وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر اليكم بكم فكيفكم اليسير ويعين عليه
ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الخبر الصحيح ولكنه
من اخبار الآحاد وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي استاده مقال والمختار جواز
اطلاقه على الله تعالى وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من
أوصاف الكمال والجلال والمدح بالم ورد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه
آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع على
اطلاقه فان ورد خبر آحاد فقد اختلفوا فيه أجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب
العمل وذلك جائز ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل
عليه تعالى وطريق هذا القطع ، قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل
لقوله تعالى « والله الأسماء الحسنى فادعوه بها » اه من شرح مسلم للمصنف
ملاحظاً (قوله دفعه) رآه على وجد التكبر والتجبر . قال العاقولى بطر الحق
بفتح الموحدة والطاء والراء المهملتين قيل هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيد
وعبادته باطلا وقيل هو أن يتجبر عن الحق فلا يقبله والكل قريب ومعنى الحديث
أن الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فان لبس أحد ثوبا حسنا يرى أثر نعمة الله عليه
فهو حسن وان لبسه ايختال ويرى الناس فضله عليهم احتقاراً لهم فهو قبيح
لأنه مختال نخور (قوله وغمط الناس الخ) قال المصنف كذا هو في نسخ صحيح
مسلم قال القاضي عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخارى

﴿ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وَرَوَيْنَا فِي
صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ

الاباطاء قال وبالطاء (١) ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره
غمص بالصاد وهما بمعنى واحد يقال في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب
وغمط يغمط كعلم يعلم اه

﴿ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

(قَوْلُهُ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) أَيْ الشَّرْكَ بِاللَّهِ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ أَوْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَفِي
الْأَكْبَرِ قَوْلَ الزُّورِ عَامٌ فِي كُلِّ بَاطِلٍ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَرِيمِ
ابْنِ فَاذَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَدَاتُ شَهَادَةِ الزُّورِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ
الآيَةَ اه (قَوْلُهُ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ
الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ (قَوْلُهُ أَنْبِئُكُمْ) وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَحَدُكُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ
يَعْرِضَ عَلَى أَصْحَابِهِ مَا يَرِيدُ أَنْ يُخَبِّرَهُمْ بِهِ وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ
وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ أُمُورًا مِنْهَا أَنْ يَحْدِثَ عِنْدَهُمْ قَابِلِيَّةٌ لِمَا يَرِيدُ إخبارَهُمْ بِهِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِمْ
مَشْغُولِينَ بِشَيْءٍ آخَرَ وَمِنْهَا حَثُّهُمْ عَلَى التَّنْفِرِ وَالِاسْتِمَاعِ لِمَا يَرِيدُ إخبارَهُمْ بِهِ وَمِنْهَا
أَنْ يَكُونَ وَجَدَ هُنَاكَ سَبَبًا يَقْتَضِي التَّحْذِيرَ مِمَّا يَحْذَرُهُمْ أَوْ الْحُضْنَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا
نِيَهُ صِلَاحَهُمْ (قَوْلُهُ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ) اخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ وَالَّذِي عَلَيْهِ
عَمَلُ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَمْتَنَّا أَنَّهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَحْدُثُ فِي الدُّنْيَا أَوْ عَقُوبَةٌ فِي
الْآخِرَةِ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَأْنَ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ الْكِبِيرَةَ الْوَاحِدَةَ وَهِيَ الشَّرْكَ فَكَيْفَ عَدَدَهُ

ثَلَاثًا قُلْنَا بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَآكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَّكِئًا
فَجَلَسَ فَقَالَ :

وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدداً
والاكبر بالنسبة لبقية الكبار أشياء متعددة أشار إليها وإلي أشباهها الشارع بقوله
انقوا الموبقات فالاكبر هنا لتعددده في الجواب يراد به الاكبر النسبي وأورد أن
القتل ظلماً ونحو الزنى أعظم مما ذكرهنا ودفع بأن النبي ﷺ كان يراعى أحوال
الحاضرين كما قال مرة أفضل الاعمال الصلاة ومرة أفضل الاعمال الجهاد فاختلاف
الاقوال لاختلاف الاحوال (قوله ثلاثا) انما أعاد هذه الجملة ثلاثا اهتماماً بشأن
الخبر المذكور وانه أمر له شأن ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبار وهو
حال فقد أبعث عن المرام في هذا المقام والله أعلم (قوله قلنا بلى يا رسول الله) بلى أي
حدثنا يا رسول الله وفائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الادعان
لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من
الكلمات العلمية (قوله الاشرآك بالله) أي الكفر به وخص الاشرآك بالذكر لانه
أغلب أنواع الكفر سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره (قوله وعقوق
الوالدين) وكذا أحدهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا أو يجر إليه
لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيدته في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل
ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع وشرعا أن يفعل
به ما من شأنه أن يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف لا بالنسبة للأصل بخصوصه
على ما استظهره ابن حجر الهيتمي حتى لو أمر ولده بفراق حليلته أو بعدم فراقها
لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وان علوا ومال الزركشى الشافعي الى
إلحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه (قوله وجلس رسول الله ﷺ) أي للتنبيه
على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور أو شهادته أسهل وقوعا
على الناس والتهاون بهما أكثر فان الاشرآك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف
عنه الطبع السليم والعقل القويم وأما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُسَكَّرُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ، قَلْتُ

كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشرار قطعاً (١) بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الاشرار بالله فان مفسدته قاصرة على الفاعل غالباً وقيل خص شاهد الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل واستوجبهم بعضهم إن سببه انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرها فكانت أبلغ ضرراً من هذه الخيثة فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها (قوله الاوقول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام فان قول الزور أعم من شهادة الزور ويحتمل أن العطف للتفسير وقال ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فاننا لو حملنا القول على اطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه وقال بعضهم يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لأن كل قول زور شهادة زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع منه (٢) وفي النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لأنه حائل عن جهته قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضرراً منه ولا أكبر فسباً بعد اشرك بالله ولم يؤخر عنه (٣) العقوق لأن العطف بالواو التي لطلق الجمع وهي لا تدل على الترتيب (قوله فما زال يقولها) أي ألا وما بعدها (قوله حتى قلنا ليته سكت) تمنوا سكوته شفقة عليه وكرهه لما زعمه وخوفاً من أن يجري على لسانه ما يوجب

(١) عليه (مطلقاً) (٢) فتكون الشهادة شاملة للقول والكتابة مثلاً وقول الزور خاصاً بشهادة القولية وكانت عبارة النسخ (لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع منه) وفيها تصحيف (٣) في النسخ (عن) ع

والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرته كفاية والإجماع منعقد عليه

﴿ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ﴾

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى قال

نزول البلاء عليهم وفي الحديث ما كانوا عليه من الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له أن يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون (قوله والأحاديث في الباب كثيرة) أورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب قبيل كتاب الحدود (قوله والإجماع منعقد عليه) أي على غلظ التحريم المترجم به والله أعلم

﴿ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ﴾

المن بالعطية الاعتداد بها على من أعطاه أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعها عليها وهو مذموم يفسد ثواب العطية (قوله بالمن) قال الواحدي هو أن يمن بما أعطى وقال السكبي بمن على الله تعالى في صدقته اه (وقوله والأذى) أي للمتصدق عليه بأن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا مثل المن في اسقاط الثواب والأجر وليس ظاهر الآية أنه يبطل الأجر المن والأذى معادون أحدهما لان مدلول الآية طلب اتقاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فانه (١) قال ها أن تقول قد أعطيت فما شكرت قال السيوطي في الاكليل قال النووي في المجموع يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه الآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلاً لقاعدة أن المانع الطاريء كالمقارن لان الله تعالى جعل طريان المن والأذى بعد الصدقة كقارنة الرياءها في الابتداء قال ثم ان الله ضرب مثالين : «أحدهما» للمقارن المبطل في الابتداء في قواه فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآية فهذا فيه أن الوايل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب ليسير فأذهب الوايل فلم يبق محل يقبل التيات

(١) في النسخ (فان) ع

(٤ فتوحات — سابع)

المفسرون أى لا تبطلوا ثوابها، وروينا في صحيح مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم، ولهم عذاب اليم، قال فقراءها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم؟ يا رسول الله؟ قال المسبل والمنان

و ينتفع (١) بهذا الوايل كذلك الرياء وعدم الايمان إذا قارنا اتفاق المال «الثانى» الطارىء فى الدوام وأنه يفسد الشىء من أصله بقوله أيود أحدكم أن تكون له الجنة الآتية فمعناها إن هذه الجنة لمساتطل الانتفاع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون إليها فكذاك طريق المن والاذى بحيطان أجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته اهـ (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كما فى الجامع الصغير (قوله ثلاثة) أى من (٢) الناس أو أصناف ثلاثة أو هو مبتدأ وجزاء لا بتداء به لما ذكر (قوله لا يكلمهم الله الخ) قال المصنف هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكلم أهل الخير وبأظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً يتفهمهم ويسرهم وقيل لا يرسل إليهم انلائكة بالتحية ومعنى (لا ينظر إليهم) أى يعرض عنهم وانظره تعالى لعباده رحمة و لطفه بهم ومعنى (لا يزكّيهم) لا يطمهرهم من دنس الذنوب وقال الزجاجى وغيره معناه لا يثني عليهم (ولهم عذاب اليم) مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم ووجهه قال والعذاب كل ما يعنى الانسان ويشق عليه (قوله المسبل) اسم فاعل من الاسبال أى إرخاء نحو الأزار والقميص والعذبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجز ثوبه خيلاء والخيلاء الكبير وهذا التقييد بالجز خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء قول النبي ﷺ لا بى بكر وقد قال ان أحد شقى إزارى ليسترخى إذا لم أتعاهده لست منهم إذ كان (٣) جره لغير الخيلاء بل جاء فى رواية إنك لست ممن

(١) فى النسخ (وليسنتفع) (٢) فى النسخ إسقاط (أى) (٣) فى النسخ (ان كان) ع

وَالْمُنْفِقُ سَاعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَذِبِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ ﴾

رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ،
وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بصنعه خيلاء قوله وجاء في رواية عند مسلم (١) والمؤمن الذي لا يطع شيئاً إلا لله (قوله
بالحلف) بكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسكان ابن السكيت في اصلاح المنطق

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ ﴾

(قوله عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة) هو ثابت بن الضحاك بن أمية (٢)
ابن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي
كذا نسبه ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج وكنته
أبو زيد كان يسكن الشام ثم انتقل الى البصرة وهو أخو أبي جبير بن الضحاك
كان ثابت بن الضحاك رديف النبي ﷺ يوم الخندق ودابله الى حراء الأسد
يوم أحد وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وكان صغيراً قاله ابن عبد البر
ونظر فيه ابن الاثير بأن من كان دليلاً في حراء الأسد وهي سنة ثلاث كيف يكون
صغيراً في بيعة الرضوان وهي سنة ست ولا يكون الدليل إلا كبيراً وقوله انه أخو
أبي جبير غير مستقيم أيضاً لأن أبا جبيره نيا نسبه ابن عبد البر والسكيت انصاري
اشهلي اه روي له عن رسول الله ﷺ أربع عشرة حديثاً قاله ابن الجوزي في
مختصر التلخيص وقال قال البرقي له أحاديث اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بحديث
وخرج له الاربعة روى عنه أبو قلابه وغيره توفي سنة خمس وأربعين (قوله لعن
المؤمن كقتله) أي في كون كل منهما مؤثماً وان تفاوتت رتب الاثم (قوله وروينا
في صحيح مسلم الخ) وكذا رواد غيره ورواه الحاكم وانظره قال لا يجتمع أن يكون

(١) نقط (قوله) لعله من زيادة السامخ ونقط (مسلم) من بعده نقطة (٢) في

هذه الترجمة خاطئ بين شخصين فالذي هنا هو ثابت بن خديجة بن ثعلبة بن عدى

ابن كعب بن عبد الأشهب الانصاري الاشهلي الخ . ع

قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلُونُ الْعَانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ

اللعانون صديقين كذا في الترغيب المنذرى (قوله لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا)
أى لا ينبغي لمن هذه صفتة أن يجعل اللعنة شعاراً له وإنما جاء (١) هنا وفيما بعده
بصيغة التكثير ولم يقل لعناً لأن الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن
لا مرة ونحوها ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذى ورد به الشرع وهو
لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث
الصحيحة (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً) ورواه أبو داود ولم يقل يوم القيامة
كذا في الترغيب المنذرى (قوله لا يكون للعانون) أى الذين صار اللعن شعارهم
ودثارهم واستهزوا به (٢) لا يكونون (شفعاء) أى فى إخوانهم الذين استوجبوا النار لأن
الشفاعة طلب خلاص الغير من العذاب واللجنة طلب عذاب الغير فكيف يكون
هذا وهما غيران متباينان (ولا شهداء) أى على الامم بتبليغ الانبياء عليهم السلام
اليهم الرسالات وقيل لا يكونون شهداء فى الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل
لا يرزقون الشهادة فى سبيل الله تعالى قال المصنف فى الحديث الزجر عن اللعن
وأن من تخلف به لا تكون فيه هذه الصفات الحميدة لأن اللعنة فى الدعاء يراد بها
الابعاد من رحمة الله تعالى وإس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم
الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنين يشد بعضهم بعضاً
فمن دعا على أخيه المسلم باللعة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة
والمدايرة وهذا غاية ما يؤديه المسلم للكافر ويدعو عليه به وقال ابن القيم فى بدائع
الفوائد إنما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لأن اللعنة إساءة من أبلغ الاساءة والشفاعة
إحسان فالمسئء فى هذه الدار باللعن يسلبه الله الاحسان فى الآخرة بالشفاعة فان
الانسان إنما يحصل ما يزرع والاساءة مانعة من الشفاعة التى هى احسان ، وأما منع

(١) فى النسخ (جاز) (٢) استهزوا مبنى للمجهول أى اتبعوا اهواءهم ، وفى النسخ

(استهزوا) ع .

يومَ القيامةِ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوا بِالْعَنَةِ اللهُ وَلَا بَعْضِيهِ وَلَا بِالنَّارِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا

اللعنة من الشهادة فان اللعنة عداوة وهي منافية للشهادة ولذا كان ﷺ سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورحمته ورأفته بهم اه (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال المنذرى في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد روه كلهم من رواية سالم بن البصرى (١) عن سمرة بن جندب واختلف في سماعه منه (قوله لا تلعنوا لعنة الله) أى نحو قول الناس بعضهم لبعض لعنه الله أو عليه غضب الله أو أدخله الله جهنم أو النار وهو من باب عموم الحجاز لانه (٢) فى بعض أفراده حقيقة وفى بعضها مجاز وهذا مختص بالمعين لان اللعن بالوصف الاعم جائز نحو ألا لعنة الله على الظالمين (قوله وروينا فى كتاب الترمذى الخ) هو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم كلهم عن ابن مسعود (قوله بالطعان) أى فى الانساب الثابتة فى ظاهر الشرع (قوله ولا الفاحش) أى ذى الفحش فى كلامه وأفعاله (قوله ولا البدي) أى من البذاء الفحش فهو من عطف الرديف (قوله وقال حديث حسن) رمز السيوطى فى جامعه الصغير علامة الصحة على الحديث (٣) ولا ينافى كلام الترمذى لاحتمال أن صحته لغيره وحسنه لذاته أو أن الصحة باعتبار إسناده والحسن باعتبار آخر (قوله لعن شيئاً) عام فى كل

(١) نسخة الترغيب (الحسن البصرى) . (٢) فى النسخ (لان) (٣) وذكر من رواه الاربعة الذين ذكرهم الشارح فقط . ع

صَعِدَتِ الْأَعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ
فَتَغْلَقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَمِينِنَا وَشِمَالِنَا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ
إِلَى الَّذِي أَعْنَى فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَالْإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِنَا
أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْنَى
شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ الْأَعْنَةُ عَلَيْهِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعْنَتْهَا فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي

شئ من انسان وغيره (قوله صعِدت) بكسر العين (قوله مسَاغًا) بفتح الميم
وبالمهملة وبعد الالف معجمة أي مدخلاً وعدم وجدانها المدخل في السماء والأرض
لغلق أبوابها دونها (قوله فإن كان أهلاً لذلك) شرط جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه أي
رجعت إليه وذلك بأن كان الملعون مات على الكفر أو كانت اللعنة لذي وصف مذموم
على الجملة نحو ألا لعنة الله على الفاسقين (قوله وإلا) أي وإن لم يكن الذي لعن أهلاً لذلك
(رجعت إلى قائِلها) أي بالطرد والوبال (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي)
قال المنذرى في الترغيب ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث غريب
لا نعلم أحداً أسنده غير بشر وبشر هذا هو الزهراني ثقة احتج به البخاري ومسلم
وغيرهما ولا أعلم فيهم مجروحاً (قوله وإيس له باهل) أي ليس ذلك الشيء
بمستحق في نفس الأمر له أي للمعنى المدلول عليه بلعن (قوله وروينا في صحيح
مسلم) قال المنذرى ورواه غيره (قوله خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة) وفي
الرواية الآتية بعده عن أبي هريرة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قال المصنف في
شرح مسلم إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن
اللعن فعوقبت بأرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبتها تلك الناقة في الطريق وأما بيعها
ونحوه وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل

النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، قُلْتُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْلَامِ حُصَيْنٍ وَوَالِدِ عِمْرَانَ
وَصُحْبَتِهِ وَالصَّحِيحُ إِسْلَامُهُ وَصُحْبَتُهُ فَالْهَذَا قُلْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرَوَيْنَا فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ
عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ التَّوَمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ :
حَلِّ ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ
لِأَصْحَابِنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، قُلْتُ حَلٌّ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ
وَاسْكَانِ اللَّامِ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَزْجُرُ بِهَا الْإِبِلُ

﴿ فَصَلُّ فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمَعِينِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ ﴾

هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقى الباقي كما كان اه
قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب
انه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته
ﷺ لمن اعنت ناقته بتركها لها تعزيرا وتأديبا لا يدل على أن ذلك بمجرد كبره كبيرة
لاسما وقد عال الامر بالترك في حديث آخر بان دعوته باللعن على دابته أجيبت
ثم نقل عن بعضهم القول بانه كبيرة ونظر فيه وقال الاوجه ما قلناه من أن لعن
الداية صغيرة اه ومن هذا الحديث أخذ بعضهم جواز التعزير بأخذ المال (قوله
اختلف العلماء في اسلام حصين) تقدم ذكر اسلامه عن المحدثين والحفاظ في ترجمة
ولده عمر ان في كتاب اذكار المرض والموت (قوله وروينا في صحيح مسلم ايضا) (١)
(قوله وهي كلمة تزجر بها الابل) وقال المصنف في شرح مسلم هي كلمة زجر
للابل واستحاث يقال حل حل باسكان اللام فهما قال القاضي ويقال أيضا
حل حل بكسر اللام فهما بالتنوين وبغير تنوين

﴿ باب في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين ﴾

ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ،

وَفِي نَسْخَةِ فَصَلِ بَدَلَ الْبَابِ (قَوْلُهُ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) أَخْرَجَ أَحْمَدُ
وَالشَّيْخَانُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ
الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِآخِرِ لَيَطُولُ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ مَنْ تَطْلُبُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ وَحَكْمُ
وَصَلِ الشَّعْرَانِ إِذَا كَانَ بِشَعْرِ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ مِنْ آدَمِيٍّ حَرَمٌ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ
طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا حَلِيلُهَا جَازَ وَالْأُخْرَى فَلَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ حَلِيلٍ فَلَا
يَحْرَمُ لَهَا الْوَصْلُ ، وَالْوَشْمُ غَرَزُ نَحْوِ ابْرَةِ فِي الْبَدَنِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ يَحْشَى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ
بِكَجَلٍ أَوْ نُورَةٍ لِيَخْضُرَ وَالْوَاشِمَةُ فَاعِلَةُ الْوَشْمِ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ طَالِبَةُ فَعَلِ ذَلِكَ بِهَا (قَوْلُهُ
لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا) الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَانَ وَزَادَ وَافِيهِ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ
وَفِي سَنَدِهِمْ انْقِطَاعٌ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَانَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَفِيهِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ
وَكَاتِبِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ وَمِثْلُهُ لَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ كَمَا سَمِعْتُهُ وَأَعْلَى ذَلِكَ مَرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ
اللَّهُ ثُمَّ الرِّبَا مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ (قَوْلُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ) فِي الْبَيْهَقِيِّ
فِي أَبْوَابِ الرِّبَا وَفِي أَبْوَابِ مَنْ لَعَنَ الْمَصُورَ مِنْ جَمَاعَةِ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَلَعَنَ أَبِي
النَّبِيِّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمَصُورَ قَالَ الْمُصَنِّفُ
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصَوَّرُوا صُورَةَ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدٌ
التَّحْرِيمِ وَأَمَّا تَصَوُّرُ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ
فَلَيْسَ بِحَرَامٍ (قَوْلُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّبَائِيُّ
مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَرَادُ بِالْمَنَارِ أَعْلَامُ الطَّرِيقِ فَإِنَّ فِيهِ إِتْعَابَ الْمُسْلِمِينَ
بِاضْلَامِهِمُ الطَّرِيقَ وَقِيلَ الْمَرَادُ مِنْهُ ادْخَالُ أَرْضِ الْغَيْرِ فِي أَرْضِهِ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى

وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ،

الغاصب والمنار العلم والحد بين الارضين وأصله من الظهور (قوله وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) زواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وتمتته ويسرق الحبل فتقطع يده ثم هذا الحديث قيل انه منسوخ وانه كان يقطع بسرقة النافه كالحبل والبيضة ثم نسخ ذلك نقله البيضاوي في شرح المصابيح وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفه بان حبل السفينة وبيضة الحرب لها قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم في العرف من خاطر بيده في شيء له قدر إنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقابل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جرد ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو ان المراد قد يسرق البيضة والحبل فيقطع به بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعياً وقيل ان النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجازة من غير نصاب فقال هذا على ظاهر اللفظ اه من شرح مسلم المصنف (قوله وانه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله) هو حديث واحد وآخره ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الارض رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث علي مرفوعاً كما تقدم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وسب الوالدين اذا كان من الكبائر بالتسبب فسبهما (١) بالمباشرة أشد

وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَدَّثَ فِينَا ۖ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَن رَعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ
اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

وأعظم في العقوق ، والمذبح لغير الله المراد به أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو
كعبة فلكه حرام ولا تحمل هذه الذبيحة مسلما كان الذابح أو نصرانيا أو يهوديا
بل إن قصده به تعظيم المذبح له غير الله تعالي كان ذلك كفرا فان كان قبل ذلك
مسلمًا صار بذلك مرتدا كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وأنه قال) أي فيما رواه
البيهقارى ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس (من أحدث فيها) أي المدينة (قوله
أو آوى) بالمد على الإفصح (قوله محدثا) قال القاضى لم نروه إلا بكسر الدال
وقال المازرى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الأحداث نفسه ومن
كسر أراد فاعل الحدث (قوله فعليه لعنة الله الخ) هذا وصف شديد لمن ارتكب
هذا قال القاضى عياض واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر لأن اللعنة
لا تكون إلا فى كبيرة ومعناه إن الله يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون
وهذا مهالفة فى إبعاده عن رحمة الله فان اللعنة فى اللغة هو الطرد والإبعاد قالوا
والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر
وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الإبعاد اهـ (قوله وأنه قال
اللهم العن رعلا) تقدم تخريجه فى القنوت فى كتاب الصلاة (قوله وأنه قال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الخ) رواه الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ
(وقوله فباعوها) أى بعد أن أجملوا والأجمال الأذابة يقال أجهل الشحم وجمله أى
أذابه (قوله وأنه قال لعن الله اليهود والنصارى) رواه الشيخان وابن داود والنسائى
من حديث عائشة (وقوله اتخذوا الخ) علة لعنهم وذلك لانها ان نذبت قبور الانبياء
لاتخاذ مكانها مسجدا فلما فيه من الاستهانة وان لم تنبش فلما فيه من المغالاة
والتعظيم الممنوع منه وكل منهما مذموم ويلحق بالانبياء أتباعهم بخلاف الكفرة

أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ
 مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقَاظِ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْضُهَا
 فِيهِمَا وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا أَشْرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكَرْ طَرَفَهَا لِالِاخْتِصَارِ،
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي
 وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ

فلا حرج في نيش قبورهم لا انتفاء العلتين و به يعلم انه لا تعارض بين نيشه قبور
 الكفار واتخاذ مسجده مكانه و بين لعنه من اتخذ قبور الانبياء مساجد ثم ان البخاري
 اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى
 لكن تعليلهم باتخاذهم قبور انبيائهم مساجد لا يتأتى في النصارى لانهم لا يزعمون
 نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون انه ابن الله تعالى أو إله أو غير ذلك
 على اختلاف ملهم الباطلة كذا في تحفة القاري (قوله) وانه لعن المتشبهين من الرجال
 بالنساء (الخ) رواه البخاري ومسلم وقد بينا عقب كل حديث من خرجه منها أو من
 أحدهما أو من غيرها (قوله) وينا في صحيح مسلم (الخ) ورواه الطبراني مختصرا من
 حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه (قوله) لعن الله الذي وسمه (قال المصنف في
 شرح مسلم الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع للحديث اما الآدمي فوسمه حرام
 مطلقا ككرامته ولانه لا حاجة به اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال
 جماعة من أصحابنا إنه يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تحريمه
 وهو الاظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير
 الوجه من غير الآدمي فحائز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الجزية والزكاة ولا
 يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثرية يقال يعير موسوم
 وقد وسمه يسمة وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح
 السين جمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج
 أي معلم لجمع الناس اه (قوله) بفتيان (بكسر الفاء وسكون الهوقية بعدها تحتية

قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿فَصَلِّ﴾ أَعْلَمَ أَنَّ لَعْنَ الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ لَعْنُ
أَصْحَابِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ كَقَوْلِكَ لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ لَعْنِ اللَّهِ الْكَافِرِينَ لَعْنِ اللَّهِ
اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَعْنِ اللَّهِ الْفَاسِقِينَ لَعْنِ اللَّهِ الْمَصُورِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
الْفَصْلِ السَّابِقِ ، وَأَمَّا لَعْنُ الْإِنْسَانِ بَعِيْنِهِ مِمَّنْ أَنْصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَمَا نَدَى
أَوْ نَصَرَ نِيَّ أَوْ ظَلَمَ أَوْ زَانَ أَوْ مَصُورٌ أَوْ سَارِقٌ أَوْ آكِلٌ بِأَقْطَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ
أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَأَشَارَ الْعَزَازِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى
الْكُفْرِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَشْبَاهِهِمْ قَالَ لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ
الْإِبْعَادُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا نَدَى مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَذَا الْفَاسِقِ أَوِ الْكَافِرِ ، قَالَ

وبعد الاف نون جمع فتى ويجمع على فتية أيضا قال تعالى وقال لفتيانه اجعلوا
وقال إذ أوى الفتية ذكره الراغب في مفرداته (قوله قد نصبوا طيرا وهم يرمونه)
قال المصنف هكذا هو في النسخ طيرا المراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد
يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الطير (١) الواحد وهذا الحديث
جار على تلك اللغة (قوله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضاً) أى يرمى اليه كالعرض
من الجلود وغيرها وهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه وتضييع
ماله وتفويت ذكاته ان كان مذكى ومنفعته ان لم يكن مذكى

﴿فَصَلِّ﴾ وفي نسخة باب (قوله اما لعن انسان بعينه ممن انصف بشيء من
المعاصي الخ) قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا الامام البيهقي على ما قاله المنهاج
من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها الى فراشه فأبت

(١) عله (الطائر) كما يرشد إليه السياق . ع

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ فَيَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِيمٌ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى

لعنهم الملائكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه فان اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها والذي قاله شيخنا أقوى فان الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير لعل قول الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها أو هذه الممتنعة الخ فهي معينة بالاسم أو بالإشارة اليها فيتمجه ما قاله البلقيني لان قوله ﷺ لعنتها الضمير يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك اما بالاسم أو بالإشارة اليها اه وبه يجب عما قاله الجلال البلقيني بحثت معه يعني مع السراج البلقيني في ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها قال ابن حجر في الزواج ولو استدلل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ من بحاروسم في وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا المكان أظهر اذ الإشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اه قال العلقمي ونقل القاضي عياض عن بعضهم جواز لعن المعين ما لم يحدث له الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لتبوت النهي عن اللعن فحملة على المعين أولى ثم نقل العلقمي عن الحافظ أنه نظر في استدلال المهلب على جواز لعن المعين بالحديث المذكور وقال الحق ان من منع اللعن أراد به معناه اللغوي من الابعاد من رحمة الله ولهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ومن أجاز أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله أيضا حيث يرتدع عن المعصية قال وأما الحديث فليس فيه إلا ان (١) الملائكة تفعله ولا يلزم منه جواز الاطلاق اه (قوله) وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ الخ (١) ويجوز أن يكون اللعن منه ﷺ لعن لم يعلم موته على الكفر وحينئذ

(١) في النسخ اسقاط (إلا) ولا بد منها . ع

الظالم كقول الإنسان لأصح الله جسمه ولا سلمه الله وما جرى مجراه، وكل ذلك مذموم، وكذلك لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم

﴿فصل﴾ حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال إذا لعن الإنسان مالا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن يكون لا يستحق

﴿فصل﴾ ويجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر ويلك أو يا ضعيف الحال أو يا قليل النظر لنفسه أو يا ظالم نفسه وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب ولا يكون فيه لفظ قذف

فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة ففي صحيح مسلم مرفوعا اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعلها له زكاة وأجرا والحاصل أن المعين المدعو عليه من جانبه ^{صلى الله عليه وسلم} باللعنة ان كان مسلما في نفس الامر فهي له زكاة وأجر وان كان منافقا أو ممن علم الشارع موته كذلك فهي في موقعها والله أعلم (قوله وكل ذلك مذموم الخ) وما تقدم في باب الدعاء على الظالم بحمل المرفوع منه علي بيان الجواز والموقوف على أن اجتهاده يقتضي أرجحية ذلك وتقدم في باب أذكار الصباح والمساء وفي باب الغيبة ما يؤخذ منه أن العفو عن ظلمه الانسان وترك الدعاء عليه أولى اكتفاء بنصر الله تعالى ففي الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وان كان لو انتصر بقدر مظلمته لا حرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا وبين ما قدمه في باب جواز الدعاء على الظالم وقد يقال في الجمع إن ما في ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذي عم ظلمه أو أكثر أو تكرر أو فحش أو أمارت حقا أو سنة أو أعان على باطل وما هنا محمول على خلافه (قوله لعن جميع الحيوانات الخ) تقدم عن الزواجر أنه حرام وأن الاوجه أنه من الصغائر ﴿قوله فليبادر الخ﴾ أى لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقا لها كما جاءت الاخبار به ﴿فصل﴾ (قوله قذف) بفتح القاف واسكان الذال المعجمة وبالفاء رمى

صريحاً كان أو كنايةً أو تعريضاً ونحو ذلك وإِنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر وليكون الكلام أوقع في النفس * رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أر كبتها قال إنها بدنة قال إنها بدنة قال في الثالثة أر كبتها ويملك * ورويناه في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بيئنا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله

الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكر وهات (قوله صريحاً) قال ابن حجر في شرح المنهاج: ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف بالكناية، وإن ما يفهم منه المقصود بالقرائن تعريض قال وهذا الفرق هو الاحسن (قوله ولو كان صادقا لخط) أي الأولى (١) اجتناب ما فيه قذف بأنواعه ولو كان صادقا فيما قذف به لأن قصده تأديبه وزجره لا تبيكته وهتكه (قوله ويكون الغرض منه التأديب) جملة حاوية من ما الموصولة وخرج به ما إذا كان غرضه تنقيصه وايداءه فيحرم (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الديبع في التيسير وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أنس وأخرجه مالك والشيخان وأبوداود والنسائي من حديث أبي هريرة زاد البخاري في رواية عن أبي هريرة فلقد رأيت ركبها وهو يسير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها اه (قوله اركبها) محمول على أنه اضطر لركوبها لخبر مسلم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لا يسئل عن ركوب الهدى اركبها بالمعروف إذا الجمت اليها حتى تجد ظهراً، فشرط جواز ركوبها - كافي المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد - الضرورة اليها وانما قال له ويملك مع أنها كلمة عذاب تأديبا له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها الدعاء عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر تريت يداك (قوله ورويناه في صحيحهما) ذكره البخاري في الأدب واستتابة المرتدين كلاهما من صحيحه وأخرجه مسلم في الزكاة (قوله وهو يقسم قسماً) وكان ذلك بالجرانة (قوله ذو الخويصرة

ﷺ وبياك ومن يعدل إذا لم أعديل * وروينا في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ بتس الخطيب أنت

التميمي واسمه حر قوص) وهو أصل الخوارج وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه ليقته فقتله علي وهو غير ذي الخويرة اليماني الذي بال في المسجد كما تقدم في باب ما يقول في المسجد ونبه عليه ابن النحوي في شرح البخاري (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه النسائي (قوله رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (قوله غوى بفتح الواو وكسرها قال القاضي عياض الصواب الفتح لانه من الغي وهو الانهماك في الشر (١) (قوله بتس الخطيب أنت) قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد ويعارضه ما تقدم في حديث ابن مسعود في خطبة النكاح ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه رواه أبو داود وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه قوله تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي » فجمع بين ضمير الله وملائكته ولهذا المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم الي أن ذلك الخطيب وقف على ومن يعصهما وهذا تأويل لم تساعده الرواية فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في سياق واحد وأن آخر كلامه فقد غوى ثم إن النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أدخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر أن ذمه من حيث الجمع بين الاسمين في ضمير واحد وحينئذ توجه الاشكال ، ويتخلص عنه من أوجه (أحدها) أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله بتس الخطيب أنت منصرف لغيره ﷺ لفظا ومعنى (ثانيها) أن انكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق (ثالثها) ان ذلك الجمع تشريف والله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي » وكذا أذن لنبيه ﷺ في اطلاق مثل ذلك ومنع

قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ * وَرُوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ * وَرُوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
 وَمُسْلِمٍ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَبْرُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ

منه الغير على اسان نبيه (رابعها) أن العمل بخبر المنع أولى لانه تعقيد قاعدة والخبر
 الآخر يمتثل الخصوص كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل والآخر مبيى على
 الاصل فكان الاول أولى ولانه قول والثاني فعل فكان أولى اه وسبق عن
 المصنف في أذكار النكاح أن الصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسطة
 والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلذا ثبت في الصحيح كان ﷺ اذا
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم قال وأما القول بأن سبب الانكار تشرى به في الضمير
 المقتضى للتسوية فلذا أمره بالعطف تعظيها لاسمه تعالى فيضعف بأشياء منها ان
 مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وانما
 تنى الضمير فيها لما تقدم من أنها ليست خطبة وعظ وانما هي تعاليم حكم فكلمها
 قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما
 يراد الاتعاظ بها اه ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه ﷺ
 أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال
 وانما امتنع على غيره دونه لان غيره إذا جمع أو هم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان
 منصبه لا يتطرق اليه إبهام ذلك (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه
 الزمذى (قوله ان عبدا لحاطب) لم أقف على من سماه (قوله لا يدخلها) أى النار
 (قوله فانه شهد بدرا والحديبية) فيسه فضل أهل بدر والحديبية وفي الصحيحين
 أنه ﷺ قال لعمر وما يدريك لعل الله اطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
 لكم وبدر اسم المحل المعروف سمي باسم بدر والحديبية بتخفيف الياء على الافصح
 محل على تسعة فراسخ من مكة بتقديم الفوقية وهى التى هم ﷺ بالدخول منها
 (٥ - فتوحات - سابع)

عَشَى أَضْيَافَهُ يَأْغُثُرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابَهُ وَضُوحَةٌ عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ فَعَلْتَ (١) هَذَا فَقَالَ فَعَلْتُهُ لِيرَانِي الْجَهَالُ مِثْلَكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ ﴾

وَإِلَانَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ وَالتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ ﴿

فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان (قوله وروينا في صحيحيهما أن جابر صلى في توب واحد) أي مشتملا به كما في مسلم يعني ملتحقا به أي اشتملا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في توب واحد مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد علي توب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال أردت أن يدخل علي الخ (قوله فقيل له) القائل له عبادة بن الصامت راوي الحديث (قوله ليراني الجهال) أي فيقتدوا بي ويعلموا جواز ذلك بالسؤال عن مستندى في ذلك فأبين انه من قوله صلى الله عليه وسلم فالقصد المتسبب عن الرواية من السؤال والوقوف علي حقيقة الحال (وفي رواية ليراني أحق) وفي رواية لمسلم وهي في حديث أبي اليسر المذكور آخر صحيح مسلم قال - أي عبادة - فقال - أي جابر - بيده في صدرى هكذا وفرق بين أصابعه فقوسها أردت أن يدخل علي الاحق مثلك ليراني كيف أصنع فيصنع مثله، قال المصنف المراد بالأحق هنا الجاهل وحقيقة الجاهل من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وهذا (٢) جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولأن لفظة الاحق والظالم قس من ينفك من الاتصاف بمعناها وهذه الالفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاغلاظ في القول لا بما يقوله غيرهم من ألقاظ السفه اهـ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ وَإِلَانَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ ﴾

(١) (قوله : فعلت) أي (أفعلت) (٢) (عنه) (وقد) . ع

قال الله تعالى فَاَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَاَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ * وَقَالَ تَعَالَى وَأَخْفِضْ

(قوله فاما لليتم فلا تقهر) أى لا تحقره وقال الزجاج لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت العرب تفعله في أموال اليتامى تأخذ أموالهم ونظامهم حقوقهم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ثم قال بأصبعه أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه البخارى في الأدب وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية (قوله وأما السائل فلا تنهر) قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره إذا سألك فمأن تطعمه وإمأن ترده ردا لنا يقال نهره وانهره إذا استقبله بكلام يزجره قال قتادة رد السائل برحمة وابن ابراهيم بن آدم نعم القوم السؤل يحملون زادنا إلى الآخرة وقال ابراهيم السائل يريد الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول هل توجهون الى أهليكم بشئ ، وروي عن الحسن في قوله تعالى وأما السائل فلا تنهر قال طالب العم (قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم) قال سعد ابن أبى وقاص نزلت فينا سنة في وفى ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قالت قرينش انا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعا فاطردهم عنك فوقع في نفس النبي ﷺ ماشاء الله فنزلت رواه ابن حبان والحاكم ووقع في تفسير البيضاوي روى أنهم قالوا لو طردت هؤلاء الأعداء ليعنون فقراء المسلمين كهمار وصهيب وخباب وسلمان جلسنا اليك النخ ومثله في الكواشى وقال الحافظ العسقلانى أخرجه البيهقي في الشعب والواحدى في الاسباب وقد استشكل ذكر سلمان في الخبر بأن السورة مكية كلها وقيل إلاست آيات ليس هذه منها وسلمان إنما أسلم بالمدينة فكيف ذكر في قصة وقعت قبل الهجرة واعل هذا سبب عدم ايراد الحافظ السيوطى له في كتاب أسباب النزول له في جملة الاقوال والله أعلم ، وقوله يدعون ربهم

قيل الظاهر ان المراد منه يسألون ويلجأون اليه و يقصدونه بالدعاء والرغبة ، وقوله
 بالغداة والعشي كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمنهما كما تقول
 الحمد لله بكرة وأصيلا تريد على كل حال فكيف بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل
 أو خصهما بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان يغلب عليه الذكر
 في هذين الوقتين كان الذكر في وقت الفراغ أغلب عليه ، وقوله يريدون جملة حالية
 وذو الحال الواو في يدعون وهي فاعل والعامل في الحال يدعون ، وقوله وجهه كناية
 عن الله تعالى اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة اليه ، وفي قوله يريدون وجهه - أى لاشيئا
 من أعراض الدنيا - شهادة لهم بالاخلاص وقد سبق بعض الكلام على هذه
 الجملة من الآية في باب اذ كار المساء والصباح ، وقوله ما عليك من حسابهم من شيء
 قال السيوطي في الجلائن ان كان باطنهم غير مرضى اه أى لو كان ذلك على
 سبيل الفرض مع قطع النظر عن الاخبار عنهم بما في أول الآية أمامع النظر
 الى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لان الله عز وجل شهد لهم بأنهم يريدون بعبادتهم
 وجهه وهذه شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن أن يقال ان كان باطنهم غير مرضى
 لأنه فرض مخالف لما اخبر الله به من خلوص بواطنهم ونياتهم لله عز
 وجل وقد وقع في الكشاف نحو ذلك فتعقبه أبو حيان بما ذكره ، ومن
 في قوله من شيء زائدة وهو في موضع المبتدأ ومن حسابهم في موضع الحال وعلية
 في موضع الخبر كأنه قيل ما شيء من حسابهم كائن عليك والمعني نفى حسابهم عنه
 وجوابه قوله فتطردم فينتفى الطرد كأنه قيل لا حساب عليك فكيف يكون طرد وما
 نفى حسابهم عليه نفى حسابهم عليهم في قوله وما من حسابك عليهم من شيء ، وفي
 الكشاف ان قلت ما كفي قوله ما عليك من حسابهم من شيء حتى ضم إليه وما
 من حسابك عليهم من شيء قلت قد جعلت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما
 مؤدى واحد وهو المعني في قوله ولا تزرر وازرة وزر أخرى ولا يستقل بهذا المعني
 الا الجملتان كأنه قيل لا تؤاخذ أنت ولا هم بحساب صاحبه اه وتعقب بأن قوله
 لا تؤاخذ أنت الخ تركيب غريب واصلاح التركيب أن يقال لا يؤاخذ واحد منكم
 ولا منهم بحساب صاحبه أو لا تؤاخذ أنت بحسابهم ولا هم بحسابك ، وقوله فتكون

جَنَاحِكَ الْمُؤْمِنِينَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْأَدَالِ
 الْمُعْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهْبِيٍّ وَبِلَالٍ
 فِي نَفَرٍ فَقَالُوا مَا أَخَذْتَ سَيْوْفَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لِمَ لَكَ أَعْضَبْتَهُمْ ، لَئِنْ كُنْتَ أَعْضَبْتَهُمْ
 لَقَدْ أَعْضَبْتَ رَبَّكَ ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ يَا إِخْوَانَهُ أَعْضَبْتُمْكُمْ ؟ فَقَالُوا لَا ، قَدْتُ قَوْلَهُ
 مَا أَخَذَهَا بِفَتْحِ الْخَاءِ أَي لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُنُقِهِ لِسُوءِ فِعَالِهِ

من الظالمين هو جواب للنهي في قوله ولا تطرد الذين قصار جواب كل من النهي ومن
 النفي ما يناسبه (قوله وروينا في صحيح مسلم ان ابا سفيان الخ) هذا الا تيان كان وهو
 كافر في الهدفة بعد صلح الحديبية (قوله يا ابا بكر لعالك اغضبتهم الخ) قال المصنف في
 الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل
 الدين وكرامهم وملاطفتهم (قوله لا ، يغفر الله لك يا أخي) قال المصنف أما
 قولهم يا أخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة
 وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روى عن أبي بكر أنه نهى عن مثل
 هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد لا أي لا تقبل قبل الدعاء لا فتصير
 صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك اه وفي المحرر في النحو
 للفخر الرازي روى عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع
 هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له أبو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافاك الله
 وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر
 الواو ولا يبقى ذلك الاحتمال اه (قوله ما أخذها بفتح الخاء) هذا أحد الوجهين
 حكاهما المصنف في شرح مسلم في ضبطه والثاني بالمد وكسر الخاء

﴿ باب في ألفاظ يُكره استعمالها ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي * وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي . قال العلماء معنى لقيت وجاشت غثت قالوا وإنما كره خبثت للفظ الخبث والخبث ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي لقيت وخبثت معناهما واحد وإنما كره خبثت للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح ، وجاشت بالنجم والشين المعجمة ، ولقيت بفتح اللام وكسر القاف

(فصل) روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

﴿ باب في ألفاظ يكره استعمالها ﴾

(قوله قال العلماء معنى لقيت غثت) وقال ابن الأعرابي معناه ضاقت اه وجاشت أي غثت وهي من الارتفاع كأن مافي البطن يرتفع الى الحلق فحصل الغثي (قوله وإنما يكره لفظ الخبيث ٧) يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعني في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ ولا يرد عليه مافي الحديث الآخر من قوله فيصبح خبيث النفس كسلان لان المنهى عنه اخبار المرء بذلك عن نفسه والنبي ﷺ إنما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم (١) مذموم الحال ولا يمنع اطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك * (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) عند (٢) أني داود ولا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل

قال قال رسول الله ﷺ يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن . وفي رواية
 لمسلم لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم . وفي رواية فإنما
 الكرم^(١) قلب المؤمن ٧*وروي في صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي
 الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبة
 قلت الحبة بفتح الحاء والباء ويقال أيضا بإسكان الباء قاله الجوهري
 وغيره ، والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرمًا ، وكانت
 الجاهلية تسميه كرمًا ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبي

المسلم (قوله يقولون الكرم) في البخاري ويقولون الكرم بزيادة واو العطف
 في أوله والمعطوف عليه محذوف أي يقولون العنب ويقولون الكرم فالكرم خبر
 مبتدأ محذوف تقديره هو أو مبتدأ خبره محذوف أي شجر العنب الكرم (قوله
 إنما الكرم قلب المؤمن) قال الشيخ زكريا الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر
 يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال رجل كرم وأمرأة كرم وهو بمعنى كريم
 ووصف به للمبالغة كعدل والحصر فيه ادعائي لا حقيقي إذ المعنى أن اللائق باسم
 الكرم المؤمن لا أن غيره لا يسمى به قلت ويصح جعل الحصر حقيقيا باعتبار
 استحقاق اطلاق الاسم كما سيأتي في كلام المصنف (قوله النهي عن تسمية العنب
 كرمًا) النهي فيه محمول على الكراهة التنزيهية قال المصنف قال العلماء سبب كراهة
 ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب أي في الجاهلية - تطابقها على شجر العنب وعلى العنب
 وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولأنها - أي فيما يدعونه -
 تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره
 لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو
 قاربوا ذلك وقال إنما يستحق ذلك الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق
 من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب

(١) نسخة (فان الكرم) . وهي صحيحة أيضا لأنها روايتان لمسلم . ع

عن صلى الله عليه وسلم عن هذه التسمية ، قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها

المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم اه وقال ابن الجوزي نهى عن تسميتها بما يدح به لتأكيد ذمها وتحريمها ، وأعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان أولى بذلك اه وفي شرح الانوار السنية قال ابن حجر ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم انما هي بقلب المؤمن وأما في غيره فمجاز فان قلنا انه تعيد فلا بحث وان قلنا لحكمة فهي والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الارض وهذه الصفة حيث وجدت فهي أحسن الصفات ولا يليق الا أن يعربها عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه وكيف لا يكون كذلك وهو أرض انبات ثمرة الايمان وفي الكرمه أيضا شبه من المؤمن لانها لينة قريبة الجنا حلوة اللذات وتغنى عن الطعام لا كلها وعن اذاء لمن استعملها اه وقال القاضي عياض في المشارق نهى صلى الله عليه وسلم أن يقال للعنب الكرم وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن وعلق به لكثرة خيره وقدمه واجتماع الخصال الحمودة من السخاء وغيره فيه فقال انما الكرم الرجل المؤمن وفي رواية قلب المؤمن قال الامام قوله وانما الكرم قلب المؤمن أى ان الكرم حبس النفس عن شهواتها وامساكها عن المحرمات عليها فهذه الحالة أحق أن تسمى كرما اه قال الباجي ويحتمل عندي أن يكون معناه ان العنب وان كان فيه منافع ورزق وخصب ان رزقه فان القلب أكثر خيرا منه وأتقن لنفسه وللناس ولم يرد بذلك النهي عن أن يسمى العنب كرما ولذا لم يتلقه الناس على النهي ولا امتنعوا من تسمية العنب كرما وانما أراد تفضيل قلب المؤمن عليها كما قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فهذا الذى يظهر لي اه وتردد ابن القيم في الهدى بين مقاله الباجي وبين مقاله غيره من أن الحديث للنهي عن التسمية بذلك ثم قال والاولي أن لا يسمى شجر العنب كرما والله أعلم (قوله أشفق صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم حسن اسمها الخ) ظاهره

فَسَلَبَهَا هَذَا الْأَسْمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فصل) رويناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قتل الرجل هلك الناس فهو أهلكهم قلت روى أهلكهم برفع الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ويؤيده أنه جاء في رواية رويناهما في حلية الأولياء في ترجمة سفیان الثوري فهو من أهلكهم . قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الأولى : قال بعض الرواة لا أدري هو بالنصب أم بالرفع ، قال الحميدي : والأشهر الرفع ، أي أشدهم هلاكاً وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم

أن الكرم في الجاهلية اسم للعنب وظاهر كلام ابن الجوزي أنه اسم للخمر وتقدم عن المصنف أنه يطلق على كل منهما وهو أنسب بما ذكر في وجه التسمية وعلى شجر العنب ولعل اطلاقه على العنب وشجره لأن الخمر الناشئة منهما تحمل على الكرم في رأيهم والله أعلم (قوله ١) وروى أهلكهم برفع الكاف أي على أنه أفعال تفضيل أي أشدهم هلاكاً (قوله وفتحها) أي على أنه فعل ماض أي نسبهم إلى الهلاك لأنهم هلكوا حقيقة فكأنه قال هو الذي نطق بذلك من غير تحقيق ولا دليل من جهة الله تعالى قال القرطبي من قيده بالنصب معناه أن الذي قال لهم ذلك مقنطاهم هو أهلكهم بهذا القول فإن الذي يسمعه قد يئس من رحمة الله فيهلك وقد يغلب على القائل رأي الخوارج فيهلك الناس بالخروج عليهم ويشق عصاهم بالقتال وغيره كما فعلت الخوارج فيكون قد أهلكهم حقيقة وحسباً اهـ (قوله قال بعض الرواة) هو أبو اسحق إبراهيم بن سفیان الراوي عن مسلم صحيحه (قوله لا أدري الخ) أي شك في ضبط هذا الحرف قال القرطبي وقد قيده الناس بعده بالوجهين (قوله وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء) قال القرطبي ومن كان كذلك - أي

لأنه لا يدري سر الله تعالى في خلقه ، هكذا كان بعض علماءنا يقول .
 هذا كلام الخطابي ، وقال الخطابي معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس
 ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهدكوا ونحو ذلك فإذا فصل ذلك
 فهو أهلكهم أى أسوأ حالا فيما يلحقه من الأثم في عيبيهم والأوقية
 فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم
 وأنه خير منهم فيهلك . هذا كلام الخطابي فيما روينا عنه في كتابه
 معالم السنن * وروينا في سنن أبي داود رضى الله عنه ^(١) قال حدثنا القعنبي
 عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قد ذكر هذا

محقراً للناس مزيابهم معجبا بنفسه وعمله - أحق بالهلاك منهم فهو أشدهم هلاكا
 (قوله لأنه لا يدري سر الله في خلقه) أى فقد يكون ذو العمل السيء ممن سبقت
 له السعادة فيوفق أخرا للعمل بها وضده بضده كما في خبر ابن مسعود مرفوعا
 فالذى تسي يده ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
 إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها الحديث فالاعمال
 أمارات لا مؤثرات فحق المؤمن اذا رأى اخاه المؤمن خالف طريق السداد ان ينصحه
 ويعظه ويذكره لا أن يزدريه وينتقصه ويحقره ويرى نفسه لتخيلها عليه
 وخذاعها له خيرا من أخيه وان كان عمل الانسان في الظاهر حسنا فقد يختم لذلك
 الفاسق بحسن العمل ويبلغ الامل والله الفعال لما يشاء (قوله معناه الخ) فهو
 كناية عن ترك الاغتياب وتنبية على قبح ما يترتب عليه من كون صاحبها في أشد
 الهلاك (قوله فيهلك) أى هلا كما مضموما الى هلاك غيبته (قوله عنه) أى عن أبي

(١) لعل لفظ (رضى الله) من زيادة النسخ وانفط (عنه) متعلق بقوله (روينا)

(٢) فى النسخ (لهم) ع .

الحديث ثم قال : قال مالك إذا قال ذلك تحزننا لما يرى في الناس قال يعني من أمر دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه . قلت فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصححة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه

﴿ فصل ﴾ روينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولا كن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، قال الخطابي وغيره هذا إرشاد إلى الأدب وذلك أن الواو للجمع والتشريك وثم للمعطف مع الترتيب والتراخي فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه ، وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل أعود بالله وبك ويجوز أن يقول أعود بالله ثم بك ، قالوا : ويقول لولا الله ثم فلان فعملت كذا ولا تقل لولا الله وفلان

داود (قوله تحزننا) أي اظهار الحزن على ما فاتهم من الخير الديني (قوله فلا أرى) بضم الهمزة أي أظن (به بأساً) قال القرطبي أما لو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة إلى من تقدمهم من أسلافهم كالألحاحين فلا يتناول هذا الذم فإنها عادة جارية في أهل العلم والفضل يعظمون أسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم و يقصرون عن خلفهم وقد يكون هذا علي وجه الوعظ والتذكير ليقتدي باللاحق بأسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المقصر كما قال الحسن لقد أدركت أقواما لو أدركتموهم لقاتم مرضى ولو أدركوكم لقاتوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب اه (قوله عجباً) بضم المهملة وسكون الجيم (قوله وتصاغراً) أي رؤية الصغر في غيره من الناس * (قوله لان الواو للجمع والتشريك) أي فر بما توهم مقارنة مشيئة العبد بمشيئة الله

﴿فصل﴾ وَيُكْفَرُهُ أَنْ يَقُولَ مُطْرِنَا بِنُوءٍ كَذَا فَإِنْ قَالَ مُعْتَقِدًا
 أَنَّ الْكُوفِبَ هُوَ الْفَاعِلُ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِنْ قَالَ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ
 وَأَنَّ النُّوءَ الْمَذْكُورَ عَلَامَةٌ لِنُزُولِ الْمَطْرِ لَمْ يَكْفُرْ وَلَكِنَّهُ أَرْتَكَبَ
 مَكْرُوهًا لِيَتَفَضَّلَ بِهِ عَلَى الْفِطْرِ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ
 بَيْنَ إِرَادَةِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ فِي
 الْفَصْلِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطْرِ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ
 نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ هُوَ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعْلِيْقِ
 خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ

سبْحَانَهُ لَوْ أَتَى بِالْوَاوِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذْ مَشِيئَتُهُ تَعَالَى هِيَ السَّابِقَةُ فَأَتَى بِمِثْلِ الدَّلَالَةِ عَلَيَّ
 هَذَا الْمَعْنَى دَفْعًا لِذَلِكَ الْإِيهَامِ ﴿فصل﴾ (قوله) وقد قدمنا الحديث الصحيح الخ
 تقدم الكلام ثمة على ما في هذا الفصل بزوائد وتمات ﴿فصل﴾ (قوله) يحرم أن يقال الخ
 ومثله قوله هو برىء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر
 ليس يمين لعروء عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولا من الخلوفاً به حرام فلا ينعقد به اليمين
 كقوله إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق، فإن قلت يشكل على ما ذكر ما في صحيح البخاري
 من عدة طرق أن خباباً طلب من العاص بن وائل السهمي ديناً له فقال لا أعطيك
 حتى تكفر به محمد فقال لا أكره به حتى يملك الله ثم يبعثك وقد يجاب بأنه لم يقصد
 التعليق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين انكار البعث ولا ينافيه قوله حتى لأنها تأتي
 بمعنى الالتماسة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج
 حديث حتى يكون أبواه يهودانه أي لكن أبواه أشار إليه بعض المحققين (قوله) صار كافراً
 في الحال أي لأن العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول أمر كفر

المرتدين وإن لم يُرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرماً فيجب عليه التوبة وهو أن يقلع في الحال عن معصيته ويتدم على ما فعل ويعزم ألا يعود إليه أبداً ويستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله

﴿ فصل ﴾ مجرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول يسلم يا كافر *
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه * وروينا في صحيحيهما عن أبي ذر

(قوله ارتكب محرماً) وعنه ابن حجر في الزواجر من الكبائر (قوله وتجب عليه التوبة) عبارة الروضة يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب التوبة من كلام محرم (قوله ويستغفر الله) أي استحباباً وكذا يستحب الاستغفار من كل ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه (قوله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله) ظاهر كلامه الإيجاب وقد صرح صاحب الروض باستحباب الاتيان بهما قال الشيخ زكريا وبه صرح النووي في نكته قال وظاهر خبر من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله الاقتصار على لا إله إلا الله اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله مجرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول يسلم يا كافر الخ) ثم إن أراد به أنه كافر حقيقة وإن الإسلام كفر صار بذلك مرتداً وإن لم يرد به ذلك بل أراد مجرد السب ارتكب كبيرة ونصرح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن حجر الهيتمي (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي كلهم من حديث ابن عمر ورواه البخاري من حديث أبي هريرة وليس فيه قوله فإن كان الخ (قوله إذا قال الرجل) قال المصنف هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر مسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، إذا عرف ما ذكرناه فقليل في تأويل الحديث وأوجه

رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه . هذا لفظ رواية مسلم ولفظ البخاري بمعناه ، ومعني حار رجع

(أحدها) انه على (١) المستحل لذلك أى مع العلم بتحريره وهذا يكفر فعلي هذا باءها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد (والثاني) معناه رجعت نقيضته لاخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج من المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والقول الرابع) ان معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصى يريد الكفر ويخاف على المكثرمها أن يكون عاقبته المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية لابي عوانة فى مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والاباء بالكفر وفى رواية إذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر لاحدهما قلت ولم يظهر لى وجه التأييد من هذه الرواية إذ هي مثل لفظ رواية مسلم والله أعلم (والخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الرجوع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً أو كأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر فيعتد (٢) بطلان دين الاسلام والله أعلم (قوله من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله - الا حار عليه) هذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الا حار عليه وعدو الله ضيقناه بالرفع والنصب ويحتمل أن يكون معطوفاً على الاول أى قوله فى أول الحديث ليس من رجل ادعى ما ليس لآبيه وهو يعلمه الا كفر الى أن قال ومن دعا الخ فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ وهو أرجح فأنصب على النداء أى يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتداً محذوف أى هو عدو الله ذكره المصنف فى شرح مسلم (قوله ومعني حار) أى بالمهملتين (رجع) وكذا معنى باء بالوحدة بعدها ألف ممدودة

(١) عله (محمول على) (٢) عله (الا كافر معتقد) . ع

﴿ فصل ﴾ لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ فقال: اللهم أسلبه الإيمان عصى بذلك، وهل يكفرُ الداعي بمجردِ هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى: أصحهما لا يكفر، وقد يُحتج لهذا بقول الله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ

﴿ فصل لو دعا مسلم على مسلم الخ ﴾ تقدم عن الزركشى في باب اذكار المسافر جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والثقتة في الدين وما استدل به وعن بعضهم التفصيل بين المتمرد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمنع ذلك منه (قوله أصحهما أنه لا يكفر) قالوا لانه ليس رضا بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان قال ابن حجر الهيتمي في الاعلام بقواطع الاسلام وأنت خير من قولها لانه ليس رضا بالكفر الخ ان مغل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر والا كفر قطعاً والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق فم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافراً وهو ظاهر واستشكل عدم كفره فيما إذا دعا عليه بسلب الإيمان بما إذا قال له يا كافر بلا تأويل وأجيب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفراً كما مر وهنا ليس فيه ذلك فان قلت ما تقرر في الدعاء بسلب الإيمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من أنه لو لعن كافرنا معيناً في وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وان كان يتصور أن يرتد لان معنى رحمه الله يقبته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر اه قال الزركشى فتعظن لهذه فاتها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة اه قال ابن حجر الهيتمي ولا منافاة (١) لانه ان أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى بذلك كفر وفي الدعاء بسلب الإيمان ان اراد الدعاء بسؤال الكفر له أو رضى به كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق لم يكفر فتدبر ذلك فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اه (قوله وقد يحتج لهذا بقول الخ) أي من حيث تمنى موسى عدم ايمان فرعون ودعاؤه بذلك ولم يضره

(١) قوله (ولا منافاة) كأنه جواب قوله (فان قلت) . ع

أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا ، الآية . وفي هذا الاستدلال
نظراً وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا

﴿ فصل ﴾ لو أكره الكفار مسلماً على كلمة الكافر فقالها
وقلبه مطمئن بالآيمان لم يكفر بنص القرآن وإجماع المسلمين ، وهل
الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل ؟ فيه خمسة أوجه
لأصحابنا : (الصحيح) أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر
ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة
(والثاني) الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل (والثالث) إن كان
في بقائه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكاية في العدو أو القيام

ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه (قوله وفي هذا الاستدلال الخ) ولأنه يجوز
أن موسى عليه السلام علم عدم إيمانه فسأله قصداً والكلام فيمن انطوت عاقبته
قال في الأعلام وقد يجاب بأنه وإن كان شرعاً قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه
فيكون حجة ، على الخلاف ، ولأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل
فلا نظر لاحتمال المذكور على أنه ورد في القضية ما يخالفه وهو أن الإجابة لم تقع
إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضاً فقوله قد أجيبت دعوتكما امتنان عليهما
بالإجابة وما كان واقفاً قبل الإجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه اه
﴿ فصل ﴾ (قوله بنص القرآن) أي كقوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه
الآمن أكره وقلبه مطمئن بالآيمان (قوله إن الأفضل أن يصبر للقتل) أي مطلقاً
سواء كان ممن في بقائه مصلحة للناس من شرعاً أو نكاية عدو أو لا (قوله ودلائله
من الأحاديث وفعل الصحابة مشهورة) منها ما تقدم في ترجمة بلال عن الكشاف
من قصة الرجلين الذين جيء بهما إلى مسيلة فقال لأحدهما ما تقول في عهد فقال
رسول الله فقال ما تقول في فقال وأنت أيضاً وقال للآخر ما تقول في عهد
فقال رسول الله قال ما تقول في قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد عليه جوابه

بأحكام الشرع. فالأفضل أن يتكلم بها وإلا (١) فالصبر على القتل أفضل
 (والرابع) إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم فالأفضل الصبر
 لئلا يعتز به العوام (والخامس) أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى :
 وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وهذا الوجه ضعيف جداً

﴿ فصل ﴾ لو أكره المسلم كفرةً على الإسلام فنطق بالشهادتين فإن
 كان الكافر حريباً صح إسلامه لأنه إكراه بحق وإن كان ذمياً لم يصر
 مسلماً لأننا أكرمنا الكف عنه فأكرهه بغير حق

فقتله فبلغ رسول الله ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني
 فقد صدع بالحق فمئيداً له ، وفي تخرىج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ذكره
 ابن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن عليّ بن يونس عن الحسن بن عيوننا لمسيمة أخذوا
 رجلين من المسلمين فأتوه بهما فقال لأحدهما تشهد أن محمداً رسول الله قال نعم
 فقال أتشهد أني رسول الله فأهوى إلى أذنيه فقال اني أصم فأعاد عليه فقال مثله
 فأمر به فقتل وقال الآخر أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال أتشهد أني
 رسول الله قال نعم فأرسله فأتى النبي ﷺ فقال هلكك قال وما شأنك فأخبره
 بقصته وقصة صاحبه فقال أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت
 بالرخصة وأخرجك عبد الرزاق في التفسير عن معمر قال سمعت أن مسيمة أخذ
 رجلين فدكر بنحوه وذكر الواقدي في المغازي أن اسم المقتول حبيب بن زيد عم
 عبادة بن نعيم واسم الآخر عبد الله بن زهب الأسلمي قال وكانا في الساقية وذكروا
 أنه قطعهم عضواً عضواً وأحرقه بالنار

﴿ فصل ﴾ (قوله فإن كان الكافر حريباً صح إسلامه) ومثله المرتد (لأنه إكراه
 بحق) أي وهو معتد به تترتب عليه الأحكام كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله

(١) نسخة : « وإن لم يكن كذلك » . ع

(٦ فتوحات - سابع)

وفيه قول ضعيف أنه يصير مسلماً لأنه أمره بالحق.

﴿فصل﴾ إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال سمعت زيدا يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يحكم بإسلامه وإن نطق بهما بعد استدعاء مسلم بأن قال له مسلم: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فقلهما صار مسلماً وإن قلهما ابتداءً لا حكاية ولا استدعاء فلذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يصير مسلماً وقيل لا يصير لاحتمال الحكاية.

﴿فصل﴾ ينبغي ألا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله بل يقال الخليفة وخليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين * رويناه في شرح السنة الإمام أبي محمد البغوي رضي الله^(١) عنه قال رحمه الله: لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل: لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له قال ويسعى خليفة لأنه خالف

لوفاء حق ترتب عليه (قوله) (٢) وفيه قول ضعيف (٣)

﴿فصل﴾ (قوله) لم يحكم بإسلامه أي كما لم يحكم بكفر حاكي كلمة كفر غيره (قوله) صار مسلماً) ثم إن كان معتقداً لذلك بجنانه مطابقاً لما نطق به بإسائه كان نافعاً له في الآخرة أيضاً والأمر مقصوداً على الدنيا فقط وينحدر في الآخرة في النار (قوله) لاحتمال الحكاية ورد بأن الأصل عدمها وتشوف الشارع إلى الدخول في الإسلام والعصمة في الدماء اقتضت التوسعة في ذلك فادخل مائة في الإسلام أهون من إخراج واحد عنه

﴿فصل﴾ (قوله) ينبغي أي يجب (قوله) عن البغوي (قوله) وإن كان مخالفاً) مثله إذا

(١) لعل لفظ (رضي الله) من زيادة النسخ وسبق مثله قريباً (٢) في النسخ

(فصل: قوله) ، (٣) بياض . ع

الماضي قبله وقام مقامه ، قال ولا يُسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود
عليهما الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : إني جاعل في الأرض خليفة ، وقال
تعالى : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، وعن ابن أبي مليكة أن
رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله فقال أنا خليفة
محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك ، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه يا خليفة الله فقال ويلك لقد تناولت تناولاً بعيداً إن أمي سمّيتني عمر
فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم كبرت فكنيت أبا حفص فلو دعوتني به
قبلت ثم وليتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفك

كان فاسقاً (قوله ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى) في شرح الروض لأنه إنما يستخلف من
يغيب أو يموت والله منزّه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود والآيات
ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما إنما فيهما اطلاق خليفة مجردا عن الاضافة
وذلك جائز على كل امام للمسلمين ولم أر من نبه على هذا وعلى ثبوت مستند اطلاق خليفة
الله على كل منهما فالاضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله
قائماً في تنفيذ أحكامه في عبادته وفي المصباح المنير لا يقال خليفة الله بالاضافة الا آدم
وداود لورود النص بذلك وقيل يجوز وهو القياس لأن الله جعله خليفة كما جعله سلطاناً
وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله والاضافة تكون بأدنى ملاسة وعدم السماع
لا يقتضى عدم الاطراد مع وجود القياس ولأنه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخلها
ما يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسماء الاجناس (قوله انى جاعل في الارض خليفة)
أى من يقوم بأحكامي فيها (قوله ابن أبي مليكة) وهى كنية زاهد تابعي (قوله فقال
ويلك) قال له ذلك كأنه لا يعلم أن القائل يعلم أنه لا ينبغي التلغظ بذلك لخطاب وخطبه
وعززه بذلك (قوله تناولت تناولاً بعيداً) كناية عن الجرح والطموح الى ما لا ينال
(قوله ثم كبرت) أى بكسر الباء أى فى السن وهو بالضم بمعنى كبر القدر بأباه المقام (وقوله
قبلت) أى قبول رضى لانه اسمى وكنيتى وان خلا النداء بهما عن التعظيم (قوله كفك)

وذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي - في كتابه الأحكام السلطانية - أن الإمام سمي خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته ، قال فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق ، ويجوز خليفة رسول الله ، قالوا اختلفوا في جواز قولنا خليفة الله فجوزة بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى : هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ، وامتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور . هذا كلام الماوردي ، قلت : وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيئة فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف

أى في مرادك من تعظيمي في الخطاب (قوله وذكر أفضى القضاة) تقدم في كتاب الاسماء جواز اطلاق ذلك (قوله فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق) أى عن الاضافة وأطلق عليه ذلك لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته وخلف الماضي قبله (فائدة) في الاوائل للسيوطي أول من سمي الخليفة أبو بكر اه (قوله ويجوز خليفة رسول الله ﷺ) لما تقدم فيما قبله والاضافة فيه للتعظيم والتشريف (قوله واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب تنبيه الاخيار ظاهر كلام السيوطي التبري مما قاله الماوردي وان ذلك مكروه فقط اه قلت لكن جرى على الحرمة في الروض ووافقه عليها شارحه (قوله ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض) (١) قال في الاكليل استدلل به من أجاز أن يقال للامام خليفة الله تعالى (فائدة) روي البيهقي وغيره حديث السلطان ظل الله في أرضه فاذا أحسن فله الاجر وعليكم الشكر وان اساء فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابي معني « ظل » العز والمنفعة ويحتمل أن يريد به الستركا يقول القائل للرجل الشريف أنا في ظلك أى في سترك وقيل انما وصفه بالظل لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل اذى الشمس اه (قوله وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) قال ابن العطار ذكر الواقدي في

(١) هذه آية فاطر ، والتي في نسخ المتن التي بيدنا آية الأنعام . ع

لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَكُتُبِهِمْ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى تَقَلُّبِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنْ أَوَّلَ مَنْ
سَمِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ
الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - فِي كِتَابِهِ الْأَسْتِيعَابِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا وَبَيَانَ سَكْبِ ذَلِكَ
وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَارِيخِهِ فِي السَّنَةِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِيهَا فِي شَهْرِ رَجَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَحْشٍ فِي سَرِيَّةٍ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ وَفِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ لَقِبَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ جَحْشٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي الْأَجْوِبَةِ الْمَرْضِيَّةِ عَنِ الْاسْئَلَةِ السَّبْكِيَّةِ لِلْحَافِظِ
السِّيَوطِيِّ جَوَابًا عَنِ قَوْلِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ السَّبْكِيِّ فِي الْغَازَةِ

مِنْ عَدَمِ الْأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَى النَّاسِ فِي بَدْوٍ وَلَا حَضَرَ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَرِيشٍ حِينَ عَدَّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إِمْرَةَ الْبَشَرِ

هُوَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَلَمْ يَنْفِذْ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ يَدْعُونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ
فَيَقُولُ أَسَامَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ لِي هَذَا فَيَقُولُ لَا أُرَاكَ أَدْعُوكَ مَا عَشْتُ
بِالْأَمِيرِ مَا تَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ عَلَى أَمِيرٍ أَوْ بِمَا ذَكَرَ يَحْمَلُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَى
أَنَّهُ أَرَادَ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ بِذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَوَلَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ بِهِ مَطْلَقًا
وَعِبَارَةُ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ بِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ عُمَرُ مَطْلَقًا فَقَدْ
سَمِيَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حِينَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّرِيَّةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا أَوَّلَ
مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا أَنْزَلَ بِسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ الْآيَتِينَ أَهْ (قَوْلُهُ وَقَدْ ذَكَرَ
الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ) عِبَارَتُهُ ، الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي تَسْمِيَةِ عُمَرَ نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ذَكَرَ
الزُّبَيْرِيُّ قَالَ عُمَرُ لِمَا وَلِيَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ يُقَالُ خَلِيفَةُ
خَلِيفَةَ يَطُولُ هَذَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْتَ أَمِيرُنَا وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَانْتَ أَمِيرُ

﴿ فصل ﴾ مُحَرَّمٌ تَحْرِيماً غَلِيظاً أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ آخِلَاقِ
شَاهَانِ شَاهٍ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أُخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ يُسَمَّى
مَلِكَ الْأَمْلَاقِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ ، وَأَنَّ سَفِيَانَ
ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ

المؤمنين قال فذاك اذا ، وأعلى من ذلك ما حدثني به خلف بن القاسم الى أن قال عن
الزهري أن عمر بن عبدالعزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي خيثمة لاي شيء كان أبو بكر
خليفة رسول الله ﷺ وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر ، ومن أول من كتب من أمير
المؤمنين فقال حدثني الشفاء وكانت من المهاجرات الاول أن عمر بن الخطاب كتب الى
عامل العراق ان ابعث الى برجلين جلدتين نيلين أسألهما عن العراق وأهله فبعث اليه ابيد بن
ربيعة العامري وعدى بن حاتم الطائي فلما قدما المدينة أناخا راحتهما بفناء المسجد ودخلا
المسجد فاذا هما بعمر بن العاص فقالا له استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو
أنتما والله أصبتهما اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو فدخل على عمر فقال السلام
عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر ما بالك في هذا (١) الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت فأخبره قال
فجري الكتاب بذلك من يومئذ قلت وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير والحاكم في
المستدرک كلاهما من طريق ابن شهاب فذكره ابن عبد البر وجها آخر قال
روينا من وجوه أن عمر كان يرمى الجمره وأتاه حجر فوقع على ضلعه فأذماه (٢) وثم رجل من
بنی لُحَب فقال أشعر أمير المؤمنين لا ينجح بعدها ثم جاء الى الجمره الثانية فصاح رجل
يا خليفة رسول الله ﷺ فقال لا ينجح أمير المؤمنين بعد عامه هذا فقتل عمر بعد
رجوعه من الحج قال ابن عبد البر ولُحَب بكسر اللام قبيلة من الأزد تعرف فيها القفاة
والزجر اه ﴿ فصل ﴾ (قوله يحرم تحريماً غليظاً الخ) تقدم بما فيه في كتاب

﴿ فصل في لفظ السيد ﴾ أعلم أن السيد يُطلق على الذي يُوقُّ قومه
ويرتفع قدره عليهم ويُطلق على الزعيم والفاضل ويُطلق على الحليم الذي
لا يستفزُّه غضبه ويُطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد

الاسماء ﴿ فصل ﴾ (قوله السيد يطلق على الذي يفوق على قومه الخ) هذا قول
الهروي وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل
عنهم مكارههم ويدفعها عنهم ثم هذه الأقوال والاطلاقات التي ذكرها الشيخ وغيره
مأخوذة من أقوال المفسرين وأهل اللغة ، وأما المشايخ العارفون فقال بعضهم هو الراضى
بالقضاء وقيل المتوكل وقيل عظيم الهمة وقيل المستغنى عن غير مولاه وقيل من لا يحسد
غيره فالسود لا يسود وقيل المتحقق بحقيقة الدين الحق وقيل المبين للخلق وصفوا وخلقا
وحالا وقيل من صحح نسبه مع أهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبه وقيل من
جاد بالكونين في حب مولاه فقربه وتولاه وقيل من استوت أحواله عند المنع والعطاء
وقيل المتبع لامر مولاه وقيل من غلب شهوته وهواه وقيل من تخلى من أوصاف
البشرية وتخلق بما ينبغي التخلق به من أوصاف الربوبية فهذه عشرون قولاً من
أقوالهم وكل تكلم على قدر علمه وهمته وحاله قال الياقبي والظاهر الذي لا شك فيه
أن السيادة فيما يرجع إلى عرف الناس تختلف باختلاف أحوال الناس فالسيد عند
المشايخ العارفين السادات ما تقتضيه أحوالهم المذكورة وعند العلماء الفضلاء ما تقدم
من أقوالهم المذكورة والأوصاف التي يسود بها الإنسان عند أهل الدنيا من تميز عنهم
بأمر من أمورها التي يعظمونها كتواي أمر من أمور السلطنة يرتفع به على من دونه أو
جمع مال أو علو جاه أو غير ذلك مما يتعاضونه والسيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه
صفات عديدة جميلة منها الكرم والشجاعة والرأى والحلم وحسن الخلق ورزاق العقل
على ما ظهر لى من سرهم وأقوالهم وفهمته من قرائن أحوالهم وقد يكتبون بالثلاثة
الأول أعنى الكرم والشجاعة والرأى وبالواوين منها وبالاول منها اه (قوله ويطلق
على الزعيم الخ) أى زعيم القوم وفى الصحاح زعيم القوم سيدهم (قوله وعلى الحليم
الذى لا يستفزُّه غضبه) أى لا يستخفه والمراد أنه لا يحمله غضبه على الخفة
والخروج عما أمر بالوقوف عندهم فى النهاية و يطلق على الحليم وليس فيها قوله الذى الخ

جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد علي أهل الفضل ، فمن ذلك ما روينا في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال : إن أباي هذان سيدا أهل

ولعل ما هنا أقصى الخلم المدلول عليه بصيغة المبالغة وأما أصل الخلم بكسر الخاء المهملة المأخوذة منه الخلم فهو التثب والاناقة في الأمر وزاد في النهاية أن السيد يطلق على الرب وعلى الشريف وعلى متحمل أذى قومه وعلى الرئيس والمقدم وسأيت فيه بعض زيادة قال وأصله من ساديسود فهو سيود فقالت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها ثم ادغمت اه وقدمنا في أول الكتاب عن بعضهم قولاً آخر أن أصله سويد بوزن فعيل بتقديم الواو على الياء فأعل كما ذكر (قوله فمن ذلك ما روينا في صحيح البخاري) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي بكر (قوله أن ابني هذا سيد) قال في النهاية قيل أراد به الخلم لأنه قال في تمامه ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قوله ولعل الله) استعمال عسى لا شترا كما في معنى الرجاء وقد تحقق ما رعد به ﷺ في البخاري عن أبي موسى قال سمعت الحسين يقول استقبال الله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتائب لانولى حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خيرا لرجلين أى عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء من نى بأموال الناس من لى بنسائهم من لى بضيعتهم (١) فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس : عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقتل اذها الى هذا الرجل فاعرضها عليه وقولاً له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالوا له فطلبنا اليه فقال لهما الحسن بن علي إنا بني عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الامة قد عانت في دمائها قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسألك قال فمن لى بهذا قالوا نحن فما سألها شيئاً الا قالوا نحن لك به فصالحه اه

(١) عله (بضمهم) بضم المضاد وتشديد الياء المتوحدة ، وفي نسخة (بضمهم) بع .

الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصارِ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، كَذَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ وَفِي بَعْضِهَا سَيِّدِكُمْ

وأخذ من قوله بين فئتين من المسلمين عدم تسكين الفئتين الباغية (قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه أبو داود (قوله للأَنْصارِ) أخرج ابن سيد الناس في السيرة عن ابن اسحاق قصة نزول بنى قريظة الى أن قال فلما انتهى سعد الى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَاَلَا الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ فَيَقُولُونَ إِنَّمَا أَرَادَ الْأَنْصَارُ وَأَمَّا الْأَنْصَارُ فَيَقُولُونَ عَمَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارُ قَالَ فِي الْفَرَاةِ وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا فِيهِ نَظَرٌ إِذْ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ فِيهِ حِينَئِذٍ الْعَمُومُ الشَّامِلُ الْمُهَاجِرِينَ نَعَمْ يَحْتَمِلُ عَمُومَ الْأَنْصَارِ وَخُصُوصَ قَوْمِهِ مِنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَكِ أَنْ تَقُولَ تَعْيِينَ الْأَنْصَارِ فِي خَيْرِ الصَّحِيحِينَ مِنْ فَمِهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَرَوَى مَا قَبِهِمْ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فِيهِ فَفَهَّمُ أَنْ الْخُطَابَ لِلْجَمِيعِ فَتَعَارَضَ فِيهِ الثَّرِيقَانِ وَإِنَّمَا كَانَ يَرْتَفِعُ الْإِحْتِمَالُ لَوْ قَالَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ قُومُوا يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَسَيِّدِكُمْ فَافْهَمُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قوله قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ) وهذا الحديث احتج به الشيخان وأبو داود على مشروعية القيام قال مسلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ونزع فيه جماعة منهم ابن الحاج بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد ليتزولوه عن الحمار لكونه كان مر يضاً كما في بعض الروايات ففى مسند أحمد زيادة قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزَلُوهُ قَالَ وَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ لَسَعْدُ هُوَ الْمُنَازِعُ فِيهِ لِمَا خَصَّ الْأَنْصَارُ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي أَوْفَعَالِ الْقُرْبِ التَّعْمِيمُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ مَعْنَى قَوْلِهِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَيْ إِلَى إِعَانَتِهِ وَإِنْزَالِهِ مِنْ دَابَّتِهِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّعْظِيمُ لَقَالَ قُومُوا لَسَيِّدِكُمْ وَتَعَقُّبِهِ الطَّبِيعِيُّ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِلَى وَاللِّامِ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِلَى فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْفَعُ مِنَ الْإِلَامِ كَأَنَّهُ قِيلَ قُومُوا أَيْ امشُوا إِلَيْهِ تَأْقِيماً وَكَرَاماً وَهَذَا مَا أَخُوذُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ

بغير شك . وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد
ابن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله أرايت الرجل يجحد مع امرأته
رجلاً أيقنته ، الحديث ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنظروا إلى ما يقول سيدكم
وأما ما ورد في النهي فما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن
بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيد
فإنه إن يك سيداً فقد أسخطكم ربكم عز وجل . قلت : وأجمع بين

المنشع بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً على القدر ذكره
السيوطي في مرآة الصعود وقول ابن الحاج لو كان القيام المأمور به لسعد الخ يجاب عنه
بما في كلام السيوطي من أن المقتضى لزيادة الأكرام السيادة له المقصودة على الانصار
على أنه قد جاء أن الانصار يقولون بأنه ﷺ عم بها المسلمين الحاضرين من
الانصار والمهاجرين وقد تقدم الكلام في حكم القيام في أواخر كتاب السلام
والاستئذان والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم) وأخرجه مالك في الموطأ
وأبو داود (قوله أيقنته الحديث) تتمته قال لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق
فقال ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم قال المازري وغيره ليس هذا القول من سعد
رداً لقول رسول الله ﷺ ومخالفة لأمره وإنما هو إخبار عن حالة الانسان عند
رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان
عاصياً وأما السيد فقال ابن الأنباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد
أيضاً الحليم وهو أيضاً حسن الخلق وهو أيضاً الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول
سيدكم (قوله وأما ما ورد في النهي) عن استعمال السيد (فما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن
أبي داود الخ) قال المنذري في الترغيب وكذا رواه النسائي بإسناد صحيح أيضاً ورواه
الحاكم والبيهقي عن بريدة ولفظه إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه
وقال صحيح الإسناد كذا قال اه قلت وأخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم
والليلة (قوله لا تقولوا للمنافق سيد) أي لا تقولوا هو سيد لان المنافق يجب عليك

هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيّد ويا سيدي وشبهه
 ذلك إذا كان المسود فاضلاً خبيراً إماماً بعلم وإماماً بصلاًح وإماماً بغير ذلك
 وإن كان فاسقاً أو متهماً في دينه أو نحو ذلك كرهه أن يقال له سيّد ، وقد
 روينا عن الإمام أبي سليمان الخطّابي في معالم السنن في الجمع بينهما
 نحو ذلك

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقول المملوك لمالكه ربّي بل يقول سيدي

أن تسخطه والسيد يجب عليك أن لا تسخطه فلو اعتقدت أن المنافق سيد ثم
 أسخطته فقد أسخطت ربك لأن السيد الحقيقي هو الله تعالى أو قد أسخطت ربك
 على زعمك أي زعمت أن المنافق ربك كرب الدابة ثم أسخطته والعبد لا يسخط
 مولاه والعجم تعظم الطبيب اليهودي إلى الآن ويدعونه مولاهم على وجه التعظيم
 وهو داخل في النهي والتحذير منه قاله العاقولي وفي النهاية فانه ان كان سيدكم وهو
 منافق فخالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي (١) فانه إن يك سيداً
 لكم فيجب عليكم طاعته فاذا أطمعتموه فقد أسخطتم ربكم أولاً تقولوا المنافق سيد
 فانكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع الـكون موضع القول تحقيقاً له اه
 قلت والأظهر أن حاصله النهي عن إطلاق لفظ السيد على وجه التعظيم لانه يتسبب عنه
 سخط الله عز وجل وذلك لان التعظيم يؤدي الى التواضع والتحاب ووصف أهل الايمان
 أن لا يولوا من عادي (٢) الله رسوله بشئآن والله أعلم (قوله اما بعلم) أي شرعى أو آله
 ﴿ فصل ﴾ (قوله يكره) أي تنزيهاً كما عليه الجمهور وقضية كلام بعضهم أنه على
 سبيل التحريم قال العراقي في شرح التقريب وليس كذلك وفاعل يكره قوله
 (أن يقول المملوك لمالكه ربّي) وكذا يكره لغيره أن يقول له ربك ومحل كون
 لفظ رب مختصاً بالله تعالى إذا لم يكن مضافاً نحو الرب أما المضاف فيطاق عليه
 تعالى نحو رب العالمين وعلى غيره نحو ارجع الى ربك كما سيأتي في كلام المصنف

وإن شاء قال مولاى ، ويُسكِرُهُ لِلمالِكِ أَنْ يقولَ عبدى وأمتى ولكن
يقولُ فتاى وفتاى أو غلامى ، رويانا فى صحيحى البخارى ومسلم

وأما لفظ المولى والسيد فلا يختصان به تعالى وإنما كره إطلاقه على السيد لان
حقيقة الربوبية لله سبحانه لان الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة
هذا إلا فى الله تعالى وأما ما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم وأن تلد الأمة ربها فاجيب
بأنه محمول على بيان الجواز وأن النهى عن ذلك على سبيل الادب والتنزيه لا التحريم
أو أن النهى إنما هو عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم
ينه عن إطلاقها فى نادر من الاحوال واختار القاضى عياض هذا الاخير (قوله
ويكروه للمالك) أى تنزيهاً (أن يقول لمملوكه عبدى) وذلك حذراً من ايهام الشركة
أى لان لفظ عبدى وأمتى يشترك فيه الخالق والمخلوق فيقال عبد الله وأمة الله
فيكروه ذلك للاشتراك ولان حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه ولان فيها
تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك حيث قال كلكم عبيد
الله وكل نساءكم اماء الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الافعال وفى
إسبال الازار وغيره وأما غلامى وجارى فتى فليست دالة على الملك كدلالة عبدى مع
أنها تطلق على الحر والمملوك وضافته ليست للملك وإنما هى للاختصاص قال تعالى
واذ قال موسى لفتاه ، قالوا سمعنا فتى يذكرهم ، وأما استعمال الجارية فى الجرعة الصغيرة
فشهور معروف فى استعمال العرب مشهور فى الجاهلية والاسلام وأصل الفتوة
الشباب وقد تستعمل فيمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء لافتى الاعلى ومنه أخذ
الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم وأصل مدلول الغلام الصغير الى أن يبلغ وقد يطلق
على الرجل المستحكم القوة قال المصنف والظاهر أن المراد بالفتى فى الاحاديث عن
استعمال ما ذكر فيها استعماله على جهة التعظيم والارتفاع لا للوصف والتعريف وقال
العراقى ينبغى استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون التعظيم لكن ان أمكن
التعريف بغيره الاشتراك فى اللفظ كما تقدم وان خلا عن القصد القبيح استعماله
للادب فى الالفاظ وهذا مقتضى الحديث (قوله رويانا فى صحيحى البخارى ومسلم
الح) قال العراقى فى شرح التقرىب أخرجه الشيخان من هذا الوجه البخارى عن

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمُ رَبِّكَ وَصِيَّ رَبِّكَ أَسْقِ رَبِّكَ وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ

محمد وهو ابن يحيى الذهلي ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أي عن همام عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يقول أحداكم عبيدي وأمتي كلكم عبيد الله ونساؤكم أماء الله ولكن ليقول غلامي وجاريتي وفتاى وفتاتى وأخرجاه أيضا من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ لا يقول أحداكم عبيدي فان كلكم عبيد الله ولكن ليقول فتاى ولا يقول أحداكم مولاى فان مولاكم الله ولكن ليقول سيدي وأخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين (١) عن أبي هريرة بلفظ لا يقول أحداكم عبيدي وأمتي ولا يقول المملوك ربى وربيتى ولكن ليقول المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيدي وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله تعالى قلت محمد الراوى عن أبي هريرة هو ابن سيرين كما صرح به ابن السنن في اليوم والليلة وأخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق (قوله لا يقول أحداكم أطعم ربك) أى لا يقول أحداكم للمملوك على سبيل (٢) التنزيه اطعم ربك أى سيدك ودخل في هذا النهى السيد فانه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيما لنفسه بل هو أولى بالنهى من قول العبد أو الاجنبى ذلك عن السيد (قوله وليقل سيدي ومولاى) المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو لا يقول أحداكم ربى وقد جاء مصرحا به في رواية لمسلم كما أشار اليه الشيخ بقوله بعد وفي رواية لمسلم ولا يقول الخ لكن ظاهر كلامه هذا أن قوله ولا يقول أحداكم ربى ساقط من حديث أبي هريرة هذا عند مسلم في بعض رواياته عنه ولم أره كذلك فيه بل صريح كلام العراقي أنه ثابت عنده من هذه الطريق فاعل في النسخ اختلافًا قال العراقي فيه انه لا بأس

(١) قوله (ابن سيرين) اعلمه زائد من النسخ وإلا لم يحتج الشارح لليبان فيما يأتي (٢) قوله (على سبيل) قيد لقوله (لا يقول) أى النهى على سبيل الخ . ع

عبيدي أمي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي ، وفي رواية لمسلم : ولا يقل
أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ، وفي رواية له : لا تقولن أحدكم
عبيدي وأممي فكلتكم عبيد ولا يقل العبد ربي وليقل سيدي . وفي
رواية له : لا تقولن أحدكم عبيدي وأممي كلتكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله

بقول المملوك عن مالك سيدي وذلك لان لفظ السيد غير مختص بالله اختصاص
لفظ الرب ولا مستعمل فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره
الدعاء بسيدي ٧ ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قال
النووي فليس في قول العبد سيدي اشكال لانه يستعمله غير العبد والامة وقال
القرطبي انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف
في السيد فان قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح اذ لا التباس ولا اشكال يلزم من
اطلاقه كما يلزم من اطلاق لفظ الرب واذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس هو في الشهرة
والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالرب من رب
الشيء يرب به ورباه يريه اذا قام عليه بما يصلحه ويكفه فهو رب ورب والسيد من
السود وهو التقدم ولا شك في تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز
الاطلاق اه وفيه أنه لا بأس بقول المملوك مولاي أيضا ويعارضه ما تقدم عند
مسلم والنسائي من النهي وقد بين مسلم الاختلاف على الاعمش وأن أبا معاوية
ووكيعا ذكراهما عن الاعمش دون جرير بن عبد الحميد قال القاضي عياض وحذفها
أصح وقال القرظي روي من طرق متعددة مشهورة ليس ذلك مذكورا فيها فظن
أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع معتذر والعلم بالتاريخ
مفقود فلم يبق الا الترجيح كما ذكرناه اه وقال النووي في توجيه ذلك أن المولى يقع
على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك اه كلام العراقي ثم نقل بعده كلاما وقال
مقتضاه أن استعمال مولاي أسهل وأقرب الى علم الكراهة من سيدي وقال ابن
حزم الظاهري فان قال مولاي فذلك مباح والافضل سيدي اه (قوله ولا يقل
أحدكم ربي) أي لا يسيد ولا غيره ممن يعظمه من عالم وصالح لما تقدم (قوله
كلتكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله) علة للنهي عن اطلاق لفظ العبد والامة

ولكن ليقول غلامي وجاريي وقتاي وقتاي ، قلت قال العلماء : لا يُطلقُ الرَّبُّ بالآلفِ واللامِ إلا على الله تعالى خاصةً فأما مع الإضافة فيقالُ ربُّ المالِ وربُّ الدارِ وغيرُ ذلك ، ومنه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثِ الصحيحِ في ضالةِ الأبلِ : دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، والحديثُ الصحيحُ حَتَّى يُهِيمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وقولُ عمرَ رضي الله عنه في الصحيحِ رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةِ ، ونظائرُهُ في الحديثِ كثيرةٌ مشهورةٌ ، وأما استعمالُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ ذلكَ فأمْرٌ مشهورٌ معروفٌ ، قال العلماءُ : وإنما كرهَ للمملوكِ أن يقولَ مَالِيكَه رَبِّي لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مُشَارَكَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ ، وأما حديثُ : حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَرَبُّ الصَّرِيمَةِ وما في معناهما فإنما استعملَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٌ فِيهِ كَالدَّارِ وَالْمَالِ ، ولا شكَّ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ رَبِّ الدَّارِ وَرَبِّ الْمَالِ ، وأما قولُ يوسفَ صلى الله عليه وسلم أَذْكَرْتَنِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فعنه جوابانِ : (أحدهما) أَنَّهُ

(قوله لا يطلق الرب الخ) وأما يارب الرب فمن ألفاظ الجاهلية (قوله في الحديث الصحيح في ضالة الأبل) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث زيد بن خالد وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الأثير في جامع الأصول (قوله والحديث الصحيح الخ) رواه مسلم من جملة حديث أبي هريرة (قوله حتى يهيم) بضم التحتية من أحم (قوله وقول عمر في الصحيح) رواه (١) (قوله رب الصريمة والغنيمة) بالنصب مفعول أدخل الذي حذفه المصنف لعدم تعلق غرضه به والا فلنلفظ عمر لمولاه أدخل رب الصريمة الخ واللفظان مصغران أي أدخل ابل صاحب الأبل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة في المرعي والحمي (قوله وأما قول يوسف الخ) وهو في شرح مسلم وكذا يجاب عن قوله ان ربي

(١) بياض بالأصل ، كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (رواه مسلم) . ع

خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري : وأَنْظُرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ أَيَّ إِلَهِ اتَّخَذَتْهُ إِيَّاهُ وَالْجَوَابُ (الثاني) أَنْ هَذَا شَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا وَشَرْعٌ مِّنْ قَبْلِنَا لَا يَكُونُ شَرْعًا لَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ وَهَذَا لِاخْتِلَافٍ فِيهِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأَصُولِ فِي شَرْعٍ مِّنْ قَبْلِنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُؤَافَقَتِهِ وَلَا مُخَالَفَتِهِ هَلْ يَكُونُ شَرْعًا نَبَأٌ أَمْ لَا ؟

﴿ فصل ﴾ قال الامام أبو جعفر النجاشي في كتابه صناعة الكُتَّابِ :
أَمَّا الْمَوْلَىٰ فَلَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ
مِنَ الْخُلُقِيِّينَ مَوْلَايَ ، قُلْتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ جَوَازُ إِطْلَاقِ
مَوْلَايَ وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا فَإِنَّ النَّجَّاسَ تَكَلَّمَ فِي الْمَوْلَىٰ بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ ، وَكُنَّا قَالِ النَّجَّاسُ يُقَالُ سَيِّدٌ لِّغَيْرِ الْفَاسِقِ وَلَا يُقَالُ السَّيِّدُ
بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ الْمَوْلَىٰ وَالسَّيِّدُ

أحسن مثنوي (قوله خاطبه بما يعرفه) أي تبيكتا له وتبجيحا فاعله إذ جعل الأهل من ليس أهلا لذلك (قوله وجاز هذا الاستعمال للضرورة) أي لضرورة أفهام المخاطب المراد إذ (٢) لا يفهم إلا ما يعرفه (قوله هل يكون شرما لنا) وبه قال المصنف (٣) وقال بعضهم الأظهر في الجواب عن قوله تعالى انه ربي أحسن مثنوي ان الضمير لله تعالى أي ان الله خالقي أحسن منزلي ومأواي بأن عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله إذ كرني عند ربك أي إذ ذكر حالي عند الملك كي يخلصني فأنا ساء الشيطان ذكر ربه أي أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى استعان بغير الله ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله أخي يوسف لو لم يقل إذ كرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال أبو سعيد القرشي لمقال لصاحب

بالالف واللام بشرطه السابق

﴿ فصل في النبي عن سبِّ الرِّيح ﴾ قد تقدّم الحدِيثان في النهي عن سبها
ويأتيهما في باب ما يقول إذا هاجت الرِّيحُ

﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ سَبُّ الْحُمَى ، رويناه في صحيح مسلم عن جابر
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ السَّائِبِ أو أمِّ المُسَيَّبِ
فقال مالك يا أمَّ السَّائِبِ أو يا أمَّ المُسَيَّبِ تَزْفِزِفِينَ قالت الحمى لا بارك
الله فيها فقال لا تَسُبِّي الحمى

السجن اذ كرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال له الله يقرئك السلام ويقول لك
من حبيبك إلى أهلك من بين إخوتك ومن قبض لك السيارة بتخليصك ومن
طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال أكرمي مثواه الآية ومن صرف
عنك وبال المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول لك أنا الذي حفظتك في هذه المواضع
أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذ كرني عند ربك اذا
كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه
بضع سنين قال يوسف عليه السلام ورببي عنى راض قال نعم قال لأبلى ولو الى
الساعة كذا في حقائق السلمي (قوله بشرطه السابق) أى أن لا يقوله في فاسق
أو متهم في دينه أو نحو ذلك * (قوله ويأتيهما في باب ما يقول اذا هاجت الرِّيح) أى
في كتاب أذكار صلوات مخصوصة * (قوله رويناه في صحيح مسلم) ورواه ابن عبد البر
في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وغيرهم (قوله دخل على أم السائب
أو أم المسيب) هي امرأة من الانصار وقع الشك في اسمها وقد ذكره كذلك ابن الاثير
في أسد الغابة (قوله لا تسبي الحمى) فيه انها دعت عليها أن لا يبارك فيها ولم تصرح
بسبها لكن لما كان مثل هذا الدماء يتضمن تنقيص (١) المدعو عليه وذمه صار (٢) ذلك

(١) في بعض النسخ (بتنقيص) وفي بعضها (بعض) والصواب ما ذكرنا . (٢) في

النسخ (فصار) . ع

(٧ - فتوحات - سبع)

فإنها تُذهبُ خطايا بني آدمَ كما يُذهبُ الكبرُ خبثَ الحديدِ . قلتُ
 زَفَزَفَيْنِ أَيْ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَهً مَرِيعةً وَمَعْنَاهُ تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ
 وَبِالزَّايِ الْمُكْرَّرَةِ وَرُويَ أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمُكْرَّرَةِ ، وَالزَّايُ أَشْهُرُ وَمَعْنَى
 حَكَاهُمَا ابْنُ الْأَثِيرِ

كالتصريح بالذم والسب قال القرطبي فقيه ما يدل على أن التعريض والتضمين
 كالتصريح في الدلالة فيجحد (١) كل من فهم منه القذف من لفظه وإن لم يصرح به
 اه وأصحابنا الشافعية قالوا الأصل براءة الذمة فلا بد في اشتغالها من سب (٢) صريح
 أو ما يقوم مقامه من الكناية والله أعلم (قوله فإنها تذهب خطايا بني آدم) تعليل
 لمنع سب الحمى ؛ ما يكون (٣) عنها من الثواب فيتعدى ذلك لكل مشقة أو شدة يرجى
 عليها ثواب فلا ينبغي أن يذم شيء من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك أن سب ذلك
 إنما يصدر في الغاب عن الضجر وضعف الصبر أو عدمه وربما يفرض صاحبه إلى
 السخط المحرم مع أنه لا يفيد فائدة ولا يخفف عنه ألبا . (قوله كما يذهب الكبر) في
 الصحاح قال أبو عمرو (٤) الكبر كبر الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات (٥) وأما
 المبني من الطين فهو الكور بضم الكاف اه (قوله وهو بضم التاء) قال القرطبي كالتقاضى
 عياض : وبفتحتها . من الزفرة وهو صوت حفيف الريح يقال زفزف الريح
 الحشيش أي حركه وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحه (قوله وروي بالراء)
 أي مع الفاء وروي في خبر مسلم بالراء وبالقف بدل الفاء قال المصنف ومعناه
 تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قال القرطبي قال أبو مروان ابن سراج يقال
 بالقف والفاء بمعنى واحد بمعنى ترعدين قال القرطبي ورواية الفاء - أي مع الزاي كما
 يدل عليه باقي كلامه - أعرف رواية وأصح معني وذلك أن الحمى تكون معها حركة

(١) في النسخ (فيجمل) والتصحيح مأخوذ من سياق الكلام (٢) في النسخ
 (سب) وهو تصحيف (٣) في النسخ (الحمى لا يكون) (٤) ، (٥) في النسخ
 (أبو عمر) ، (أو حافات) والتصحيح من الصحاح وغيره . ع

وَحَكِي صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ الزَّايَّ وَحَكِي الرَّاءِ مَعَ الْقَافِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ
سِوَاهِ كَانَ بِالزَّايِّ أَوْ بِالرَّاءِ

﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ ﴾ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ

﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

وَذِمَّ اسْتِعْمَالَ أَلْفَاظِهِمْ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا

ضَعِيفَةً وَحَسَنَ صَوْتٍ يَشْبِهُ الزَّفْرَةَ الَّتِي هِيَ حَرَكَةُ الرِّيحِ وَصَوْتُهَا فِي الشَّجَرِ وَقَالُوا
رِيحٌ زِفْرَافٌ وَزَفْرَفٌ وَأَمَّا الرِّقْرَقَةُ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ فِيهِ التَّلَافُوتُ وَاللِّمَعَانُ وَمِنْهُ رَقْرَاقُ
السَّرَابِ وَرَقْرَاقُ الْمَاءِ مَا ظَهَرَ مِنْ لِمَعَانِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِمَعَانِهِ إِذَا تَحَرَّكَ وَجَاءَ
وَذَهَبَ فَلِهَذَا حَسَنٌ أَنْ يُقَالَ مَكَانَ الزَّفْرَةِ لَكِنْ يَفَارِقُ الزَّفْرَةَ الرِّقْرَقَةُ بَانَ الزَّفْرَةَ
مَعَهَا صَوْتٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعَ الرِّقْرَقَةِ فَانْفِصَالًا هـ (قَوْلُهُ وَحَكِي صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ)
أَيُّ لَكِنْ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ * (قَوْلُهُ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ)
أَيُّ سِوَاهِ كَانَ أَيْبُضٌ أَوْ لَا وَالدِّيكُ ذَكَرَ الدُّجَاجُ جَمْعَهُ دَيْكَةٌ كَقِيْلَةٍ وَدَيْبُوكٌ (قَوْلُهُ)
فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ (عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ أَيُّ لَا يَحْمِلُكُمْ قِيَامَكُمْ مِنَ النَّوْمِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ
الدِّيكِ عَلَى سَبَبِهِ لِمَا تَجِدُونَهُ مِنْ فَقْدِ لَذَّةِ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
(فَفَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) أَيُّ تَحْوٍ وَاجْتِبَالِهِ وَكَفَاهِ (وَذِمَّ اسْتِعْمَالَ
أَلْفَاظِهِمْ) الَّتِي لَمْ يَقْررها الشَّارِعُ أَيُّ نَحْوِ إِطْلَاقِهِمْ لِفِظِّ صَفْرٍ عَلَى مَا يَزْعَمُونَ مِنْ أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا قُتِلَ
ظَلَمًا يَخْرُجُ مِنْهُ صَوْتٌ يَقُولُ أَنَا عَطْشَانٌ فَلَا يَسْكُتُ حَتَّى يَقَادَ مِنْ قَاتِلِهِ وَنَحْوِ نَعْوَالِ الْعَوْلِ (٢)
وَحَدِيثِ الْفَضْلِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَعْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتِمُّ عَلَى

بدعوى الجاهلية ، وفي رواية أو شق أو دعا ، بأو
 ﴿فصل﴾ يُكره أن يسمى المحرم صغراً لأن ذلك من عادة
 الجاهلية

به ثمة (قوله وفي رواية) هي نسلم كما صرح به المصنف في الباب المذكور والحاصل
 أنه ليس على الهدى الحمدي من أنى بأحد هذه الثلاث بعد العلم بحرمتها والواو
 في تلك الرواية محمولة على معنى أو إذ لا يعتبر في الخروج عن الهدى الحمدي مجموع
 الخصال الثلاث بل أحدها كاف

﴿فصل﴾ (قوله يكره أن يسمى المحرم صغراً) قيل كانوا يسمونه صغراً (١) الأول
 ويقولون أصغر صغراً الثاني فلهذا سمي المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطي سئلت
 لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل
 أو يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يوجب به أن (٢) هذا الاسم إسلامي دون سائر
 الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية
 صغراً (١) الأول والذي بعده صغراً (١) الثاني فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم فأضيف
 أنى الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجهرة اه ونقل ابن الجوزي
 أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية قال فاسم المحرم
 بائق وصغراً نقيل وربيع الأول طابق وربيع الآخر تاجر وجهادي الأولي أسلح
 وجهادي الآخرة افتتح ورجب أحلك وشعبان كسع ورمضان زاهر وشوال بط
 وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش اه وحينئذ فيحتاج الى بيان حكمة اضافته الى
 الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع فيه من الآيات لكثير من الانبياء
 وكونه بدء العام وقد فسره به قوله الفجر في أفصح الكلام والله أعلم وسمى المحرم
 قال بعضهم لكونه من الأشهر الحرم وقال علم الدين السنخاوي عندي أنه سمي
 بذلك تأكيداً لحرمة فان العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاماً وتحرمه عاماً وقد
 زدت هذا المقام وضوحاً في مؤاقي في أعمال يوم عاشوراء (قوله لان ذلك من
 عادة الجاهلية) هم ما قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم

(١) كذا بخط الالف من (صغراً) (٢) في النسخ (بأن) . ع

﴿ فصل ﴾ يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً . قال الله تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ، وقد جاء الحديث بعنايه ، والمساؤون مجتمعون عليه

﴿ فصل ﴾ (قوله لمن مات كافراً) أي كابي لهب وأبي جهل (قوله) تعالى ما كان للنبي الخ) أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي امية فقال أي عم تل لا اله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بأب طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأنزل في أبي طالب إنك لاتهدى من أحببت الآية وظاهر هذا أن الآية مكية وأخرج الترمذي وحسنه الحاكم عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أنستغفر لأبويك وهما مشركان فقال استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرها عن ابن مسعود قال خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فجلس إلى قبر منها فتجاه طويلاً ثم بكى فبكينا لبكائه فقال إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي وإني استأذنت ربي في الدماء لها فلم يأذن لي فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة وقصة علي وجمع غيره بتعدد النزول . قلت وما ورد في حق آمنة محمول على أول الأمر والا فقد جاء في حديث حسن لتعدد طرقه واعتضاد بعضها ببعض إن الله أحيا له أبويه فأمنابه (قوله) من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) أي بأن ماتوا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار

﴿ فصل ﴾ يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك .
 روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول
 الله ﷺ قال : سباب المسلم فسوق ، وروينا في صحيح مسلم وكتابي
 أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه - وصح - أن رسول الله ﷺ
 قال : المستبان ما قالاً فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم . قال
 الترمذي حديث حسن صحيح

لاحياتهم فانه طاب توفيقهم الى الايمان وبه دفع النقص بأبراهيم فقال وما كان
 استغفار ابراهيم لايه الا عن موعده وعدها - أي وعدها ابراهيم - اياه - بقوله لاستغفرن
 لك أي لاطلين مغفرتك بالتوفيق الايمان فانه يجب ما قبله ويدل عليه قراءة من قرأها
 وعدها اياه وان فاعل وعد المستكن يرجع الى أبي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع
 الى ابراهيم أي عن عدة وعد بها ابراهيم أبوه (١) وهي الوعد بالايمان - فلما تبين له أنه
 عدو لله - بأن توفي على الكفر أو أوحى اليه انه لا يؤمن - تبرأ منه ، قطع استغفاره
 ﴿ قوله من غير سبب شرعي يجوز ذلك ﴾ أي من نحو تعزير وتأديب (قوله روينا في
 صحيح البخاري ومسلم) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث
 ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد ورواه الطبراني عن عبد الله
 ابن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدار قطنى في الافراد عن جابر
 وآخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبراني في رواية وحرمة ماله كحرمة دمه
 كذا في الجامع الصغير (قوله سباب) هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال سبه سباً
 وسباباً والحديث محمول على من سب أو قاتل مسلماً مستحلاً لذلك من غير تأويل
 وقيل انما هو على جهة التغليظ لأنه يخرج الى الفسوق والكفر ذكراً في النهاية
 (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد أيضاً (قوله المستبان ما قالاً الخ)
 قال القرطبي المستبان تثنية مستب من السب وهو الشتم والأذى مرفوعان بالابتداء

(١) في النسخ (أياه) وهو تصحيف . ع

﴿فصل﴾ وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ
يَا حَارُ يَا تَيْسُ يَا كَلْبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَمِنْهَا قَبِيحٌ لَوْ جَرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَذِبٌ
وَالْآخَرُ أَنَّهُ إِيدَاءٌ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ يَا ظَالِمُ وَنَحْوَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ

وما موصولة وهي في موضع رفع بالابتداء أيضا وصلتها قالوا والعائد محذوف تقديره
قالاه وعلى الأول خبر ما ودخلت القاء على الخبر لما تضمنته الموصول من معنى
الشرط وما وخبرها خبر المبتدأ الأول اه وحاصل معناه أن اسم السباب الواقع من
اثنين يختص بالبادي منهما كونه أي إنه ظالم حيث ابتدأه من غير سبب ولا استحقاق
والثاني منتصر لآثم عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادي إثمه أيضا من
حيث إنه سبب محوج الى ذلك فعاد عليه آثم ذلك السبب وان لم يكن المنتصر
آثما بشرطه من حيث إنه تسبب في التلطف بما لولا الاستيفاء اسكان حراما ومحل
جواز الاستيفاء واختصاص البادي بالآثم مالم يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول
للبادي أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت
عليه دلائل الكتاب والسنة ومع ذلك قال الصبر والعفو أفضل قال تعالى ولمن
صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور والحديث عند مسلم ما زاد عبد بعفو إلا عزاً
ولا يجوز المسبوب أن ينتصر الا بمثل ما سبه به مالم يكن كذبا أو قذفا أو سببا
لأسلأه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو بأحمق أو بإجافي أو نحو ذلك لانه
لا يكاد أحد ينفك من هذه الاوصاف وقال القرطبي فلو قال له يا كلب فلا انتصار
أن يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعدياً بالزائد على
الواحدة فله الأولى وعليه آثم الثانية وكذا لو رد عليه بأفحش من الأولى فقال
يا خنزير مثلاً كان كل منهما آثماً جانياً على الآخر وهذا كله مقتضى قوله فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اه قالوا وإذا انتصر المسبوب استوفى
ظلامته وبرىء الأول من حقه وبقي عليه آثم الابتداء والآثم المستحق لله تعالى
وقيل يرتفع عنه جميع ذلك الآثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي أي اللوم
والذم لا الآثم ذكره المصنف في شرح مسلم * (قوله ومن الالفاظ المذمومة الخ)

به لِيُضْرَورَةَ الْمُخَاصَمَةِ مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ غَالِبًا قَلْبًا إِنْسَانًا إِلَّا وَهُوَ ظَالِمٌ
لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهَا

﴿ فِصْلٌ ﴾ قَالَ النَّحَّاسُ : كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ
مَعِيَ خَلْقٌ إِلَّا اللَّهُ . قُلْتُ سَبَبُ الْكِرَاهَةِ بِشَاعَةِ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
الْأَصْلَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا وَهُوَ هُنَا مُجَالٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا
الِاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعُ ، تَقْدِيرُهُ وَلَكِنْ كَانَ اللَّهُ مَعِيَ مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ
مَعَكُمْ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَدَلَ هَذَا : مَا كَانَ مَعِيَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى . قَالَ وَكُرِهَ أَنْ يُقَالَ أَجْلِسْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَلَيُقَالُ أَجْلِسْ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿ فِصْلٌ ﴾ حَكَى النَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
الصَّائِمُ : وَحَقٌّ هَذَا الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى فَعْيٍ وَأَحْتِجَّ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْتَمُ عَلَى
أَفْوَاهِ الْكُفَّارِ ، وَفِي هَذَا الْإِحْتِجَاجِ نَظَرٌ وَإِنَّمَا حُجَّتُهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

قال ابن حجر في تنبيهه الا خيار محرم - وقول الحافظ السيوطي أي في أذكار الا ذكار
يكره غلط قبيح الا أن يكون من تحريف النسخ - أن يقول لخصمه يا حمار يا تيس
قال في الاذكار فهذا قبيح لانه كذب وايداء - أي والاصل في كل منها أنه حرام
بالاجماع - ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم
وقد صرح السيوطي بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعي يجوزها هـ * (قوله
بشاعة اللفظ) أي تمجحه (١) الاسماع وتكره ظاهره الطباع (قوله وهو معكم) أي
بالعلم والحفظ (قوله وكره أن يقال اجلس على اسم الله) أي بشاعة اللفظ (٢) من حيث
إن فيه استعماله على اسم الله تعالى عمالاً يليق به علواً كبيراً وكذا ينبغى كراهة قول العامة
«الحلوة على الله» لذلك (قوله اجلس باسم الله) أي متبركاً باسمه مستعينا به * (قوله وفي هذا
الاحتجاج نظر) ظاهره ان القول بالكراهة لا تنظير فيه وإنما التنظير في

سبحانه وتعالى وسياتى النهى عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً ، فهذا
مكروه لما ذكرنا ولما فيه من إظهار صوميه لغير حاجة والله أعلم
﴿فصل﴾ روينافى سنن أبى داود عن عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة أو غيره عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما قال : كُنَّا نَقُولُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ : أُنْعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأُنْعِمَ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ شَهِبْنَا عَنْ
ذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أُنْعِمَ اللَّهُ بِكَ
عَيْنًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أُنْعِمَ اللَّهُ عَيْنَكَ . قُلْتُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ
قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ
لِأَنَّ قَتَادَةَ ثِقَّةٌ وَغَيْرُهُ مَجْهُولٌ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِ فَلَا يَثْبُتُ

الاحتجاج وبذلك صرح الدميرى فقال فيكره كما قاله المصنف * (قوله أنعم الله بك
عيناً) أي قر الله عينك بمن تحبه وانعم صباحاً من النعممة وأنعم عليك من النعممة ذكره
في الصحاح وفي المرقاة الباء في قوله أنعم الله بك عيناً (١) زائدة لتأكيد التعدية والمعنى
أقر الله عينك بمن تحبه أو بما تحبه من النعممة وعينا تمييز محول من المفعول ويجوز
كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعميم فالباء للتعدية وقيل للسببية أي أنعم الله
بسببك عيناً أي عين من يحبك (وأنعم) بقطع الهمزة وكسر العين وفي نسخة بهمزة
وصل وفتح العين من النعممة وقوله (صباحاً) (٢) تمييزاً وظرف أي طاب عيشك في الصباح
وانما خص الصباح لأن الكلام فيه هذا حاصل المراد في حل المقام قال الجوهري
النعم باضم ضد البؤس ونعم الشيء بالضم نعومة أي صار ناعماً لنا ويقال أنعم الله
عليك من النعممة وأنعم الله صباحك من النعممة وأنعم الله بك عيناً وقال صاحب
النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عيناً فان الله لا ينعم بأحد عيناً بل قل
أنعم الله بك عيناً قال الزنجشري الذي منع منه مطرف صحيح فصحيح في كلامهم وعينا

به حكم شرعي ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتياط صحته ولأن بعض العلماء يحتج بالمجهول والله أعلم

﴿ فصل في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده ﴾
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا

نصب على التمييز من الكاف والياء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا أي انعم عينك وأقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا وأما أنعم الله بك عينا فالياء زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعم فيتعدي بالياء قال ولعل مطرفا نظر انى انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى أن يوصف بالحواس علواً كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والياء للتعدية فحسب أن الامر في نعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل أن تكون الباء سببية وعينا مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أي أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشة (١) ورفاهية لا يحوم حولها خشونة وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا (قوله لكن الاحتياط المخ) قال ابن حجر الهيتمي أخذ الكراهة من هذا عجيب وان قال بها معمرأ حدرواته وأما نعم الله عينك وأنعم الله صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا له وسبق في الفصول أول الكتاب ما تروى (٢) به هذا الاستعجاب فان الحديث الضعيف وان لم يثبت بهىء من الاحكام الا ان الاحوط ترك ما جاء النهى به عنه لا حتمال ثبوت ذلك الخبر وتقدم تحقيقه وهذا من ذلك فلا اشكال والله أعلم بحقيقة الحال * (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه عنهم عن ابن مسعود (قوله فلا يتناجى اثنان) قال العلقمي في شرح الجامع الصغير كذا الاكثر بالالف المقصورة ثابتة في الخط بصورة ياء وتسقط في اللفظ لانتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهى وهو نهى تحريمهم كما يحرم

(١) في النسخ (عيشة). (٢) في النسخ (يزيل). ع

بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
 دُونَ الثَّلَاثِ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَزَادَ : قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَاَرْبَعَةٌ قَالَ لَا يَضُرُّكَ

﴿ فَصَلِّ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى
 إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً شَرْعِيَّةً مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

تَنَاجَى اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ يَحْرَمُ الثَّلَاثَةُ أَوْ الْارْبَعَةُ دُونَ وَاحِدٍ مِّنْفَرِدٍ مِنْهُمْ فَيَحْرَمُ
 عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمَتَنَاجَاةُ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ يَأْذُنَ وَمِذْهَبَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ
 فِي كُلِّ وَقْتٍ حَضَرَ أَوْ سَفَرَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَنْهَى عَنْهَا فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْخَوْفِ وَادْعَى
 بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَتَسُوخٌ وَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا قَسَا وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ قَالَهُ
 الْمَصْنُفُ وَهَذَا الْبَعْضُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ هُوَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَتَمَقُّبُهُ الْقَرَطْبِيُّ بِأَنَّهُ تَحْكَمُ
 وَتَخْصِيصٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْخَبْرُ عَامُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالْعَالَةُ الْحَزْنُ وَهُوَ
 مَوْجُودٌ حَضَرَ وَسَفَرَ فَوَجِبَ أَنْ يَعْصِمَهُمَا النَّهْيُ جَمِيعًا إِذْ قَالَ الْحَافِظُ وَاخْتَلَفَ فِيمَا
 إِذَا انْفَرَدَ جَمَاعَةٌ بِالتَّنَاجَى دُونَ جَمَاعَةٍ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ حَدِيثٌ عَائِشَةُ فِي قِصَّةِ قَاطِمَةَ
 دَالٌ عَلَى الْجَوَازِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأْتِيَتْهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرَتْهُ فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ يَرْتَفِعُ إِذَا بَقِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَتَأَذُّونَ بِالسَّرَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحَيْهِمَا) وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ (قَوْلُهُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً) إِلَّا كَثُرَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ
 كَانَ وَفِي رِوَايَةٍ بِالرَّفْعِ عَلَى لُغَةِ أَكَلَوْنِي الْبِرَاغِيثَ وَكَانَ تَامَةً وَلَمْ يَسْمَعْ وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةً
 بِالرَّفْعِ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْعَلَمِيِّ (قَوْلُهُ قَالَ لَا يَضُرُّكَ) أَيَّ إِذَا تَسَارَرْتَ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ
 الثَّلَاثَةِ أَمَا إِذَا تَسَارَرْتَ (١) ثَلَاثَةً دُونَ وَاحِدٍ فَدَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ لَوْ جُودَ الْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ الْحَزْنُ
 كَمَا تَقَدَّمَ * (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَالَ السِّخَاوِيُّ فِي خَتْمِ كِتَابِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ

مسلم وقع لابي منصور الديلمي في مسنده عزو هذا الحديث الى صحيح مسلم ولم أره فيه وأما عزو البيهقي بعد أن أخرجه زيادة جملة النهي عن تناجي الاثني دون الثاثة فأراد أصل الحديث فان جملة التناجي خاصة فيه اه وقد أخرج هذا الحديث الذي ذكره المصنف عن الصحيحين أحمد وأبو داود والترمذي كما في الجامع الصغير (قوله لا تبأشر المرأة الخ) قال ابن النحوى في شرح البخاري قال أبو الحسن القاسمى هذا الحديث من أبين ما يحمى به الذرائع نهى صلى الله عليه وسلم أن تبأشر المرأة المرأة وبين لما (١) نهاها عن ذلك وأخبر ان ذلك قد ينتهى بها الى ان تصف لزوجها ما رأت منها صفة تقوم مقام نظره اليها فلعن ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها ان كانت أيما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضة زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المرأة وقد أخرجه الطبري من حديث ابن عباس قال الطبري : فيه - أى حديث ابن عباس - من البيان ان مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده الى جسد صاحبه غير جائزة قال ابن النحوى وقد جاء مصرحا به في حديث جابر مرفوعا نهى أن يبأشر الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة في ثوب واحد أخرجه أحمد وفي رواية الاسماعيلي في الاول الأنا أن يكون بينهما ثوب ، وهذه الاخبار على العموم فيما عنت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها فان الحجة قامت بالمصافحة في الرجال والنساء وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك اذا لم يكن في النهي عن المباشرة استثناء وكانت المصافحة مباشرة وهي من الامور التي ندب اليها - ثم ساق باسناده عن الحسن عن البراء مرفوعا ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة مرفوعا تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على أن المسلمين مندوب الى مباشرة بعضهم بعضا بالا كف

(١) (ما) استقامية وكان الأفضح حذف ألقها . ع

فتصنيفها لزوجها كما أنه ينظر إليها

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقال المتزوج بالرفاء والبنين وإنما يقال له
بارك الله لك وبارك عليك كما ذكرناه في كتاب النكاح

﴿ فصل ﴾ روى النجاشي عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى ، وكان
أحد الفقهاء العلماء الأديباء أنه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب
أذكر الله تعالى ، خوفاً من أن يجعله الغضب على الكفر ، قال : وكذا لا

مصافحة عند الالتقاء - وكان محالاً اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد
علم أن الذي ندب العبد إلى المباشرة به جسم أخيه غير الذي نهى عنه من مباشرة
ولا يحتاج إلى ما ذكره اهـ (قوله فتصنيفها) بانصب جواب النهي (قوله لزوجها)
أي زوج الناعية * (قوله كما ذكرناه في النكاح) وتقدم ما فيه ثمة * (قوله يكره أن
يقال لأحد الخ) وكذا يكره أن يقال صل على النبي ﷺ خوفاً ما ذكر (قوله خوفاً من أن
يجعله الغضب الخ) وقد تقدم في باب ما يقول إذا غضب من حديث سليمان (١)
ابن سردانه لما استب رجلان عند النبي ﷺ واحمر وجه أحدهما فقال ﷺ
لأني لا أعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب
عنه ما يجد فقالوا له ان النبي ﷺ قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال
وهل بي من جنون ، لم يضبط نفسه من ثورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ
الذي لا يصدر من كامل المعرفة بقدر المصطفى ﷺ كما تقدم تحقيقه وفي تنبيهه الاختيار
لابن حجر وكره أن يقال للغضبان اذكر الله خوفاً من كفره وما صح من أمره
ﷺ أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لان سورة الغضب ان
حملت على نحو سب انما تقع هنا للشيطان على أن في سماعه أعظم زاجر وأبلغ
راشد (٢) الي أن غضبه من الشيطان فيكف عنه ومن ثم يبعد أخذ نذب هذا (٣) من

(١) في النسخ (ابن سليمان) (٢) في النسخ (اعظم زاجر او ابلغ راشد) (٣) أي قوله
(اذكر الله) ، وفي النسخ (ومن لم يبعد الخ) وهو تصحيف بعلم من السياق . ع

يُقَالُ لَهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَوْفًا مِنْ هَذَا

فصل من أفتيح الألفاظ المذمومة ما يعتاده كشيرون من الناس
إذا أراد أن يخلف على شيء فيتورع عن قوله والله كرهية الخيثة أو بجلا
لله تعالى وتصوناً عن الخلف ثم يقول الله يعلم ما كان كذا أو لقد كان
كذا ونحوه، وهذه العبارة فيها خطر، فإن كان صاحبها متيقناً أن الأمر
كذا قال فلا بأس بها وإن كان تشكك في ذلك فهو من أفتيح القبائح
لأنه تعرض للكذب على الله تعالى فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئاً لا
يثبتن كيف هو، وفيه دققة أخرى أفتيح من ههنا وهو أنه تعرض

هذا الحديث (قوله من أفتيح الألفاظ المذمومة الخ) أخذ منه السيوطي كراهة
ذلك فتأكل وكره عند النوع عن الخائف الله يعلمه وتصعبه ابن حجر (شبه في
تنبيه الأختار بأنه ليس بصحيح باطاقة ولا مطابقة لأصله يعني الأذكار بل المستند
دته أنها إذا كثر بأن يقين عدم وقوع شيء ونسب علم ونسبه إلى الله تعالى أو عكسه
كأن قال الله يعلم أني ما فعلت كذا وهو عالم بأنه فعله لأنه ينسب إلى الله تعالى الجمل
بنسبته إليه العلم بخلاف ما في الواقع أو مباحة بان نسب العلم ما هو واقع بغيره
كالله يعلم أني فعلت كذا وقد فعله بل لا يبعد تنبيهه إذا علم من منكر فعله أنه لا يصدق
في حاله لظنه، تورية أو غيرها ويصدق إذا قال ذلك و يثريد الذنب هنا استصحابهم
اليمين لئلا يأكف خبر وإما حرام بان شك هل فعل كذا ثم قال الله يعلم أني فعلته
والحرمة في هذه ظاهرة يدل لها بجهل الأذكار من أفتيح الألفاظ المذمومة تارة
ومن أفتيح القبائح أخرى والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين إلا على تجاوز
بميد وأيضاً فيبعد في عمل يمتثل المكفر والكذب على السواء إن بهد من حيز
المكروه ويبنى كل قاطرة أجالل كراهة ليس في عمله ذللاً زاح في الحكيمين الأولين
والحرمة في الثالث أقرب من الكراهة (قوله متيقناً أن الأمر كذا قال) أي من نفي
الفعل إن قصد التأقية أو ثبوته أن قصد بها - ما - الموصولة (قوله فلا بأس بها)

لِوَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ وَذَلِكَ أَوْ تَحَقُّقَ كَانَ
كُفْرًا فَيُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ

﴿ فِصْل ﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ
إِنْ أَرَدْتَ بَلَى يَجْزِمُ بِالمَسْأَلَةِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ

أى هي مباحة * (قوله ويكره أن يقال في الدعاء) أى على سبيل التنزيه (قوله)
روينا في صحيحى البخارى ومسلم) وكذا رواه (١) (قوله لا يقولون أحدكم)
أى على سبيل الكراهة التنزيهية و به صرح المصنف فى شرح مسلم وقال ابن عبد
البر فى التمهيد لا يجوز لأحد أن يقول اللهم اعطني ان شئت من أمور الدين والدنيا
انهى النبي ﷺ ولأنه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما يشاء لا شريك له
اه وظاهره التحريم وقد يؤول على نفي الجواز المستوى الطرفين وهو بعيد من كلامه قال
العلماء سبب كراهته أنه (٢) لا يتحقق استعمال المشيئة الا فى حق من يتوجه عليه الاكراه
والله تعالى منزّه عن ذلك وهو معنى قوله فى الحديث الثانى فانه لا مستكره له وقيل
سبب الكراهة ان فى هذا المنظر صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وكان
هذا القول يتضمن ان هذا المطلوب ان حصل والاستغنى عنه ومن كان هذا حاله
لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذى هو روح عبادة الدعاء وكان ذلك
دليلا على قلة اكرامه بذنوبه وبرحمة ربه وايضا فانه لا يكون موقفا بالاجابة وقد
قال عليه الصلاة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله
لا يستجيب من قلب غافل لاه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بانهى عن
ذلك حتى أمر بتقيضه فقال ليعزم المسئلة فى الدعاء أى ليعزم فى طلبه وليحقق
رغبته ويتيقن الاجابة فانه اذا فعل ذلك دل على علمه بعظم (٣) قدر ما يطالب من
المغفرة والرحمة وعلى انه مفتقر الى بطلب مضطر اليه وقد وعد الله المضطر بالاجابة

أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ لِيَعَزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَلَكِنْ لِيَعَزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ
 أُعْطَاهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعَزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي
 فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ

بقوله أم من يجيب المضطر إذا دعاه كذا في المقام للقرطبي وقال العراقي بعد ان
 ذكر الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه
 والمعتمد ما ذكر في الحديث (قوله ليعزم المسئلة) عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم
 به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن
 في الاجابة (قوله فان الله لا يتعاطمه شيء اعطاه) أي لا يعجزه شيء (قوله وروينا
 في صحيحيهما) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث انس كما في الجامع الصغير
 قال السخاوي ورواه أبو عوانة (قوله فانه لا مستكره له) قال القرطبي هذا اظهر
 لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة لان الله تعالى لا يضطره الى فعل شيء
 دعاء ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولذا قيد الاجابة بالمشيئة في قوله
 تعالى ويكشف ما تدعون اليه ان شاء فلامعنى لاشتراط مشيئته فيما هذا سبيله اه
 وتقدم عن بعضهم في باب الاذان ان هذه الآية مقيدة للايات التي فيها اجابة
 الدعاء مطلقة عن ذلك القيد، فان قلت قد ورد التقييد في قوله عليه السلام احبني
 ما علمت الحياة خيرا لي ونوفني ما علمت الوفاة خيرا لي، قلت انما قيد هناك طلب
 الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له مع انه (١) قد يقدر له الحياة مع
 كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع
 كون الخيرة له (٢) في طول الحياة لما فيها من اكتساب الخير وهذا مثل
 الاستخارة في الامور المشبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح أما مشيئة الله تعالى

(١) عليه (لانه) (٢) في النسخ (الخير خيرا له) ع

﴿ فصل ﴾ وَيُكْرَهُ الْحَافُّ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ سَوَاءً فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالسُّكْبَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْحَيَاةُ وَالرُّوحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَمِنْ أَشَدِّهَا كَرَاهَةً الْحَافُّ بِالْأَمَانَةِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَرَوَيْنَا فِي النَّهْيِ عَنِ

فلا تقع ذرة في الوجود الا بها فلا معنى لتعلق الطلب بها * (قوله يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته) أي خبر الصحيحين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم الخ وخبر لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله رواه النسائي وابن حبان وصححه قال الامام وقول الشافعي أخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك نعم ان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر ، ثم الكراهة في الاول اذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فان سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغويين وعليه حمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا زيد على هذا ولا انقص افلح وأبيه (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر ، قال السيخاوي واختلاف فيه على رواية الزهري ، والبخاري عن ابن عينة ومعمرو عن اولهما اخرجاه مسلم كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واتفقا عليه من غير جهتة من هذا الزهري لكن بقيد كونه من حديث ابن عمر عن ابيه وهو صحيح من هذا الوجه ايضا والى الاختلاف عن الزهري اشار البخاري في كتاب الايمان والندورس صحيحه اه (قوله أو ليصمت) بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف رأسا (قوله وفي رواية في الصحيح) قال السيخاوي بعد تخرجهما وزاد في آخر الحديث وكانت قر يش تحلف بآبائهما : فقال - يعني النبي ﷺ - لا تحلفوا بآبائكم (٨ فتوحات - سبع)

الْحَافِ بِالْأَمَانَةِ تَشْدِيدًا كَثِيرًا فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا .

﴿ فِصْلٌ ﴾ يُكْرَهُ إِكْتَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ،

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَوْلُهُ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)
قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَابْنُ خَالٍ وَابْنُ حَبَّانٍ
فِي صَحِيحِهِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ تَمَعْتَهُ وَمَنْ خَبِبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ فَلَيْسَ
مِنَّا وَقَالَ السَّخَاوِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ بِجَمَلَاتِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي
مُسْنَدِهِ وَالْحَافِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ أَنَّهُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَأُورِدَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ
أَهْ (قَوْلُهُ فَلَيْسَ مِنَّا) أَي عَلَى هَدِينَا وَطَرِيقَتِنَا أَوْ لَيْسَ عَلَى مِلَّتِنَا إِنْ اعْتَقَدْنَا فِي
الْأَمَانَةِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَسَبَبُ
ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَيْسَ الْأَمَانَةِ مِنْ صِفَاتِهِ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ
مِنْ أَمْرِهِ وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ فَهِيَ عَنْهُ لَمْ يَلَمْ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ
اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَهْ ﴿ فَايِدَةٌ ﴾ بَحْثُ الْجَلَالِ الْبَلْقِينِيِّ فِي حُرْمَةِ الْحَلْفِ بِحَيَاةِ مَخْلُوقٍ أَوْ بِرَأْسِهِ
لِأَنَّ ذَلِكَ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ تَكْرِمَةً لَهُ بِقَوْلِهِ لِعَمْرِكَ إِنَّهُمْ الْآيَةُ قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ
الْهَيْتَمِيُّ فِي تَنْبِيهِ الْأَخْيَارِ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِصَرِيحِ كَلَامِ الْأُمَّةِ لَا يَنْهَى الْأَوْلَادَ
اللَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْحَلْفِ بِحَيَاةِ نَبِيٍّ دُونَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَقْعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ تَخْصِيصُهُ
تَعَالَى بِحَلْفِهِ بِحَيَاتِهِ مَعَ التَّنْكِيدِ بِاللَّامِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِعَبْرَةٍ وَهِيَ التَّكْرِمَةُ
الْعَظِيمَةُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا ذَكَرَ الْجَلَالُ بِوَجْهِهِ وَقَدْ نَهَى ﷺ النَّاسَ عَنِ الْحَلْفِ بِهِ
وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ فَتَحْرِيْمُ بَعْضِ الصُّوَرِ فَقَطُّ تَحْكِمُ أَهْ ﴿ قَوْلُهُ يُكْرَهُ إِكْتَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ
وَنَحْوِهِ) قَالَ تَعَالَى وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضًا لِأَيْمَانِكُمْ أَي لَا تَكْتَبُوا مِنْهَا لِتَصَدَّقُوا (١) وَخَبِرَ
إِنَّمَا الْحَلْفُ حَنْتٌ أَوْ نَدْمٌ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا) إِنْ قِيلَ الْعِبَارَةُ
صَرِيحَةٌ فِي كِرَاهَةِ الْإِكْتَارِ مِنَ الْإِيمَانِ فِي حَالِ الْكُذْبِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهَا حَرَامٌ حَيْثُ نَبَذَ

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْخَائِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ قَوْسُ قُرْحٍ لِأَيْدِيهِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ ، رَوَيْنَا فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا قَوْسُ قُرْحٍ فَإِنَّ قُرْحَ شَيْطَانٍ

ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في اختصاره قلت هو صحيح يفيد تحقيقا حسنا غفل عنه الجلال السيوطي اذ (١) معناه ان الاكثار من حيث هو اكثار مكروه في حالتى الصدق والكذب والحرمه فى الكذب لامر آخر فعلم انه لا يلزم من الحرمة العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو اكثار ونظيره قولهم يسن للصائم صوم لسانه عن الكذب والغيبة اى ان امساكه عن ذلك من حيث انه صوم سنة وان كان فى ذاته واجبا ذكره ابن حجر فى تنبيه الاخيار (قوله رويناه فى صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي قتادة كما فى الجامع الصغير (قوله ينفق) بضم التحتية وفتح النون وكسر الفاء وبالقف من التناقى ضد الكساد (قوله ثم يمحق) فى الصحاح محقه الله ذهب ببركته (قوله رويناه فى حلية الاولياء) قال الحافظ السخاوى بعد تخريج حديث ضعيف لضعف رواية زكريا يعنى ابن حكيم الخطي ذكره العقيلي فى ترجمته من كتاب الضعفاء ولفظ حديثه فان قرح هو الشيطان ولبعضه شاهد عند (٢) الطبرانى فى معجمه الكبير والاولى بسند ابن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ امان لاهل الارض من الغرق القوس الحديث وعند البخارى فى الادب المفرد من حديث يوسف بن مهراى عن ابن عباس قال القوس امان لاهل الارض من الغرق والحجرة باب السماء الذى تنشق منه ومن حديث ابي الطفيل قال سأل ابن الكوا عن عليا رضى الله عنه عن الحجرة فقال هى شرج السماء (٣) ومنها فتحت السماء بآء منهمم اه (قوله فان قرح شيطان) قال فى

ولكن قولوا قوس الله عز فهو أمان لأهل الأرض، قلت قرح يضم القاف
 وفتح الزاي، قال الجوهري وغيره: هي غير مضر وفتح، وتقوله العوام قدح
 بالدال وهو تصحيف

﴿فصل﴾ يكره الإنسان إذا ابتلى بمعصية أو نحوها أن يُخبر غيره بذلك
 بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى فيعلم عنها في الحال ويندم على ما فعل ويعزم
 ألا يعود إلى مثلها أبداً، فهذه الثلاثة هي أركان التوبة لا تصح إلا باجتماعها
 فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو باخباره أن يعلمه مخرجاً

النهاية أي من أسماء الشيطان قيل سمي به لتسوية للناس وتحسينه اليهم المعاصي من
 التزيح وهو التحسين وقيل من القرح وهو الطرائق والالوان التي في النفوس
 الواحدة قرحة أو من نرح الشيء إذا ارتفع قال ابن حجر في تنبيه الاخيار
 وبالحدیث رد زعمانه قوس قرح لان القرح السحاب (قوله ولكن قولوا قوس الله)
 كانه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية وامر ان يقال قوس الله ليرفع قدرها
 كما يقال بيت الله وقالوا (١) قوس الله امان من العرق (قوله غير مضر وفتح) أي للعامة
 والعدل التقديرى (فائدة) قال السيوطي في جمع الجوامع في علم النحو له ما جاء علما
 وهو معدول تقديراً محصور بحسب السماع في اربعة عشر اسما عمر وزفر ومضروقم
 وزحل وختم وجمج وقرح وعصم وججى ودلف وهبل وبلع وثل (٢) وعدل
 الجميع عن فاعل الا الاخير فعن أفعال * (قوله ونحوها) الظاهر ان مراده بها
 ما بعد هتكا المروءة كذا ذكر جماع الخلية من غير تفاصيله والا كان كبيرة (قوله
 ان يخبر بذلك غيره) أي اذا لم يكن على وجه التنفك والتذكر لحلاوتها والا فيجرم
 لانه يبعث على العود اليها (قوله فهذه الثلاثة اركان التوبة) تقدم الكلام
 على ما يتعلق بالتوبة في باب تحريم الغيبة والنميمة (قوله فان أخبر بمعصيته
 شيخه الخ) هذا هو الصحيح واطلاق السيوطي كراهة الاخبار بالمعصية ليس في محله كما

(١) (فهو قوس الله لانه امان الخ) (٢) في النسخ (ثقل) - ع

مِنْ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَعْلَمَهُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا أَوْ يَعْرِفُهُ السَّبَبَ
الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا أَوْ يَدْعُو لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا
يُكْرَهُ إِذَا انْتَفَتْ هُنْدِ الْمَصْلَحَةُ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُتَى
مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ
وإِذْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ
بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدَ الْإِنْسَانِ أَوْ زَوْجَتَهُ
أَوْ ابْنَهُ وَغُلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يَسْتَعْبِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا
مَعْرُوفًا أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

قال ابن حجر في التنبية (قوله روينافي صحيحي البخاري ومسلم) قال السخاوي ورواه
أبو عوانة والبيهقي في الشعب والخرائطي في مساوي الاخلاق كلهم من حديث أبي
هريرة اه ورواه الطبراني في الاوسط لكن من حديث أبي قتادة وفي معنى الحديث
من الآثار مارواه الخرائطي عن مريم ابنة طارق ان امرأة قالت لعائشة إن كريباً أخذ
بساقى وأنا محرمة فقال حجري حجري وأعرضت (١) بوجهها وقالت بكفها
وقالت يا نساء المؤمنین إذا أذنبت احدا كن ذنباً فلا تخبرن به الناس وانستغفر الله ولتنب
اليه فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يغير (٢) (قوله معافي) أي معفو عن ذنبه
(قوله إلا المجاهرين) كذا هو في نسخة من البخاري بالياء على الاصل وفي نسخة
منه إلا المجاهرون بالواو وقال الشيخ كريباً ووجهه أن العفو متضمن معنى الترك فكان
الاستثناء من متنى أو أن الابعني لكن وما بعدها مبتدأ حذف خبره أي لا يعافون (٣)

(١) عله (فأعرضت) (٢) عله (فان العباد يغيرون ولا يغيرون والله يغير

ولا يغير) (٣) في النسخ اسقاط « لا » . ع

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتُّدْوَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى :
 مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَبَبَ
 زَوْجَةَ أَمْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا ، قُلْتُ خَبَبَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءً مُوَحَّدَةً
 مُكْرَرَةً وَمَعْنَاهُ : أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ

﴿فصل﴾ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْمَالِ الْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى :
 أَنْفَقْتُ وَشَبَّهَهُ ، فَيُقَالُ : أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي أَلْفًا وَأَنْفَقْتُ فِي غَزْوَتِي أَلْفَيْنِ
 وَكَذَا أَنْفَقْتُ فِي ضِيَاغَةِ ضَيْفَانِي وَفِي خِتَانِ أَوْلَادِي وَفِي نِكَاحِي وَشَبَّهَهُ
 ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْعَوَامِّ غَرِمْتُ فِي ضِيَاغَتِي وَخَسِرْتُ
 فِي حَجَّتِي وَضَيَعْتُ فِي سَفَرِي ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ أَنْفَقْتُ وَشَبَّهَهُ يَكُونُ فِي

والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها (قوله وتعاونوا على البر والتقوى) قال
 في النهر قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه (ولا تعاونوا على الإثم) المعاصي
 (والعدوان) التمدي في حدود الله اهـ (قوله رقيب) في مفردات الراغب رقبته
 احفظه والرقيب الحافظ وذلك إما لمراعاة رقبته المحفوظ وإما لرفعه رقبته والعتيد الحاضر
 المهيأ وتقدم الكلام على الآية في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في كتابي
 أبي داود والنسائي) هذا أحد الفاظ أبي داود وفي لفظه ليس منا من خيب امرأة على
 زوجها أو عبدا على سيده ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من خيب عبدا على
 أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه (١) الطبراني في الصغير والاوسط من
 حديث ابن عمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه أبي (٢)
 يعلى كلهم ثقات وقال السخاوي بعد تخرجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة الا أنه
 قال من خيب خادما والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد وهو عند البيهقي والحاكم

الطاعات وخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات
ولا تستعمل في الطاعات

﴿فصل﴾ مما ينهى عنه ما يقوله كثيرون من الناس في الصلاة إذا
قال الإمام إياك نعبد وإياك نستعين فيقول المأموم إياك نعبد وإياك نستعين
فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه، فقد قال صاحب البيان من أصحابنا:
إن هذا يبطل الصلاة إلا أن يتصد به التلاوة، وهذا الذي قاله وإن كان
فيه نظر والظاهر أنه لا يوافق عليه، فينبغي أن يجتنب فإنه وإن لم يبطل
الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع والله أعلم

﴿فصل﴾ ومما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام وأشباههم

في صحيحه اه وسبق في النهي عن الخلف بغير أسماء الله تخرج الحديث من حديث
بريدة (قوله وغرمت الخ) أي فالتعبير بها في الخير خلاف الأولي وخلاف الأدب
في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه قاله ابن حجر
في تنبيه الاخيار ﴿قوله﴾ فقد قال صاحب البيان الخ) وتبعه عليه المصنف في التحقيق
والفتاوى وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في
المجموع وغيره ولا يناقيه اللهم انا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لا قرينة
تصرفه اليها بخلافه هناك فاندفع ما للاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية
ما تقرر أنه لا أثر لقصد الثناء وقد بوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لأنه
بتسام ذلك لا لموضوعه (١) فإنه مثل كم أحسنت الى وأسأت فإنه غير مبطل لا فادته
ما يستلزم الثناء أو الدعاء اه وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك ومثله قوله استعنا بالله ان
لم يقصد ما ذكر ان كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه وفي شرح المنهاج للرملی
وكذا يبطل بقوله استعنا به قاصداً به الثناء والذكر على ما يؤخذ من التحقيق والمجموع
وغيرها إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ (قوله) (٢) والظاهر أنه لا يوافق عليه الخ) ومثله

(١) عله (بتسليم ان ذلك ليس موضوعه) (٢) في النسخ إسقاط «قوله» . ع

في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع أو يشتري ونحوهما فإنهم يقولون :
 هذا حق السلطان أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتمة
 على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك ، وهذا من أشد المنكرات وأشنع
 المستحذات حتى قد قال بعض العلماء : من سمى هذا حقاً فهو كافر خارج
 عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه
 بأنه ظلم ، فالصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك
 من العبارات وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ، روينا
 في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل
 بوجه الله إلا الجنة

في المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه ان المحب الطبري بحث في الصحة
 وجرى عليه الاسنوي وفي التجريد المهزجد قال المحب الطبري بعد ذكره كلام البيان
 الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه والحاصل أن قول المأموم ما ذكر بعد قراءة
 الامام بدعة مبطله عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء نهى عنها كما صرح به في
 المجموع ٧ وغير مبطله مطلقا على ما في المجموع وجرى عليه هنا * (قوله وهذا من أشد
 المنكرات الخ) صرح السيوطي بأن هذا القول مكروه أي عند عدم قصد حقيقة ذلك
 قال ابن حجر وهو من تصرفه الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف إنه من أشد
 المنكرات ويتأكد النهي عنه والتحذير منه أنه حرام وذلك لانه كذب قبيح جدا *
 (قوله يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة) وألحق بها كل خير (قوله المكس)
 في الصحاح المكس الخيانة والمكس العشار وفي النهاية حديث لا يدخل الجنة
 صاحب مكس المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار * (قوله روينا في
 سنن أبي داود) ورمز السيوطي الى علامة الصحة بحجابه وقال ورواه الضياء المقدسي
 كلاهما عن جابر قال السخاوي وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين عن جابر مرفوعا

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ مَنْعٌ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

وقال في تكملة أمالي شيخه بعد تخرج الحديث باللفظ المذكور حديث غريب رواه
أبو داود عن القلوري قال ابن شاهين إنه تفرد به قال ولا أعلم أحداً حدث به إلا القلوري
وهو حديث غريب اه قال السخاوي رواه غير القلوري ثم بين ذلك وذكر الاختلاف
في اسم القلوري وهو بكسر القاف وتشديد اللام وسكون الواو ثمراء مهملة قال وقد
روينا في الجزء الثامن من حديث عبد الله الخراساني أن كلاماً من عطاء وابن جريج قال
بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه اه فهي شواهد لحديث الباب *
(قوله يكره منع من سأل بوجه الله تعالى) قال ابن حجر لا دليل في الحديث للكرهية
إلا إن أريد بها خلاف الأولى اه وفيه أن الأمر بالشئ نهى عن ضده والمكروه
مانه عنهما غير جازم وهذا منه وقد أخذ الفقهاء كراهة أشياء من ورود الأمر
بضدها لما ذكرناه والله أعلم (قوله روينا في سنن أبي داود والنسائي) ورواه أحمد وابن
حبان والحاكم في المستدرک كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي بعد تخرجه باللفظ
المذكور إلا أنه قال فأثروا عليه بدل قوله فادعوا له والباقي سواء حديث حسن أخرجه
أحمد في مسنده وأبو داود في الأدب والزكاة من سننه والنسائي في الزكاة والسراج
وعبد بن حميد في مسنديهما والبيهقي والضياء في المختارة وابن حبان والحاكم (١)
في صحيحيهما وقال الحاكم في الزكاة والبيوع إنه على شرط الشيخين زاد في البيوع ولم
يخرجه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش أي فإن جمهور الرواة عنه أخرجه عنه
عن مجاهد عن ابن عمر وأخرجه مجدين أبي عبيدة من ذرية (٢) عبد الله بن مسعود عن
أبيه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد (٣) رواه من طريقه ابن حبان في صحيحه
هكذا والي هذه الطريق أشار الحاكم بقوله بعد روايته (٤) ورواه أبو بكر بن عياش عن

(١) في النسخ اسقاط (والحاكم) وزدناه دلالة السياق عليه قطعاً (٢) نسخة

(من رواية) (٣) لا تعمل هذه الأحاديث المتفق على صحتها بحديث مجدي بن أبي

عبيدة . منه . كذا بهامش (٤) لعل هنا سقطاً . ع

قال رسول الله ﷺ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ
 وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا
 تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ ^(١) حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ

﴿فصل﴾ الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك ، قال أبو جعفر النجاشي

الاعمش فقال عن أبي حازم عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في صحيحه وعند البيهقي في
 الشعب وصحح الحاكم اسناده ورواه إسماعيل بن زكريا عن الاعمش فقال عن مجاهد
 عن ابن عباس ورواه وضاح بن يحيى النهشلي عن مندل عن الاعمش فقال عن نافع عن
 ابن عمر ورواه شريك عن الاعمش فقال عن مجاهد مرسلًا لم يذكر ابن عمر ولا
 غيره أشار إليها الدارقطني وقد رواه أحمد من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن
 ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد وأصحها الأول كما قاله الدارقطني وكذا صحح
 حديث ليث ومن جهتهما أخرجه الضياء في المختارة وله شاهد أخرجه أبو داود عن
 ابن عباس رفعه بلفظ من استعاذ بالله فأعيدوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه وهو
 عند أحمد في مسنده وابن خزيمة في التوحيد وأفادت هذه الرواية استحباب الإعطاء لمن
 سأل بذلك مع كونه ارتكب منهيًا وقد قال البيهقي في الشعب ينبغي للسائل أن يعظم
 أسماء الله تعالى فلا يسأل بشيء منها من عرض الدنيا شيئًا وينبغي للمسئول إذا سئل بالله
 ألا يمنع ما استطاع وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع في الترهيب من تركه ونقظه إلا أنيبكم
 بشر الناس منزلة الذي يسأل بوجه الله أخرجه البيهقي وكذا أخرجه النسائي والترمذي
 وقال الترمذي حسن غريب وعند البيهقي من حديث يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمر
 ولا أعلمه إلا رفعه قال من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة اه (قوله من استعاذ
 بالله) أي من مكروه تقدر على رفعه عنه (قوله ومن دعاكم فاجيبوه) أي وجوبًا في وليمة
 النكاح ندبًا في باقي الولائم (قوله فكافئوه) أي بمعروف من جنسه أو من غير جنسه
 (قوله فادعوا له) وتقدم من قال لا أخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء * (قوله
 الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك) نازع الأذرع في إطلاق الكراهة

في كتابه صِنَاعَةُ الْيَكْتَابِ : كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ
وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ أَطَالَ اللَّهُ
بِقَاءِكَ الزُّفَادِيُّ ، وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبَ
الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ ، أَمَا بَعْدُ : سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ أَحَدَّثَتِ
الزُّفَادِيُّ هَذِهِ الْمَكَاتِبَاتِ الَّتِي أَوَّلَهَا أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ

﴿ فصل ﴾ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ
لِغَيْرِهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَوْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، وَقَدْ تَطَاهَرَتْ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ
الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَبَوَانِ
مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، قَالَ النُّجَاسُ
وَكَرِهَ مَا لِكَ بِنِ الْأَنْسِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَأَجَارَهُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ
ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ الْمُفَدَّى بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، قُلْتُ
وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى ، وَقَدْ نَبِهْتُ
عَلَى جُمْلٍ مِنْهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

﴿ فصل ﴾ وَمِمَّا بَدَأَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ وَالْخُصُومَةُ ، قَالَ

وَاخْتَارَ أَنْ الدِّعَاءَ بِذَلِكَ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَوَلَاةِ الْعَدْلِ قَرِيبَةً وَغَيْرِهِمْ مَكْرُوهٌ بِحَرَامٍ *
(قَوْلُهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ أَيْضًا فِدَاكَ
أَبِي وَأُمِّي وَلَا يُحْصَى تَقْرِيرُهُ الصَّحَابَةَ عَلَى قَوْلِهِمْ ذَلِكَ لَهُ ﷺ (قَوْلُهُ وَسَوَاءٌ كَانَ
الْأَبَوَانِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ) أَيْ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْقَمْدُ بِهِ ظَاهِرًا وَحَقِيقَتُهُ بِلِ التَّوَادُّعِ وَالْمَلَاظِفَةِ
مَعَ الْمُخَاطَبِ (قَوْلُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ) بَيَانٌ لِمَا فِي قَوْلِهِ مَا لَا يُحْصَى * (قَوْلُهُ

الإمام أبو حامد الغزالي : المرء طبعك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير
 غرض سوى تحقير قائمه وإظهار مزيتك عليه ، قال : وأما الجدال فعبارة
 عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقديرها ، قال وأما الخصومة فلجاجة في
 الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره وتارة يكون ابتداء وتارة
 يكون اعتراضاً ، والمرء لا يكون إلا اعتراضاً . هذا كلام الغزالي ، وأعلم
 أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل ، قال الله تعالى : ولا
 تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، وقال تعالى وجادلهم بالتي هي
 أحسن ، وقال تعالى : ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ، فإن كان
 الجدال لوقوف على الحق وتقديره كان محموداً وإن كان في مدافعة الحق أو

لاظهار خلل فيه)علة للطعن وكذا قوله لغير غرض (قوله تحقير قائمه)أى باظهار الخلل
 في كلامه (قوله مزيتك) بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية أى ارتفاعك عليه
 (قوله وأما الجدال الخ) فهو أخص من المرء وفي التهذيب الجدل والجدال والمجادلة
 مقابلة الحجة بالحجة قال وأصله الخصومة الشديدة سمى جدلاً لأن كل واحد يحكم
 خصومته وحجته إحصاءاً بليغاً على قدر طاقته تشبيهاً بجدل الحبل وهو إحصاء فتلته
 (قوله وأعلم أن الجدال قد يكون بحق) أى قد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره
 لا تحقير غيره وحينئذ فاطلاق الجدال عليه مجاز لأنه صورته (قوله وقد يكون بباطل)
 بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل (قوله ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا
 بالتي هي أحسن) أى من اللطافة في الدعاء الى الله والتنبيه على آياته (قوله
 ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) (١) (قوله فإن كان الجدال للوقوف على
 الحق الخ) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال وعلامة ذلك أن لا يغضب من
 ظهور الحق على لسان خصمه ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه ما ناظرت أحداً

كَانَ جِدَالًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَدْمُومًا ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ النُّصُوصُ
الْوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ وَالْمُجَادَلَةُ وَالْجِدَالُ بِمَعْنَى ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ
مَبْسُوطًا فِي تَهْنِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَذْهَبَ
لِلدِّينِ وَلَا أَنْقَصَ لِلْعُرُوءَةِ وَلَا أَضْيَعَ لِلأَنَّةِ وَلَا أَشْغَلَ الْقَلْبَ مِنَ الْخُصُومَةِ ،
فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ (١) حُقُوقِهِ فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ
بِهِ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ أَنَّ الذَّمَّ المُتَّكِدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِالْبَاطِلِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَوَيْلِ
الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي الْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيِّ جَانِبٍ هُوَ
فِيُحَاصِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الذَّمِّ أَيْضًا مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لِيَكُنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ
عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ يُظْهِرُ الأَدَدَ وَالْكَذِبَ لِلإِيْدَاءِ وَالتَّسْلِيطِ عَلَى خَصْمِهِ
وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِالْخُصُومَةِ كَلِمَاتٍ تُؤْذِي وَلا يَسَّ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ
حَقِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَجْمَعُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ تَحْضُ العِيَادِ لِقَهْرِ الخَصْمِ وَكُسْرِهِ
فَهَذَا هُوَ المَدْمُومُ وَأَمَّا المَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ

الْا وَرَجَوْتُ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدِهِ (قَوْلُهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الخ) قَالَ فِي التَّهْنِيبِ
وَقَدْ ذَكَرَ الخَطِيبُ فِي كِتَابِهِ كِتَابَ الفَقِيهِ وَالتَّفَقُّهِ جَمِيعَ مَا جَاءَ فِي الجِدَالِ وَنَزَلَهُ عَلَى هَذَا
التَّفْصِيلِ وَكَذَلِكَ كَرِغِيْرُهُ (قَوْلُهُ مَا رَأَيْتُ أَذْهَبَ لِلدِّينِ الخ) وَجِهَةٌ كَوْنِ الْخُصُومَةِ مَذْهَبَةٌ
لَهُ أَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَضْبِطُ مِنْ مَحْرَمَاتِ نَحْوِ الخَصَامِ مِنْ غِيْبَةٍ وَسَعَايَةٍ وَحَقْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ
الخَصَامِ الأَمِنْ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ الذَّمُّ المُتَّكِدُ إِذَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِالْبَاطِلِ) أَيُّ
فَهُوَ حَرَامٌ حِينَئِذٍ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ البَاطِلِ وَالمُخْصُومَةِ فِي إِقَامَتِهِ (قَوْلُهُ وَلا يَسَّ لَهُ إِلَيْهَا
حَاجَةٌ) أَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ جَوَازُ الإِيْدَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ عَرَفَ مِنْ عَادَةِ
الخَصْمِ أَنَّهُ لَا يَقْرُ بِالْحَقِّ الأَبْرَدِ بِبَعْضِ الكَلِمَاتِ المؤْذِيَةِ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا حِينَئِذٍ (قَوْلُهُ
فَهَذَا هُوَ المَدْمُومُ) أَيُّ فِيحْرَمُ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ الآتِي فَفَعَلَهُ هَذَا أَيُّ الجَامِعِ لِتِلْكَ الشَّرْطِ
لَيْسَ حَرَامًا (قَوْلُهُ أَمَّا المَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدَدٍ وَاسْرَافِ

غير لَدَدٍ وإِسْرَافٍ وِزْيَادَةٍ أَعْجَاجٍ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عِنَادٍ وَلَا إِيْدَاءٍ
فَفَعَلَهُ هَذَا لَيْسَ حَرَامًا وَلَكِنْ الْأَوْلَى تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ ضَبْطَ
الْأَسَانِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ مُتَعَدِّرٌ وَالْخُصُومَةُ تُؤْغِرُ الصُّدُورَ
وَتُهَيِّجُ الْغَضَبَ وَإِذَا هَاجَ الْغَضَبُ حَصَلَ الْحِقْدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ
بِمَسَاءَةِ الْآخَرِ وَيَحْزَنُ بِمَسَرَّتِهِ وَيُطْلِقُ الْأَسَانَ فِي عِرْضِهِ ، فَمَنْ خَاصَمَ
فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَيْبَةِ الْآفَاتِ ، وَأَقْلَمَ مَا فِيهِ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ

وزيادة لجأح على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء) أى غير محتاج اليه والا كارسال
رسول القاضي ليحضره لا حرج فيه وان تأذى به (فعله ليس حراما) ، أفهم أنه متى
وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة أما حرمتها في نصره حجته بغير طريق الشرع
فواضحة جليلة وأما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع إلتداد وإسراف أو عناد
أو زيادة لجأح على فدر الحاجة الايذاء وقوله (لغير حاجة) (١) ظاهره يجوز للجأح للحاجة
وكذا ما قبله لسكن ان أدي اللدد وما بعده الى نحو كذب أو تمويه باطل ضمه لحجته
حرم ذكره ابن حجر في تنبيه الاخيار ثم قوله «فعله ليس حراما» صريح في تحريم
ما قبله من المراء والجدال بغير الحق ونحريم الخصومة اذا وجد فيها شيء مما نفاه، وقد
وقع للجلال السيوطي في أذكار الأذكار أنه أطلق القول بكراهة المراء والجدال
والخصومة ولم يقيدها بما ذكره المصنف وتعبه ابن حجر بقوله كيف ساغ له الجزم
بكراهة المراء مع تفسيره له بأنه ليس القصد منه الاتحقير الغير الذى هو محرم اجماعا
فالصواب أنه حرام غليظ التحريم و بكراهة الجدال بغير حجة مع تفسير النووى
له بأنه الجدال فى مدافعة الحق والجدال بغير الحق فى كل من هذين تحريمه ظاهر
جلي فمن أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارنكب عظيم الأثم
لنصرته الباطل أو تروجه على السامع و بكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط
النووى لعدم تحريمها ان ينصر حجته بطريق الشرع الخ (قوله ولكن الاولى
تركه) فكثرة الخصومات عدها صاحب العدة من الصغائر وان كان الشخص

(١) عله وقوله (وزيادة لجأح على الحاجة) . ع

في صلاته وخاطره معذوق بالحاجية والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة ،
والخصومة مبدأ الشر ، وكذا الجدال والمرابك فيلنبتج : ألا يفتح عليه
باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن
آفات الخصومة . روينا في كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله ﷺ : كفى بك إثماً أن لا تزال محاصياً ، وجاء عن علي
رضي الله عنه قال : إن للخصومات قحماً ، قلت القحيم بضم القاف وفتح
الحاء المهملة هي الممالك

﴿ فصل ﴾ يكره التعبير في الكلام بالتشويق وتكلف السجع والفصاحة
والتصنع بالقدمات التي يعتادها المتفصيحون وزخارف القول فكل ذلك
من التكلف المذموم وكذلك تكلف السجع وكذلك التحري في دقائق

محققا كما نقله عنه الشيخان ثم بعضهم قال أراد بالصغيرة ما يقابل الكبيرة فيأثم بذلك
واستشكل بأنه بعد تأييم الحق في خصومته الا أن يقال من أكثر الخصومات
وقع في الأثم وبعضهم قال أراد بالصغيرة ما يشبهها في رد الشهادة وان لم يكن فيه
أثم واعترض بان اطلاق الصغيرة على ذلك خارج عن اصطلاح الفقهاء (قوله
وكذا الجدال) أي المذموم (قوله روينا في كتاب الترمذي) وقال الترمذي انه
حديث غريب (قوله وجاء عن علي الخ) في كتاب الام للشافعي عن علي (١) انه
وكل في خصومة وهو حاضر وكان يقول ان الخصومة لها قحما (٢) (قوله القحيم بضم
القاف وفتح الحاء هي الممالك) في النهاية القحيم هي الامور العظيمة الشاقة واحداها
قحمة اه واعد الطرزي في المغرب فتح الحاء خطأ (قوله وتكلف السجع والفصاحة)
أي وأما البلاغة ما لم تصل الى حد الاسهاب فمحمودة عند العلماء فان وصلت
اليه فمذمومة وكذا اذا كان ممن يجادل بها التزيين (٣) الباطل وتحسينه لفظه ويريد اقامته

(١) في النسخ اسقاط (عن) (٢) عله (ان للخصومة قحما) (٣) في النسخ

الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جيداً ولا يستثقله ، روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله

في صورة الحق فهذا هو المذموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد ، وفي كتاب معيد النعم للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها وملاء فكرها فادأها الى التعمر في الالفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب واستعمال غريب اللغة عزيز حسن لكن مع أهله ومع من يفهمه كما حكي ان أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقراً عاينه فصادفه بكلام البصرة وهو مع العامة يتكلم بكلامهم لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه ثم لما نجح شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل الى أن دخل الجامع فاخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه وعلم أنه كالم كل طائفة بما يناسبها من الالفاظ فهذا هو الصواب فان كل واحد يكلم على قدر فهمه ومن اجتنب اللحن وارتكب العالى من اللغة والغريب منها وتحدث بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل وربما أتى بعض هذه الطائفة من ملازمته هذا الفن بحيث اختلط بلحمهم ودمهم فسبق لسانهم اليه وان كانوا يخاطبون من لا يفهمه ثم أخرج عن أبي العباس أحمد بن إبراهيم الوراق انه قال لزدحم الناس على عيسى بن عمرو النحوى وقد سقط عن حماره وغشى عليه فلما أفاق وأخذ في الاستواء للجلوس قال ما بالك تكأ تكأ على ولا تكأ كؤؤكم على ذى جنة افرنقوعوا عني ، وافرنقوعوا بلغة أهل اليمن تنجوا فهذا الرجل كان اماماً في اللغة وكانت هذه الحالة منه لا تقتضى ان يقصد هذه الالفاظ بل هي دأبه فسبق اليها لسانه ، ثم أخرج حكايات عديدة من هذا القبيل قال ولا ينكر أنهم ياتون بالالفاظ لكثرة استعمالهم لها وغلبتها على ألسنتهم ظناً منهم ان كل أحد يعرفها والا فكيف يدكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ووحشي اللغة هي الكلمة الغريبة في الاستعمال وذلك مغل بالفصاحة (قوله بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته الخ) أي فيخاطب كلاماً يليق به كما تقدم عن ابي عمرو بن العلاء (قوله روينا في كتابي أبي داود والترمذي) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأورده

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلْبِغَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا
 تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قَالَهُمَا لَأَثَاءً ، قَالَ الْعُلَمَاءُ
 يَعْنِي بِالْمُتَنَطِّعِينَ الْمُبَالِغِينَ فِي الْأُمُورِ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا

في النهاية وقال في آخر كما تتخلل البقرة الكلاً بلسانها قال العاقولي ضرب المثل
 بالبقرة لأنها تأخذ نبات الارض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب فانها تأخذ ذلك
 بلسانها فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتدون الى ما كل الا بهذه الطريق كما أن
 البقرة لا تتمكن أن تأكل الا بهذه الطريق وانهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول
 الحق والباطل بل انهم يصدد تحصيل شيء سواء كان بقول باطل أو بحق والبقرة
 جمع البقر واستعماله بالباء قليل (قوله يتخلل بلسانه) هو الذي يتشدد بالكلام
 ويقحم به لسانه ويلفه كما تلفت البقرة الكلاً بلسانها لغا (قوله وروينا في صحيح
 مسلم) ورواه أحمد وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود (قوله هلك المتنطعون)
 بتقديم المنة القوية على النون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى طرقهم
 ماخوذ من التطلع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلًا
 قال العاقولي ويدخل في هذا الدم ما يكون المقصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ
 ومحى المعنى تابعا للفظ اما اذا كان بالعكس فهو الممدوح وهو أن يدع الرجل
 نفسه تجرى على سجيته فيما يروم التعبير عنه من المعاني كما قال

أرسلت نفسي على سجيتهما وقلت ما قلت غير محتشم

(قوله المبالغين في الامور) ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة
 وهذا وجه ايراده هنا (قوله وروينا في كتاب الترمذي) (١) (قوله إن من
 أحبكم الخ) مبنى على قاعدة وهي ان المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ثم قد

(١) كذا . فمننا يياض بالأصل . ع

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ
 وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ ؟ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 قَالَ وَالثَّرَثَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي
 الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّدْمِ تَحْسِينُ الْفَاطِئِ الْخُطْبِ
 وَالْمَوَاعِظِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ الْقُلُوبِ
 إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِحْسَانِ اللَّفْظِ فِي هَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ

يتفاضلون في صفات الخير وشعب الإيمان فيتميز الفاضل بزائد محبة وقد يتفاوتون
 في الرذائل فيصرون مبغوضين (٢) من حيث هم كذلك ويصير بعضهم أبغض
 من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوبا من وجهه مبغوضا (٣) من وجه
 آخر وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون
 وأحسنهم أخلاقا من أشدهم حبا عنده ويبغض العصاة من حيث هم عصاة
 واسوءهم أخلاقا من أشدهم بغضا عنده (قوله فما المتفهيون قال المتكبرون) أي
 ومن كبرهم يذمهم بالكلام إذ التفهيق الذي يتوسع في الكلام ويفتح به فاه
 مأخوذ من التفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال أفهقت الاناء ففهمي ففقا والثرار
 هو الكثير الكلام قال العاقولي الثرثار هو الذي يكثر الكلام تكلفا وخروجا
 عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده (قوله والمتشدد... في الكلام الخ) وقال
 آخرون المتشدد المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المتشدد
 المستهزئ بالناس يلوى شدة بهم وعليهم (قوله افراط) أي مجاوزة الحد الذي
 ينبغى (قوله واغراب) أي اتيان باللفظ الغريب الوحشي (قوله ولحسن اللفظ
 في هذا) أي تهيج القلوب الى الطاعة (أثر ظاهر) ولذا استحب كونها بليغة أي في غاية من

﴿ فصل ﴾ ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح في غير هذا الوقت وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه ، فأما الحديث المحرم في غير هذا الوقت أو المكروه فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكرهية وأما الحديث في الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا كراهة فيه بل هو مستحب وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به ، وكذلك الحديث للمؤثر والأشياء العارضة لا بأس به ، وقد

الفصاحة ورصانة (١) السبك وجزالة اللفظ وعلو ذلك بأنها حينئذ تكون أوقع في النفس بخلاف المبتدلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أي في كلام العوام أو نحوهم فلا ينافي قولهم فيها مفهومة أي قريبة الفهم لأكثر الحاضر بن خالية عن الغريب لان الغريب الوحشي لا ينتفع به * (قوله ويكره لمن صلى العشاء الآخرة) أي إن دخل وقتها وفعلها فيه أو قدره إن جمعها تقديمها لا قبل ذلك على الأوجه وإنما كرهه لانها فوت صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال ومقتضى الاول كراهته قبلها أيضاً (٢) لكن فرق الاسنوي بأن اباحة الكلام قبلها ينتهي بالامر بأيقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وحينئذ فيكره الكلام قبلها ان فوت وقت الاختيار أي انه خلاف الاولى والا فلا ووصف العشاء بالآخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتأكيد واحترازاً من المغرب فان العرب كانت تسميه العشاء ولذا جاء النهي عن تسميته بذلك ولا كراهة في وصفها بذلك خلافاً للاصمعي (قوله الحديث المحرم) أي كالغيبية ونحوها (قوله والمكروه) كالمباح الذي لا يعنى ونحشي منه أن يجر الى المكروه (قوله فلا كراهة) بل هو مستحب لما صح فيه من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ولان هذا خير ناجز

(١) في بعض النسخ (ورسامة) وفي بعضها (ورزانة) والصواب ما ذكرناه أخذنا

من كتب اللغة (٢) أي قبل الصلاة بعد دخول الوقت . ع

أشهرت الأحاديث بكل ما ذكرته وأنا أشير إلى بعضها مختصراً وأرمز
إلى كثير منها . رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وأما

فلا يترك لمفسدة متوهمة (قوله بكل ما ذكرته) أي من الكراهة تارة وعدمها أخرى
(قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم) أي من جملة حديث وقد أخرج الحديث
بجملة أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والطبراني والاسماعيلي
وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في شرح العمدة
للقاتشندي وزاد السخاوي وأخرجه الدارمي قال وأخرج الدارقطني في الأفراد
هذا الحديث عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها
يعني العشاء وقال انه غريب من هذا الوجه اهـ (قوله كان يكره النوم قبل العشاء)
أي قبل صلاتها لانه قد يكون سبباً لقوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار وإنما
يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة وقد اختلف العلماء في ذلك
فمنهم من كرهه ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وقال به مالك
والشافعي ومنهم من رخص فيه ونقل عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب إليه
بعض الكوفيين ومنهم من قيد الرخصة برمضان ومنهم من قيدها بالذي له من
يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وقال ابن الصلاح
هنا الحكم ليس خاصاً بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك وقال الاسنوي في
المهيات سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت ويحتمل قبل دخوله
بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وان كان غير مخاطب بها وتبعه بعض من
تأخر عنه ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غلبه بحيث صار لا يتميز له ولم
يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وظهرها
وإلا حرم قال كثيرون ولو قبل دخول الوقت إلا أنه كما قال أبو زرعة خلاف المنقول
(قوله والحديث بعدها) لما تقدم ولأن الله جعل الليل سكوناً وهذا يخرج عن
ذلك ولأن السهر في الليل سبب للسكسل في النهار عما يتوجه من الطاعات والمصالح

الأحاديثُ بالترخيصِ في الكلامِ للأُمُورِ التي قَدَّمْتُها فكثيرةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رَسُولِهِمْ أَعَلِمْتُمْ وَأَبَشِرُوا أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي

الديوية وقد يقع فيه من اللغظ والفتحش ما لا يليق ختم اليقظة به وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء أسمراً أول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم وهذا محمول على الحديث المباح الذي لا مصلحة فيه (قوله فمن ذلك حديث ابن عمر الخ) قال السخاوى بعد تخرجه بهذا اللفظ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة والترمذى والنسائى (قوله صلى العشاء في آخر حياته) في رواية جابر أنه كان قبل موته بشهر (قوله أرايتكم) بفتح التاء ضمير المخاطب والسكاف كذلك ولا محل لها من الاعراب والهمزة الاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والجواب محذوف أى قالوا نعم قال احفظوها واحفظوا تاريخها (قوله على رأس) أى عند رأس (قوله لا يبقى ممن هو على وجهه ٧ الأرض اليوم أحد) أى بعد المائة (قوله ومنها حديث أبي موسى الأشعري الخ) وكذا رواه أبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج قاله السخاوى (قوله أعتم بالعشاء ٧) أى أخرها حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته (قوله ابهار الليل) بأسكان الموحدة وتشديد الراء أى انتصف (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح أى تأنوا (قوله أن من نعمة الله الخ) بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وكذا قوله انه (١) بفتح الهمزة هي ومعمولاها في تأويل مصدر (٢) اسم أن الاولى وفي الحديث جواز الكلام بعد

هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ أَوْ قُلْ مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ
 أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ
 شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَعْشَاءُ قَالَ ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
 ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

صلاة العشاء اذا كان في خير (قوله ومنها حديث أنس في صحيح البخاري) قال
 السخاوي بعد تخريج الحديث بهذا اللفظ - الا أنه قال محل انتظرتهم : ما انتظرتهم ٧
 وزاد في آخره : فكأنني انظر الى وبيص خاتمته في يده - حديث صحيح رواه أحمد
 والبخاري موصولاً ومعلقاً وأخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن
 أنس نحوه والحديث عند الطحاوي من حديث أنس بن عياض وعبد الله بن
 بكر السهمي وعبد الله بن عمر وعند المخلص في الاول من حديثه من حديث حميد
 عن أنس اهـ (قوله لا) حرف استفتاح (قوله ان الناس) أي المعبودين (قوله
 ما انتظرتهم الصلاة) أي مدة انتظاركم ايها (قوله ومنها حديث ابن عباس الخ)
 رواه البخاري في باب السمر من كتاب العلم وغيره وقال السخاوي بعد أن أخرجه
 بتمامه وانقطعه عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ
 عندها ليعلم كيف صلواته ﷺ بالليل فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد فلما بقي ثلث
 الليل الآخر أو نصفه قعد فنظر في السماء فقال ان في خالق السموات والارض
 حتى قرأ هذه الآيات ثم قام فتوضأ واستن ثم صلى إحدى عشرة (١) ركعة ثم أذن
 بلال بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح أخرجه البخاري في
 تفسير سورة آل عمران والتوحيد بتمامه وفي الأدب ورواه مسلم وأبو عوانة والطحاوي
 وترجم البخاري لهذا الحديث في العلم بالسمر في العلم وأورده من طريق الحكم
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ بت في بيت خالتي ميمونة وكان ﷺ

صلى العشاء ثم دخل فحدث أهله وقوله نام الغليم ، ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلى العشاء ثم جاء وكلمهم وكلم امرأته وأبنته وتكرر كلامهم ، وهذا الحديثان في الصحيحين ، ونظائر هذا كثيرة لا تتحصر وفيها ذكرناه أبلغ كفاية والله الحمد .
﴿ فصل ﴾ يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة للأحاديث الصحيحة المشهورة

عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره وذكر الحديث فتكلف غير واحد من الأئمة لمطابقتها للترجمة غافلين عن كونه كما أفاده شيخى أشار بإيراده الى ما فى الرواية التى أوردتها وهو قوله فتحدث مع أهله ساعة ﴿ فائدة ﴾ روى الطبرانى فى الدعاء هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل منزله قال يا يمونة قالت ليلىك يارسول الله قال ما أتاك ابن أختك قالت بلى هو هذا قال أفلا عشيتيه ان كان عندك شيء قالت قد فعلت قال فوطأت له قالت نعم فقال رسول الله ﷺ الى فراشه ، يحتمل ان يفسر به ما بهم في قوله فتحدث مع أهله ساعة فى روايتنا ولكن الظاهر أنه إنما أراد أخص من ذلك اه (قوله نام الغليم) بضم المعجمة تصغير غلام وفي بعض نسخ البخارى يأم الغليم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف لم يثبت به رواية (قوله ومنها حديث عبد الرحمن) رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه فى كتاب الأسماء * (قوله يكره أن تسمى العشاء الآخرة عتمة) أى بفتح المهملة والفوقية والميم وهى شدة الظلمة (قوله للأحاديث الصحيحة المشهورة) منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ورواه الشافعى وزاد فى روايته وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وجاء من حديث أبى هريرة مرفوعا نحوه أخرجه ابن ماجه بسند حسن وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء وانما سميتها الاعراب العتمة من أجل ابلها لخلابها

في ذلك ، ويكرهه أيضا أن تُسعى المغربُ عِشاءً ، رويناه في صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه وهو بالغين المعجمة قال : قال رسول الله ﷺ لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم المغرب ، قال ويقول الأعرابُ العِشاء ، وأما الأحاديث الواردة بتسمية العِشاء عتمة كحديث أو يعلمون ما في الصبح والعتمة لا توهُما ولو حبوا ، فالجوابُ عنها من وجهين (أحدهما) أنها

أخرجها أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي وآخرون وفي سند الحديث رجل مبهم (قوله رويناه في صحيح البخاري الخ) قال السخاوي بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجها أحمد والبخاري والاسماعيلي في مستخرجه وعن طريقه أخرجه البيهقي في السنن لكن قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الأعراب تسميها عتمة وهو هذا اللفظ عند الطبراني وعند أبي نعيم (١) في مستخرجه رواه من حديث علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه وقال الاسماعيلي عقبه إنه يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة ولذا روى عن ابن عمر أي شيخ أبي معمر عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه قال البيهقي الا أن الذين رواه عن عبد الصمد على اللفظ الاول وكذا قال السخاوي وصدق فيما قال فقد رواه عنه الاكثر كذلك فلذلك كانت روايتهم أرجح لكن الذي جنح اليه شيخنا يعني الحافظ كونها حديثين أحدهما في المغرب والآخر في العشاء وكانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد اه (قوله لا يغلبنكم) بالتحنية وفي نسخة بالفوقية (الأعراب) كما تقدم في باب أذكار المساجد مكان البوادي (قوله صلاتكم المغرب) بحر المغرب صفة لصلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بأعني والمعنى لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله أولي من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين كذا في تحفة القاري والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم لما سياتي عقبه في الفضل (قوله كحديث لو تعلمون الخ) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن خزيمة وغيرهم (قوله ولو حبوا) أي كان محيثهم حبوا (قوله وانما

وَقَعَتْ بَيَانًا لِكَوْنِ النَّهْيِ لَيْسَ لِتَحْرِيمِهِ بَلْ لِمَنْزِلِهِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ خُوطِبَ
بِهَا مَنْ يُخَافُ أَنَّهُ يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ الْمُرَادُ أَوْ سَمَّاهَا عِشَاءً ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ
عِدَاةً فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
فِي اسْتِعْمَالِ عِدَاةٍ ، وَذَكَرَ جَمْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كِرَاهَةَ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِسَيِّئٍ ،

وقعت بينا نا الخ) ومثل ذلك واجب عليه صلى الله عليه وسلم يثاب عليه نواب الواجب (قوله الثاني
انه خوطب بها الخ) أي فيكون على طبق حديث حدثوا الناس بما يفهمون وذلك انه
لو ذكر العشاء بلفظه لما فهم ذلك المخاطب الا أن المراد بها المغرب إذ هو المسمى
بالعشاء عندهم فلدفع ذلك عبر بالقض العتمة عنها قال المصنف وقواعد الشرع
متظاهرة على احتمال اخف التفسدين لدفع اعظمهما وذكروا بعضهم انه يحتمل كون
ذلك قبل النهي عنه وقال ابن القيم في الهدى قال صلى الله عليه وسلم لا يغلبكم الاعراب على
اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون
ما في العتمة الخ فقبل هذا ناسخ المنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين
فان العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم يته عن الخلاق اسم العتمة
بالكيفية لئلا ينهى عن هجران اسم العشاء وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه
ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها العتمة لحيانا فلا بأس
وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الاسماء التي سمي الله تعالى بها العبادات فلا تهجر و يؤثر
غيرها كما فعله المتأخرون في هجران الفاظ النصوص وابزار اصطلاح الحادثة عليها
ونشأ بسبب ذلك من الفساد ما الله به عليم وهذا كما يحافظ على تقديم ما قدمه الله
تعالى وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفا وقال ابدعوا بما بدأ الله به وبدأ في العيد
بالصلاة ثم نحر بعدها وأخبران من ذبح قبلها فلا نسك له تقديمها لما بدأ الله به
في قوله فصل لربك وانحر ونظائره كثيرة اه (١) ثم منجزم به هنا وفي المنهاج
والروضة من الكراهة خالفه في المجموع فقال نص الشافعي على انه يستحب ان
لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره اه
(قوله وقد كثرت الاحاديث في استعمال العداة) أي كحديث أبي قتادة الطويل

وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشَاءَ بَيْنَ ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
 وَمَا تَقِيلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يُقَالُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَعَلَطُ ظَاهِرٌ فَقَدْ ثَبَتَ فِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ أَفَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ
 الْآخِرَةَ وَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ خَلَاتِقٍ لَا يُحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ

في نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس فقيه فضلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم
 صلى الغداة وكحديث عمران بن حصين في ذلك أيضا فقيه فضلى بنا الغداة
 وكلاهما في مسلم وكحديث أبي برزة كان ﷺ ينقل من صلاة الغداة حين يعرف
 الرجل جليسه متفق عليه (قوله ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين) أى
 على سبيل التغليب كما قال في الظهر والعصر الظهرين والعصرين (قوله فقد ثبت
 في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ قال أيما امرأة أصابت بخورا الخ قال السيخاوى بعد أن ذكر أن
 مدار الحديث عند هؤلاء على أبي علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بشر بن
 سعيد عن أبي هريرة فذكره قال النسائي لا نعلم أحدا تابع ابن خصيفة على قوله
 عن أبي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج فرواه عن بشر بن
 سعيد فقال عن زينب الثقفية يعنى بدل ابى هريرة وكذا رواه بكير بن عبد الله
 ابن الأشج اخو يعقوب والزهرى لكننه غير محفوظ من حديثه خاصة كلاهما عن
 بشر ورواية بكير في صحيح مسلم أيضا واختلف على كل من الاخوين فيه اما
 يعقوب فقد روى عنه كرواية ابن خصيفة أخرجه المحاملى في الثاني عشر من فوائده
 ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله اذا خرجت
 الى المسجد اصلاة المغرب فلا تطيبين : وأما بكير فقد روى عنه أيضا عن بشر عن
 زيد بن خالد الجهني رفعه لا تمنعوا امام الله مساجد الله وليخرجن تغلات أى
 تاركات للطيب اهـ والبخور يفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ففي الحديث نهى
 من ارادت شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره وفيه دليل على جواز
 قول الناس العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعي انه قال من الحال قول العامة

وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد في تهذيب الأسماء واللغات
وبالله التوفيق

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَمِمَّا يَنْهَى عَنْهُ إِفْشَاءُ السُّرِّ وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَهُوَ

العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط
لهذا الحديث قال في شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ وعائشة
وأنس والبراء وجماعة آخرين اه وحديث أنس عند البخارى أخر ﷺ (١)
العشاء الآخرة (قوله وقد أوضحت ذلك الخ) لم أجده في نسختي من التهذيب (٢)
وراعه سقط من الكتاب : (قوله ومما ينهى عنه إفشاء السر) أى إذاعة وإشاعة ما يسر
به اليك انسان ويستره عندك يترتب على إفشائه مضرة عليه أولا (قوله والاحاديث فيه
كثيرة) أى فمنها ما أخرجه البيهقي بسند حسن عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم مرسلأنا إنما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحدهما ان يفشى على
صاحبه ما يكره وأخرجه ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود
ومنها ما أخرجه الديلمى فى مسنده عن أسامة مرفوعا المجالس امانة فلا يحل لمؤمن
ان يرفع على مؤمن قبيحا ومنها ما أخرجه أبو داود من حديث ابن أبى ذؤيب عن ابن
أخى جابر عن عمه ان النبي ﷺ قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام
أوفر ج حرام او اقتطاع مال بغير حق وأوله عند العسكري والديلمى عن علي ومنها ما
أخرجه ابو يعلى والطبرانى وغيرهما عن أنس ان النبي ﷺ قال له يا أنس اكرم سرى تكن
مؤمنا ومنها ما أخرجه مسلم عن أنس قال بعد : ولقد سألتنى عنه أم سليم فما أخبرتها
وأخرج مسلم عن أنس أيضا ان النبي ﷺ بعثه فى حاجة فقالت له ما حاجتك فقلت
انها سرقات لا تحدثنى بسر رسول الله ﷺ قال أنس والله لو حدثت به أحد الحدتكم
يانابت (٣) وأخرج هذا الحديث البخارى فى الادب المفرد كما سبقت الإشارة اليه
فى كتاب السلام ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبى سعيد مرفوعا إن من أعظم

(١) نسخة (أنه صلى ﷺ) (٢) وكذا لم نجده فى نسختنا (٣) ينظر هذا

الحديث فى مسلم . ع

حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيْذَاءٌ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّمَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُسْتَلَّ الرَّجُلُ فِيهِ ضَرْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ حِفْظَ اللِّسَانِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي السُّكُوتِ عَمَّا لَا تَظْهَرُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُسْتَلُّ الرَّجُلُ

الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتقضي إليه ثم ينشر سرها ذكر ذلك السخاوي (قوله ضرر) أي في النفس أو المال أو غيرها (قوله أو إيذاء) أي يتأذى بشاعة ذلك وإن لم يحصل منه ضرر فإن لم يترتب عليه أذى ولا ضرر كره (قوله رويننا في سنن أبي داود والتزمذي) وكذا رواه أحمد والضمياء كلهم من حديث جابر رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أنس كذا في الجامع الصغير (قوله إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) قال المظهرى أي إذا حدث أحد عندك حديثاً ثم غاب عنك صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها قال الطيبي والظاهر إن التفت هنا عبارة عن التفت خاطره إلى ما تكلم به فالتفت يمينا وشمالا احتياطاً وكذا قال العاقولي المراد من الالتفات الالتفات بوجهه والمعنى إن حديثه عندك أمانة إذا التفت بوجهه فلا تضيع أمانته فكيف إذا غاب (قوله فهو) أي الحديث وفي نسخة فهي وأبهم مع عوده إلى الحديث لأنه بمعنى الحكاية * (قوله قد رويننا في أول هذا الكتاب حفظ اللسان) بالجر بدل من أول أو نعت له ويصح فيه الرفع على أنه خبر عن ميتدا محذوف والنصب بتقدير أعنى (قوله رويننا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الامام أحمد كما في تسديد القوس والحديث صحيح كما قاله ابن حجر في تنبيه الاخيار (قوله لا يسأل الرجل) أي لاحتمال أن يكون سبب ذلك مما يستحي من ذكره

فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ

﴿فصل﴾ أمّا الشعرُ فَقَدَرُوْنَا فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعْرِ فَقَالَ : هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ قَبِيحٌ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشُّعْرَ كَالنَّثْرِ لَكِنِ التَّجْرُدُ لَهُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ

كلام متناع من المطاوعة والتمكين * (قوله اما الشعر الخ) الشعر كلام موزون قصدا بوزن عربي وخرج بقيد المقصد أي قصد كونه شعرا ما جاء موزونا من الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ونحو قوله ﷺ انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وبقولنا بوزن عربي أي وهو ما كان على وزان أحد البحور الخمسة عشر أو الستة عشر ما كان على غيرها من باقي الأبحر المولدة فلا يقال فيه شعر بل نظم فالنظم أعم عن الشعر (قوله فقد رويت الخ) قال في الامتاع أخرجه البيهقي في السنن الكبير مرفوعا من عدة طرق وقال الصحيح انه مرسل اه ورواه في الجامع الصغير بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنة كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقال رواه البيهقي في الادب المفرد والطبراني في الاوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق في الجامع عن عائشة مرفوعا وروى عن الشافعي عن عروة مرسل أي والمرسل حجة عند الشافعي اذا اعتضد وهو هنا كذلك للمسنن قبله قال ابن عبد البر وجاء موقوفا عن ابن سيرين والشعبي وروى عن الشافعي (قوله حسنة) (١) أي كالمشتمل على التوحيد والزهديات في الدنيا والترغيب في الآخرة ومدح النبي ﷺ ومدح الاسلام ودم الكفر وهجاء الكفرة وعلى جمع فوائد علمية أو نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا حسن لحسن عائدته وجميل فائدته (قوله وقبيحه) كهجاء المسلمين والتشبيب بامرأة أو أمرد معين أو مدح الخمر أو مدح ظالم أو نحوه أو المغالاة في المدح أو نحو ذلك قال الفقهاء للميز للشعر الجائر من غيره ان ما جاز في النثر جاز في الشعر (٢) (قوله ان الشعر كالنثر) أي والمدح والذم انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزونا كان أو لا (قوله لكن التجرد له والاقتصار عليه) أي

مذموم ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر
وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار

بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية
وذكر الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم فهذا مذموم في أي شيء كان فأما
إذا كان القرآن والحديث وغيرها من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ
اليسير من الشعر أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا
شعرا (قوله) وقد ثبتت الأحاديث بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر (أخرج أحمد
عن رواية جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في
المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرما تبسم ﷺ
وأخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأحاديث في
ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبد البر وما استنشد رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه
أكثر من أن يحفظ (قوله) وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار) في رواية هاجمهم
وفي رواية صحيحة هاجمهم وجبريل معك رواه البخاري في الصحيح عن سليمان
ابن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وتقدم في باب أذكار المساجد حديث
أبي هريرة عند البخاري لما استشهد حسان هل سمعت رسول الله ﷺ يقول
يا حسان أجب عن رسول ﷺ اللهم ائده بروح القدس فقال أبو هريرة نعم
وكان يوضع لحسان بن ثابت منبر في المسجد بهجو الكفار عليه وقال له ﷺ
لا استأذنه في هجو المشركين كيف تعمل بحسبي ونسبي فقال لا أسألك منهم كما
تسل الشعرة من العجين وأنشد حسان في ذلك قصيدته المشهورة التي فيها

هيجوت مجدا فأجبت عنه وعند الله في ذلك أجزاء
فان أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
اتم جوه واست له بكفء فشركا لخيركا الفداء

وذلك (١) ثابت في الصحيح ثم اعلم ان هجو الكفار إن كان بصفة عامة فلا خلاف في
جواره كما يجوز لعن الكافرين على الموم وان كان في معين فان كان حربيا ومشركا جاز وان
كان ذميا فالنتجه المنقول الحرمة قياسا على غيبته * وحسان بن ثابت هو أحد شعراء النبي

و ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن من الشرر حكمة ،

كما تقدم في باب الهداء وهو أبو عبد الرحمن ويقال أبو الوليد ويقال أبو الحسام لما ضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق أعراضهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء ابن عمرو بن زيد مائة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار الانصارى النجارى المدنى وامه القرية بنت خالد وينا عن محمد بن اسحق وآخرين بأسانيد قالوا عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذه طرفة عجيبة لا تعرف في غيرهم كذا قاله أبو نعيم وجماعة من الأئمة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وشاركه في هذا حكيم بن حزام فانه أيضا عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وتوفى سنة أربع وخمسين ولا يعرف لها ثالث في هذا والمراد بالاسلام من حيث انتشر وشاع في الناس وذلك قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين روى عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن جبير قال العلماء كان المشركون يهجون الصحابة والاسلام فانتدب لهمجورهم ثلاثة من الانصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة يعيرونهم بالكفر وعبادة الاوثان فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبد الله أشد عليهم وقال أبو عبيد اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدن أهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف وعلى ان أشعر أهل المدر حسان وهب له النبي صلى الله عليه وسلم جارية اسمها سيرين وهى أخت مارية القبطية كذا في التهذيب للمصنف (قوله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة ٧) رواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا وقال حكماى بصيغة الجمع وضبطه في المرقاة بضم فسكون قال أى حكمة قال تعالى وآتيناك الحكم صبيا أى الحكمة ورواه أبو داود أيضا من حديث بريدة (١) كذا فى الجامع الصغير وهو عند البخارى فى الصحيح من حديث ابن كعب بلفظ ان من الشعر لحكمة قال الجوهرى الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه قال شارح الانوار

(١) فى النسج (أبى بريدة) ع

السنية ولتذكر شيئاً عن الشعر (١) الذي فيه حكمة على جهة الامثلة للحديث فمن ذلك ما أنشد القرطبي قال أبو العباس الخماني (٢) فأحسن

ليس في (٣) كل ساعة وأوان
تمهيا صنائع الاحسان
فاذا أمكنت فبادر إليها
حذرا من تعذر الامكان

وأنشد الباجي في الصبر

ان الامور اذا انسدت مسالكها
قالصبر يفتح منها كل ما ارتبجا (٤)
لا تيأسن وان طالت مطالية
اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا
وأنشد بعضهم في الشكر

ان لله علينا نعماً
عجز الوصف عن الحصر لها
فله الحمد على انعامه
وله الشكر على الشكر لها

وفي العمل الصالح

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد
ذخرا يكون كصالح الاعمال
وفي التقوى
عز وجل

فوض (٥) الله لا تترك الى أحد
فهو الذي ينجي للضر والبوس
دعها سماوية تجري على قدر
لا تهستت برأى منك مذكوس
وفي التوكل على الله عز وجل

توكل على الرحمن في كل حاجة
ولا تؤثرن العجز يوما على الطلب
ألم تر ان الله أنزل المريم
وهزى اليك الجذع بساقط الرطب
ولو شاء أدنى الجذع من غير هزها (٦)
وليها ولكن كل شيء له سبب
وفي التقوى لابي الدرداء

يريد المرء ان يعطي مناه
ويأبى الله الا ما أرادا
يقول المرء فأنيدني ومالي
ونقوى الله اولى ما استفادا

وفي الافتقار الى الله سبحانه

(١) في النسخ (الأشعار) (٢) عليه الحماسي (٣) في النسخ (لى) (٤) نسخة (ارتبجا) (٥) في النسخ اسقاط (الى) (٦) أى هزها الجذع ، والاولى (هزه) . ع

إلهي لك الحمد العظيم حقيقة وما للورى مهما منعت فقير
 وقالو فقير وهو عندي ٧ حاله نعم صدقوا انى اليك فقير
 وفي التوبة قال ابن عبد البر فى التمهيد احسن محمود الوراق حيث يقول
 قدم لنفسك توبة مرجوة قين المات وقيل قبض (١) الالسن
 بادربها غلق النفوس فانها اجر وغنم السنيب الحسن
 وفي التحدث بالنعيم
 الحمد لله حمدا دائما أبدا الله حسبي كفى بالله لي مندا
 كم نعمة سبقت من فضل رحمة منه الى فلا احصى لها عددا
 وفي المبادرة الى الخير
 سابق الى الخير وبادر به فانما خلفك ما تعلم
 وقدم الخير فكل امرىء على الذى قدمه يقدم
 وفي ترك الظلم
 لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم مصدره يفضى الى الذم
 تنام عينك والمظلوم اعينه تدعو عليك وعين الله لم تنم
 وفي ذم البغى
 يا صاحب البغى ان البغى مصرعة فاعدن فقير فعال المرء اعدله
 فلو بغى جبل يوما على جبل لا اذك منه أعاليه وأسفله
 وفي اليأس من روح الله
 توقع صنع ربك كيف يأتى بما تهواه من فرج قريب
 ولا تيأس اذا ما ناب خطب فكم فى العيب من عجب عجيب
 وأشد بعضهم فى التحذير من الدنيا حذار حذار من بطشى وفتكى
 هي الدنيا تقول بلاء فيها فتقولي مضحك والفعل مبكى
 فلا يغركو حسن ابتسامى
 وفي فضل العلم قال سابق

(١) نسخة (حسين) ع.

(*) فتوحات — سابق (

والعلم يجلي العمى عن قلب صاحبه كما يجلي سواد الظلمة القمر
والعلم يجلي قلوب العالمين كما تجلي البلاد اذا مامسها المطر
وللفقيه الزاهد ابراهيم بن مسعود التبوكي (١)

ان اولى العلم بها في القن واستعضموا الله فكان التقى
تهيبوها من قديم الزمن وافتقروا في كل معنى حسن
أوقى لهم فيها من اقوى الجن (٢) واجتمعوا في حسن توفيقه
يسلك بالناس سواء السن فعالم مستبحر عامل
بغمده في هام أهل الوثن وبهمة (٣) مختلط سيفه
معتزل مستمسك بالسن وحابس في بيته نفسه
الى البرارى ورهوس القن وهارب شحا على دينه
يبكي بكاء الواكفات الهن وتائب من ذنبه مشفق
بالذكر لله طويل اللسن وصامت في قلبه مقول
وهو من اذكي الناس فيما بطن تراه كالأبله (٤) في ظاهر
حقا بهم تدرأ عنا المحن فهم خصوص الله في أرضه
وليتني إذ لم أكن لم أكن فليتني كنت لهم خادما
ان يعبروا البحر بغير السفن ومن سوام فرجال رجوا

انتهى ملخصا ، وفي البحر للرواي الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب والمستحب على

قسمين الاول ما حذر من الآخرة كقول علي رضي الله عنه

ولو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حي
ولكننا اذا متنا بعثنا ونسأل بعدذا عن كل شي

وكقول الحسن بن علي رضي الله عنهما:

الموت خير من ركوب العار والعار خير من دخول النار

(١) من بحر السريع والثونيات ساكنة (٢) بحذف همزة (أقوى) ، وقوله (أوقى)
بالقاف وفي النسخ بالقاء وهو تصحيف (٣) بضم الباء أي شجاع لا يهتدى خصمه
من أين يأتيه (٤) في النسخ (تراه لابله) . ع

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا
وكلُّ ذلك على حسب ما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ ومِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْفُحْشُ وَبِذَاهُ اللُّسَانِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : التَّعْبِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ
وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالمُتَكَلِّمُ بِهَا صَادِقٌ وَيَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي الْأَفْظَانِ الْوِقَاعِ
وَنَحْوِهَا ، وَيَذْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْكِنَايَاتُ وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ جَمِيلَةٍ
يُفْهَمُ بِهَا الْغَرَضُ وَبِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الْمَكْرَمَةُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَكَيْفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ

فالله من هذا وهذا جارى

والقسم الثانى ملحت على مكارم الاخلاق كما حكي عن مالك انه مر باب قوم

فسمع رجلا ينشد

أنت أختى وأنت حرمة جارى وحقيق على حفظ الجوار
ان للجار ان تغيب عنا حافظا للمغيب فى الاسرار
ما أبالي اكان بالباب ستر مسبل ام بقى بغير ستر

فدق مالك الباب وقال علموا صبيانكم مثل هذا الشعر اه ومن المستحب
مدح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأهل العلم والتقوى كما لا يخفى والقسمان الاخيران
ستأبى أمثلتهما (قوله وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلىء جوف أحدكم قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ
من ان يمتلىء شعرا) رواه البخاري من حديث ابن عمر هكذا ورواه أحمد
والشيخان والاربعة من حديث أبي هريرة وقالوا لان يمتلىء جوف أحدكم حتى
يريه النخ ويريه بفتح التحتية وكسر المهملة من الورى داء يفسد الجوف وقيل ان
يصل الى الرئة ويفسدها ورد بان المشهور فى الرواية الهمز ى قال المصنف الصواب ان
هذا محمول على من يكون الشعر غالبا عليه حتى يشغله عن القرآن وغيره من العلوم

قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ
فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا وَمَا شَبَّهَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا
بِصَرِيحِ أَسْمِهَا الْكِنَايَاتُ الْمَفْهُمَةُ فَيَكْفِي عَنْ جَمَاعِ الْمَرَآةِ بِالْإِفْضَاءِ وَالِدُخُولِ
وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا وَلَا يُصْرَحُ بِالنِّيَّةِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي
عَنِ الْبَوْلِ وَالتَّغَرُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُصْرَحُ بِالْخُرَاقَةِ

الشرعية وذكر الله تعالى كما تقدم، وقال الابن الحديث إنما يدل على ذم الاكثر منه
والمائة والمائتان ليس من الاكثر وقال ابن الجوزي هذا الحديث محمول على من
جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيئا من القرآن ولا من العلم لانه اذا امتلأ الخوف
بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الشعر ويستنشده وقد مدحه
بقوله ان من الشعر لحكمة وكان الخلفاء الراشدون الاربعة يقولون الشعر وكان على
رضي الله عنه اشعرهم اه تتمة ذكر ابن حزم في رسالته في مراتب العلوم انه اذا عانى
الا انسان الشعر قليلا فيما فيه الحكم والخير قال وينبغي ان يجتنب من الشعر اربعة
أضرب «أحدها» الاغزال فاما العون على عدم الصيانة وتدعوى الفتن وتصرف
النفس الى الخلاعة «الثاني» الاشعار المقولة في التصملك وذكر الحروب فانها تهيج
الظبع وتسهل على المرء موارد التلف «الثالث» اشعار التغرب وصفات المتجاوز والبلدان
فانها تسهل التغرب والتحول «الرابع» الهجاء، وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما
نهى تام ولا يحضن عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثناء، قال
الاذقوى وما قاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس في كل ورد وصدر وهو يأتي
باليسر والذمر والتمزيق والحجر (١) وقد سلك في هذا الباب التعليل لاما يدعيه
من اقامة الدليل وهو خلاف طريقته اه قائدة ورد الامر بالاشتغال بأشعار
العرب لان بها يعرف معاني الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفي الروضة يكره
اشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة وبياح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما

والبول ونحوهما، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر
 عنها بعبارة جميلة يفهم منها الغرض، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه،
 وأعلم أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت
 حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطب يفهم المجاز أو يفهم
 غير المراد صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي وعلى هذا
 يُحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا فإن ذلك محمول على
 الحاجة كما ذكرناه فإن تحصل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد الأدب
 والله التوفيق * روي في كتاب الترمذي عن عبد الله بن مسعود

يكره ولا يؤدي إلى شر أو تثبيط عن الخير قال الجلال السيوطي ولي فيه بحث من جهة
 أن أشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبدع كما صرحوا به وهي من العلوم الواجبة التي
 يطالعها علي غرائب القرآن ويدرك إعجازها فينبغي أن تكون في رتبة أشعار العرب من
 هذه الحيتية اهـ ولكرده بان المكره من أشعارهم إنما هو المشتغل على السخف والبطالة
 كما صرح به في كلام الروضة المفسرة بالسخف والاداء إلى الشر والتثبيط عن الخير وهذا
 شيء قليل بالنسبة إلى بقية أشعارهم فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد
 به في تلك العلوم فالبحث المذكور ليس في محله قاله ابن حجر في تنبيهه قال ويباح
 إنشاد الشعر إلا ما فيه هجو محرم فيحرم وإن صدق فيه كالغيبية بل هو من جزئياتها
 والتشبيب بغير معين يباح وكذا معين من حليله لكنه حرام المروءة إن كان مما
 ينبغى إخفاؤه واجنبية وأمرد فسق ولأنشاده حكم إنشائه اهـ (قوله فان دعت
 حاجة لغرض البيان الخ) ويكون التصريح حينئذ سنة بل ربما يجب لان مراعاة
 الافهام أولى من مراعاة الأدب اللغوي (قوله وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث)
 أي كحديث ما عزما كرر عليه النبي ﷺ قوله لعالم لمست لعالم فاخذت أنكنما
 قال نعم قال اذهبوا به فارجموه (قوله روي في كتاب الترمذي الخ) في الجامع
 الصغير ورواه الامام أحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم في

رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي ، قال الترمذي حديث حسن ، وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه ، قال الترمذي حديث حسن

المستدرک کلهم من حديث ابن مسعود وفي المشكاة ورواه البيهقي في الشعب من حديثه أيضا وفي رواية للبيهقي ولا الفاحش البذي (قوله ليس المؤمن) أي الكامل (قوله بالطعان) أي كثير الطعن في الانساب الثابتة (قوله ولا اللعان) أي كثير اللعن بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر (قوله ولا الفاحش) من الفحش أي فاعله أو قائله ففي النهاية البذاءة بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير اه وبمعناه البذي هو (١) من عطف الرديف ولا زائدة وتؤيده الرواية الثانية عند البيهقي وقيل بل يحمل الفحش على العموم ويكون البذي تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعدد وقيل البذي لاحياء (٢) له وقيل الفحش التطق بما لا يتبعى من القول والبذاءة سوء الخلق (قوله قال الترمذي الخ) قال مبرك رجاله رجال الصحيحين سوي محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان واندراقطني (قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه الامام أحمد والبخاري في الأدب المفرد كلهم من حديث أنس (قوله ما كان الفحش في شيء إلا شانه) يحتمل أن تكون كلمة تامة وفي شيء متعلق به (٣) وأن يكون الفحش في شيء يتصف بشيء من الاوصاف الاصفة الشين والشيء عام في الاعراض والذات ومثله في هذا الاعراب الجملة الثانية وقد تقدم في المنه نعرف الحياء وما يتعلق به

(١) قوله (وبمعناه البذي هو) المناسب ان يقال (فبمعناه البذي فهو) . (٢) عله (من لاحياء) (٣) كذا ولا بد أن يكون هنا سقط والاصل «متعلق بها ونافضة وفي

﴿فَصَلِّ﴾ بِحَرْمِ أَنْتِهَارِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشِبْهِهِمَا تَحْرِيماً غَلِيظاً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

﴿باب تحريم انتهار الوالد والوالدة تحريماً مغلظاً﴾

وفي نسخة «فصل بحرم انتهار الوالد الخ» ولفظ تحريم (٤) يدل على أنه من الكبائر وتقديم الوالد في الذكر لأنه أشرف ولذا قدم في الفطرة الملحوظ فيها تقديم الأشرف وكذا في الحج بعد الموت وقوله تحريماً منصوب على المفعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب إن جهنم جزاؤكم جزاء موفوراً (قوله وقضى ربك) قال ابن عباس رضي الله عنهما أي أمر (إن لا تعبدوا إلا إياه) أن مفسرة قال أبو البقاء ويجوز أن تكون في موضع نصب أي ألزم ربك عبادته (٥) ولا زائدة اه قال أبو حيان وهو وهم بدخول الألف مفعول تعبدوا فلزم أن يكون منقياً أو منقياً ولا تعبدوا نهى واحساناً مصدر بمعنى الأمر عطف ما معناه أمر على نهى كما في قوله يقولون (٦) لا تمك أسى وتحمل وقد (٧) اعتنى تعالى بالأمر بالإحسان إلى الوالدين حيث قرنه بقوله لا تعبدوا إلا إياه بتقديمهما اعتناء بهما على قوله إحساناً ومناسبة اقتران بر الوالدين بأفراد الله تعالى بالعبادة من حيث أنه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في انشائه وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحة (وقوله إمام يبلغن) قال في الكشاف إمام هي أن الشرطية زبدت عليها ما تؤكد لها ويبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به وأحدهما فاعل يبلغن أو كلاهما معطوف على أحد وقرئ يبلغان فالألف للتثنية والفاء في فلا تقل لهما جواب الشرط وأحدهما على هذا يدل من الضمير ، أو كلاهما ، وفي هذه القراءة الثمانية كلام لصاحب الكشاف في توجيه الأعراب المذكور ولا بن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينه في النهر ، وأف اسم فعل بمعنى أتضجر ولم يات اسم فعل بمعنى المضارع إلا قليلاً وإذا نهى أن يستقبلها

شيء خبرها والاستثناء من عموم الأحوال أي ما يكون الفحش الخ (٤) عليه (تحريماً مغلظاً) (٥) في النسخ (عبادة) . (٦) ، (٧) في النسخ (يقول) (قوله وقد) . ع

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَحْقِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا الْآيَةَ .

بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتعريم بهما فالنهي عما هو أشد كالشتم والضرب
هو بجهة الأولى وفي أف لغات نظمها الجلال السيوطي وأوردتها في قلائد الفوائد فقال

أف لغات خير ثم ثلث مبتداه مشدد أو مخفف
وبتنوينه (١) وبإتركه أف (٢) لا محالة وبالأمالة مضعف
وبكسر ابتداء وأف في مثلث وزد لها في أف أطلق لأف
ثم مد بكسر أف وأف ثم أفوه احفظ (٣) ودع ما يزيد

ولما (٤) نهى تعالى أن يقول لها ما مدلوله الضجر منه ارتقى الى ما هو من جهة الوضع أشد
من أف وهو نهرهما وان كان النهي عن نهرها اشتمل عليه النهي عن (٥) قول أف
أي لانه اذا نهى عن الأدنى كان ذلك نهيا عن الأعلى بجهة الأولى والمعنى لا ترجرهما
عما يتعاطيانها مما لا يعجبك (وقل لها) بدل قول أف ونهرها (قولا كريما) أي جامعاً
للحسان من المبرة وجودة اللفظ ثم أمر تعالى بالمبالغة في التواضع معها بقوله (واخفض
لها جناح الذلم من الرحمة) قال القفال في تقريره وجهان أحدهما ان الطائر اذا ضم
فرخه للتربية خفض له جناحه فخفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه اه
ثم أمره تعالى أن يدعو الله لها بان يرحمها برحمته الباقية اذ رحمته لا فناء لها ثم نهى
على العلة الموجبة الاحسان اليهما والبر بهما واسترحام الله تعالى لها بتر يفتيماله صغيراً
وتلك الحالة مما تزيده اشفاقاً لها ورحمة اذ هي تذكير لهما بحالة احسانهما له وقت
أن لا يقدر بالاحسان (٦) لنفسه والظاهر أن الكاف في كما لتعليل أي رب ارحمهما

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (وتنوينه) ، (انني) ، (اقوه احفظ) ولم يمكننا
الا اصلاح هذه الكلمات الثلاث وبقى تصحيف في الايات ، وقد ذكر في القاموس
أربعاً وأربعين لغة منها ثلثان وعشرون يهضم الهمزة وست عشرة في أف بكسرهما
وست بفتحها . (٤) في النسخ (قوله ولما) (٥) في النسخ (من) . (٦) عله (على
الاحسان) . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الكبائر شتم الرجل
 والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب أب الرجل
 فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن
 ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان تحني امرأة وكنت أحبها وكان عمر
 يكرهها فقال لي طلقها فأبديت فأبى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر
 ذلك له فقال النبي ﷺ طلقها، قال الترمذي حديث حسن صحيح

لتربيتها لي واحسانها إلى حالة الصغر والافتقار كذا في النهر (قوله روينا في
 صحيح البخاري ومسلم) قال في الترغيب ورواه أبو داود والترمذي أي كلهم
 من حديث ابن عمرو بن العاص قال وفي رواية للبخاري ومسلم ان من أكبر الكبائر
 أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أب
 الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (١) (قوله من أكبر الكبائر (٢)) أي
 لانه من أبلغ العقوق الذي هو من الكبائر (قوله أن يلعن الرجل والديه) هذا من
 الاستناد المجازي لانه سب للعن والديه واذا نهى عن التسبب للعنهما أو عن أحدهما
 أو سبه فالنهى عن مباشرة ذلك بالاولي (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي)
 في الترغيب ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتأخير وقال
 صحيح الاستناد (قوله فقال النبي ﷺ طلقها) اخذ منه الخطابي أن المراد من قوله
 ﷺ ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق أسباب الطلاق من سوء العشرة وأما
 الطلاق فباح وقد وقع منه ﷺ فعلمه وثبت انه أمر به ابن عمر ولا يامر بالمبغوض
 الى الله تعالى اه ورأيت منقولاً عن صحيح ابن حبان يستحب أن يطيع أباه في
 طلاق زوجته الا اذا كان في الطلاق قطيعة رحم أو علم من نفسه انه لا يصبر عنها اه

(١) في النسخ سقط وتصحيف صحح من الترغيب (٢) هذا لفظ الرواية الثانية

لارواية للن . ع

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكُذْبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ ﴾

قَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذْبِ فِي الْجُمْلَةِ
 وَهُوَ مِنْ قِبَائِحِ الذُّنُوبِ وَقَوَاحِشِ الْعُيُوبِ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُتَّعِدٌّ عَلَى
 تَحْرِيمِهِ مَعَ النُّصُوصِ الْمَتَّظَاهِرَةِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى نَقْلِ أَفْرَادِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُهْمُ بَيَانُ
 مَا يُسْتَنْفَى مِنْهُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى دَقَائِقِهِ وَيَكْفِي فِي التَّمْفِيرِ مِنْهُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ
 عَلَى صِحَّتِهِ ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخَافَ
 وَإِذَا أُوْتِيَ مَنَ خَانَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكُذْبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ ﴾

(قَوْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ) أَيْ فَلَا يَرُدُّ جَوَازٌ بَلْ وَجُوبٌ بَعْضُ الْكُذْبِ كَمَا سَيَأْتِي (قَوْلُهُ
 وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ ٧) أَيْ وَإِنْ تَقَارَفَتْ رَتَبُ الْإِفْجِيحَةِ بِتَقَارُفِ الْأَثَرِ الْمُرْتَبِ عَلَى
 الْكُذْبِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ حَدٌّ أَوْ كَانَ كَذِبًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ أَحَدِهِمْ أَوْ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ
 ضَرَرٌ فَهُوَ كَبِيرَةٌ وَالْإِفْصَغِيرَةُ وَصَرَحَ الرَّوْيَانِيُّ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَضُرْ فَتَسَالُ
 مِنْ كُذْبٍ فَصَدَأَ رَدَّتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرْ بِغَيْرِهِ لِأَنَّ الْكُذْبَ حَرَامٌ
 بِكُلِّ حَالٍ وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الزَّوْجَرِ وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَوْ
 صَرِيحُهَا يُوَاقِقُهُ وَكَانَتْ وَجْهٌ عَدُوًّا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً أَكْثَرَ النَّاسِ بِهِ فَكَانَ
 كَالغَيْبَةِ عَلَى مَامَرٍ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةٍ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ قَدْ تَكُونُ الْكُذْبَةُ الْوَاحِدَةُ
 كَبِيرَةً (قَوْلُهُ وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَدِيثِ وَمَا
 يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي بَابِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا) قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (قَوْلُهُ أَرْبَعٌ) أَيْ خِصَالٌ أَرْبَعٌ أَوْ
 أَرْبَعٌ مِنْ خِصَالٍ فَأَرْبَعٌ مُبْتَدَأٌ جَازٌ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ لِمَا ذَكَرَ وَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ خَيْرٌ عَنْ

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْ نِّفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِّنْهُ : إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ بَدَلًا إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَأَمَّا لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَقَدَرَوْنِي فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

الْمُبْتَدَأُ (قَوْلُهُ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) أَيْ نِفَاقٍ عَمَلٍ أَوْ أُنْزَعًا إِذَا اعْتَدَى ذَلِكَ (١) خَشِيَ أَنْ يَجْرَهُ إِلَى النِّفَاقِ الْحَقِيقِيِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَالْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ) أَيْ مَنْ تَحْرِيْمُهُ وَالْإِفْهَامُ مِنْ جَمَلَةٍ أَفْرَادِ الْكُذْبِ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ لَكِنْ لِيُتَرَبَّصَ لِلْمَصْلِحَةِ عَلَى ذَلِكَ جَازِ تَارَةً وَوَجِبَ أُخْرَى (قَوْلُهُ فَقَدَرَوْنِي فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ) هُوَ بَضْمُ السَّكَافِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَغْنَى وَفِي نَسْخَةِ بَفَتْحِهَا فِي الْقَامُوسِ أُمُّ كَلْثُومُ كَرْبُورَاهُ * وَهِيَ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأُمَوِيَّةُ أُخْتُ عَمَّانَ بْنِ عَفَّانَ لِأُمِّهِ أُسَامَةُ قَدِيمًا وَهَاجَرَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَيُقَالُ إِنَّهَا أُولَى قُرَشِيَّةٍ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ مَوْثَةَ ثُمَّ الزَّيْبِرُ بْنُ الْعَوَامِ وَطَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَمَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَمَاتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ وَهِيَ أُمُّ حَمِيدٍ وَابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ خَرَجَ حَدِيثُهَا السَّنَةَ غَيْرَ ابْنِ مَاجَةَ وَوَلَيْسَ لَهَا فِي الصَّحِيحِينَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهَا أَبْنَاؤُهَا اِبْرَاهِيمُ وَحَمِيدٌ وَبَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) مَعْنَاهُ لَيْسَ الْكُذَّابُ الْمَذْمُومُ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَأْتِي بِهِ هَذَا حَسَنًا فَالْكَذَّابُ مَرْفُوعٌ اسْمٌ لَيْسَ فِي نَسْخَةِ الْبَلْتِجِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرُهَا مَقْدَمٌ قَبْلُ وَهُوَ أَظْهَرُ رِوَايَةً لِأَنَّهُ الْمَحْكُومُ بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفِعَالَ هُنَا لِلنِّسْبَةِ كَلْبَانَ وَتَمَارَ أَيْ ذُو كَذْبٍ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ وَمَا رُبَّكَ بِظِلَامٍ لِلْعَيْدِ أَيْ بَدَى

فَيَنْسَى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا . هَذَا الْقَدْرُ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي
 رِوَايَةِ لَهُ : قَالَتْ أُمُّ كَلْبُومٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخُصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ
 إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، يَعْنِي : الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ
 وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكُذِبِ لِامْتِصَاحَةٍ ،
 وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ
 أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ، فَقَالَ : إِنَّ كَلَامًا وَسِيْلَةً إِلَى الْمُنَاصِدِ فَكُلُّ مَقْصُودٍ
 مَحْمُودٍ يُمْكِنُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ
 لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ أُمْكِنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَلَمْ يُمْكِنَ بِالصِّدْقِ

ظَلِمَ إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْمُبَالَغَةِ نَفْيَ أَصْلِ الْفِعْلِ وَالْمَعْنَى مِنْ كُذِبِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ
 لَيْسَ كَاذِبًا مِنْهُ وَمَا (قَوْلُهُ فَيَنْسَى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) أَيُّ يَقُولُ قَوْلًا مَتَضَمَّنًا لِلْخَيْرِ
 دُونَ الشَّرْكَانِ يَقُولُ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَيَعْمُرٍو بِسَلْمٍ عَلَيْكَ زَيْدٌ وَيَمْدَحُكَ
 وَيَقُولُ أَنَا أَحِبُّهُ وَيَجِيءُ إِلَى زَيْدٍ وَيَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ لِعَمْرٍو قَالَ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ نَمِيتَ
 الْحَدِيثَ أُنْمِيهِ إِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبَ الْخَيْرَ فَإِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ
 وَالنِّمِيَةَ قَالَتْ نَمَيْتَهُ بِاتِّشَادِهِ هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ
 قَالَتْ فَقَوْلُهُ خَيْرًا أَيُّ حَدِيثٌ خَيْرٌ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ عَلَى إِرَادَةِ التَّجْرِيدِ وَقَالَ الْحَرَبِيُّ
 مُشَدَّدَةٌ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهَا مَخْفُفَةٌ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ
 يَلْحَنُ وَمَنْ خَفَّفَ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ خَيْرٌ بِالرَّفْعِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَانَّهُ يَنْتَسِبُ بِنَمِي
 كَمَا يَنْتَسِبُ بِقَالَ وَكِلَاهُمَا عَلَى زَعْمِهِ لِأَزْمَانٍ وَأَمَّا نَمِي مَتَعَدِّ يُقَالُ نَمِيتَ الْحَدِيثَ أَيُّ
 رَفَعْتَهُ وَأَبْلَغْتَهُ أَوْ فِي الْقَامُوسِ نَمَا يَنْعَمُونَ نَمَا زَادَ كُنْمِي يَنْمِي تَمِيًّا وَأُنْمِي وَنَمِي
 وَالْحَدِيثُ ارْتَفَعَ وَنَمَيْتَهُ وَنَمَيْتَهُ رَفَعْتَهُ وَعَزَوْتَهُ وَأَنْعَمَهُ أَذَاعَهُ عَلَى وَجْهِ النِّمِيَةِ (قَوْلُهُ
 وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخُصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ) قَالَ الْفَاضِلُ عِيَاضُ
 لَاخْتِلَافٌ فِي جَوَازِ الْكُذِبِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْكَذِبِ الْمُبَاحِ فِيهَا
 مَا هُوَ فَقَالَ طَائِفَةٌ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَأَجَازُوا قَوْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَصْلُوحَةَ

فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً وواجب إن كان المقصود واجباً ، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره ودبته وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهراً وجب ضمانها على المودع

وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام ^{صلى الله عليه وسلم} بل فعله كبيرهم هذا وإنى سقيم وقوله أنها أختي وقول منادى يوسف أيتها العير انكم لسارقون قالوا لا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو قال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلاً قالوا وما جاء من الإباحة في هذا فالمراد التورية واستعمال (أ) المعارض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها وينوي إن قدر الله تعالى كذلك وحاصله أنه يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ووري وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ونحوه من المعارض المباحة فهذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء على هذا من المعارض وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بأجماع المسلمين اه قال ابن حجر في الزواجر الذي يتجه عدم وجوب التورية لأن العذر المجوز للكذب مجوز لتك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالي صرح بذلك بقوله والاحسن أن يوري (قوله بالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً) أى كالصالح بين اثنين أو رجل وامرأته (قوله وواجب إن كان المقصود واجباً) كالمثال الذي ذكره في قوله وإذا اختفى مسلم من ظالم أى يريد قتله وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم (قوله وجب ضمانها على المودع) بفتح الدال اسم

المخبر ولو استحلّفه عليها لزمه أن يحلف ويورى في يمينه فإن حلف ولم يور حنث على الأصح وقيل لا يحنث، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استعمال قلب المجنى عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بالكذب فالكذب ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والأحتمال في هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد

مفعول (المخبر) بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لأنه عرضها للتلف فضمنها، في شرح الروض وإن أعلم بها هولا غيره من مصادر الملك وعين له موضعها فصاعت بذلك ضمن لناقاته للحفظ بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرها لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذ كالمحرم إذا دل على صيد لم يضمنه تقدما للبشارة وقال غيره يضمن لأنه بالدلالة مضجع لها قال السبكي وهذا يجب القطع به للبد والتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشي الظاهر أن مراد السبكي أن لا يكون قرار الضمان عليه لأن لا يكون ضامنا أصلا قال في الاستقصاء لو أكره حتى دل عليها فهو على الوجهين اهـ (قوله ولو استحلّفه عليه لزمه أن يحلف) ولذا أطلق الغزالي وجوب حلفه كاذبا لأن الكذب ليس محرما لعينه قال ابن حجر في الزواجر هذا ضعيف والأصح عدم وجوبه به بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض قال الأذرعي يتجه وجوب الحلف إذا كانت الودعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به (قوله ويورى في يمينه) أي وجوبا إذا أمكنته التورية وكان يعرفها لتلا يحلف كاذبا وذلك بأن ينوي بقوله ماله عندي حق أي متعلقا بالبدن أو لازما لذمتي ونحو ذلك (قوله فإن حلف ولم يور حنث في الأصح) أي لأنه كاذب فيها وعليه أن يكفر لذلك (قوله والتورية أن يقصد الخ) هو قريب من قول علماء البلاغة اطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد واردة البعيد منهما (قوله

بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَاحِبًا لَيْسَ هُوَ كَكَاذِبًا بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا
 فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا بَلْ أُطْلِقَ عِبَارَةَ الْكُذِبِ فَلَيْسَ بِمَجْرَامٍ فِي
 هَذَا الْمَوْضِعِ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَرْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ
 مَقْصُودٌ صَاحِبٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَالَّذِي لَهُ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ
 لِيَأْخُذَهُ فَهُوَ أَنْ يُنْكِرَهُ ، أَوْ يَسْأَلُهُ السُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
 أَرْتَكِبُهَا فَهُوَ أَنْ يُنْكِرَهَا وَيَقُولَ مَا زَنْيْتُ أَوْ مَا شَرِبْتُ مَثَلًا ، وَقَدْ اشتهرت
 الأحاديثُ بتلقينِ الذين أقرُّوا بالحدودِ الرجوعَ عن الإقرارِ ، وأما غرضٌ
 غيره فَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ فَيُنْكِرَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَذْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ
 بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكُذِبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الصُّدُقِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ
 فِي الصُّدُقِ أَشَدَّ ضَرَرًا فَهُوَ الْكُذِبُ

مقصودا صحيحا) أى فى نفس الامر تدل عليه العبارة الا أنه بعيد من ظاهرها (قوله بالنسبة
 اليه) أى مقصوده (قوله وان كان كاذبا فى ظاهر اللفظ) اى باعتبار معناه القريب (قوله
 ليس مجرام) أى لرجحان النصيحة المترتبة عليه على وصمة الكذب (وكذلك كل
 ما ارتبط به غرض مقصود) أو من شأنه أن يقصد صحيح أو جائز شرعا (قوله ويقول
 ما زنت) سترأ على نفسه (قوله وقد اشتهرت الاحاديث بتلقين الذين اقرروا بالحدود
 الرجوع عن الاقرار) كقوله فى الخبر الصحيح لما عز لك لمست لك قبت فقيه
 جواز الكذب بذلك سترأ على نفسه ثم تلقين مصدر مضاف للمفعول الاول والرجوع
 مفعول الثانى (قوله عن سراخيه) أى ما أسره وأخفاه اخوه مما يرتب على إذاعته (١)
 ضرر (قوله فان كانت المفسدة فى الصدق) أى بسبب الصدق فى معنى الباء و يصبح
 ابقاؤها على معنى الظرفية الا أنها ظرفية مجازية كالنجاة فى الصدق أى باعتبار الغالب
 فلا ينافى ما ذكر من كون مفسدته أشد ضرراً من مفسدة الكذب (قوله فله
 الكذب) أى جائز والمراد من الجواز عدم الامتناع فى شمل وجوبه تارة وإباحته

وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ أَوْ شَكَّ حَرْمَ عَلَيْهِ الْكُذِبَ ، وَ مَنِ جَازَ الْكُذِبَ فَإِنْ كَانَ الْمُبِيحُ غَرَضًا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ فَيُسْتَحَبُّ إِلَّا يَكْذِبَ وَمَنِ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ لَمْ تَجْزِ الْمَسَاحَةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ ، وَالْحَزْمُ تَرَكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكُذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ سِوَاهُ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ أَمْ جَهَلْتَهُ لَكِنْ لَا يَأْتُمُّ فِي الْجَهْلِ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ فِي الْعَمْدِ وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا تَقْيِيدُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أخرى (قوله وان كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب) بقي ما إذا تساوت مفسدتا الكذب والصدق (١) و مصاحبتها (قوله فيستحب له أن لا يكذب) أى وان كان فاته بالصدق بعض المصالح (قوله لم تجز المساحة) أى فيحرم الصدق حينئذ أى ان كان يترتب عليه إضرار بالغير (قوله والحزم) أى الجهد الذى ينبغى التمسك به (قوله فى كل موضع أبيض) بأن ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه من غير ضرر بأحد كالكذب لارضاء الزوجة كما تقدم فالحزم أن يترك الكذب حينئذ ويتكلم بالصدق والله المعين (قوله واعلم أن مذهب أهل السنة) قال فى شرح مسلم إنه مذهب المتكلمين من أصحابنا قال وهو مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمل به فعلى مذهب أهل السنة من أخير بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بأثم فيتقيد كون الكذب صغيرة أو كبيرة بالعلم (قوله لا يأتى فى الجهل) بالاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة ومثله الغلط والنسيان (قوله ودليل أصحابنا الخ) قال فى شرح مسلم فانه قيده بالعمل لكونه قد يكون الغلط عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة على أنه لا يأتى على الناسى وألفاظه (قوله من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار) هذا الحديث رواه أحمد والشيخان والترمذى وصححه والنسائى (٢) وابن ماجه كلهم من حديث أنس ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى

(١) فى النسخ (قوله والصدق) (٢) فى النسخ (النسائى) بحذف الواو . ع

وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الترمذى من حديث علي ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه أحمد والحاكم في المستدرک من حديث خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن أرقم ورواه أحمد من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث عقبة (١) بن عامر ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ورواه الطبرانی في الكبير من حديث السائب بن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزازي ومن حديث صهيب ومن حديث طارق بن أشيم ومن حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث العرس بن عميرة ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن حريث (٢) ومن حديث عمرو بن عبسة (٣) ومن حديث عمرو ابن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبه ومن حديث يعلى بن مرة ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح ومن حديث أبي موسى الأشعري ورواه الطبرانی في الأوسط من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث أبي ميمون ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي رمثة ومن حديث ابن الزبير (٤) ومن حديث أبي رافع ومن حديث أم أيمن ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسي ومن حديث أبي أمامة ورواه ابن عساکر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن أسود ومن حديث عائشة ورواه ابن صاعد (٥) في طريقه من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث حذيفة بن أسيد (٦) ومن حديث حذيفة بن اليمان ورواه أبو مسعود بن الفرات في جزئه من حديث عثمان بن عفان ورواه البزار من حديث سعيد بن زيد ورواه أصحاب السنن الأربعة (٧) من حديث أسامة بن زيد

(١) في النسخ (عتبة). (٢) قوله «ومن حديث العرس - الى قوله - عمرو بن حريث» ساقط من النسخ وزدناه من الجامع الصغير (٣) في النسخ عنيسة (٤) في النسخ (الزبير) بحذف ابن (٥) في النسخ (ساعد) بالسين (٦) في النسخ اسقاط (ومن حديث حذيفة بن أسيد) (٧) رمز السنن الأربعة في الجامع الصغير هو رقم - ٤ - وفي نسخة الجامع الصغير

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنْبِيهِ فِيمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ ﴾

﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

قال الله تعالى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وقال تعالى : مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، وقال تعالى : إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ، وروينا في صحيح مسلم عن حفص بن عاصم التميمي الجملي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ،

ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث أبي قتادة ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع من حديث عبد الله بن أبي أوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان بن حبيب ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث عتبة ابن غزوان ومن حديث ابن أبي كبة ورواه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر وعن أبي موسى العافقي ، ذكره في الجامع الصغير ، ثم الكذب على النبي ﷺ مع التعمد من الكبائر وعمله سائر الانبياء وقال أبو محمد الجويني الكذب

عليه ﷺ كفر وهو هفوة ان لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله أعلم

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنْبِيهِ فِيمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ ﴾

﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

تقدم الكلام على الآية الاولى في باب (٦) وعلى الثانية والثالثة في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود في سننه أيضاً متصلاً ومرسلاً قال في المرقاة في كتاب الاسماء ورواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً كفي بالمرء اثماً أن يحدث بكل ما سمع (قوله كفي بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع) الباء زائدة في المفعول وكذباً منصوب على التمييز وأن يحدث مؤول بالتحديث

التي بيدنا لفظ : عد ، وهو زمزلا بن عدى في الكامل فليحزر . (٦) يياض بالأصل . ع

ورواه مسلم من طريقين أحدهما هكذا والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر أبا هريرة فتقدم رواية من أثبت أبا هريرة فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدّثين أن الحديث إذا روي من طريقين أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا قدم المتصل وحكم بصحة الحديث وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها والله أعلم .

فاعل كفى أى كفى المرء من حديث الكذب تحديته بكل ما سمعه وذلك لأنه يسمع فى العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا يخاره بما لم يكن وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب لا يخار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط التعمد فيه لكن التعمد شرط فى كونه إثماً فيكره الحديث بكل ما سمع لذلك فإن قلت جاء فى رواية أخرى كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع وهو يقتضى حرمة ذلك فكيف قالوا بكرهيته قلت المعنى أن كل من حدث بكل ما سمع وقع فى الكذب وهو لا يشعر فعبر عن الكذب بالإثم تجاوزاً لكونه ملازماً له غالباً وقرينة التجوز ما عرف من القواعد أن لا إثم فى الكذب إلا مع التعمد (وقوله رواه مسلم) هذا تفصيل للاجمال فى قوله أولاً وروينا فى صحيح مسلم فليس تكراراً (قوله هكذا) أى متصلًا مذكوراً فيه الصحاحى ، رواه مسلم هكذا عن على بن حفصة عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن على بن عاصم (١) عن أبى هريرة (قوله والثانى عن حفص بن عاصم مرسلًا) رواه مسلم هكذا من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة عن خبيب عن على بن عاصم (١) وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله قال الدار قطنى الشواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن مهدي وغندر قال المصنف وقد رواه أبو داود فى سننه أيضاً مرسلًا ومتصلًا فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر التميمى عن شعبة ورواه

وروينا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع . وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله ، والآثار في هذا الباب كثيرة . وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود أو حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بتس مطية الرجل زعموا . قال الإمام أبو سليمان الخطابي في ما روينا عنه في معالم السنن : أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبّه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت إنما هو شيء يحكى على

متصلا عن علي بن حفص عن شعبة اه والحاصل أن الدار قطني رجح بالكثرة والقوة والمصنف نظر الى قبول زيادة الثقة مطلقا فقدم المتصل على المرسل وعليه الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث وقد أفصح المصنف بهذا الذي ذكرناه من البناء فقال ولا يضر كونه روى مراسلا فان الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) أي موقوفا على عمر (قوله (١) بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) الباء فيه زائدة وهو مبتدأ وأن يحدث خبره أي يكفيه من خلال الكذب تحديده بكل ما سمع (قوله والآثار في ذلك كثيرة) فروى مسلم عن عبد الله يعني ابن مسعود قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وهو الذي أشار إليه الشيخ بقوله وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله الخ وكذا روى مسلم عن مالك بن أنس اعلم أنه ليس بسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع وجاء عن غيره بنحوه (قوله وروينا في سنن أبي داود) ورواه الامام أحمد وأبو داود عن حذيفة أي من غير شك

(١) في النسخ اسقاط (قوله) وايصال الكلام بكلام منقول عن موضعه . ع

سبيل البسالة فندم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هُتد سبيله
وأمر بالتوثق فيما يحكيه والتثبت فيه فلا يرويه حتى يكون معزواً إلى
ثبوت. هـذا كلام الخطابي والله أعلم

﴿باب التعريض والتورية﴾

أعلم أن هـذا الباب من أهم الأبواب فإنه مما يكثر استعماله
وتعم به البلوى فينبغي لنا أن نعتنى بتحقيقه ، وينبغي لأواقف عليه أن يتأمله
ويعمل به ، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ وما في إطلاق
الأسان من الخطر وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك وأعلم أن
التورية والتعريض معناهما أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى وتريد به معنى
آخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره ، وهذا ضرب من التغير
والخداع . قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك مصالحة شرعية راجحة على

(قوله (١) فندم النبي ﷺ الخ) قال بعضهم ففي الحديث ما العفة في الاجتناب من
إخبار الناس كيلاً يقع في الكذب لأن الرجل إذا كان مذموماً مع قوله زعموا أن
الأمر كذا وكذا حيث أسند إلى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به
بل عبر بالزعم الذي هو بمعنى الادعاء والافتراء فكيف لا يكون مذموماً إذا أسند
اليهم القول على وجه التحقيق أو نسب إلى نفسه من غير اسناد إلى من سمعه منه أو
كذب عليه ﷺ والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة
فأما أن يحقق الكلام فينسبه إلى فائله أو يسكت كما قال ﷺ من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت اه ورواه (٢)

﴿باب التعريض والتورية﴾

(قوله ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ) فإن كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ
الأنه بعيد الفهم منه فتورية وإن لم يكن كذلك فتعريض وتقدم الفرق بين الكناية

(١) كانت هذه القولة في غير موضعها . (٢) يياض . ع

خِدَاعِ الْمَخَاطَبِ أَوْ حَاجَةٍ لَا مَنْدُوحَةَ عِنْدِهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ فَلَا بَأْسَ بِالْتَعْرِيفِ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى
أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ فَيَصْمِيرُ حَيْثُ شِئِدَ حَرَامًا. هَذَا ضَائِبُ الْبَابِ. فَأَمَّا الْأَثَارُ
الْوَارِدَةُ فِيهِ فَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ مَا يُبَيِّحُهُ وَمَا لَا يُبَيِّحُهُ وَهِيَ تَحْمُولُهُ عَلَى
هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا، فِيمَا جَاءَ فِي الْمَنْعِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ -
بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ لَسَكُنَ لَمْ يُضَعَّفْ أَبُو دَاوُدَ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ
كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - عَنْ سَفِيَانَ بْنِ أَسَدٍ (١) بِمَنْحِ الْهَمْزَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ
إِلَيْكَ بِمُصَدِّقٍ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ

والتعريف في أبواب الغيبة (قوله فلا بأس بالتعريف) وكذا التورية لأنه ليس
في كل منها كذب فلا ضرورة به - وقد تمكن منها - إلى الكذب الصراح (قوله
فهو مكروه) لما فيه من التعرير والخداع (قوله إلا أن يتوصل به الخ)
أى لأن للوسائل حكم المقاصد (قوله فما جاء في المنع داروينا في سنن أبي داود)
وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث سفیان بن أسد وأخرجه أحمد
والطبراني في الكبير من حديث النواس بن سمعان كذا في الجامع الصغير (قوله
كبرت) بضم الواو و (خيانة) تمييز محمول عن الفاعل و (أن تحدث الخ) هو المخصوص
بالذم وقوله (هو لك بمصدق الخ) في محل الحال من المفعول (قوله عن سفیان بن
أسد) قال في أسد الغابة ويقال ابن أسيد أي بضم الهمزة وفتح المهملة بعدها
تحتية بصيغة المصغر للفظ الأسد وعلى الأول بلفظ أسد الحيوان المعروف وهو
الحضرمي الشامي روي عنه جبير بن نفير ثم أخرج من طريقه هذا الحديث
وقال أخرجه الثلاثة يعني أبا نعيم وابن منده وابن عبد البر اه (قوله وروينا عن
ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين قيل أصله شيرين بالمعجمة اسم أعجمي ومحمد بن سيرين

(١) في النسخ (أسيد) وهو تصحيف . ع

الكلام أوسع من أن يكذب ظريف * مثال التعريض المباح ما قاله
النخعي رحمه الله إذا بلغ لرجل عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما قلت من
ذلك من شيء فيمتوهم السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذي قلته . وقال
النخعي أيضا لا تقل لا بينك أشتري لك سكرًا بل قل أرأيت لو اشتريت لك
سكرًا . وكان النخعي إذا طلبه رجل قال لا جارية قولي له أضلته في المسجد ،
وقال غيره خرج أبي في وقت قبل هذا ، وكان الشعبي بخط دائرة ويقول
لا جارية ضعي أصبعك فيها وقولي ليس هو ههنا ، ومثل هذا قول الناس (١)
في العادة لمن دعاه إطعام أنا على نية مؤهبا أنه صائم ومقصوده على
نية ترك الأكل ومثله أبصرت فلانا فيقول ما رأيته أي ما ضربت رثته
ونظائر هذا كثيرة ، ولو حأف على شيء من هذا وورى في يمينه لم

تابى جليل (قوله الكلام) أي طرق (٢) الكلام لكثرة أنواعها (أوسع من أن يكذب
ظريف) إذله مندوحة عنه بالانورية والكتابة والمعاريض (قوله من ذلك) بيان لما
الموصول (قوله من شيء) بدل من ذلك بإعادة الخافض (قوله ومقصودك الله يعلم الذي
قلته من كذا) أي وأنت تتيقن ان الامر كما قلت فتصدق (٣) اما مع الشك في ذلك
فمقدم في أوائل الباب ما فيه (قوله أشتري لك سكرًا) أي لانه محتمل (٤) للوعد وقد
لا يتيسر وفاؤه (قوله وكان الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل
نسبة الى شعب بطن من همدان وقيل من حمير وروى الشعبي عن مائة وخمسين
صحابيا ولد سنة عشرين وقيل سنة إحدى وثلاثين وتوفي سنة تسع ومائة وقيل
سنة خمسین وقيل سنة أربع ومائة كذا في لب اللباب (قوله فيقول ما رأيته أي
ما ضربت رثته) ومن هذا القبيل قول الشاعر

(١) عله (قول بعض الناس) . (٢) في النسخ (قوله أي طريق) وفيها
تحريف وسقط (٣) في النسخ حذف الفاء (٤) في النسخ (يحتمل) . ع

يَحْتَسِبُ سِوَاهُ حَلْفَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَلْفَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ
وَلَا غَيْرُهُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحْلَفْهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى
فَالْأَعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْقَاضِي إِذَا حَلَفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ حَلَفَهُ بِالطَّلَاقِ فَالْأَعْتِبَارُ
بِنِيَّةِ الْحَالِفِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ كَقَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ، قَالَ الْعَزَالِيُّ وَمِنَ الْكُذِبِ الْحَرَمِ الَّذِي يُوجِبُ الْفِسْقَ مَا جَرَتْ بِهِ
الْعِبَادَةُ فِي الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ قُلْتُ لَكَ مِائَةٌ مَرَّةً وَطَلَمْتُكَ مِائَةً مَرَّةً وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ
لَا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ الْمَرَّاتِ بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ طَلَبَهُ مَرَّاتٍ لَا يَعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَأْتُمْ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ
مِائَةً مَرَّةً وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ يَتَعَرَّضُ الْمُبَالِغُ لِلْكَذِبِ فِيهَا، قُلْتُ
وَدَلِيلُ جَوَازِ الْمُبَالَغَةِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كَذِبًا مَا رُوِيَنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ

أَنْ رَأَيْتَ عَجِيْبًا فِي حَلْفِكَ شَيْخًا وَجَارِيَةً فِي بَطْنِ عَصْفُورٍ

أَيُّ قَطْعِ رِئَةٍ (قَوْلُهُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحْلَفْهُ الْقَاضِي) أَيُّ مَحَلِّ كَوْنِهِ إِذَا وُرِيَ لَا يَحْتَسِبُ
مَالًا يُحْلَفُهُ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ فِي دَعْوَى صَحِيحَةٍ عَيْنًا قَدْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى
أَوْ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِالطَّلَاقِ) يُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ
أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ بَانَ كَانَ مَذْهَبُهُ يَهْتَمُّ بِجَوَازِ التَّحْلِيفِ قَاعِبَةً بِنِيَّةِ الْقَاضِي قَالَ
ابْنُ حَجْرٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَكَلَّا لَا يَعْتَبَرُ نِيَّةَ الْحَاكِمِ فِي مَسْئَلَةِ الْمُتَنَتَعِدِيهِ لَا تَعْتَبَرُ فِيهَا إِذَا حَلَفَهُ
بِاللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ أَوْ فِيهَا وَلَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ فَذَا وُرِيَ فِيهَا اعْتَبِرَتْ
نِيَّةُ الْحَالِفِ (قَوْلُهُ وَإِنْ طَلَبَهُ مَرَّاتٍ لَا يَعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَأْتُمْ) أَيُّ لَا يَكُونُ
كَاذِبًا لِأَنَّ ذِكْرَ مَنْ لَمْ يَرَادْ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ تَفْهِيمُ الْمَرَّاتِ بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ (قَوْلُهُ
وَدَلِيلُ الْجَوَازِ النَّحْوِيُّ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اسْتِنَادِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَارَقُ بِمَعْنَاهُ فِي بَابِ مَا يَبَاحُ
فِيهِ الْغِيْبَةُ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَنْبِيهِ الْأَخْيَارِ: فَهَمَّ الْجَلَالُ السِّيَاطِيُّ أَنْ يَقُولَ

لهُ ومعلومٌ أنه كان له نُوبٌ يلبسهُ وأنه كان يضعُ العصا في وقتِ النومِ
وغیره وباللّهِ التّوفيقُ

﴿ باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح ﴾
قال الله تعالى : وإما ينزغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، وقال تعالى
إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ

المصنف قات ودليل جواز المبالغة الخ اعتراض على تفصيل الغزالي - أي وأنه
لا تحرم المبالغة مطلقا - فلذا اطلاق فقال (١) في اذكار الازكار وتكره المبالغة كقلت له
مائة مرة وليس كما فهم بل هو تقرير له لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل عنهما ذلك الا بعد
علمه وقوعه منهما فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اه وأما المبالغة في المدح
والاطراء فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة لان الكاذب يوهم
الكذب بخلاف الشاعر انما ذكر صناعة قال في الزواجر وعلى هذا فلا فرق بين
القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن
بالغ اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح ﴾

(قوله وإما ينزغَنَّكَ الخ) تقدم الكلام عليهما في باب ما يقول اذا عرض له
شيطان أو خافه وفي باب ما يقول اذا غضب (قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم
طيف (٢) من الشيطان تذكروا) قال ابن عطية قال الكسائي الطيف اللطم والطائف
ماطاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الاعشى

و بصبح عن غيب السرى وكانها ألم بها من طائف الجن اواق
اه قال في النهر لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بماطاف حول الانسان بهذا
البيت لانه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي لانه ان كان تعجبه حيث خصص الانسان
فالذي قاله الاعشى تشبيه لانه قال كانها وان كان تعجبه من حيث فسر بانه ماطاف

(١) في النسخ (قال) (٢) كذا في نسخ الشرح وهي قراءة ابن كثير وأبي

عمرو وسهل ويعقوب وعلى ، وقرأ الباقون « طائف » على وزن فاعل . ع

وقال تعالى : والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا

حول الانسان فطائفة الجن يصح أن يقال ما طاف حول الانسان وشبهه هو الناقه في سرعتها ونشاطها وقطعها الفياقي عجله بجائتها اذا ألم بها اولق من طائف الجن وقرىء طيف محفف من طيف كما قالوا ميت في ميت ثم التزغ من الشيطان اخف من مس الطائف من الشيطان لان التزغ ادنى حركة والمس للاصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو ابلغ لا محالة فحال المتقين في ذلك غير حال الرسول فحيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلنظ ان الموضوعه للتردد (١) وحيث كان المتقين كان بلنظ إذا (٢) الموضوعه للتحقيق أو الترجيح وعلى هذا فالنزغ يمكن ان يقع وان لا يقع والمس واقع لا محالة أو مرجح (٣) وقوعه وهو إصباق البشرة وهو هنا استعارة وفي تلك الجملة امره صلى الله عليه وسلم بالاستعاذه وهنا جاءت الجملة خبرية في ضمنها الشرط وجاء الجزء (٤) تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان فتذكروا ما نسوه فالمعنى تذكروا ما أمر به تعالى وما نهى عنه وبتنفس التذكر حصل إبصارهم وقبائحهم إبصار الحق والسداد فتبعوه وصدروا عنهم مس الطائف وانقوا كل ما يبتنى اه يبسير تلخيص (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) قال في الزهر نزلت بسبب تهبان التمار أخته امرأة نشترى تمرا فقرباها وضمها ثم قدم وفيها ضرب على عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنى وظلم النفس مادون ذلك من النظر والعمسة وقوله (وم يصروا) معطوف على فاستغفروا والاصرار على الذنب المتداومة عليه وعدم التوبة منه ويحدث نفسه انه ما قدر عليه فعله ولا ينوى توبه ولا يرجو وعدا لحسن ظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله هذا حقيقة الاصرار ومقام هذا العتو والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة لانه سالك طريقها والعياذ بالله وفي الحديث ما اصر من استغفروا ن عاد في اليوم مائة مرة وقيل الاصرار اتيان الذنب عمدا اصرارا حتى يتوب منه ، وأصل الاصرار الثبات على الشيء وقيل الاصرار موافقة المعصية اذا هم العبد بها ذكره ابن رسلان في شرح جمع الجوامع (وقوله ومن يغفر الذنوب الا الله) من فيه استغفهم بمعنى النفي والجملة اعتراض بين المتعاطفين

وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي
حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيُقَلِّ لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ

فيها ترفيق للنفس وداعية الى رجاء الله وسعة عفوهِ واختصاصه بقران الذنب
اه وقوله (وهم يعلمون) قال البيضاوي حال من بصروا أى لم يصروا على قبيح
فعلهم عالين به وقوله (اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم الخ) خبر عن قوله والذين
اذا فعلوا فاحشة إن اعرب الذين مبتداً وجملة مستأنفة مبينة لما قبلها ان عطف على
المتقين أو على الذين ينتقون ولا يلزم من اعداد الجنة المتقين والثائبين جزاء لهم ان
لا يدخلها المصرون كما يلزم من اعداد النار للكافرين جزاء لهم ان لا يدخلها
غيرهم وتشكير جنات على الاول يدل على ان ما لهم دون ما للمتقين الموصوفين بتلك
الصفات المذكورة (١) في قوله الذين ينتقون في السراء والضراء الخ وكفاك فارقابين القبيابين
انه فصل آيتهم بان بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى إذ حافظوا (٢) على حدود
الشرع وتخطوا الى التخصيص بمكارمه وفصل هذه الآية بقوله (ونعم أجر العاملين)
لان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيل بعض ما قوت على نفسه وكم بين المحسن
والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة
والمخصوص بالمدح محذوف تقديره ونعم أجر العاملين ذلك يعنى المغفرة والجانان
اه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي
والنسائي كما في تيسير الوصول (قوله من حلف فقال في حلقه باللات والعزى
فليقل لانه الا الله) قال المصنف انما أمر بقول لانه الا الله لانه تعاطي صورة
نعظيم الاصنام حين حلف قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى أو غيرها من
الاصنام أو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من دين الاسلام
أو نحو ذلك لم تعتقد يمينه بل يجب عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله

(١) في النسخ اسقاط (المذكورة) (٢) في النسخ (تعالى وحافظوا) . ع

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَ رُكْعًا فَلْيَتَصَدَّقْ نَبِيًّا أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحُرَامٍ أَوْ فَعَلَهُ
 جَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةَ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ : أَنْ يُقْلِعَ فِي الْحَالِ عَنِ
 الْمَعْصِيَةِ وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَأَنْ يَعْزِمَ الْأَيْعَادَ إِلَيْهَا أَبَدًا فَإِنَّ تَعَلَّقَ
 بِالْمَعْصِيَةِ حَقٌّ آدَمِيٌّ وَجَبَّ عَلَيْهِ مَعَ

ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال
 أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع أو برىء من النبي
 ﷺ أو لليهودية (١) واحتج ان الله تعالى أوجب على المظاهر كفارة لانه منكر من
 القول وزور والخلف بهذه الاشياء منكر من القول وزور واحتج اصحابنا والجمهور
 بظاهر هذا الحديث فانه ﷺ انما أمره بقول لا إله إلا الله فلم يذكر الكفارة
 ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على المظاهر فينتقض بما
 استثنوه اه وقد تقدم في أوائل باب في الفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا
 المقام فليكن منك يبال والحاصل ان من حلف بما ذكر فان أراد تعظيمه كتعظيمه
 لله عز وجل أو الخروج مما علق الخروج عليه ولو في المآل كفر في الحال
 ويجب عليه الاسلام وان لم يرد ذلك كان عاصيا بهذا اللفظ الشنيع ويجب
 عليه التوبة منه (٢) ولا تجب عليه الكفارة في الحالين عند الجمهور (قوله ومن قال
 لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته
 في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أراد ان
 يتقار به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص
 بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لاسلم
 من طريق معمر فليتصدق بشيء قال القاضي عياض في الحديث دلالة لمذهب
 الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا ويكتب عليه بخلاف
 الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبق تحقيق المسألة (قوله ان من تكلم بحرام)
 أي بقول حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي ﷺ ولا يترتب عليه حد

الثلاثة رابع وهو ردُّ الظلّامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منها وقد تقدّم بيانُ هذا وإذا تاب من ذنبٍ فينبغي أن يتوب من جميع الذنوب فلم يقتصر على التوبة من ذنبٍ صحّت توبته منه ، وإذا تاب من ذنبٍ توبةً صحيحةً كما ذكرنا ثم عاد إليه في وقتٍ أُتمَّ بالثاني ووجب عليه التوبة منه ولم تبطل توبته من الأول ، هذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في المسألتين وبالله التوفيق

ولا ضرر ولا مصلحة أو كبيرة من غيبة أو نيممة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في كفارة الغيبة والتوبة منها (قوله وهو رد الظلّامة) أي المظلمة ان بقي عينها وان تلفت فبدلها من مثل أو قيمة (قوله فلو اقتصر على ... ذنب واحد) أي مع الاصرار على غيره (صحّت التوبة) عندنا معاصر الاشاعرة قالوا للاجماع على أن من اسلم تائباً عن كفره مع اصراره على بعض معاصيه صح اسلامه وتوبته ولان حقيقتها ليس الا الاقلاع والندم والعزم وقد وجدت (قوله توبة صحيحة) بان وجد اركانها من الندم والاقلاع والعزم على عدم العود الي مثل ذلك الذنب (قوله ولم تبطل توبته من الاول) أي لانها قد وجدت وتحققت بوجود حقيقتها والشئ بعد تحققه لا يرتفع من أصله (قوله خلافا للمعتزلة في المسألتين) قال في شرح المقاصد شبهة أبي هاشم أي من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية ان الندم عليها يجب أن يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على قبيح ، وأجيب بان الشامل لكل هو القبيح لا قبحها والتحقيق على ما ذكره صاحب التجريد هو ان الدواعي (١) الى الندم عن القبائح وان اشتركت في كون الندم على القبيح لكن يجوز أن يترجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه كعظم المعصية أو قلة غلبة الهوى فيها فيبعضه ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض خاصة دون البعض الآخر لانتماء ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك

﴿ باب في ألفاظٍ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها

وليسَتْ مكرهة ﴾

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يفتروا بقول

أن يكون الندم على ذلك البعض الذي يتحقق معه الترجيح لا لقبحه اذ لا يخرج الداعي بهذا الترجيح عن الاشتراك في كونه داعياً الى الندم على القبيح لقبحه وقال بعضهم هذا الذي ذكره المعتزلة خرج عن المعقول ومناب (١) الشرح فان من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظام يصح في مجرى العادة التوصل من جماهيرها والا اعتذار عنها مع الأصرار على شيء منها وقال غيره ومقاله المعتزلة مبني على أصلهم في التقييح والتحسين العقلي ويرد عليهم قوله تعالى خاطبوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وآيات اخرى في معنى ذلك ، وفصل بعض أصحابنا في ذلك فقال الحلبي تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها ومقتضاها عدم الصحة اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر لكن قال الاستاذ أبو اسحق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامرأة مع الإقامة على الزنى بمثلها صح قال ابن القشيري وأباه الاصحاب قال وقال الامام ان كان يعتقد أن العقوبة على إحداها صححت التوبة من احدهما دون الاخرى ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحاً للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير الى الله تعالى وقال في المقاصد التوبة الصحيحة عبادة لا يبطل ثوابها معاودة الذنب والتوبة ثانياً عبادة أخرى ولم يتعرض في الشرح لخلاف المعتزلة في هذه المسألة وسيأتي بسط لهذه المسألة في أوائل كتاب الاستغفار والخلاف في هذه المسألة لبعض أهل السنة نقل عن القاضي أبي بكر أنه ينقض توبته بواحد من الذنب الذي تاب منه وبهذا يعلم أن قول المصنف هذا مذهب أهل السنة مراده مذهب جمهورهم المعتمد عليه والله أعلم

﴿ باب في ألفاظٍ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليسَتْ مكرهة ﴾

أى في نفس الامر ما استدلوا (٢) به للكراهة تارة وبطلانه أخرى (قول يفتروا بقول

(١) نسخة (ومناص) وأهل الصواب (ومقاصد) (٢) عله (لضعف ما استدلوا) . ع

باطل ويعول عليه ، وأعلم أن أحكام الشرع الخمسة وهي الإيجاب والنَّهْيُ والتَّحْرِيمُ والكَرَاهَةُ والإِبَاحَةُ لا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَأَدَلَّةِ الشَّرْعِ معروفةٌ ، فما لا دليل عليه لا يُلتَفَتُ إليه ولا يَحْتَاجُ إلى جَوَابٍ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ بِحُجَّةٍ وَلَا يُسْتَعَلُّ بِجَوَابِهِ ، ومع هذا فقد تبرع العلماء في مثل هذا بِذِكْرِ دليلٍ على إبطاله ، ومقصودى بهذه المقدمة أن ما ذكرت أن قائلًا كرهه

باطل ويعول عليه) يصحح في كل من الفعلين أن يقرأ بصيغة المعلوم ومرجع الضمير ما دل عليه السياق وهو المكلف وان يقرأ بصيغة المجهول والظرف فيهما نائب التفاعل (قوله واعلم أن أحكام الشرع الخمسة) ان قلت بقي من الاحكام خلاف الاولى والصحيح والباطل والفاسد قلت لعل المصنف جرى على مذهب المتقدمين من عدم الفرق في الاطلاق بين المكروه وخلاف الاولى فان اول من ذكر الفرق كما قال السبكي هو امام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهى فيه مقصود ومخصوص مكروه كراهة شديدة وفي غيره مكروه ، أو يقال خلاف الاولى داخل في كلامه بان يراد من الكراهة ما يشمله (١) بان يفسر بالخطاب المقتضى لترك (٢) الفعل اقتضاء غير جازم سواء كان بنهى مخصوص وهو المكروه أولا وهو خلاف الاولى وأما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام في أقسام خطاب التكليف (قوله وهي الايجاب الخ) وجه الحصر في الاحكام الخمسة ان الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضاء جازما فاجاب أو اقتضاء غير جازم فنذب أو الترك اقتضاء جازما فتحرىم أو غير جازم بنهى مخصوص أولا فكراهة وان لم يقتض فعلا ولا تركا فاباحة وقوله لا يثبت ثبوت منها الا بدليل خبر لان (قوله وأدلة الشرع معروفة) هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب (قوله فما لا دليل عليه) أي من الأدلة الشرعية (قوله فقد تبرع العلماء) أي تسكلموا في رده على وجه التبرع بالكلام ان لم يحتاجوا الى (٣) الكلام فيه لبطالته لعدم دليله

(١) في النسخ (بان يراد من الكراهة المراد من الكراهة ما يشمله) (٢) في

النسخ (بترك) (٣) في النسخ (في) . ع

ثُمَّ قُلْتُ لَيْسَ مَكْرُوهًا أَوْ هَذَا بَاطِلٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى
 إِبْطَالِهِ وَإِنْ ذَكَرْتَهُ كُنْتُ مُتَبَرِّعًا بِهِ ، وَإِنَّمَا عَقَدْتُ هَذَا الْبَابَ لِأَيِّ
 الْخَطَأِ فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِجَلَالَةِ (١) مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ
 وَاعْلَمْ أَنِّي لَا أُسَمِّي الْقَائِلِينَ بِكَرَاهَةِ هَذِهِ الْأَفْظَانِ لِئَلَّا تَسْقُطَ جَلَالَتُهُمْ
 وَيُسَاءَ الظَّنُّ بِهِمْ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْقَدْحُ فِيهِمْ وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ التَّحْذِيرُ مِنْ
 أَقْوَالٍ بَاطِلَةٍ نَقَلْتُ عَنْهُمْ سِوَا مَا أَصَحَّتْ عَنْهُمْ أَمْ لَمْ تُصِحَّ فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ
 تَقْدَحْ فِي جَلَالَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ ، وَقَدْ أُضِيفُ بَعْضُهَا لِمَنْ صَحِيحٌ بِأَنْ يَكُونَ
 مَا قَالَهُ مُحْتَمَلًا فَيَنْظَرُ غَيْرِي فِيهِ فَلَمَعَلَّ نَظْرَهُ يُخَالِفُ نَظْرِي فَيَعْتَصِدُ نَظْرَهُ
 يَقُولُ هَذَا الْإِمَامُ السَّابِقُ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا
 حَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

الشرعي (قوله أو هذا) أي ما ذكره ذلك القائل (قوله لا بين الخطأ فيه من
 الصواب) أي أميزه منه (قوله لئلا يغتر بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل)
 قال المصنف والرد على العالم بعض ما قاله لا ينافي جلالته فكل واحد يؤخذ من
 قوله ويرد لإصاحب الشرع وكذا لا يمنع جلالته العالم من التكلم معه ومطالبتة
 باثبات دليل ما ذكره والا يبطل الاحتجاج مع الاجلاء (قوله لا اسمي القائلين)
 أي غالباً أو إذا كان غلط القول المنقول عنه أو ضعفه كالمحقق بدليل قوله بعد
 وقد أضيف بعضهم إلى (٢) القائل بها واسميه لاحتمال قوله للصواب (قوله لئلا تسقط
 جلالتهم) أي عند الجهال (قوله لم تقدح في جلالتهم) أي في الحقيقة ولذا السيف
 ينبو والجواد يكبو ولا يخل ذلك من شرفهما فالكريم من عدت سقطاته وحسبت هفواته
 ومن ذن (٣) الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً ان تعد معايبه
 (قوله وقد أضيف بعضها) أي الأقوال المردودة لقائلها (قوله محتملاً) بفتح الميم أي

(١) في النسخ (بحاله) (٢) عله (أي إلي) . ع (٣) في النسخ اسقاط (ذا) . ع

عن بعض العلماء أنه كبره أن يقال تصدق الله عليك قال لأن المتصدق يرجو الثواب ، قلت هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح والاستدلال أشد فساداً وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النجاشي أيضاً عن هذا القائل المتقدم

محمولاً على وجه صحيح على طريق الاحتمال (قوله لان المتصدق) أى من المكلفين (يرجو الثواب) على صدقته فكره ذلك القائل اطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى لثلايتوهم في (١) حقه لازم التصديق من المكلف وهو رجاء الثواب (قوله والاستدلال أشد فساداً) أى وما استدلل به أشد فساداً وذلك لان اللفاظ تختلف ملزوماتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلاً الاستواء أى في حق المخلوق التمكن من الحيز وفي حقه سبحانه الاستيلاء على الشئ على وجه القهر والغلبة وهو القاهر فوق عباده ، فدعوى ان لفظ تصدق يكره أن يقال في حقه تعالى - لانه يوهم رجاء الثواب له (٢) تعالى لكونه اذا وقع من المخلوق يكون لرجاء الثواب - ظاهر الفساد (٣) ذكر من اختلاف معاني الكلمات ولو ازمها بحسب مواردها ومواقعها ، فليس المراد من التصديق في حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والاحسان والله أعلم وانما كان الحكم خطأ صريحاً لمصادمته النص الصحيح الصريح باطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى ولعل القائل بذلك لم يستحضر الخبر وقت مجرته ذلك والله أعلم (قوله وقد ثبت في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي كما في التيسير والحديث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته *

(١) في النسخ (من) . (٢) في النسخ اسقاط (له) (٣) في النسخ (ولما) . ع (٢) فتوحات - سابع

أنه كره أن يقال اللهم أعتقني من النار قال لأنه لا يعتق إلا من يطلب
 الثواب قلت وهذه الدعوى والاستدلال من أفصح الخطأ وأرذل الجهالة
 بأحكام الشرع، ولو ذهبت أتتبع الأحاديث الصحيحة المصرحة بإعتاق
 الله تعالى من شاء من خلقه لطلال الكتاب طولاً مُملاً، وذلك كحديث من
 أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار وحديث
 ما من يوم أكثر أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة
 ﴿ فصل ﴾ ومن ذلك قول بعضهم يُكره أن يقول أفعل كذا على

(قوله لأنه لا يعتق) بضم التحتية وكسر التوقية ودليله هذا (١) نظير ما تقدم فيما
 قبله (قوله كحديث من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من
 النار) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة وتتمته حتى فرجه
 قال المصنف في الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به
 العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً
 ولا فاقداً غيره من الأعضاء وفي الخاص أيضاً وغيره الفضل لكن الكامل أولى
 وأفضله اغلأه ثمنا وانفسه، وظاهر إطلاق الحديث حصول الاعتاق بعتق الكافر
 لكن جاء في حديث أي امرئ أعتق (٢) امرأ مسلماً كان فكأنه من النار يجزي
 كل عضو منه عضواً منه رواه أبو داود والترمذي والنسائي ففيه التقييد بكون
 الرقبة مؤمنة قال المصنف فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة
 أما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلاخلاف لكن دون فضل المؤمنة ولذا اجمعوا على
 اشتراط الإيمان في عتق كفارة القتل وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأغلى ثمناً
 أفضل وإن كان كافراً قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح
 اه (قوله وحديث ما من يوم أكثر أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة)
 رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة من حديث عائشة قال المصنف في الحديث دلالة

اسم الله لأن اسمه سبحانه على كل شيء ، قال القاضي عياض وغيره هذا القول غلط فقد ثبت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال لأصحابه في الأضحية : اذبحوا على اسم الله أي قائلين باسم الله

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال وكان من الفقهاء الأديباء العلماء قال : لا تقل جمع الله بيننا في مستقر رحمته فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار ، قال : ولا تقل

ظاهرة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال امرأتى طاق في أفضل الأيام فلأصحاب فيه وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور ويتناول حديث الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع ﴿قوله هذا القول غلط﴾ أي لور ودالتص بخلافه وفارق ما تقدم من كراهة اجلاس على اسم الله بأن في اللفظ إيهام استعماله على اسم الله بالجلوس عليه وإن كان مراده منها معنى الباء لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض إلا أن اللفظ بشع وذلك مفقود فيما نحن فيه (قوله فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال لأصحابه في الأضحية اذبحوا على اسم الله) رواه مسلم قال المصنف قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهاراً للأسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله الخ قال القاضي ليس هذا بشيء وهذا الحديث يرد عليه والحاصل أن ما توهمه ذلك القائل مبني على بقاء على معناه من الاستعمال واسم الله تعالى عال على كل شيء وليس كما توهم بل على فيه إما بمعنى الباء أو بمعنى اللام ﴿قوله عن أبي بكر محمد بن يحيى﴾ قال في شرح العباب ومنعه احمد أيضا (قوله قال لا تقل جمع الله بيننا في مستقر رحمته) قال ابن القيم في بدیع الفوائد

أَرْحَمُنَا بِرَحْمَتِكَ يَقُولُ لَا نَعْلَمُ لِمَا قَالَهُ فِي الْأَنْظُومِ حُجَّةٌ وَلَا دَائِلَةٌ لَهُ فِيهَا ذِكْرُهُ
فَإِنَّ هُرَادَ الْقَائِلِ بِمُسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ الْجَنَّةَ وَمَعْنَاهُ جَمَعَ بَيْنِنَا فِي الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ

لا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديما وحديثا اللهم اجعنا في مستقر رحمتك وذكره
البخارى في كتاب الادب المقرد عن بعض السلف وحكي فيه الكراهة قال لان
مستقر رحمة ذاته وهذا بناء على ان الرحمة هنا صفة وليس مراد الداعي ذلك
بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق
جدا وهو انه اذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن اضافة المستقر اليها ولذا
لا يحسن اجمعنا في مستقر رحمتك (١) فان الجنة نفسها هي دار القرار وهي المستقر نفسه
كما قال تعالى حسبات مستقرا فكيف يضاف المستقر اليها والمستقر هو المكان الذي
يستقر فيه الجنة (٢) فتأمله ولذا قال مستقر رحمة ذاته والصواب ان هذا لا يمتنع وحتى
لو صرح بقوله اجمعنا في مستقر رحمتك لم يمتنع وذلك ان المستقر اعم من أن يكون
رحمة أو عذابا فاذا اضيف الى أحد أنواعه اضيف الى مناسبه وغيره من غيره كأنه
قيل في المستقر الذي هو رحمتك لافي المستقر الآخر ونظير هذا ان يقال اجلس
في مستقر المسجد أي المستقر الذي هو المسجد والاضافة في مثل ذلك غير ممنوعة
وهي مستكرهه وأيضا فان الجنة وان سميت رحمة لا يمتنع ان يسمى ما فيها من أنواع
النعم رحمة ولا ريب ان مستقر ذلك النعم هو الجنة فالداعي يطلب ان يجمعه الله
ومن يحب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة والله أعلم
وحاصله ان الاضافة على الاول بيانية وعلى الاخير لامية وقال بعضهم موجها
للقول بالكراهة اعلمه أراد ان الاستقرار يشعر بالانتهاج ورحمة الله لا انتهاج لها
اه (قوله ارحمنا برحمتك) المراد من الرحمة هنا صفة تبارك وتعالى وهي المتوسل
بها والباء للقسم الاستعطافي وهو من باب سؤال الفضل بالفضل على أحد الوجوه
التي ذكرت في قوله صل على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم ولعل وجه الكراهة
توهم كون الباء تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا أي حال كونك
مستعينا برحمتك وهو عز وجل غنى عن كل شيء لكن هذا الايهام لا عبرة به فقد

(١) علمه (مستقر رحمتك) (٢) علمه (وهو الجنة) . ع

دارُ القرارِ ودارُ المقامةِ ومحلُّ الاستقرارِ وإنما يدخلها الداخلونَ برحمةِ الله تعالى ثمَّ من دخلها استقرَّ فيها أبداً وأمنَ الحوادثِ والأكدارِ، وإنما حصلَ له ذلك برحمةِ الله تعالى فكأنَّه يقولُ: اجتمعَ بيننا في مُستقرِّ قناله برحمتِكَ

﴿فصل﴾ رَوَى النحَّاسُ عن أبي بكرٍ المُتقدِّمِ قال: لا يَقولُ (١) اللهمَّ أجرنا من النارِ ولا يَقولُ (٢) اللهمَّ أرزُقنا شفاعَةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فإنَّما يَشْفَعُ لمن استوجبَ النارَ، قلتُ هذا خطأً فاحشٌ وجهالةٌ بيئةٌ ولو لا خوفُ الإغترارِ بهذا الغلطِ وكونهُ قد ذُكِرَ في كُتُبِ مُصَنِّفَةِ آيَا تَجاسَرْتُ على حِكايتهِ فكمُ من حديثٍ في الصحيحِ جاءَ في ترغيبِ المؤمنِينَ الكاملينَ رِوَعِهِمْ شفاعَةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ كقولِهِ (٣) صلى اللهُ عليه وسلمَ: من قالَ مثلَ ما يَقولُ المؤذُنُ حلتَ له شفاعتي

جاء النص الصحيح الصريح بجوازه فقد تقدم في ادعية الكرب يا حي يا قيوم برحمتك استغيت واعل له ملحظا آخر والله أعلم (قوله وإنما يدخلها الداخلون) ايها الى ان الاضافة لامية وانها لأدنى ملابسة (قوله لا تقل اللهم أجرنا من النار) هذا يرد حديث مسلم عن أبي هريرة قال قال صلى اللهُ عليه وسلمَ ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قامت النار يارب ان عبدك فلانا استجار مني فأجره الحديث فان الاستجارة طلب الاجارة ومن الناظرها اللهم أجرني من النار وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب اللهم أجرني من النار (قوله فانما يشفع لمن استوجب النار) أي ان عذبه الله تعالى على ذنبه والا فالنار لا تحب البتة الا لمن مات على الكفر ولذا قال بعضهم في رد هذا القول وزعم ان الشفاعة لا تكون الا للمؤمنين فسؤالها سؤال للذنب خطأ صريح لانها تكون في رفع الدرجات وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وان استدعت وقوع الذنب وطلب العفو عنه اه (قوله كقولِهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ من قال مثل ما يقول المؤذُن حلت له شفاعتي) صريحه وجوب الشفاعة للمجيب وان لم يسأل بعده

(١) ، (٢) بالبناء المجهول أو لعنه بالفوقية (٣) في النسخ التي بيدنا (لقوله)

وهو تصحيف ظاهر . ع

وغير ذلك ، ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل عياض رحمه الله في قوله : قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعته نبيينا ﷺ ورغبتهم فيها ، قال وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمؤمنين لأنه ثبت في الأحاديث في صحيح مسلم وغيره إثبات الشفاعة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة . قال : ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو مشفق من كونه من الهالكين ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمعفرة والرحمة لانهما (١) لأصحاب الذنوب وكل هذا خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور قال : لا تقل توكلت على ربي الرب الكريم وقل توكلت على ربي الكريم قلت لا أصل لما قال

الوسيلة وقد تقدم في باب اجابة المؤذن نقل ذلك عن بعضهم ولعل هذا من مستنده (قوله لا انه قد ثبت في صحيح مسلم الخ) كحديث عكاشة لما سأل من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يكون من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بالاحساب فقال انت منهم وهذا منع لقوله ان الشفاعة لا تكون الا للمؤمنين (وقوله ثم قال كل عاقل الخ) هذا أتزل على تسليم ان الشفاعة لا تكون الا للمؤمنين : فمن ذا الذي ماساء قط ، ومن له الحسنى فقط ، والكامل كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بربه كان أشد في الخوف من ربه والاعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها كما روى عن بعض العارفين انه كان يصلى في كل يوم الف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول يا مأوى كل سوء والله ما ارضاك له ساعة واحدة ﴿ قوله لا تقل توكلت على ربي الرب الكريم ﴾ حسدرا من توهم اضافة رب الى الرب لان الياء تحذف في اللفظ

(١) في النسخ (لا انها) وحذف الميم تصحيف . ع

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما حكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يُسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً قالوا بل يُقال للمرة الواحدة طوفةً وللمرتين طوفتان ولثلاث طوفات وللسبع طوافٌ ، قلت وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً واعلمهم كرهوه لكونه من أنفاظ الجاهلية ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه ، فقد روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الأيقاظ عليهم

﴿فصل﴾ ومن ذلك صمنا رمضان وجاء رمضان وما أشبه ذلك إذا

لا لبقاء الساكنين لكن عل هذا الإيهام لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وانه بعينه متأت فيما قاله من قوله وقل توكلت على ربي الكريم إلا أن يقال لفظ الرب مختص بالله تعالى ولا كذلك لفظ الكريم فالإيهام في ذلك آثم والله أعلم (قوله ما حكي عن جماعة من العلماء) قال المصنف في إيضاح المناسك كره الشافعي أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً وروى كراهته عن مجاهد قال ابن حجر في حاشية الإيضاح تبع الشافعي على ذلك الأصحاب وروى كراهته عن مجاهد أي حيث قال وأكره ما كره مجاهد لأن الله سماه طوافاً فقال وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله والصواب المختار انه لا كراهة فيه) يوافق قوله في المجموع وهذا استعمله ابن عباس تقدم في قول مجاهد ثم ان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهى فالمختار انه لا يكره واعتراض بأن قول ابن عباس أمرهم ﷺ ان يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلاحجة فيه بل قوله ﷺ لو تعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لانه لبيان الجواز ويرد بأن الاصل عدم الكراهة الالدليل ولم يرد ، والمصنف انما ذكر ذلك استئناساً وكون الشوط الهالك لا يقتضى

أُرِيدَ بِهِ الشَّهْرُ وَاخْتُلِفَ فِي كِرَاهِيَتِهِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ : يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَاهِدِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الطَّرِيقُ الْإِسْمُ الضَّعِيفُ ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ جَاءَ رَمَضَانُ وَدَخَلَ رَمَضَانُ وَحَضَرَ رَمَضَانُ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا لَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الشَّهْرَ وَلَا يُكْرَهُ إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الشَّهْرِ . كَقَوْلِهِ صَحَّتْ رَمَضَانَ وَقَمَّتْ رَمَضَانَ وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ وَحَضَرَ رَمَضَانَ الشَّهْرَ الْمُبَارَكَ وَسِبْغَةَ ذَلِكَ ، هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ أَقْصَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَأُورِدِيُّ فِي كِتَابِهِ بِالْحَاوِي وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَكَذَا

بمجرد كراهة والظاهر ان الشافعي لم يقصد بالكراهة الا انه ينبغي التنزه عن التعلُّف بذلك لاشعاره بما لا ينبغي ونظيره كراهتهم تسمية المذبح عن المولود حقيقة ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ويكره ضده (قوله فقال جماعة من المتقدمين) قال المصنف في شرح مسلم وهذا قول اصحاب مالك زعم هؤلاء ان رمضان من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد اه وتارة الخطاب للمالكي في شرح المختصر في ثبوت ذلك عندهم قال والعجب من الأبي في شرح مسلم والفا كمانى في شرح العمدة كيف اقرا النووي على ذلك مع كثرة تعقبهما له في أقل من هذا (قوله ومجاهد) قال القرطبي قال مجاهد رمضان اسم من أسماء الله تعالى وكان يكره ان يجمع ويقول بلغني انه اسم من أسماء الله عز وجل وعن مجاهد أيضا قال لا آمن أن يكون من أسماء الله تعالى ثم قال القرطبي بعد كلام طويل وهذا أي حديث البخارى ينفي أن يكون رمضان من أسماء الله تعالى وهو الصحيح إذ قد استقرت القلوب انه اسم واقع على الشهر فارتفع بذلك الإشكال واما ان رمضان اسم له تعالى فلم يستقر اذ ليس من الأسماء الواردة ولا في أثر مقطوع بصحته اه (قوله ومذهب أصحابنا) أي أكثر أصحابنا كما عبر به في شرح مسلم

نقله غيرهما من اصحابنا عن الاصحاب مطلقاً واحتجوا بحديث رويناه
 في سنن البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تقولوا
 رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ، وان قولوا شهر رمضان
 وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ولم يذكر احد
 رمضان في اسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها ، والصواب والله
 اعلم ما ذهب اليه الامام ابو عبد الله البخاري في صحيحه وغير واحد من
 العلماء المحققين : انه ذكره مطلقاً كيفما قال ، لان الكراهة لا تثبت الا
 بالشرع ولم يثبت في كراهته شيء بل ثبت في الاحاديث جواز ذلك
 والاحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما اكثر من ان تحصر ولو تفرغت
 لجمع ذلك رجوت ان يبلغ احاديثه مئين لئلا يكون الغرض يحصل بحديث
 واحد ، ويكفي من ذلك كله ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن
 ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا جاء

(قوله رويناه في سنن البيهقي الخ) قال القرطبي في شرح اسماء الله الحسني رواه ابن
 عدي من حديث ابي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكره الى
 قوله من اسماء الله ، ابو معشر هذا من ضعفه اكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب
 حديثه هذا اهـ (قوله لا تقولوا رمضان الخ) ذكره في شرح مسلم مستند القول
 الاول وهنا مستندا لهذا القول والاول ظاهر واما هنا فوجه ان القرينة قامت
 مقام ذكر الشهر فأغنت عنه (قوله وهذا الحديث ضعيف) أي واسماء الله توقيفية
 لا تثبت الا بالكتاب او المقبول من الصحيح أو الحسن من الحديث وهل يعتبر
 في ذلك التواتر أو لا الأصح الثاني كما تقدم قريباً قال المصنف ولو ثبت انه اسم
 لم يلزم منه كراهة أي لانه لا بد في الكراهة من ثبوت النهي عن ذلك الشيء (قوله
 ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم) قال المنذري في الترغيب وفي رواية لمسلم

رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ وَغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ وَصَفَّدَتْ الشَّيَاطِينَ

فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ورواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظهم قال اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن بغير واو وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يعلق منها باب وينادى متاديا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر وبقه عتقاء من النار وذلك كل ليلة قال الترمذى وهو حديث غريب ورواه النسائى والحاكم بنحو هذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على شرطهما اه زاد السخاوى فى تكماته نخرج شيخه وكذا أخرجه أحمد والدارمى فى مستدبرهما وكذا رويناه فى رابع المخلصيات وفى رواية للشيخين اذا دخل رمضان وعند مسلم وحده بلفظ اذا كان رمضان ورواه كذلك الامام مالك لكن وقفه واخرج الحديث أبو عوانة فى صحيحه من فوما (قوله فتحت أبواب الجنة الخ) قال القاضى عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول شهر رمضان وتعظيم حرمة ويكفون التصفيد ليعتصروا من ايداء المؤمنين والتمويه عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعتق وان الشياطين يقل اغواؤهم وايدأؤهم فيصبرون كالمصنفين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء وناس دون ناس قال المصنف ويؤيد هذا قوله فى الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة قال القاضى ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتح الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى (١) لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وقيل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات قال ابن المنذر والاول أوجدان لاضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما الرواية التى فيها أبواب الرحمة فالمراد به الجنة بدليل ما يقابله اه ومعنى صفدت غلظت والصفد

(١) فى النسخ (أى) بدل (التى) ع

وفي بعض روايات الصحيحين في هذا الحديث : إذا دخلَ رمضان ، وفي روايةٍ لمسلم : إذا كانَ رمضانُ ، وفي (١) الصحيح لا تقدّموا رمضانَ ،

يفتحين القل بضم العين اه قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزبدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه في غيره لا شغلهم بالصيام الذي فيه تقع الشهوة وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل ما جاء عند النسائي ويغل فيه مردة الشياطين وقال القرطبي بعد أن رجح حمل الحديث على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه فان قلت فكيف نرى بعض الشرور المعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صغفت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا آدابها قال او المصنف بعضهم اى المردة لا كلهم والقصد (٢) تقليل الشر ورفيه وهذا أمر محسوس فانها (٣) فيه اقل منه في غيره او يقال لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية اه (قوله وفي رواية للصحيحين) وهكذا هي عند النسائي في الصغرى (قوله وفي الصحيح) رواد الشافعي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (٤) قاله القلقشندي في شرح العمدة زاد السخاوي فقال في تكلمته ورواه أبو داود السجستاني والدارمي في مسنديهما ورواه عبد الله بن الامام أحمد والدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة (قوله لا تقدموا رمضان) تمام الحديث بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وتقدموا أصله تقدموا بتاء من حذف احداهما تخفيفاً لتماثل الحركتين فيهما ومنه ولا تيمموا الخبيث قال البرماوى ويروى لا تقدموا بضم الفوقية مضارع قدم

(١) في النسخ التي بيدنا اسقاط الواو من (وفي) . (٢) نسخة (والتصفد)

(٣) في النسخ (فان) (٤) في النسخ (وغيره) . ع

وفي الصحيح: **بُني الإسلامُ على خمسٍ منها وصومُ رمضانَ ، وأشبههُ هُنَا
كثيرةٌ معروفةٌ**

﴿فصل﴾ **وَمِنْ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ**
سورة البقرة سورة الدخان والعنكبوت والرؤم والأحزاب وشبه ذلك
قالوا وإنما يُقالُ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا
النَّسَاءُ وَشِبْهُ ذَلِكَ قُلْتُ وَهَذَا خَطَأٌ مُخْتَلِفٌ لِسُنَّةٍ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ
أَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَوَاضِعِ.

إما بمعنى تقدم فيكون كالاول وإما لأن المعنى لا تقدموا صوما فيله والمعول محذوف
ويكون قوله بصوم يوم أو يومين كالنفسير لذلك الصوم المنتهى عن تقديمه أي تقدموا صوما
على رمضان بأن تصوموا يوما أو يومين ورمضان منصوب على أنه مفعول به وسمى رمضان
لأنه يحرق الذنوب كما جاء ذلك في خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف والاعتراض
عليه بأن التسمية به ثابتة قبل الشرع وحرق الذنوب به إنما ثبت بعد الشرع ضعيف فإن من
الجائز أن يكون حرقه للذنوب سابقا على بعثه ﷺ في علمه تعالى غاية ان ظهور ذلك
كان بعد بعثته ﷺ نظير ما ذكره في الجمع بين ما ورد من حديث تحريم ابراهيم مكة
وحديث ان مكة حرام يوم خلق الله السموات والارض الحديث والله أعلم (قوله وفي
الصحيح) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من حديث
ابن عمر ورواه جرير بن عبد الله البجلي وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ (قوله
وأشبه هذا كثيرة) أي كحديث أبي هريرة رضي الله عنه من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجه الشيخان وعندهما في رواية أخرى من صام رمضان
الخ (قوله ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين الخ) نقله في التبيان عن بعض
السلف وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب أدب التلاوة وبيان ذكر
وجه التماثل بالكرامة (قوله فيما لا يحصى من المواضع) قال الحافظ ابن حجر الذي
ثبت من ذلك صريحاً ومقدراً لا يبلغ المرفوع منه من لفظ النبي ﷺ خمسين

كقوله صلى الله عليه وسلم الآيتين من آخر سورة البقرة من قرأهما
 في ليلة كفتاه ، وهذا الحديث في الصحيحين وأشباهه كثيرة لا تنحصر
 ﴿فصل﴾ ومن ذلك ما جاء عن مطرف رجه الله أنه كره أن
 يقول إن الله تعالى يقول في كتابه قال وإنما يقال إن الله تعالى قال ، كأنه
 كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً ومقتضاه الجمل أو الاستقبال وقول الله
 تعالى هو كلمته وهو قديم ، قات وهذا ليس بمقبول ، وقد ثبت في
 الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد نبهت على
 ذلك في شرح صحيح مسلم وفي كتاب آداب القراء ، قال الله تعالى : والله
 يقول الحق ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وفي صحيح البخاري

حديثاً وقد تقدم نمة بيان جملة منها قال وأما عن الصحابة فمن بعدهم فكثير جداً
 (قوله كقوله صلى الله عليه وسلم) تقدم الكلام على الحديث سنداً ومتناً في أذكار المساء والصباح
 (قوله ما جاء عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملة وهو ابن
 عبد الله بن الشيخير التابعي المشهور (قوله وهذا ليس بمقبول) قال في التبيان هذا
 الذي أنكره مطرف خلاف ما جاء به القرآن والسنة ونقلته الصحابة ومن
 بعدهم ما استدل به من أن المضارع الخ يجب عنه ان هذا أصل وضعه
 وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف أى مستمر على ذلك
 ومنه ما نحن فيه إذ قوله تعالى كلامه القديم الذى لا يحد بزمن ولا يحد بحرف
 ولا صوت (قوله وفي صحيح مسلم الخ) رواه عن أبي كرب عن أبي معاوية عن
 الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر وقد رواه عن الأعمش وكيع كما عند
 مسلم ورواه أحمد والحاكم من حديث همام عن عاصم ومن حديث منصور عن
 ربيع كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي (قوله وفي صحيح البخاري) وكذا

في تفسيره لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا ، قَالَ أَبُو طَالِحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

﴿ كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ غَرَضَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أَوْ حَالٍ مُخْصُوصٍ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ
وَاسِعٌ جَدًّا لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاؤَهُ وَلَا الْإِحَاطَةَ بِمَعْشَارِهِ ، وَالْكِنْيَةُ أُشِيرُ إِلَى
أَهْمِ الْمُهْمِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَوَّلُ ذَلِكَ الدَّعَوَاتُ الْمَذْكُورَاتُ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي
أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَعَنِ

رواه أحمد ومسلم والدارمي وأبو عوانة والنسائي وابن خزيمة والله أعلم
﴿ كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

جَمَعَ دَعْوَةَ بَفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الدَّعَاءِ وَسَيَأْتِي فِي
بَابِ آدَابِ الدَّعَاءِ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلِ الْإِفْضَالُ الدَّعَاءُ أَوِ الْاسْتِسْلَامُ (قَوْلُهُ مُهِمَّةٌ) بَضْمِ
الْمِيمِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَأَهْمِيَّتُهَا لِكَوْنِهَا مِنَ الْجَوَامِعِ (قَوْلُهُ أَوْحَالٍ مُخْصُوصٍ) أَي مِنْ
سُرُورٍ أَوْ خَيْرٍ تَرَجَّحَ وَمِنْ يَسْرٍ أَوْ عَسْرٍ (قَوْلُهُ قَائِلُ ذَلِكَ) أَي أَهْمُ الْمُهْمِ (قَوْلُهُ الدَّعَوَاتُ
الْمَذْكُورَاتُ فِي الْقُرْآنِ) فَهِنَّارِبْنَا ، إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ عَذَابُ
النَّارِ إِنَّا لَنَّاؤُا خِذْلَانًا إِن نَسِينَا أَوْ إِخْطَاؤُنَا الْآيَاتِ رَبَّنَا لَا تَرْغَبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا
الْآيَاتِينَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا الْآيَاتِ رَبَّنَا وَاعْتَقِرْنَا لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ
رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا
لَدُنْكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا رَبَّنَا اصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ الْآيَاتِينَ رَبَّنَا
هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ
نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ
فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي اتَّيْتُكَ يَا مَلِكُ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْكِتَابِ

الْأَخْيَارِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ عَلَّمَهُ غَيْرُهُ ، وَهَذَا الْقِسْمُ كَثِيرٌ جَدًّا تَقَدَّمَ جَمَلٌ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَأَنَا أَذْكَرُ مِنْهُ هُنَا جَمَلًا صَحِيحَةً تُضَمُّ إِلَى أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَمَا سَبَقَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ * رَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالدَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ،

عن المصنف ان الاشتغال بغير اذكار الكتاب والسنة لا بأس به غير أن الخير والفضل انما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا أي غير اذكارهما ليس كذلك وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقاته وقال الطرطوشي من العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى في كتابه عن الأنبياء والاولياء والاصفياء مقرونة بالاجابة ثم تقتفي الفاظ الشعراء والكتاب كالك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم (قوله ومن ذلك) أي أهم المهم (قوله روينا بالاسانيد الصحيحة الخ) كذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال في السلاح والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال السخاوي بعد تخريج الحديث من طرق هذا حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي والبخاري في الأدب المفرد ورواه الدارقطني في الافراد من طريق اخرى عن النعمان وقال انه غريب من هذا الوجه قال السخاوي وفي الباب عن أنس والبراء وابن عباس مما رواه مجاهد عنه اه وفي الحرز ورواه البخاري في تاريخه والطبراني في كتاب الدعاء له كلاهما من حديث النعمان أيضاً ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء اه وستأتي ترجمة النعمان في الاحاديث التي ختمها المصنف الكتاب (قوله الدعاء هو العبادة) أي دعاء العبد ربه هو العبادة أي عبادة الخلق وأتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليبدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مباينة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ الحج عرفة أي معظم أركانه الوقوف بعرفة كذا ذكره ميرك قال في الحرز والظاهر أن

قال الترمذیُّ حدیثٌ حسنٌ صحیحٌ * وروینا فی سننِ أبی داودَ بإسنادٍ جیدٍ
عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهما قالتُ

الحصر حقيقي لا ادعائي فان اظهار العبد للعجز والاحتياج من (١) نفسه والاعتراف بان
الله قادر على اجابته سواء استجاب له أو لم يستجب كريم غني لا يخل له ولا احتياج
به الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمتعه من عباده هو عين العبادة ومخها كما روي عن
أنس أن النبي ﷺ قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذی وقال حدیث غریب
من هذا الوجه لا يعرف الا من حدیث بن لهيعة (٢) كذافي الترغيب للحافظ المنذرى
ومخ الشيء خالصه وما يقوم به كخ الدماغ الذي هو نصه (٣) ومخ العين شحمها
ومعناه ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضي أي
هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالاته على الافعال على الله
والاعراض عما سواه اه وفي شرح المشكاة لابن حجر اني بحصرين مباغلة في انه
ليس غيرها اي فالحصر ادعائي وقول شارح أني بضمير الفصل والخبر المعرف
باللام ايدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدعاء فمقلوب وصوابه وان الدعاء
ليس غير العبادة كما قرره بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته
على ان الداعي مقبل بسره على ربه معرض عما سواه لا يرجو الاياه (٤) ولا يخشي الامنه
فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوي او المعنى الشرعي والمراد انه متضمن لغايتها
المقصودة منه وهي التذلل والافتقار اي الدعاء ليس لا اظهار غاية التذلل والافتقار
والاستكانة والخضوع اذ العبادة ما شرعت الا للخضوع الى الباري والافتقار اليه اه
(قوله قال الترمذی حدیث حسن صحیح) وفي بعض نسخ الترمذی الاقتصار على قوله
حسن (قوله روینا فی سننِ أبی داود) ورواه الحاكم من حدیث ابی هريرة كما
في الجامع قال السخاوی بعد تخریج الحدیث هذا حدیث حسن اخرجہ احمد
وابو داود وفي سننه ابو نوفل بن ابی عقرب وهو الذي روى الحدیث عن عائشة
وقد اختلف في اسمه وفي أبی عقرب هل هو أبوه أو جده وهو ثقة اخرج له

(١) ، (٢) في النسخ (عن) ، (أبي لهيعة) (٣) عليه (نفسه) (٤) في النسخ (هو) . ع

رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك * وروينا في كتاب (١) الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

مسلم وكذا البخاري في الادب المفرد وكان شعبة يسأله عن الفقه وأبو عمرو بن العلاء عن العربية (قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء) مقتبس من قوله في ذكر ما اختص به وأوتيت جوامع الكام واختصر لي الكلام اختصارا فهي ما قل لفظه جدا وكثرت معانيه كثرة تحير ارباب البلاغة وفرسان الفصاحة فيها نحو سؤال الفلاح والعافية فان كلا منهما يشمل طلب حصول كل خير ديني أو دنيوي وكذا ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ومن ذهب الى تعيين كل من تبتك الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض افراده من غير دليل كما تقدم قال بعضهم الوجه ان المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملاءمة للنفس مما تحمد عاقبته وبحسنة الآخرة كل ما يليق بالداعي (قوله ويدع ما سوى ذلك) أي من الادعية الخاصة (٢) بطلب أمور جزئية كإرزقي زوجة حسنة فان أولى منه إرزقي (٣) الراحة في الدنيا فانها تعم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملاءمة للنفس نعم قد تتعلق النفس بمحبة شيء مخصوص بحيث يستغرق وجودها فلا ينطق لسانها بغيره كمن ابتلى بمرض مخصوص فانه يكثر ابتها له في التنصيص عليه في دعائه ولا يقنع بشمول العافية له ومع ذلك فاتباعه ﷺ في الايمان بالجوامع ولوفي هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر كما في فتح الاله (قوله وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة) قال السخاوي بعد تحريجه حديث حسن غريب وأخرجه البيهقي في الدعاء وغيره والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة وقد صرح بهذا التفرد الامام الترمذي والعقيلي في الضعفاء حيث أورد هذا الحديث في ترجمته وقال انه لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف به قال السخاوي وهو ممن

(١) عله (كتابي) . (٢) في النسخ (الخالصة) (٣) في النسخ (وارزقي)

والوار من زيادة النسخ وقوله ارزقي الخ جملة مقصود لفظها وهو اسم إن . ع

(١٣ - فتوحات سابع)

قال : ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء * وروينا في كتاب الترمذى
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

اختلف فيه توثيقا وتضعيفا والحق انه كما قال البخارى صدوق بهم ونحوه قول
الدارقطنى كان كثير المخالفة والوهم ومن وثقه ابن حبان وقال الحاكم انه صدوق واخرج
كل منهما حديثه في صحيحه اه وفي الحرز ورواه من حديث أبى هريرة كذلك
أحمد والبخارى فى الادب المفرد ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد
وابن حبان فى صحيحه ولفظهم واحد قال السخاوى وعن شواهد
حديث أبى هريرة مرفوعا ان أفضل العبادة الدعاء (قوله أكرم) بالنصب
أى أكثر كرامة (قوله على الله) أى عنده (من الدعاء) وذلك الاشتمال
على التضرع والثناء والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية التى شرفت
بغاياتها اكرم عنده تعالى من الدعاء لما تقرر انه من العبادة أى خالصها
وخالص الشيء أشرف ما فيه فاشرفيته ليست لذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين
يدى الله تعالى واظهار الافتقار لما عنده والاعراض عن كل ما سواه وحينئذ
فلا ينابى هذا ان قراءة القرآن والذكر المخصوص ونحو الصلاة أشرف من الدعاء
لان هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعاء قال ابن حجر فى شرح المشكاة وهذا
كله وان لم أر من ذكره الا أنه واضح من القواعد وكلامهم قلت وبه يندفع قول
الحنفى فى شرح الحصن هذا الحديث بظاهره ينابى قوله تعالى ان أكرمكم عند
الله اتقاكم (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه الحاكم من حديث أبى
هريرة أيضا وأورده فى السلاح من حديث سلمان مرفوعا من سره أن يستجاب له
عند الكرب والشدة فليكثر الدعاء فى الرخاء رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وقال السخاوى بعد تخرىج الحديث عن أبى هريرة مرفوعا حديث حسن أخرجه
الترمذى عن محمد بن مرزوق عن عبيد وقال إنه غريب قلت بل أخرجه الطبرانى
فى الدعاء من حديث معاوية بن صالح عن أبى عمرو الالهامى عن أبى هريرة مرفوعا
ومن أجل ذلك حسنته والأفعيد ضعيف وشهر يعنى ابن حوشب الذى خرج
السخاوى يعنى الحديث عنه عن أبى هريرة مرفوعا فيه مقال وقد أخرج له مسلم

سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرِّخَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِجَابَةَ فِي الدُّعَاءِ وَفِي الْآخِرَةِ

واستمر الامر على توثيقه لاسيما وللحديث أيضا شواهد منها عن شداد بن اوس رفعه اذا ذكر العبد ربه في الدعاء اغاثه عند البلاء اخرج الطبراني في الدعاء اه (قوله سره) أي أعجبه وأوقعه في الفرح والسرور (أن يستجيب الله) فاعل سره ومفعول يستجيب محذوف أي دعاءه وقوله (عند الشدايد) ظرف الاستجابة أي حصول الامور الشديدة من المكروهات (والكرب) بضم ففتح جمع كربة وهي الغم يأخذ بالنفس وكذا الكرب بفتح فسكون كما في الصحاح وقوله (فليكثر الدعاء الخ) جواب الشرط و (الرخاء) بفتح المهملة وبالmeجمة ممدود حال سعة العيش وحسن الحال وانما كان كذلك لان اكثره في وقت الرخاء يدل على صدق العبد في عبوديته . والتجائه الى ربه في جميع احواله وانه يشكره في الرخاء كما يشكره في الشدة ويتوجه اليه بكلية ليكون له عدة وأي عدة فلذا استجيب ادعيته اذا حق اضطراره وتواتر النعم عليه وسبقت (١) النجاة اليه وأما من يغفل عن مولاه في حال رخائه ولم يلتجئ اليه حينئذ بقوة توجهه ورجائه فهو عبد نفسه وهواه البعيد عن بابه الحقيقي بان لا يستجيب له عند الشدايد لكفرانه نعم ربه في حال شيخوخته وشبابه فهو كمن أخبر عنهم تعالى في حال خشية العرق يدعون الله مخلصين له الدين فاذا نجاهم من ذلك عادوا لكفرهم واشراكمم والحاصل أن عن شأن المؤمن الحازم أن يريش السهم قبل الرمي ويديم الالتجاء إلى الله سبحانه في كل أحيانه بخلاف الكفار وأرباب الغفلة فانهم كما قال تعالى واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى بجانبه واذا مسه الشر فذود دعاء عريض (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه ابوداود والنسائي وغيرهما كما تقدم الكلام (٢) على معنى الذكر في باب

حسنةً وقينا عذاب النار ، زاد مسلمٌ في روايته قال وكان أنسٌ إذا أراد أن يدعو بدعوةٍ دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاءٍ دعا بهافيه * وروينا في صحيح مسلمٍ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى * وروينا في صحيح مسلمٍ عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي رضي الله عنه قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره

دعاء الكرب (قوله زاد مسلم) وكذا زاده أبو داود الطيالسي في مسنده وأحمد وابن حبان كما تقدم في ذلك الباب (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه ولفظهم واحد كما في السلاح قال السخاوي ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما وفي الباب عن أنس وغيره كابي عنية عند البيهقي في الدعوات اه وتقدم الكلام على معانى ألفاظ الذكر في آخر باب الدعاء بعد التشهد (قوله وروينا في صحيح مسلم) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب مختصر في فضل الذكر غير مقيد في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص وقال السخاوي بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة واستدركه الحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم ووهم في استدراكه فان مسلما أخرجه بذلك الاسناد الذي أخرجه به الحاكم فأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري وأخرجه الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه اه (قوله عن طارق بن أشيم الأشجعي) هو والد أبي مالك الأشجعي واسم أبي مالك كما سبق في باب فضل الذكر سعد (١) وأشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية وطارق معدود في الكوفيين روى عنه ابنه مالك فقط أخرج ابن الاثير في أسد الغابة عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال من وحده الله

(١) سقط في النسخ لفظ (سعد) والتصحيح من مراجعة باب فضل الذكر ع

أَنْ يَدْعُوَ بِهِ مِنْهُ السَّكَاةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي
 وَارْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ . وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ حَرَمَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةَ
 يَعْنِي ابْنَ مَنْدَةَ وَالْمَدِينِي ٧ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَهْ أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا يُقَالُ
 لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهُ وَرَوَى عَنْهُ الْارْبَعَةَ خَلَا أَبَا دَاوُدَ (قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ
 أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَخْبَرَ) أَيْ بِاسْقَاطِ قَوْلِهِ وَاهْدِنِي وَزِيَادَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخْبَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
 كَلَامِ الْحَافِظِ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ طَارِقٍ (١) فِي رِوَايَةٍ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَيَقُولُ بِأَصَابِعِهِ الْارْبَعَةَ رِيقُولُ هَؤُلَاءِ
 يَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَافِنِي بِدَلِّ ارْزُقْنِي وَأُثْبِتُ
 الْخَمْسَةَ فِي رِوَايَةِ أَهْ وَخَرَجَهُ السِّخَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِالسُّنْدِ الْمَذْكُورِ أَنَا إِلَى
 طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي قَالَ وَهَؤُلَاءِ يَجْمَعُ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ
 أُخْرَى عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَجَمَعَ
 أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَدُنْيَاكَ وَخَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ
 أُخْرَى إِلَى طَارِقٍ قَالَ كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلَ وَيَجِيءُ
 الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
 وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي فَقَدْ جَمَعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَي فِي صَحِيحِ
 مُسْلِمٍ وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَمَا فِي السَّلَاحِ زَادَ السِّخَاوِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَفِي السَّبَابِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، وَفِي النُّسخِ (أَبِي طَارِقٍ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ع

وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تعوذوا بالله من جهد البلاء

سفيان عن أنس أخرجه الترمذي وغيره وحسنه الترمذي وأشار إلى أن بعضهم رواه عن الاعمش فجعله من حديث جابر لأنس وكذا هو عند البيهقي في الدعوات والاول أصح وهو عند الطبراني في الدعاء عن يزيد الرقاشي عن أنس وكذا في الباب عن نعيم بن همام أشار اليه الترمذي أيضا وعن النواس بن سميان عند النسائي والطبراني في الدعاء أيضا وعن أسماء ابنة يزيد عند الطبراني في الكبير وعن عائشة في تفسير ابن مردويه مطولا وفي الدعاء للطبراني مختصرا وعن أم سلمة عند الترمذي وقال انه حسن في آخرين اه (قوله مصرف القلوب) منادى عند سيبويه لما تقدم أن مذهبه ان اللهم لا يوصف لان ضم الميم الى الجلالة منع من وصفها وقال الزجاج بل هو صفة لان لا يمنع من الوصف قبلها كذلك وأيد أبو علي الاول لانه ليس في الاسماء للموصوفة شيء على حد اللهم لانه صار كجمل ٧ في كونها صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف وعلى كل فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق لانه أنسب بمعنى الاستعانة به اللهم ٧ إطنابا لانه الا ليق بمقام التذلل والدعاء (قوله صرف قلوبنا على طاعتك) جمع القلوب لبيان مزيد شفقته ﷺ ورحمته بأمته حيث أدرجهم في عداده ودعا لهم كما دعا لنفسه وتبنيها على أن بني آدم أي المذكور في الحديث قبله في قوله ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرقها كيف يشاء يشمل الانبياء أيضا بل هم بكال المعرفة أعظم خشية وأشد خوفا وتواضعا وأكثر التجاء اليه وافتقارا (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه النسائي (قوله من جهد البلاء) قال ابن الجزري بفتح الجيم وروى بضمها وقد روى عن ابن عمر أنه فسره بقلّة المال وكثرة العيال وقيل الحالة الشاقة قيل لا بد في تفسير ابن عمر من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفرع املا بشكل بأكثر أحوال الانبياء والاولياء وكذا قوله الحالة الشاقة والافأشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل

وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَفِيَّانَ أَنَّهُ قَالَ
فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ زِيدَتْ أَنَا وَاحِدَةٌ لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ .

فَيَأْمَلُ وَقِيلَ هُوَ مَا يَخْتَارُ الْمَوْتَ عَلَيْهِ قَالَتْ وَعَلَى تَفْسِيرِهِ بِالْحَابَةِ الشَّقَاةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
عَلَى رِوَايَةِ ضَمِّ الْجِيمِ اسْتَعْمِرَ فِي مَحَلٍّ مَفْتُوحٍ فِي النِّهَايَةِ الْجُهْدَ بِالضَّمِّ الْوَسْعَ وَالطَّاقَةَ
وَبِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةَ وَقِيلَ الْمُبَالَغَةُ وَالْعَايَةُ وَهِيَ لَعْنَتَانِ فِي الْوَسْعِ أَمَا فِي الْمَشَقَّةِ فَالْفَتْحُ
لَا غَيْرَ وَمِنَهُ حَدِيثٌ أُعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ أَيِ الْحَالَةِ الشَّقَاةِ اهـ (قَوْلُهُ وَدَرَكِ
الشَّقَاءِ) قَالَ فِي السَّلَاحِ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَاسْكَانُهَا فَبِالْفَتْحِ الْأَسْمُ وَبِالْأَسْكَانِ الْمَصْدَرُ فِي
النِّهَايَةِ الدَّرَكُ هُوَ التَّحْقُوقُ وَالْوَصُولُ إِلَى الشَّيْءِ يُقَالُ أَدْرَكَهُ دَرَاكًا وَدَرَاكَهُ وَقَالَ
ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْحِفْظُ فَتَحَ الرِّاءَ وَرَوَى بِاسْكَانِهَا وَالشَّقَاءُ وَالشَّقَاوَةُ بِالْفَتْحِ نَقِيضُ
السَّعَادَةِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبِجْرٍ الشَّقَاءُ بِالْمَجْمَعِ وَالْقَافُ الْمَلَكَ
وَقَدْ بَطَّنَ عَلَى السَّبَبِ الْمُؤَدَى إِلَيْهِ (قَوْلُهُ وَسُوءِ الْقَضَاءِ) يَحْتَمِلُ فِي الدِّينِ وَالْمَدِينِ
وَالْبَدَنِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ وَيَحْتَمِلُ فِي الْحَاتِمَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُوءُ الْقَضَاءِ مَا يَسُوءُ
الْإِنْسَانَ أَوْ يُوَقِّعُهُ فِي الْمَكْرُوهِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ نَارِدٌ بِالْقَضَاءِ الْمَقْضَى لِأَنَّ حَكْمَ اللَّهِ
كُلُّهُ حَسَنٌ لَا سُوءَ فَيَدُ الْقَرَضَاءِ بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ مَطْلَقًا وَبِالْمَقْضَى نَارَةٌ يَكُونُ وَاجِبًا
وَنَارَةٌ يَكُونُ حَرَامًا وَقِيلَ الْقَضَاءُ الْحَكْمُ بِالْكِيَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْأَجْمَالِ فِي الْأَزَلِ
وَالْقَدْرِ الْحَكْمُ بِوُقُوعِ الْجَزْئِيَّاتِ الَّتِي لَهَا كِيَاةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِيلِ وَقِيْلَ بِعَكْسِ
ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) هِيَ فِرْحُ الْعَدُوِّ بِبِلِيَّةِ تَنْزِيلِ بَعْدُوهِ مِنْ
شِمْتٍ بِشَمْتٍ كَعَلِمَ يَعْلَمُ (قَوْلُهُ لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ) قَدْ بَيَّنَّ الْأَسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ نَقْلًا عَنْ
سَفِيَّانَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي زَادَهَا مِنْ قَبْلِهِ هِيَ جُمْلَةُ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ السَّخَاوِيُّ وَغَمَّ
تَعْيِينُهَا وَأَنَّهَا شِمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ عِنْدَ الْجَوْزِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ وَعِنْدَ
الْأَسْمَاعِيلِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ وَنَحْوِهِ عَنْ شَجَاعِ بْنِ
مُخَلَّدٍ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثَةِ دُونَهَا وَكَأَنَّ
سَفِيَّانَ تَعْيِينُهَا طَرَأَ لِسَفِيَّانَ بَعْدَ أَنْ حَفِظَ عَنْهُ اهـ وَوَقَعَ فِي الْحَرْزِ جَلَالَةُ سَفِيَّانَ
تَمَنُّهُ أَنْ يَزِيدَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ مَا يَدْرَجُ فِي لَفْظِ النُّبُوَّةِ بَلْ لِيَأْمَأْهُ زِيَادَةُ رِوَايَتِهِ عَلَى

وفي رواية قال سفيان : أشك أني زدت واحدة منها* وروينا في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب

سائر الرواة وزيادة الثقة مقبولة وجاء اثبات هذه الجملة في حديث آخر من غير طريق الصحيحين اه وما استدلل به في غير محله فقد صرح سفيان كما في البخاري بأنه زاد واحدة وبعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال وقد وقع الادراج في المرفوع عن كثير من الاكابر ومجئها في حديث آخر لا يدل على أنها عنده في هذا الحديث من المرفوع وما أحسن قول الشيخ زكريا في تحفة القارى في اثناء كلام إن سفيان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها ثم اشتبه ذلك بعد (قوله وفي رواية) أي لمسلم كما قال السخاوى ونقلها شيخ الاسلام زكريا عن نسخة للبخاري فقال وفي نسخة من البخاري أشك أني زدت واحدة منها قال ويشهد لذلك أن البخاري روى عنه الحديث في كتاب النذور وأسند الاربعة للنبي ﷺ جزماً بلا تردد فيحتمل أنه شك في وقت هل فيها زيادة اه والله أعلم (قوله وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود والنسائي ورواه الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وزاد فيه والقسوة والغفلة والعيالة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسوء الاسقام ، انفظ الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين كذا في السلاج وكذا رواه الطبراني في الصغير كما في الحصن كلهم عن أنس وقال السخاوى وللحديث طرق عن أنس بل وفي الباب عن غيره من الصحابة وقوله اللهم اني أعوذ بك من العجز أى في العبادة والكسل أى التثاقل في الطاعة على ما لا ينبغي فيه وتقدم بسط الكلام في ذلك في باب أذكار المساء والصباح (قوله والهرم) بفتحين داء طبيعى يعرض للانسان عند كبره لادواء منه قال في الحرز والمراد منه صيرورة الرجل خرقاً من كبر السن على ما ذكره المظهرى بحيث لا يميز بين الأمور المعقوأة والمحسوسة المنقوأة (قوله

القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَضَلَعِ الدِّينِ
وَعَلْبَةِ الرِّجَالِ ، قُلْتُ ضَلَعُ الدِّينِ شِدَّتُهُ وَثِقَلُ حَمَلِهِ وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ الْحَيَاةُ
وَالْمَوْتُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنْ
أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَّنِي دُعَاءَ
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قَلِ الْأَمَمُ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ ، قُلْتُ رُوِيَ كَثِيرًا بِالْمَثَلَةِ وَكَبِيرًا بِالْمَوْحِدَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ

وَفِتْنَةُ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ (أَى فِتْنَةُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ فَالْمَصْدَرَانِ الْمِيْمَانِ وَضَعَا مَوْضِعَ
اسْمِ الْمَصْدَرِ وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْمَصْنُفِ وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِفِتْنَةِ الْمَوْتِ
فَقِيلَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَقِيلَ الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ وَقِيلَ إِنَّهَا اسْمُ زَمَانٍ أَى مِنْ فِتْنَةِ زَمَنِ
الْحَيَاةِ وَزَمَنِ الْمَوْتِ مِنْ أَوَّلِ التَّرَعِ وَهَلَمْ جَرَّاقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ هَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِمَعَانٍ
كَثِيرَةٍ وَيَنْبَغِي الْعَرَبُ أَنْ يَرْغَبَ إِلَى رَبِّهِ فِي دَفْعِ (١) مَا نَزَلَ بِهِ وَدَفْعِ مَا يَنْزِلُ بِهِ وَيَسْتَشْعِرُ
الْاِفْتِقَارَ إِلَى رَبِّهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَكَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ دَفْعًا عَنْ
أُمَّتِهِ وَتَشْرِبُ بِعَآلِهِمْ حَيْثُ بَيْنَ لَهُمْ صِفَةُ الْمَهْمِ مِنَ الدُّعَاءِ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا) وَهِيَ
عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ كُلِّهِمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ اَللَّهُمَّ اِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ اَلْهَمِّ وَالحِزْنِ وَالعِجْزِ وَالسَّكْسَلِ وَالبِخْلِ وَالجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ
الرِّجَالِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ يَفْتَحُ الْمَعْجَمَةَ وَالْاَلَامُ هُوَ ثِقَلُهُ وَهُوَ فِي الْاَصْلِ الْاِعْوَجَاجُ وَالمِيلُ
أَى ثِقَلُهُ حَتَّى يَمِيلَ صَاحِبُهُ عَنِ الْاِسْتِوَاءِ وَالْاِعْتِدَالِ وَحَاصِلُهُ كَثْرَةُ دِيُونِ الْعِبَادَةِ حَيْثُ
تَشْغَلُهُ وَتَمْنَعُهُ عَنِ حُضُورِ الْعِبَادَةِ وَحُصُولِ الْاِسْتِقَامَةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمَطَالِبَةِ الْوَاقِعَةِ فِي
الذِّمَّةِ وَلِذَا وَرَدَ لَاهِمُ الْاِهْمِ الدِّينِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ
بِتَخْرِيجِهِ وَمَتَنُهُ فِي بَابِ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ (قَوْلُهُ رُوِيَ كَثِيرًا بِالْمَثَلَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ) قَالَ
فِي السَّلَاحِ رُوِيَ فِي مُسَلِّمٍ بِالْمَثَلَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ وَضَرِيحُهُ اِنْ الرِّوَايَتَيْنِ لِمُسَلِّمٍ فَقَطْ وَتَقَدَّمَ

في أذكار الصلاة ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِيَ كَثِيرًا كَبِيرًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ،
وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسنٌ نفيسٌ صحيحٌ فيستحبُّ في كلِّ
مَوْطِنٍ ، وقد جاء في رواية : وفي بيتي * وروينا في صحيحيهما عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي

نحوه في كلام الحافظ ابن حجر ثمة (قوله وقد جاء في رواية) هي لمسلم ولفظها أدعو
بها في صلاتي وبيتي (قوله وروينا في صحيحيهما) وروي ابن أبي شيبه في مصنفه منه الى
قوله وما أنت أعلم به مني قال السيحاوي ورواه أي الحديث بجملة أبو عوانة في مستخرجه
وابن حبان في صحيحه والاسماعيلي في مستخرجه ومدار الحديث على أبي اسحاق
عن أبي هريرة (١) عن أبيه رواه هكذا جماعة منهم الشيخان إلا أن البخاري علقه
من طريق ووصله من أخرى فقال في الطريق الموصولة بعد ذكر أبي بردة
أحسبه عن أبي موسى ورواه أبو عوانة وفي حديث قال أبان بن تغلبه له أي
لأبي اسحاق سمعته من أبي بردة قال حدثني سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال
الحافظ ابن حجر وبه ظهرا أن أبا اسحاق دلسه قال السيحاوي أبو عوانة إنما
رواه عن شيخيه مذاكرة ونصر رواية عن أبيه على أنه إنما رواه عن كتاب أبيه وجادة وفي
ثبوته مع ذلك والتعليل به لما في الصحيحين توقف وإن أشار إليه الاسماعيلي فقال سمعت
بعض الحفاظ يقولون أن أبا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من حديث
سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال إن شيخنا يعني الحافظ قد (٢) قال عقب كلام الاسماعيلي
وهذا تعنيل غير قادح فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المداسين إلا ما يتحقق أنه سمعه
من شيخه اهـ (قوله خطيئتي) أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيئتي بالتحمية
المشددة (قوله وجهلي) أي ما صدر مني من أجل جهلي وفيه إيحاء الى قوله إنما التوبة على
الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوي أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل

(١) عله (عن ابن أبي بردة) (٢) في النسخ (وقد) . ع

وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي
وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ
وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَرَوَيْنَا فِي

(قوله وإسرافي) أي مجاوزتي عن الحد وقوله (في أمري) يحتدل تعلقه بما قبله ويجمع ما تقدمه (قوله وما أنت أعلم به مني) أي من المعاصي والسيئات والتقصير في الطاعات وهو تعميم بعد تعميم (٢) (قوله جدي وهزلي) هما ضدان ووقع في بعض نسخ الحصن هزلي وجدي وهو أنسب بمراعاة الفواصل (قوله وخطيئي) تقيض الصواب وقد يمد والخطء الذنب على ما في الصحيح كذا وقع في نسخ الأذكار خطيئي بلفظ المفرد ووقع عند أكثر رواة البخاري خطاياي كما نبه عليه ميرك قال الحافظ ابن حجر في رواية السكشميين خطيئي وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فإن الخطيئة أعم من أن يكون خطأ أو عمدا أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر والمعنى أنه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما في قوله تعالى تلك آيات القرءان وكتاب مبين (قوله وكل ذلك عندي) أي موجود ومتحقق كالتيديل للسابق أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم نواضعا وعن علي رضي الله عنه عند فوات الكمال وترك الأولى ذنبا وهذا هو الأعلى وبالأعلى اعتبار أولى فإن حسنات الأبرار الطالبن سيئات الأبرار المقربين وقوله اللهم اغفر لي ما قدمت الخ تقدم الكلام عليه في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وفي باب الدعاء قبل السلام (قوله وأنت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء يتعلق بقدير وهو كما تقدم في باب فضل الذكر فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وتقدم ثمة بسط تام في هذا المقام (قوله وروينا في

صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه
 اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل * وروينا في
 صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان من دعاء رسول الله
 ﷺ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك

صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للنسائي
 من شر ما عملت ومن شر ما لم أعلم كذا في السلاح قلت وتلك الرواية عند ابن أبي
 شيبة في مصنفه أيضا كما في الحصن وقال السخاوي بعد تحريجه حديث صحيح
 رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأشار السخاوي الى أن الحديث
 عند جماعة آخرين والى اختلاف في سنده فلا كثر روه عن هلال بن سباق
 عن فروة بن نوفل الأشجعي قال قلت لعائشة يأم المؤمنين حدثيني بشيء كان
 ﷺ يدعو به فقلت كان يدعو يقول اللهم اخلو رواه آخرون بدون ذكر فروة
 والمحفوظ كما قال المزي الاول اه (قوله إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل)
 قيل استعاذ من النظر الى العمل والركون اليه خشية العجب بنفسه ومما لم يعمل خشية
 أن يعمل في المستقبل مالا يرضى إنه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون أو
 خشية أن يعجب بنفسه في ترك القبائح وسأل ربه أن يديم له شهود أن توفيقه
 للطاعات من محض فضل ربه نقله ميرك (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه
 أبو داود والنسائي ولفظهم سواء الا أن عند أبي داود وتحويل عافيتك كذا في
 السلاح وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي رواه مسلم عن أبي
 زرعة الرازي وليس لأبي زرعة عند مسلم في صحيحه سواء واستدركه الحاكم
 وهم في تحريجه ورواه أبو عوانة وكل رواه متفقون على وصله وخالفهم حفص
 ابن ميسرة فرواه عن موسى بن عقبة وأرسله ولم يذكر الصحابي ولا من رواه
 عن الصحابي وهو عبدالله بن دينار أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم في
 المستدرك والاول أصح وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الدعاء اه
 (قوله نعمتك) بكسر النون وسكون العين المهملة لين العيش ولذا قيل لريح الجنوب

وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةَ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخِطِكَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ، كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالسَّكَلِ وَالْجُبْنِ
وَالْبَخْلِ وَالْهَمِّ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ

النجائم لاین هبوبها وسمیت النعمامة لاین مشیها وأنعم الله عليه بانغ في الفضل عليه
والنعممة هنا مفرد في معنى الجمع وهو نعم الظاهر والباطن واختلاف هل لله نعممة على
الكافر فاتبتها المعتزلة ونفاها غيرهم (قوله وتحول) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الواو
وعند أبي داود تحویل على وزن تفعیل للتعدى والتفعیل للمطاوعة لكن الثاني أوفق
وبمقابلة الزوال أحق فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء
كان ثابتاً ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعممة ذهابها من غير
بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض وقال ابن الجزري تحول بضم الواو المشددة
يعنى تحولها وانتقالها قال العلقمى والعافية ضد المرض والاولى أن يراد بالعافية السلامة
من جميع مكاره الدارين (قوله وفجاءة نقمته) فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة
من فجاء مفاجأة اذا جاءه من غير سبب تقدم وروى بفتح الفاء واسكان الجيم من غير
مد نقله ابن الجزري في مفتاح الحصن والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعممة
وفيد الاستعاذة من حلول النقمة، ومنه موت الفجأة أن يموت بغتة من غير تقدم سبب
نحو مرض (قوله وجميع سخطك) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة (١) بالله من
جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالى واذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط
حصلت اضرارها فان الرضى ضد السخط كما جاء أعوذ برضائك من سخطك نقله
العلقمى عن ابن رسلان ويحتمل أن تكون الاستعاذة من السخط نفسه المراد به
الانتقام أو ارادته (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذى والنسائى
وابن أبى شيبه في مصنفه كذا في الحصن وقال السخاوى ورواه أحمد وأبو
عوانة والطبرانى في الكبير وقوله اللهم انى أعوذ بك الى قوله وعذاب القبر تقدم

آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَوَلَّيْتَهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ
دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا

الكلام عليه في اذكار المساء والصباح (قوله آت) بالهمزة المفتوحة الممدودة
والفوقية المكسورة أمر من الايتاء (١) أي اعط (قوله تقواها) أي توفيقها بألهاها
القيام بها قال ميرك ينبغي أن يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فألهمها
فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش
لان الحديث هو البيان للآية (قوله وزكها) دعاء من التزكية أي طهرها من الذنب
ونقها من العيب وقوله (انت خير من زكها) كالتعليل لما قبله وفيه إيماء إلى قوله قد
أفلح من زكها وإشارة إلى أن ضمير (٢) الفاعل في زكها راجع إلى من يستقيم (٣) أنت
خير من زكها أما اذا كان راجعا الى الله تعالى فيتعين انه تعالى هو المزكي لا غير
على ما هو في الحقيقة كذلك وان الاسناد الى غيره مجازي كذا في الحرز (قوله
أنت وليها) أي المتصرف فيها ومصاحبها ومر بيها وقوله (ومولها) أي ناصرها
وعاصمها وقال الحنفى عطف تفسيري (قوله من علم لا ينفع) أي بان لا يعمل
به ولا اعلمه ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال أو بان لم يرد في تعلمه اذن
شرعى قال بعضهم العلم لا يندم لذاته بل لأحد أسباب ثلاثة إما لكونه وسيلة الى
ايصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر
الامر كعلم النجوم وأقل مضاره انه شروع فيما لا يعني وإما لكونه دقيقا لا يستقل
به الخائض فيه كالبحث عن الاسرار الالهية (قوله ومن قلب لا يخشع) أي من
المواعظ أو لا بطمئن يذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه وأمره ونهاه (قوله
ومن نفس لا تشبع) أي بما آتاه الله تعالى حيث لا تقنع ولا تفتقر عن الجمع لشدة
مافيه من الحرص أو رادها النعمة وكثرة الاكل والمبالغة في حصول الشهوة
(قوله ومن دعوة لا يستجاب لها) الضمير عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي جامع

(١) في النسخ (الاتيان) (٢) قوله (أن ضمير) لعل بين الكلمتين سقطا والاصل
(وأشارة الى أن التزكية قد تنسب الى العبد، وضمير) فتأمل (٣) كذا. ع

وروي نافي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قل اللهم

الاصول دعوة لاستجاب قاله ديرك وتعقبه في الحرز بان الاستجابة قد تعدى باللام قال تعالى فاستجاب لهم وليس ما في جامع الاصول نصا على المقصود ويحتمل أن يكون من باب الحذف والا يصال وكذا ماورد هنا في مصنف ابن أبي شيبة ودعاء لا يستجاب على انه يجوز تقديره في هذا المقام والله أعلم اه قال بعض العلماء اعلم ان في كل من القران الأربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو الانتفاع بها فاذا لم ينتفع بها لم يخلص منها كفا قائل كان عليه وبالا ولذا استعاذ من ذلك وان القاب انما خلق ليتخشع للرب (١) ويشرح بذلك الصدر ويقذف فيه النور فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار العرور وانا بت اني دار الخلود فهي اذا كانت منهومة لا تشبع وحر بصحة على الدنيا لا تقنع كانت أعدى عدو المرء فالو لى شىء (٢) يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله أعلم (قوله وروي نافي صحيح مسلم) المقام للضمير بان يقال فيه ولم يظهر وجه العدول عنه الى الظاهر الا ان كان مزيدا لأظهار قال السخاوي بعد تخرجه من طريق شعبة عن عاصم بن كليب سمعت أبا هريرة يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت مع النبي ﷺ في بيت فمما يا علي سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك الطريق وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم حديث صحيح رواه ابو عوانة في مستخرجه وأحمد وانظروا قل اللهم اني أسألك الهدى والسداد وهو عند مسلم باللفظين وللحديث طرق أيضا عن عاصم فرواه أحمد عن محمد بن فضيل ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان وأبو عوانة ورواه غيره من حديث أبي الاحوص ار بعثهم عنه وكذا رواه محمد بن منصور عن ابى عيينة عن عاصم لكنه جعله عن أبى بكر بن أبى موسى بدل أبى بردة أخرجه النسائي وهو وهم ورواه مؤمل عن شعبة فقرن مع عاصم جابرا وهو ابن يزيد الجعفي كلاهما عن أبى بردة

(١) نسخة (لأن يتخشع للقرب) (٢) في النسخ (الشيء)

أهدني وسددني وفي رواية : اللهم إني أسألك الهدى والسدادَ

أخرجه البيهقي في الدعوات وابن منده في الاول من غرائب شعبية واستغربه عن جابر بخصوصه ورواه جماعة عن أبي خالد الاحمر عن شعبة عن عاصم فجعلوه عن زيد بن جيش ٧ بدل أبي بردة أخرجه ابن منده أيضا من حديث بعضهم وصوب الاول اه (قوله اهدني) أي الى مصالح أمرى أو ثبتني على الهداية الي الصراط المستقيم الي نهاية الخاتمة وقوله (وسددني) دعاء بصيغة الامر من التسديد وهو التوفيق والتأييد وقال ابن الجزري من السداد بالفتح وهو الاستقامة اه واهله أراد المعنى اجعلني على السداد ومنه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وقال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما أمرت واهدنا الصراط المستقيم أي اهدني هداية لا اميل بها الي طرفي الافراط والتفريط (قوله وفي رواية) هي لمسلم وتقدم انها عند أحمد أيضا (قوله الهدى) أي في أمر العقبي (والسداد) أي في أمر الدنيا بأن يكون لي ما يسدني عن الحاجة الي غير المولى (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على نحر يبع الحديث وما يتعلق بمعناه في باب فضل الذكر غير مقيد بوقت وقال السخاوي بعد تخرجه وزاد فيه قال ابن نمير قال موسى أما عافني فأنا أنوم وما أدري حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج وليس عند مسلم وأبي عوانة وعافني نعم ذكر مسلم عن ابن نمير أحد شيوخه قول موسى وقد رواه عن موسى أيضا بدونها جعفر بن عون وحديثه في المستخرج لابي نعيم وعلي بن مسهر وحديثه عند مسلم لكن قد أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث جعفر بن عون ويعلى كلاهما عن موسى باثباتها وأخرج مسلم من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك الاشجعي قلت وتقدم في هذا الباب بيانه ورواه أبو نعيم بلفظ اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني وزاد في طريق آخر اهدني قبل قوله ارزقني ورواه أبو عوانة من حديث يزيد بن هارون كذلك وكذا رواه من حديث سعيد بن سلمة بن هشام بن عبد الملك عن أبي مالك ورواه من وجهين عن عبد الواحد عن أبي مالك اقتصر في احدهما (١) على الثلاث كابي نعيم وزاد في الآخر واهدني واما

* وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء
 أعز أبي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله
 رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قل فهو لأولي ربني
 فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وأهديني وارزقني وعافني . شك
 الراوي في وعافني * وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي
 هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي
 التي فيها معادي

البيهقي فاخرجه من طريق عبد الواحد بلفظ اهدني وارزقني وعافني وارحمني والله
 المستعان اه وتقدم بسط لهذا المقام في كلام الحافظ في باب فضل الذكر (قوله وروينا
 في صحيح مسلم) انفرديه وكذا حديث علي (٢) السابق قريبا عن غيره من باقي الستة
 وغيرهم قال السخاوي بعد نخر يبع حديث الباب وقد ضاق ٧ مخرجه على أبي عوانة
 فأخرجه في مستخرجه عن مسلم نفسه وفي الباب عن أبي برزة بلفظ كان ﷺ
 اذا صلى الصبح قال اللهم اصلح لي ديني الخ وقد ذكره الشيخ فيما مضى وأمله
 الحافظ هناك وأشار لهذه الحديث اه (قوله الذي هو عصمة امرى) أى ما يعتصم
 به في جميع اموري والعصمة على ما في الصحاح المنع والحفظ فقليل هو هنا مصدر
 بمعنى اسم الفاعل قال الطيبي هو أى الحديث من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
 جميعا أى بعمده (قوله وأصلح لي دنياي) اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما
 يحتاج اليه وبأن يكون حلالا ومعينا على الطاعة والمعاش أى مكان العيش وزمان
 الحياة (قوله وأصلح لي آخرتي) اصلاحها بالمعنى والنوفيق لطاعة الله وعبادته

(١) في النسخ (الحديث على) . ع

(٤) فتوحات — سابع

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ * وروينا في صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول : اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ * وروينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

والمعاد مصدر رميى أو اسم مكان من عاد اذا رجع (قوله واجعل الحياة) أي طول العمر (قوله زيادة لي في كل خير) أي من اتقان العلم واتقان العمل (قوله واجعل الموت) أي تعجيله (راحة لي من كل شر) أي من الفتن والحزن والابتلاء بالمعصية والغفلة وقال زين العرب بأن يكون الموت على شهادة واعتقاد أي فيترتب عليه الراحة الدائمة وقيل في طلب الراحة بالموت إشارة الى حديث واذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة ومجمله اجعل عمرى مصروفا فيما تحب وجنيتى عما تكره فهذا الدعاء من الجوامع أيضا قاله الطيبي (قوله وروينا في صحيحى البخارى ومسلم) ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم كما في السلاح ولفظ البخارى ان النبي ﷺ كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا تموت والجن والانس يموتون ورواه النسائى كما فى الحصن وحديث الباب رواه أبو عوانة وأبو نعيم وابن حبان كما قاله السيخاوى وقوله اللهم لك أسلمت الى قوله و بك خاصمت تقدم الكلام عليه فى باب ما يقول اذا استيقظ من الليل فى بيته (قوله بعزتك) أي بقوتك وقدرتك وسلطانك وغلبيتك (قوله أن تضلني) أي من أن تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة (قوله والجن) لعل المراد به ما يشمل الملائكة (والانس) وكذا اتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون) (قوله وروينا فى سنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه) ورواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدرکه وابن أبى شيبه فى مصنفه وإوقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ أبو الحسن على

الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك
أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفواً أحد ، فقال لقد سألت الله تعالى بالاسم الذي إذا سئِلَ به أعطى
وإذا دُعِيَ به أجاب .

ابن المفضل المقدسي اسناده لا يطعن فيه ولا اعلم انه روى في هذا الباب حديث
أجود اسنادا منه نقله عنه في السلاح وقال السخاوي بعد تخريج الحديث
حديث حسن رواه أحمد وأبو يعلى وسنده وأبو يعلى وذكر باقي (١) المخرجين المذكورين
ثم قال ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي عاصم وغيرهم
من حديث أبي بريدة لكن عن حنظلة بن علي عن محجن بن الادرع عن رسول
الله ﷺ وزاد أن تغفر لي ذنوبي أنك الغفور الرحيم (قوله سمع رجلاً) هو أبو
عياش الزرقني واسمه زيد بن صامت كذا في مسند الحارث بن أبي اسامة والطبراني
وأحمد ذكره السخاوي (قوله أسألك بأنك) أنت الله الخ (قسم استعطاني أي
أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة
اليه والاسماء الثلاثة تقدم الكلام على شرحها في شرح الاسماء الحسنى (قوله
كفوا) أي مماثلا ولا نظيراً في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله بوجه من الوجوه
ولا باعتبار من الاعتبارات (قوله الذي إذا سئِلَ به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب)
قال في فتح الاله الظاهر ان الجملة الثانية مؤكدة الاولى قال وقال الطيبي إن
الثاني ابلغ لان إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي ووجهته عند المحيب فتتضمن
أيضاً قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموماً ولذا ذم السائل وكثر
في الاحاديث مدح المتعفف عنه على ان في الحديث دلالة على فضل الدعاء
على السؤال اه قال وفيه نظر ظاهر لان الكلام في سؤال الحق وهو دعاؤه
فلا فرق بينهما هنا أصلاً ومن ثم جاء ادعوني استجب لكم سلوني اعطكم ،
وقوله ان السؤال قد يكون مذموماً يرد ان الدعاء قد يكون مذموماً كما في الدعاء
بأثم أو فطيرة رحم أو نحو ذلك ، وذم السائل انما هو في سائل غير الله اما سائله تعالى

وفي رواية لقد سألت الله باسمه الأعظم . قال الترمذي حديث حسن *
وروي في سنن أبي داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه

فمدوح دائما إذا سأل بما اذن له فيه ، وقوله على ان الخ ممنوع بل الذي في الحديث
عكسه لانه قدم السؤال على الدعاء ومن عادة العرب تقديم الهم والاشرف ولذا
استدلوا على أشياء (١) بتقدمها في القرآن (قوله وفي رواية) أي (٢) أخرى لابي داود
والا فلفظ الحديث كله لابي داود كما في السلاح ولم ينبه السخاوي في هذا المعنى ٧ على
تخريجه (قوله لقد سأل باسم الله الاعظم ٧) قال في فتح الاله يحتمل انه أراد بالاسم
الاعظم مجموع الاسماء ويحتمل انه أراد واحدا منها وعليه فالأظهر انه الجلالة
لانه الاسم الاعظم عند أكثر العلماء ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب
لهم لان ذلك خلل في دعوتهم لكونها نحو قطعة لحم أو لكونهم لم يستوفروا
شروط الدعاء التي منها أكل الحلال واعلم انه كثر اختلاف العلماء في تعيين الاسم
الاعظم كما كثر اختلافهم في تعيين ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة والسبعة
الاحرف التي نزل عليها القرآن قال بعضهم أعظم هنا بمعنى عظيم كما كبر بمعنى
كبير قال ابن حجر الهيتمي ويرد بان الاعظمية هنا ليست من حيث المسمى
لاستواء الاسماء والصفات كلها من هذه الحيثية وانما هي من حيث الدلالة ولا شك
ان بعض الاسماء والصفات قد تفيد من حيث الدلالة معاني ولا تفيد البقية وفارق
أعظم أكبر بأن مفاد أعظم امتاز على غيره من الاسماء والصفات بخصوصية ليست
في البقية وهذا لا محذور فيه كما تقرر بان بقي على صيغته وأما أكبر فمفاده ان غير
الله تعالى شاركه في كبريائه وهذا غير واقع فوجب تأويل أكبر بمعنى كبير حتى
لا يوهم ذلك اه وقال بعضهم قيل أعظم بمعنى عظيم لان كل اسمائه عظيم وليس
بعضها أعظم من بعض وقيل بل هو للتميز لان ما كان أكثر تعظيما لله فهو أعظم كالرحمن
أعظم من الرحيم والله أعظم من الرب لان رب استعمل في غير الله كرب الدار (قوله
وروي في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح رواه الاربعة والحاكم وابن حبان
في صحيحيهما واللفظ لابي داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند ابن

(١) على فضل أشياء . (٢) في النسخ اسقاط (أى) . ع

أز كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يُصَلِّي نَمَّ دَعَا : اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ دَعَا
 اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ *

ما جده لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك المنان وفي رواية ابن حبان الحنان المنان
 وقال السيخاوى حديث حسن ورواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والضياء
 فى المختارة وعمرو ابن أخى أنس بن مالك الراوى عن أنس وثقه الدارقطنى وغيره
 وقال أبو حاتم انه صالح الحديث مع انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه ابن ماجه
 من حديث أبى خزيمه عن أنس بن سيرين عن أنس رفعه بنحوه ورواه الطبرانى (١)
 فى الدعاء عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبى عياش عن أنس لسكنه قال عن أبى
 طلحة وذكر نحوه أيضا وفى الباب عن أبى الدرداء روى عنه من حديث ابراهيم
 ابن أبى عبله عنه وهو منقطع اهـ (قوله كان مع رسول الله ﷺ جالسا) يحتمل أن
 يكون الظرف خبر (٢) كان ويكون قوله جالسا حالاً ويحتمل العكس (قوله ورجل
 يصلى ثم دعا) قال الخطيب هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقى الانصارى
 قال فى السلاح وأبو عياش بالتحية وبالشين المعجمة وقد فسر السخاوى الرجل
 المبهم فى الحديث السابق بابى عياش هذا (قوله بان لك الحمد) أى كاه بطريق
 الحقيقة وليس لغيرك منه شىء الا بطريق الصوره المجازية لا غير لانك المولى
 المنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك شىء (قوله المنان) أى كثير المنه وهى النعمة أو النعمة
 الثقيلة والمنه مذمومة (٣) من المخلوق لانه لا يملك شيئا من النعم التى يمن بها محودة من
 الخالق لانه المالك لما أنعم به على الحقيقة وبقى الاسماء تقدم شرحها فى شرح
 الاسماء الحسنى (قوله لقد دعا الله باسمه العظيم) أورده فى المشكاة بلفظ الاعظم
 وأخذ منه شارحها تأييد قول الاكثرين ان الاسم الاعظم هو الجلالة وبسط فى
 بيانه ورد ما قاله المصنف من أنه الحى القيوم (قوله (٤) الذى اذاعى به أجاب الخ)

(١) نسخة (الدارقطنى) (٢) فى النسخ (حين) (٣) بمعنى تعداد النعم لا بمعنى

نفس النعمة (٤) فى النسخ اسقاط (قوله) . ع

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد
الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء
الكلمات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر
الغني والفقر . هذا لفظ أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ان قلت الدعاء ان كان بمقدر فهو حاصل وان لم يدع وان كان بغيره لم يحصل فما فائدة
الاسم الاعظم قلت ان كان الدعاء بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله أو بغير مقدر
فبإعطاء بدله عاجلا تارة بواسطة الدعاء بالاسم الاعظم وأجلا أخرى فالحاصل
ان الاسم الاعظم قد يفيد أصل التعجيل أو زيادته أو كالا في المستجاب أو في بدل
المدعو به أو نحو ذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال السيحاوي بعد
تخريج الحديث بطوله وفيه هذا الدعاء ما لفظه حديث صحيح رواه البخاري
ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وأبو عوانة وأبو نعيم والحاكم في المستدرک وعند
الطبرانی في الدعاء وقدسها الشيخ حيث لم يعزه للصحيحين كما ان الحاكم استدرکه
عليهما وقال انه صحيح على شرطها مع كونه فيهما ولذا تعقبه شيخنا لكن مقتصرًا
على انه في مسلم اه (قوله من شر ٧ فتنة النار) أي فتنة تؤدي الى النار والفتنة في
الأصل الامتحان والاختبار (قوله ومن شر الغني) مثل الاشر والبطر والشح
بمقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل ومفاخرة (قوله والفقر) أي
ومن شر الفقر كالسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام والشبهة للحاجة ذكره
ابن الجزري قال بعض المحققين قيد بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر
باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير قال في الحرز وقد
بين هذا المعنى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى وقال صلى الله عليه وسلم قال
الفقر أن يكون كفرا ثم قيل المراد فقر النفس وهو الذي لا يرده ملك الدنيا
بمخايرها وليس في الحديث ما يدل على تفضيل أحدهما على الآخر قال بعضهم
لان كل ما هو مانع عن الحضور من فقر أو غني فهو شؤم عند أهل السرور نعم

وروينا في كتاب الترمذي عن زياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من

الفقر اسلم من الغني حيث يجبر الغني الى الطغيان والسلطنة والفقر الى الغنى (١) والمسكنة
ولذا وقعت تربية الله تعالى لا كثير الانبياء ولعامة الاولياء بوصف الفقر الظاهر
والغنى الباطن دون ارباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر الباطني ولذا
قال بعض شراح الحديث عند قوله ومن شرف فتنه الفقر (٢) كالحسد على الاغنياء
والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يتدنس به العرض وينتلم به الدين وعدم
الرضى بما قسم الله له الى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته قال الغزالي فتنه الغنى الحرص
على جمع المال وحمله على أن يكتسبه من غير حله ويمتعه من واجبات انفاقه وحقوقه
وفتنه الفقر (٣) يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه
بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب
نقله التوربشتي (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال في السلاح ورواه الحاكم
وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره
والادواء اه وقضيته ان نفظ والادواء ليس عند الترمذي لكن في الحصن عزوها
الى رواية الترمذي وكذا في الجامع الصغير قال في الحرز واعله عند كل واحد
منهما يعني الحاكم والترمذي اه قلت الأولى في الجمع أن يقال اهل نسخ الترمذي
مختلفة ففي بعضها زيادة الادواء وهو ما في الحصن والجامع وليس في بعضها وهو
ما ينهم من السلاح وقال السيخاوي بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه
الطبراني في الدعاء (قوله زياد بن علاقة) بكسر الزاي وبالفتحية وبعدها الالف
وعلاقة بكسر المعجمة وزياد نابعي يروي عن عمه وعن جري البجلي خرج عنه
أصحاب الكتب الستة مات وقد قارب المائة ، سنة مائة وخمسة وعشرين كذا في
الكشف للنهي (قوله عن عمه) وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي ويقال الثعلبي
والصواب الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد بن دينار ويقال الديلمي من أهل الكوفة

مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ . قال الترمذى : حديثٌ حسنٌ *
ورويانا في سنن أبي داودَ والترمذى والنسائى عن شكلى بن حميدِ رضى
اللهُ عنه - وهو بفتح الشين المعجمة والكاف - قال قلتُ يا رسولَ الله عَلَّمَنِي

وقال ابن عقدة انه من بني نعل قال ابن الاثير والناس يخالفونه قال في السلاح وليس
لقطبة في الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى بقاف والقرآن
المجيد الحديث رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه اه (قوله منكرات الاخلاق)
قال الطيبي الانكار ضد العرفان والمنكر كل فعل تتفق في استقباحه العقول
وتحكم بقبحه الشريعة أى من سيء الاخلاق الباطنة كالحسد ونحوه
وقال زين العرب منكر الخلق ما لم يعرف أصله من جهة الشرع أو
ما عرف قبحه من جهته قال العلقمى وقد يقال في كل منهما منكر الخلق وان
كان الثانى صريحا في ذلك اه (قوله والاعمال) أى منكرات الاعمال أى
الافعال الظاهرة (قوله والاهواء) أى ومنكرات الاهواء وهو بهمزة مفتوحة
جمع هوى مصدر هو به (١) اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتبه محمودا كان أو مذموما ثم
غالب على غير الحمود قاله في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين من
اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان (٢) الاهواء كلها منكرة اه
وهو مبني على غلبة العرف ويمكن ان يبنى على أصل انعنى اللغوى بمعنى المشتبهات
النفسية فيثبت تكون مشتبهة على المنكرات والمعروفات اذ قد يوافق الهوى الهدى
قال تعالى ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والانسب ان تكون
القرائن على طبق واحد (قوله ورويانا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم
في المستدرک (قوله عن شكلى بن حميد) وهو بفتح الشين المعجمة والكاف قال ابن
الاثير هو العيسى قال في السلاح ليس اشكل في الكتب الستة سوى هذا الحديث

(١) بكسر الواو ، وفي النسخ (هواه) وهو تصحيف (٢) في النسخ (إلا أن) . ع

دعاء قال : قِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنْبِي . قال الترمذى : حديث حسن *
وروينا في كتابي أبي داود والنسائي بإسنادين صحيحين عن أنس رضي
الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَمِّي الْأَسْقَامِ ،

(قوله دعاء) ي جامعاً (قوله من شر سمعي) أي بأن اسمع كلام الزور والبهتان
والغيبة وسائر أسباب العصيان أو بأن لا أسمع كلمة الحق أو بأن لا أجد الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله ومن شر بصرى) أي بأن انظر إلى محرم أو
أرى (١) إلى أحد بعين الاحتقار أو لا أفكر في خلق السموات والأرض بنظر الفكر
والاعتبار (قوله ومن شر لساني) أي بأن أتكلم فيما لا يعنيني أو أسكت عما يعنيني
(قوله ومن شر قلبي) أي باشتغاله بغير أمر ربي (قوله ومن شر منبي) أي بأن أوقعه
في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنى من النظر واللمس والعزم وأمثال ذلك ووقع
في رواية أبي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المنى جمع المنية وهي طول الأمل
قال ابن الجزري المنى ماء الرجل يريد وضعه فيما لا يحل وتعقب بأن الأولى من
حيث المعنى أن لا يخص المنى بماء الرجل على ما في المذهب لأن هذا الدعاء أيضاً
شامل للنساء وإيضاً شره ليس منحصرًا فيما ذكره بل يعم مقدماته أيضاً كما تقدم
(قوله قال الترمذى الخ) انظر الترمذى حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من هذا
الوجه من حديث سعد بن أويس عن بلال بن يحيى عن ستير بن شكل عن أبيه اه
(قوله وروينا في كتابي أبي داود والنسائي) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما
في الحصن (قوله الجنون) (٢) أي المزبل للعقل الذي هو منشأ الخيرات العلمية والعملية
ومن ثم قيل أنه أفضل من العلم (قوله والجذام) في القاموس الجذام كعتراب علة
تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الأعضاء وهياتها وربما انتهى إلى

(١) عله (ارنو) (٢) في النسخ اسقاط (الجنون) . ع

ورويها فيهما عن أبي اليسر

تأكل (١) الاعضاء وسقوطها عن تقرح اه والحاصل انما استعاض مما يشوه الصورة
الباطنة من زوال العقل والصورة الظاهرة من الجذام عجم في استعادة من كل
مؤذ للنفس أو البدن على سبيل الاجمال في قوله وسيء الاسقام أى كاعصى
والفالج وانما قيد الاسقام بالسيء لان الامراض مطهرة للسيئات ومرقية للدرجات
وأكثر الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء فالتعود من جميع الاسقام ليس من دأب
الكرام كذا في الحرز وفيه ان الشارع أمر بسؤال العافية من كل بلاء قبل حلوله
والصبر على ما يقع من البلاء عند نزوله ، قال ابن الجزرى سيء الاسقام قبيحها
وقال ميرك نقلا عن المظهرى إن الاضافة ليست بمعنى من كما في قولك خاتم
فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف أى الاسقام السيئة ولم يستعد من
الاسقام على الاطلاق لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالصبر
خفت مؤنته مع عدم ازمائه كالحمى والصداع والرمم وانما استعاض من المزمع
المستهمى بصاحبه الى حالة يقر منها الحميم ويقل فيها التداوى مع ما يورث الشين
منها الجنون الذى يزيل العقل ولا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما
علتان لازمتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة والله أعلم (قوله
ورويها فيهما) قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد
(عن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو
ابن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو (٢) بن مالك بن عمرو بن
عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى السامى شهد العقبة
وبدرا وكان عظيم الغارة يوم بدر وغيره وهو الذى امر العباس بن عبد المطلب
وهو الذى انتزع راية المشركين يوم بدر وكانت بيد عزيز بن عمر ثم شهد المشاهد
مع رسول الله ﷺ ثم شهد صفين مع على توفى أبو اليسر بالمدينة سنة خمس
وخسين اخرجته أبو عمر وأبو موسى كذا فى أسد الغابة روى عنه مسلم أو اخر

(١) فى النسخ (أكل) . (٢) فى الاصابة وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة

وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة . ع

الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشْتَبَةِ تَحْتُ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ - أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ إِذْ يُعْوِذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ
وَأَعْوِذُ بِكَ مِنَ التَّرْدَى وَأَعْوِذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعْوِذُ بِكَ

صحيحه حديثا واحدا فيه أحاديث له (قوله من الهدم) بسكون الدال سقوط
البناء وروى بالفتح اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان يحتفل ان يراد بالهدم
المستعاض منه هنا هدم البناء المعقود أو السقف لما يترتب عليه من فساد ما يحصل
الهدم عليه من أثاث (١) وحيوان وغيره ويحتاج مالكة الى كلفة في عمارته والسعي
فيه ولا يخفى مشقته (قوله من التردى) بفعل الهدم أو هو الهلاك أو المراد (٢) السقوط
بيئراً أو مهواة قال ابن الجزرى الهدم باسكان الدال هدم البيت وغيره يعنى الموت
بالهدم والتردى بفتح الفوقية والراء وتشديد المهملة مكسورة من تردى اذا سقط
في بئر أو تهور (٣) من جبل اه (قوله من الغرق) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر
غرق (٤) وهو الذي غلبه الماء فأشرف على الهلاك ولم يفرق فاذا غرق فهو غريق
(قوله والحرق) بفتح الراء (٥) وهو الذي يقع في حرق النار فالتهب (٦) بالنار ولا يعوت
ويحتمل انه أراد وقوع النار في زرع ونحوه من المال فانه اذا وقع في ذلك تحادر (٧)
الى ما لا نهاية له كما في بيوت الخشب واستعاض من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه
من نيل الشهادة لانها مجاهدة مقابلة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فربما
انتهر الشيطان منه فرصة فحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فيجاءة وهي اخذة الاسف

(١) في النسخ (اساس) (٢) في النسخ (والمراد) (٣) عله (هوى) أو (انهوى)
أى سقط (٤) هنا سقط قطعاً ولعل الاصل (مصدر غرق فهو غرق وهو الذي) الخ
(٥) لعل هنا سقطاً والاصل (بفتح الراء اسم مصدر من أحرقه فهو حرق وحريق
وهو الذي الخ) لكن في النهاية ما خلاصته ان الحرق بالتحريك لهب النار وقد
يسكن والحرق بكسر الراء والحريق الذي يقع في حرق النار فيلتهب (٦) عله
(فيلتهب) (٧) لعله (تحدر) بتشديد الدال أى تنزل أو أسرع . ع

أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْغًا . هَذَا لَقَطُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَالغَمُّ ،

قال الطيبي لعل الاستعاذة منها انها في الظاهر مصائب ومحن كالامراض المستعاذ
منها وترتب الثواب والشهادة عليها ملنا (١) على ان الله تعالى يثيب على المصائب حتى
الشوكة التي يشا كرها ومع ذلك فالعافية أوسع مع ان ظاهر هذه المذكورات مشعر
بالغضب (٢) صورة وقال بعضهم الشهادة متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب توخي
الشهادة وقصدها بخلاف التردى فالاحترار عنه واجب ولو سعى فيه عصى (قوله
ان يتخبطني الشيطان) قال الثوري بشقي المعنى أعوذ بك أن يمسي الشيطان عند
الموت بزغانه التي تزل بها الاقدام وتصارع العقول والاحلام وقال الخطابي هو
أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح
شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكرهه
الموت ويؤسنه على الحياة فيختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى اه (قوله وأعوذ بك
أن أموت في سبيلك مدبرا) أي فارا من الزحف أو تركا للطاعة أو مرتكبا
للمعصية أو رجوعا الى الدنيا بعد الاقبال على العقبي واختيار الغفلة والهوى الى
السوى عن الحضور مع المولى قيل هذا وأمثاله تعلم للامة والا فرسول الله
ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوها وفي الحرز الاظهر ان
هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن اشكرها
الموجب لزيد النعم المقتضى لازالة النقم (قوله لديغا) بالمهملة المكسورة والتحتية
الساكنة والغين المعجمة أي ملدوغا، في القاموس لدغته العقرب والحية
وتقدم في باب اذكار المساء والصبح الفرق بين اللدغ بالمهذلة والمعجمة وعكسه
والاستعاذة مختصة بان يموت عقب اللدغ فيكون من قبيل موت الفجاءة وإلا فصح
انه ﷺ مات شهيدا من أثر أكل الشاة المسمومة لليهودية وكذا موت الصديق
الاكبر من أثر اسع الحية في الغار (قوله وفي رواية له) أي لابي داود وكذا

ورويها فيهما بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه يئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنه يئس البطانة . ورويها في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه أن مكابها جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني قل : ألا أعلمك كلمات علمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان عليك مثل جبل دينا آذاه عنك قل : اللهم أكفني بجلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك ، قال الترمذي : حديث حسن . ورويها فيه عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

رواه الحاكم كما (١) في السلاح (قوله ورويها فيهما بالإسناد الصحيح) ورواه الحاكم من جملة حديث عن ابن مسعود (قوله من الجوع) أي المفرط (٢) أي المانع من الحضور (وقوله فإنه يئس الضجيع) أي المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد تليل للاستعاذة أي يئس المصاحب لأنه يمنع استراحة البدن وراحة القلب فان الجوع القوي يثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة فيدخل بوظائف العبادات ومن ثم حرم الوصال (قوله من الخيانة) أي فيما أوتمنت عليه من حق جوار الخلق (قوله فإنه يئس البطانة) أي الخصلة الباطنة قال ابن الجزري البطانة بكسر الموحدة خاصة الرجل ويحتمل أن يراد خلاف الظهارة أي (٣) خلاف ما يظهره واستعاذته من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وتعلمها لامته وارشادا لهم ليقتدوا فيحصل لهم خير الدنيا والآخرة اه وفي الحرز الاظهر ان المراد بالاستعاذة هنا طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال في كل حال وللإعلام بان هذه أوصاف ذميمة فن وجدت فيه فليعالج في ازالتها ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منه ثباتها (قوله ورويها في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه) تقدم الكلام على ما يتعلق

وسلم علم أباه حصيناً كلمتين يدعوهما: اللهم ألهمني رشدي وأعدني من شر نفسي. قال الترمذي حديث حسن. وروينا فيهما بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. وروينا في كتاب الترمذي عن شهر بن حوشب قال قلت لإمام سلامة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. قال

به تخریجاً ومثناً في باب ما يقوله إذا كان عليه دين وعجز عنه (قوله ألهمني) دعاء من الإلهام و(رشدي) بضم فسكون وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان قرىء بهما ما علمت رشداً وفي القاموس رشد كنعصر وفرح رشد ورشداً ورشاداً اهتدى وأما ما ذكره الحنفى من أن الرشيد بضم الراء وفتحها مع سكون الشين ويفتحان أيضاً والرواية هنا على الأول فوقع في غير محله فإن الفتح مع السكون غير صحيح والرواية غير منحصرة في الأول (قوله وأعدني) سؤال ودعاء من الاعادة أى أجرني واحفظني (قوله وروينا فيهما) أى في كتابي أبى داود والترمذي واقتصر في الحصن على عزوه لأبى داود (قوله من الشقاق) بكسر الشين أى الخلاف والعداوة (والنفاق) بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دنيا وديانة (وسوء الأخلاق) أى من الأخلاق (١) السيئة فهو من عطف المغاير أو من جميع الأخلاق السيئة فهو من عطف العام على الخاص تنبيهاً على أن الشقاق والنفاق أعظمها ضرراً لأنه يسري ضررها إلى الغير (قوله وروينا في كتاب الترمذي) ورواه أحمد من حديث أم سلامة أيضاً ورواه النسائي من حديث عائشة وأبو يعلى والحاكم في المستدرک من حديث جابر وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أنس (قوله يا مقلب القلوب) أى يحوّلها من حال إلى حال (ثبت قلبي على دينك) قال الترمذي

الترمذی حدیث حسن. وروینا فی کتاب الترمذی عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول : اللهم عافنی فی جسدی وعافنی فی بصری واجعله الوارث منی لا إله إلا أنت الخلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم والحمد لله رب العالمین ، وروینا فیہ عن أبي الدرداء رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ کان من دعاء داود صلی الله علیه وسلم : اللهم انی أسألك حبك وحب من یحبک

قالت یعنی أم سلمة فقلت یا رسول الله ما لأكثر دعائك یاقلب القلوب ثبت قلبي علی دینک فقال یا أم سلمة انه لیس آدمی الا وقلبه بین أصابع الرحمن فمن شاء أقام ومن شاء ازاع ربنا (١) لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا (قوله وروینا فی کتاب الترمذی) ورواه (قوله (٢) عافنی فی جسدی) أي من جميع الامراض (قوله وعافنی فی بصری) أي بان تدیم لی سلامته من العمی أو بان توفقنی للنظر به فی مصنوعاتک (قوله واجعله الوارث منی) أي اجعله آخر ما یسلب منه الانتفاع من البدن وتقدم لهذا بسط فی اذکار المساء والصباح (قوله وروینا فیہ) أي فی کتاب الترمذی ورواه الحاكم فی المستدرک وقال صحیح الاسناد وفي آخر الحدیث عندهما قال وكان رسول الله ﷺ اذا ذكر داود يحدث عنه قال كان أعبد البشر اه وهو محتمل لان يراد من البشر أهل عصره وزمنه أو يراد منه انه أشكر الناس قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وعلى الثاني فالمراد منه غيره ^ﷺ لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه (قوله حبك) أي حي اياك بامتنان أو امرک واجتناب نواهيک أو حبك اياي بارادتك التوفيق لی الى الطاعة فی الدنيا وبحسن التناء والاثابة فی العقبي وهذا هو الاصل النافع كما يشير اليه قوله تعالى يحبهم ويحبونه (قوله وحب من یحبک) الاظهر انه من اضافة المصدر الى مفعوله

وَالْعَمَلِ الَّذِي يُبَاهِتُنِي حُبُّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبُّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي
وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ . قَالَ الزَّمَنْدِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَاؤُهُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا
رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ
فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَسْتَجَابَ لَهُ قَالَ الْحَاكِمُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا صَحِيحُ الْأِسْنَادِ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ مَاجَةَ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ سَأَلَ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ

(قوله والعمل) بالجر عطف على من يحبك وبالنصب على المضاف أى أسألك
العمل (الذى يباهى) أى بتشديد اللام ويجوز تخفيفها أى يوصلنى الى حبك إياى أوحى
إياك (قوله اللهم اجعل حبك) أى حبى إياك (أحب الى من نفسى وأهلى) أى من
حبهما قال القاضى عدل عن اجعل نفسك أحب الى من نفسى مراعاة للأدب
حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة
كما (١) فى قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك اه وجاء من غير مشاكلة فى
قوله ﷺ انت كما أنيت على نفسك وتقدم فى أوائل الكتاب أن من (٢) منع اطلاق
النفس قال لانها من النفس بفتح أوليه ومن أجازة قال من النفيس (قوله ومن الماء
البارد) أى وسن حبه وفيه اشعار انه كان يحبه حباً بليغاً قال بعض العارفين اذا
شربت عذبا باردا أحمد ربى من صميم قلبى وقال بعضهم اعاد من ليدل على استقلال
الماء البارد فى كونه محبوا وذلك فى بعض الاحيان فانه يعدل بالروح الانسان
(قوله وروينا فيه عن سعد) تقدم الكلام عليه فى باب دعاء الكرب (قوله ان
رجلا) يحتمل أن يكون العباس المذكور فى الخبر بعده ويحتمل أن يكون غيره
(قوله العافية) أى السلامة من كل مؤلم ومكدر ظاهر أو باطن دينى أو دنيوى

(١) فى النسخ اسقاط (كما) . (٢) فى النسخ اسقاط . (أن من) . ع .

والمعافاة في الدنيا والآخرة، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، قال فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت. قال الترمذي حديث حسن * وروينا في كتاب الترمذي عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى (١) قال سألوا الله تعالى العافية، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى فقال يا عباس يا عم رسول الله سألوا الله العافية في الدنيا والآخرة * قال الترمذي هذا حديث صحيح. وروينا فيه عن أبي أمامة رضى الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم تحفظ منه شيئاً بقلت يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم تحفظ منه شيئاً فقال

فهي متضمنة للعفو وشاملة لما في قوله (والمعافاة في الدنيا والآخرة) أي ان يعافيك الله من الناس ويعافهم منك أي يسلمك من أذاهم والافتقار اليهم ويسلمهم من اذالك والافتقار اليك فانك لا تعينهم وقيل من أن تعفو عنهم ويعفوا عنك (قوله قال) أي بعد أن ذكر له سل الخ ما هو كالنتيجة لما مر من السؤال المكرر ثلاثاً (فاذا أعطيت) أي فاذا استجيب (٢) لك بان أعطيت الخ (قوله فقد أفلحت) أي ظفرت بجميع مطلوباتك اذ الفلاح الظفر بالبنية ولذا قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع منه الا العافية (قوله ادع الله) بالجزم على انه جواب الدعاء وفي نسخة ادعو بالرفع بتقدير انا (قوله فمكثت) بفتح الكاف وضمها أي لبث (قوله أسأله) بالجزم جواب الدعاء وقيل بالرفع صفة شيئاً (قوله يا عباس) بالضم (قوله يا عم رسول الله) أتى به بعد ندائه باسمه إيماء الي انه باضافته الى هذا الرسول الكريم يستحق الدلالة على اسنى طرق الخيرات ففيه اشارة الي أنه يطلب منه تلقى ما يلقيه عليه من

(١) عله (أدع الله) كما في الشرح (٢) في النسخ (استجبت) ع.
(١٥ - فتوحات - سبع)

أَلَا أَدُلُّكُمْ ۚ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ
 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلِظُّوا بِي إِذَا الْجَلَالَ
 وَالْإِكْرَامَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ النِّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ . قُلْتُ أَلِظُّوا بِكَسْرِ
 اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ أَلِظُّوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَأَكْثَرُوا مِنْهَا *
 وَرَوَيْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ : رَبِّ اعْنِي

غير توقف عليه (قوله الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله) ففيه ان هذا المذكور من
 الجامع (١) الذي ينبغي الاكثر من الدعاء به (قوله وانت المستعان) المستول منه
 العون (قوله وعليك البلاغ) ما يتبلغ ويتوصل به الى الشيء المطلوب (قوله وروينا
 عن انس رضي الله عنه) (٢) (قوله وروينا في كتاب النسائي) أي في الكبرى
 وكذا رواه من حديث ربيعة الامام احمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد
 (قوله من رواية ربيعة بن عامر الصحابي) هو ربيعة بن عامر بن بجاد بالوحدة
 والجيم قاله ابن فقطة يعد في أهل فلسطين قاله ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر ربيعة
 ابن عامر بن الهادي الأزدي ويقال الاسدي يعني بسكون السين ويقال انه ديلي
 من رهط ربيعة بن عباد (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه) وكذا
 رواه النسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما كما في السلاح ورواه ابن أبي
 شيبة في مصنفه كما في الحصن (قوله يقول) بدل مما قبله (قوله رب اعني) أي (٣) على

(١) في النسخ (الجوامع) (٢) كذا فهنا بياض بالأصل (٣) في النسخ اسقاط (أي) ع.

وَلَا تَعْنِ عَلِيٌّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلِيًّا وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلِيًّا وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ
هَذَا يَا رَأْفُضْرِي عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَلِيٍّ ، رَبُّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا

ذكرتك وشكرتك وحسن عبادتك كما في حديث آخر (ولا تعن علي) أي من يعنى
عن ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد اعني علي أعدائك الذين يريدون قطعي عنك
ولا تعن أحدا منهم علي وعليه فيكون قوله (وانصرتي ولا تنصر علي) تأكيداً لما
قبله أو من عطف الخاص على العام لأن الأول في الأعداء المقانين وغيرهم والثاني
في المقانين وعلى الأول فقوله وانصرتي أي (١) على نفسي وشيطاني وسائر أعدائي ولا
تنصر علي أي (٢) أحداً من خلقك من عطف العام على الخاص (قوله وامكر لي ولا تمكر
علي) هذا مما استعمل في حقه تعالى والمراد غاية كما هو القواعد في كل
ما استخات حقيقته على الله تعالى إذ المكر الخداع وهو إبطال الحياة لتغير
حتى ينفذ فيه ما يريد به من الشر وهذا محال على الله عز وجل إذ
لا يفعل ذلك إلا عاجز عن الأخذ بمقاورة ولكن غاية إيقاع البلاء بالعدو
من حيث لا يشعر أو استدراجه بالطاعة حتى يظن أنه على شيء وليس
على شيء ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون نظهرهم الكرامات حتى يظنوا أنهم من الأولياء ثم نأخذهم على غرة فقوله:
امكر لي أي أوقع البلاء بالأعداء من حيث لا يشعرون، ولا تمكر علي، بالاستدراج
بالطاعة وتوهم أنها مقبولة وهي مردودة (قوله واهدني) أي دلتني على عيوب نفسي
وأوصلني إلى المقامات الكريمة (ويسر لي الهدى) أي سهل أسبابه لي أي لا جلي (قوله
علي من بنى علي) أي ظلم ونعدى وطفني وهذا تأكيداً لقوله اعني الخ (قوله لك) أي
وحدك كما أفاده تقديم المعمول وكذا في الباقي فتقديم الصلوات (٣) لذلك والاهتمام وقوله
(شاكراً) أي بلساني وجناتي وأركانتي بأن أعرف ذلك كله إلى ما خافته لأجله من
دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظائف الخدمة والعبودية (قوله ذاكراً) أي
باللسان والجنان بذكر أسمائك وجلالتك ونعمك ودقائقها فهو كأننا كيد لما علم مما
تقرر في الشكر أنه يشمله وكذا يقال فيما بعده (قوله راهباً) أي منقطعاً عن

(١) ، (٢) في النسخ اسقاط (أي) . (٣) أي المتعلقةات : وفي النسخ (الصلوة) . ع

لَكَ مَطْوَاةً أَوْ إِلَيْكَ مُجِيبًا أَوْ مُنِيبًا، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي
وَنَبِّتْ حُجَّتِي وَأَهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي ٧

الخلق متجردا عنهم متوجها الى الحضور مع الحق (قوله مطواعا) بكسر أوله
وسكون ثانيه المهمل أى كثير الطوع وهو الطاعة ذكره الطيبي وفي رواية
ابن أبى شيبة مطيعا اليك (قوله لك محبتا) قيل الاصل اليك كما في وأخبتوا الى
رهبهم وعدل منه الى اللام تأكيدا لمعنى الاختصاص المتبادر من التقديم والمحبت
قال ابن الجزرى الخاشع من الاخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيثمى
محبتنا أى وجل القلب عند ذكرك صابرا على ما أصابني مقيا للصلاة على ما ينبغي
منفقا مما رزقتني دل على ذلك قوله وبشر المحبتين الذين اذا ذكر الله وجات
قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وأصل
الاخبات الظمانينة ومنه وأخبتوا الى رهبهم أى اطمانت نفوسهم الى امثال جميع
ما برز منه والمحبت الخاشع المتواضع (قوله اليك اوها (١)) أتى بالى فى هذا المقام
لكونها اظهر تبادرا أو معنى من اللام والأواه مبالغة من اوه تأويها اذا قال اوه وهو
صوت الحزين المتفجع (وقوله منيبا) (٢) أى اجعلنى راجعا (٣) اليك عن المعصية الى
الطاعة وعن الغفلة الى الحضرة (قوله تقبل توبتي) أى اجعلها قابلة للقبول (قوله حوبتى)
بفتح المهملة والحبوب بالضم والفتح الاثم كذا فى السلاح وغسلها كناية عن ازالته
بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر (قوله وأجب دعوتى) أى جميع دعواتى كما أفادته
الاضافة وذكرا لانه من فوائد قبول التوبة وذكرا ابن حجر فى شرح المشكاة ان دعوات
التائب مستجابة باعطائها نفسها أو ما هو أفضل منها (قوله وثبت حجتي) أى على
أعدائك فى الدنيا وعند اجابة الملكين فى البرزخ وبين يديك عند الحساب يوم
القيامة (قوله واهد قلبي) أى أوصله الى دوام مراقبة اطلاقك عليه ثم شهود
عظمتك بحيث يكون قائما عما سواك راغبا فى دوام امدادك ورضاك (قوله
وسدد لسانى) أى اجعله متحررا للسداد فلا أنطق الا بالحق فأكون مصيبا كما ان
من سدد ساعده عند رمية سهمه يكون مصيبا غالبا (قوله واسئل سخيمة صدرى)

(١) هذه رواية الترمذى الآتية ولعلها مقدمة فى نسخه المتن التى كتب عليها الشارح

(٢) فى النسخ اسقاط (وقوله منيبا) (٣) فى النسخ (لك راجعا) . ع

وفي رواية الترمذي أو أها منيباً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت
 السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة وهي الحقد وجمعها سخائم ،
 هذا معنى السخيمة هنا ، وفي حديث آخر : من سلَّ سخيمته في طريق المسلمين
 فعليه لعنة الله والمراد بها الغائط * وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل
 رحمه الله وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لها قولي اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما
 علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله
 ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل

أى أخرجها من سل السيف أخرج من غمده والسخيمة هنا كما قاله المصنف
 الحقد وجمعها كما في السلاح السخائم أى أخرج ما في صدرى من الحسد والكبر
 وغيرهما من الاخلاق الرديئة من السخمة وهي السواد ومنه سخائم القدر واضافتها
 للصدر لان مبدأها أى غالباً القوة الغضبية المنبعثة من القاب الذي هو في الصدر
 وفي رواية ابن أبي شيبة (قلبي) في موضع صدرى (قوله وفي حديث آخر) رواه
 ابن الاثير في النهاية ولم يذكر مخرجه (قوله وروينا في مسند الامام أحمد بن
 حنبل) ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث عائشة كما في الحصن
 (قوله كله) بالجر على انه تأكيد للخير وبالنصب على انه مفعول ثانٍ لأسألك كذا
 ذكره الحنفي في شرح الحصن والظاهر ان وجه النصب انه تأكيد لحل الطرف
 لاسيما ومن زائدة لارادة الاستفراق والافيصير التقدير أسألك كل الخير وكذا
 الحال في قوله عاجله وآجله بحسب تقديرهما كذا في الحرز وفيه نظر لان شرط زيادة
 من عند البصريين وهو المختار من تنكير معمولها وتقدم نفى أو شبهه مفقود وحينئذ
 فمن ليست زائدة بل هي إمالبيان أى أسألك (١) مسئولا هو الخير كله أو للابتداء أى
 أسألك خيراً (٢) مبدؤه الخير والله أعلم (قوله وما لم أعلم) أى منه (قوله قرب) بتشديد
 الراء المهملة أى قربني (قوله من قول أو عمل) بيان للموصول أى سواء (٣) كان

(١) في النسخ (بيان أسألك) . (٢) عله (شيئا) (٣) في النسخ إسقاط (أى) . ع

وأعوذُ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك خيراً ما سألك به عبدك ورسولك محمد ﷺ وأعوذُ بك من شر ما استعادك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك ما قضيت لي من أمرٍ أن تجعل عاقبته رشداً . قال الحاكِم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد . ووجدت في المستدرک للحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمَةَ من كل برِّ والفوزَ

بالجوارح أو بالقلب فأول التنويع (قوله ما قضيت لي) أي قضيتة فالعائد محذوف حذفه في قوله أهذا الذي بعث الله رسولا وقوله (ان تجعل) مفعول ثانٍ لاسألك و (عاقبته رشداً) مفعولاً جعل، بفتح أوليه و بضم الراء وسكون المعجمة وجهان تقدم بينهما (قوله ووجدت في المستدرک) بفتح الراء وقد تقدم ما يتعلق به في باب فضل الذكر غير مفيد في أول الكتاب، ثم الحديث رواه الطبراني في كتاب الدعاء لسكن من حديث أنس وزاد في آخره اللهم لاتدع لنا ذنبا الاغفرته ولاهما الا فرجته ولا ديننا الا قضيتته ولا حاجة عن حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتتها برحمتك يا أرحم الراحمين كذا في السلاح وفي الحرز ما يفهم ان الحديث عند الطبراني في الكبير من غير هذه الزيادة (قوله موجبات رحمتك) بكسر الجيم على ما في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة المعتبرة من الحصن قال في النهاية وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة اه والاولى ابدال الكلمة بنحو الخصلة أو الفعلة كما لا يخفى وقال السيوطي موجبات رحمتك أي مقتضياتها بوعدهك فانه لا يجوز الخلف فيه والافالحق سبحانه لا يجب عليه لأحد شيء اه و وقع في بعض نسخ الحصن بفتح الجيم قال في الحرز والظاهر انه سهو قلم ولا يبعد ان يقال - أي ان صححت به رواية - المعنى أسألك الحالات التي اوجبتها رحمتك لكن يؤيد الاول قوله وعزائم مغفرتك أي نسألك اعمالا تعزم وتأن كد بها مغفرتك على ما في النهاية (قوله والسلامة من كل إثم) قال العلقمي قال شيخنا يعني السيوطي قال العراقي فيه جواز سؤال

بالجنة والنجاة من النار. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم *
 وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال واذ نوباه واذ نوباه مرتين أو ثلاثاً فقال له رسول
 الله ﷺ قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من
 عملي فقالها ثم قال عد فمادتكم قال عد فماد فقال قم فقد غفرتك، وفيه عن أبي
 أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى ملكاً موكلاً

العصمة وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذ العصمة انما هي للانبياء والملائكة قال
 والجواب انها في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال
 الجائر جائز الا ان الادب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو
 المراد هنا اه وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب الحق ما قاله بعض المتأخرين
 انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والردائل في سائر الاحوال امتنع لانه سؤال
 مقام النبوة وان قصد التحفظ من اعمال السوء فهذا لا بأس به اه (قوله وفيه)
 اى في كتاب الحاكم وقال الحاكم بعد تخرجه رواه عن آخرهم مدنيون ممن
 لا يعرف واحد منهم بجرح وكذا رواه الضياء عن جابر كما في الجامع الصغير
 (قوله مغفرتك أوسع من ذنوبي) اى ان ذنوبي وان عظمت فمغفرتك أعظم منها
 وما أحسن قول الامام الشافعي

تعاطمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربى (١) كان عفوك أعظما

وقال الشرف البوصيرى

يانفس لا تقنطي من زلة عظمت * ان الكبائر في القرآن كاللحم

لعل رحمة ربى حين يقسمها * تانى على حسب العصيان فى القسم

(قوله ورحمتك أرجى عندي من عملي) اى تعلقي برحمتك واحسانك أشد عندي

من تعلقي بعملى من الرجاء والتعلق به لان العمل لا يتنع صاحبه الا برحمة الله

يَمَنْ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
قَدْ أُقْبِلَ عَلَيْكَ فَسَلْ

كما قال صلى الله عليه وسلم ان يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتقدمني الله برحمته ﷻ ومن لطيف ما يحكي ﷺ ان بعض النبهاء الايقاظ حضر مجلس بعض الوعاظ فأصابته سنة من المنام فرأى القيامة قد قامت وقد وقف الناس للحساب فدعى ذلك الواعظ واوقف بين يدي الحق تعالى فقال له يا عبد السوء ما فعلت فيما علمت قال يارب علمت العلم من اجلك فقال لا ولكنك علمت ليقال (١) انطلقوا به الى النار فاكتنفته الزبانية فصمار تلتفت خلفه فامر الله به فاعيد الى موقفه الاول ثم قال له يا شيخ السوء ما بالك تلتفت خلفك قال يارب ما كان هذا ظني قال وما ظنك فقال وذكر اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل ان الله يستحي ان يعذب شيية شابت في الاسلام فقال الله تعالى صدق فلان وصدق فلان وصدق رسولي وصدق جبريل وصدقت اذهبوا به الى الجنة أو كما قال فانتبه ذلك التألم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول

حاسبونا فدققوا ثم منوا فأعتقوا

هكذا سيمة (٢) الملوك بالماليك يرفقوا

وأخرج البغدادي في « تاريخ بغداد » في ترجمة يحيى بن أكرم (٣) عن محمد ابن سلامة الرجل الصالح قال رأيت يحيى بن أكرم القاضي في المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال يا شيخ السوء لولا شيتك لأحرقتك بالنار فأخذني ما أخذ العبد بين يدي مولاه فلما أفقت قلت لي يا شيخ السوء فذكر الثانية والثالثة مثل الاولى سواء قال فلما أفقت قلت يارب ما هكذا ما حدثت عنك فقال الله عز وجل وما حدثت عنى وهو أعلم بذلك قلت حدثنى عبد الرزاق بن همام نا معمر

(١) عله (ليقال عالم) كما في الحديث الآخر في مسلم (٢) السيمة العلامة

فعل الصواب (شيمة) بالشين أى طبيعة . (٣) بالثناة ، وفي القاموس بالثناة ،

وكلاهما صحيح . ع

﴿ باب في آداب (١) الدعاء ﴾

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلهم من السلف والخلف أن الدعاء مستحب قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً

ابن راشد عن ابن شهاب الزهري (٢) عن أنس بن مالك عن نبيك ﷺ عن جبريل عنك أنك قلت ما شاب لي عبد في الإسلام شيبة إلا استحييت منه أن أعذبه بالنار فقال الله تعالى صدق عبدالرزاق وصدق معمر وصدق الزهري وصدق أنس وصدق نبي وصدق جبريل أنا قلت ذلك انطلقوا به الى الجنة وفي ختم الباب بحديث أبي امامة تحريض على التمسك بأذيال الكرام والاعتصام بحبل الرحمة واعلام بان اجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة والله أعلم

﴿ باب آداب الدعاء ﴾

قال بعض العارفين العمل موصل الى الثواب والادب في العمل يوصل الى الله سبحانه وسبق تعريف الأدب أوائل الكتاب وقال الحافظ القسطلاني الادب ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر عنه بعضهم بأنه الاخذ بمكارم الأخلاق وما قاله الحافظ أولى والدعاء سؤال العبد من الله تعالى (قوله ان الدعاء مستحب الخ) سئل العز بن عبدالسلام هل يجوز أن يقال لا حاجة الى الدعاء إذ لا يرد قضاء ولا قدراً فاجاب من زعم عدم الحاجة الى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه أن يقول لا حاجة بنا الى الايمان والطاعة لان ما قضاها الله من الثواب والعقاب حاصل ولا يدرى هذا الاحق أن مصالح الدارين قدرتها الله تعالى على الاسباب فان بناه (٣) على أن ما سبق له لا يغيره الدعاء لزمه أن لا يأكل ولا يشرب اذا جاع أو عطش ولا يتداوى اذا مرض وأن ياتي الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاها الله تعالى لا يرد وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل وما أجرأ هذا الشخص على الجرأة باذكار الشرع وحاصله

(١) نسخة (أدب). (٢) في النسخ (عن الزهري) ولفظ (عن) من زيادة النسخ

قطعا لان ابن شهاب هو الزهري. (٣) في النسخ (الاسباب بنا) . ع

و خُفِيَّةٌ ، وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ * وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الضَّحِيحَةُ
فَهِيَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الدَّعَوَاتِ
مَا فِيهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ وَبِاللَّهِ التَّرْفِيقُ ، وَرَوَيْنَا فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ أَمْ
السُّكُوتُ وَالرِّضَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ : الدُّعَاءُ هُوَ
الْإِبَادَةُ ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ إِظْهَارًا لِالْفَتْقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السُّكُوتِ

ان الايمان بالقضاء لا يقتضى ترك الاسباب فالله تعالى قدر الأمر وقدر سببه (قوله
والآيات في الباب كثيرة) كقوله تعالى واذا سألك عبادى عني فاني قريب أجيب
دعوة الداعى اذا دعانى (١) وكقوله تعالى ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ، أى عن دعائى كما قال بعض المفسرين وجاء
ما يوحى اليه في الحديث المرفوع عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (قوله للحديث السابق
الدعاء هو العبادة) وآخر الحديث ثم تلا أى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ربكم ادعونى الآية رواه
أحمد والبخارى في تاريخه وأصحاب السنن الاربعه وابن حبان والحاكم في مستدركه وابن
أبى شيبه في مصنفه وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه
الطبرانى في كتاب الدعاء كل هؤلاء أخرجوا الحديث من حديث النعمان بن بشير
وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن البراء (قوله ولان الدعاء اظهار الافتقار الى الله تعالى) قال
القشيري هو حق الله فان استجاب للعبد فهو زيادة وان لم يستجب له ولم يصل الى
حظ نفسه فقد قام بحق ربه فان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال أبو حازم
الاعرج لان أحرم الدعاء أشد على (٢) من أن أحرم الاجابة أى لأن الدعاء حق الله
تعالى والاجابة حق العبد (قوله وقال طائفة السكوت الخ) هذا مقام ابراهيم في الحديث
أنه لما وضع ابراهيم في المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل فقال ألك حاجة فقال أما ليك فلا

(١) كذا في النسخ بانبات الياء في الداعى ودعانى وهي قراءة سهل ويعقوب وأبى

عمرو ورواية عن نافع (٢) في النسخ (الى) . ع

وَالْخَمُودُ تَحْتَ جَرِيَانِ الْحُكْمِ أُنْتُمْ وَالرِّضَا بِمَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ أَوْلَى ، وَقَالَ قَوْمٌ
يَكُونُ صَاحِبَ دُعَاءِ بِلِسَانِهِ وَرِضًا بِقَلْبِهِ لِبِأَنِّي بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، قَالَ
الْقَشِيرِيُّ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْأَوْقَاتُ مُخْتَلِفَةٌ : فَنَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الدُّعَاءُ
أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ وَهُوَ الْأَدَبُ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ السُّكُوتُ أَفْضَلُ
مِنَ الدُّعَاءِ وَهُوَ الْأَدَبُ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ إِشَارَةً
إِلَى الدُّعَاءِ فَالدُّعَاءُ أَوْلَى بِهِ وَإِذَا وَجَدَ إِشَارَةً إِلَى السُّكُوتِ فَالسُّكُوتُ أَوْلَى

وأما إليه فبلى فقال سله فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي (قوله والخمود) بالمعجمة
أصله زوال لهب النار مع بقاء جرمها وكفى به عن عدم الاضطراب بالقلب والسكون
تحت مرادات الرب وقوله (تحت جريان القضاء) أى السكون تحت المقضي (أولي)
قال القشيري ولذا قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الأزل خير لك من معارضة
الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم (١) من شغله ذكري عن مسئلي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين
اه (قوله وقال قوم يكون صاحب دعاء بلسانه) أى امتثال الأمر الوارد بطلبه (٢)
وقبيلما بمقام العبودية (ورضا بقلبه) بالاقضية الإلهية فلا يقصد بالدعاء معارضة
الأقدار وانكن يقصد أن يشغل لسانه به لكونه من جملة الأذكار مع شغل
قلبه بربه ورضاه بمقتضاه (قوله قال القشيري والأولى أن يقال الخ) قال شيخ
الإسلام زكريا في شرح الرسالة قرب شخص في خلوة يغلب عليه الدعاء وكما
التضرع والبكاء فملازمته لحالته أقرب لنيل مقصوده وربما يغلب عليه تولى نعم
ربه وعجزه عن شكرها ويستحى بعجزه عن شكر ما تولى عليه من النعم أن يطلب
زيادة على ما هو فيه فالسكوت ولزوم الحياء أولى اه ، وقال عمى وأستاذي الشيخ
أحمد بن علان الصديقي إذا ألتق الله تعالى في قلب المرید لا تعجز الدعاء ووجد الحلاوة
عنده فيعلم بتلك العلامة أن المراد منه حينئذ الدعاء فيشتغل به وهو الأدب
لكونه مطلوباً حينئذ وإذا فقد ذلك ووجد في قلبه السكون اعتباراً على الرضى
بما يحدثه عليه الحق فخاله (٣) علامة أن المراد منه غيره فيشتغل بغيره من

(١) اه « قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه » (٢) (٣) في النسخ (بطلبه) (بحاله) . ع

قال وَيَصِيحُ أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ أَوْ لِلَّهِ (١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ حَقُّ فَالدُّعَاءُ أَوْلَى لِسُكُونِهِ عِبَادَةً وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ فَالسُّكُوتُ أَتَمُّ، قَالَ وَمِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلَالًا،

الأذكار والطاعات (قوله ما كان للمسلمين فيه نصيب) نحو اللهم ارحم المسلمين أو وفقهم أو نحو ذلك (قوله أو كان لله فيه حق) كسؤال إقامة الدين وتسيديده وهو يعود نفعه للمسلمين أيضا لكن أفرد اهتماما بشأنه (قوله فالدعاء أولى) أى لأن الخير المتعمدى أولى من القاصر (قوله وإن كان لنفسك فيه حظ النج) ظاهره أنه عند حظ نفسه بترك الدعاء وإن كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين وينبغي جملة على ما عدا ذلك أى على ما اذا غلب عليه باعث الدنيا والا فالدعاء أفضل ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك فى شرح العباب قال وذلك لحديث الدعاء هو العبادة الدعاء مخ العبادة وبهما يتأكد قول الغزالي فى كتاب وسائل الحاجات الدعاء أفضل (١) العبادات وأنجح القربات وأسنى الطاعات اه وظاهر أن مراده من أفضل وأنجح وأسنى كما هو ظاهر أن كثيرا من العبادات أفضل منه بل الا كثار بالذكر أولى منه بالدعاء لخبر من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اه والله أعلم (قوله ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالا) ان قلت الباب معقود لآداب الدعاء فما الحكمة فى ذكر الشرط وتقديمه على الآداب والاقتصار على ما ذكر ، قلت أما ذكر الشرط فى الباب المعقود لغيره وتقديمه فللاشعار بأن ذكره أهم من ذكر أدبه على أنه لا منافاة بين كونه شرطا وكونه أدبا وقد عد فى السلاح من جملة آداب الدعاء اجتناب الجرام وقال الطرطوشى آدابه أكل الحلال قال بعضهم واعلمه من شروطه وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد يأسعد أطب مطعمك تستجب دعوتك ومن ثم قيل الدعاء مفتاح وأكل الحلال أسنانه وقضية الحديث أن ذلك شرط لأدب قال فى شرح العباب الا شهرا أنه من آدابه لكنه أكدها ولعل هذا حكمة الاقتصار عليه من باقى الشروط وحيثما تقرر أن الشروط أهم من الآداب

(١) فى النسخ (أفضل الدعاء أفضل) . ع

لان الشروط لابد لصحة الدعاء منها والآداب تم وتكمل بها فنذكر منها طرفا صالحا وتقدمه على ما ذكره المصنف من الآداب ﴿ فنقول ﴾ من شروطه ما ذكره الزركشي عن الحلبي أليسأل ممتنعا عقلا ولا عادة كأنزال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الانبياء لان نقض العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه أى من غير صانع وتطلع ممن أجريت على يديه مع عدم انخلال العالم حتى لا يرد ما للسحرة والدجال ولا اباحة حرام (١) ومنه الدعاء بالشر على غير مستحقه أو على بهيمة ، والا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر والاستعانة على قضاء الشهوات ، والا يكون على وجه الاختيار بل يحض السؤال اذ العبد لا يختبر ربه ، والا يشتغل به عن فرض ، وألا يستعظم حاجة لما في صحيح ابن حبان مرفوعا اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعظم على الله شىء ، وان تكون الاجابة عنده أعظم من الرد لما أخرجه الترمذى والحاكم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة - وسيأتى فى الاصل عد هذه من جملة الآداب ولا ينافى ما ذكرنا لما سرتقا من ان من الشروط ما قد يكون ادبا - ولا يضر من تأخر الاجابة : اذ المصاحبة تكون فى تأخرها ولان الدعاء عبادة واستمكانة وذلك ينافى وفى الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يجعل فيقول دعوت فلم يستجب لى فيستحسر (٢) عند ذلك ويدع الدعاء ، وألا يقتصر على دعاء الفه غيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهممة الى لفظه لانه حاك لكلام غيره لاسائل قال الحلبي نعم ان كان دعاء حسنا أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاخترت لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الاخلاص حقه كان هو وانشاء الدعاء من عنده سواء قال الزركشي : وكرهه بعضهم بأمر لم يظهر له معناه أخذنا من قول أبى حنيفة رحمه الله يكره ان يدعو فيقول اللهم انى اسألك بمعاقد العز من عرشك وان جاء به الحديث لان هذا لا ينكشف لكل احد وهذا الحديث اخرجه البيهقي وغيره وبه يرد لإيراد ابن الجوزي له فى الموضوعات ، وان يصلح لسانه ويحترز عما بعد اساءة فى المخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى على عبده فى كل حال فلا يصرح بجماع ولا طاعة امرأة

(١) عطف على (ممتنعا) (٢) الاستحسان الاعياء ، وفى النسخ (ويستحسر) ،

واتصحيح من الشرح فيما باتى قبيل كتاب الاستغفار . ع

بل يقول اللهم متعني بجوارحي وأصلح لي زوجي ، وأن يدعو بأسمائه الحسنى دون
 ما لا ثناء فيه كما خالق الحيات والعقارب لانها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله يا صار ،
 قيل ومن شروط الصحة أيضا ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسائط في
 قبضته ومسخره بتسخيره ^(١) تنبيه من هذه الشروط ما يكون مخالفة ككفراً أو حرماً
 ومنها ما لا يكون كذلك كما بينه القرافي ونقله عنه الزركشي فمن الكفر الدماء بالمغفرة
 ان مات كافراً أي يقينا أو بطلب الراحة من أهوال القيامة أو بتخليد مؤمن في
 النار أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت أو لجميع بني آدم بالسلامة من ابليس
 وجنوده أو بأن يرى الله في اليقظة أو أن يفرض عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية
 كالايجاد والاعدام والقضاء النافذ لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب خبر
 الصادق في الباقي والظاهر أن محل ذلك ان تعمده الداعي وعلم بالمانع منه وعذره (١)
 الا أن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافا لما يقتضيه كلام القرافي (٢) واعترض
 ما ذكره في طلب الراحة بأن في الصحيح سبعه يظلمهم الله في ظل عرشه يوم
 لا ظل الاظله وقال تعالى وهم من فرغ يومئذ امنون وقد يجمع بحمل الاول على
 طلب الراحة من جميع الاهوال من الموت الى دخول الجنة بناء على القول بأن
 أول القيامة من الموت والثاني على طلبها في الموقف فقط على أن يلتزم (٣) أن يلتزم انه
 وإن أراد المعنى الاول أيضا لا يكفر ادلا قاطع على حصول شيء منها لكل أحد بعينه
 وفيما ذكره في تخليد المؤمن في النار على اطلاقه نظر (٤) وفي رؤية الله تعالى في اليقظة
 نظرا لها (٥) غير مستحيلة ولا ورد فيها نص بامتناعها وفي تعليل الكفر بالاستحالة
 نظر أيضا بل الذي ينبغي انه يناط (٦) بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة
 أخذاً مما يأتي في الردة ثم رأيت القرافي نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين
 جميع ذنوبهم أو اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل (٧) أحد النار فيستلزم تكذيب
 الاحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفر لانها اخبار آحاد والتكفير إنما يكون
 بمجرد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر اه فهذا صريح فيما ذكرته ومبطل لحججه

(١) عله (وإلا عذر) (٢) في النسخ (العراقي) . (٣) في النسخ (الملتزم) (٤)

في النسخ إسقاط (نظر) (٥) في النسخ إسقاط (نظر لأنها) . (٦) في النسخ

(أنه لا يناط) . (٧) عله (يستلزم ألا يدخل) . ع

بالكفر في صور مما ذكر مع انه لم يوجد فيها العلم الضروري فتأمله ، ومن المحرم طلب المستحيل عقلا كان يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد والسلامة من الآلام والاستقام أوعادة أن لا يكون وليا (١) كالأستغناء عن التنفس في الهواء والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت أونفي مادل الشرع على ثبوته أونفيه لانه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب ومنه اللهم لانهاك هذه الامة بالخسف العام والريح العاصف قال ومنه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا مع قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان واعررض بما أخرجه الفريابي (٢) مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال في آخر سورة البقرة من دعابهن يرضين الرحمن عزوجل وبقول ابن القاص يسن في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر الآية واستحسنه الروياني واستغراب النووي له من حيث كراهة القرآن في غير القيام لامن حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل على أن لك أن تمنع كونه كذلك اذالنسيان والخطأ لا يمنعان ضمان الاموال وترتها في الذم فاذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما ان الله تعالى يقضى عنه ماترتب في ذمته بسببهما حتى لا تكون نفسه مرهونة به بناء على تعميم الرهن بكل دين وان لم يعص بسببه حتى لا تؤخذ حسناته في ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل في شيء ، على انه قد يؤاخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسي الصلاة فخرج الوقت فاذا قصد عدم المؤاخذة به لهذه الصورة وماشابهها لم يكن في ذلك تحصيل حاصل أصلا ، ومن ذلك قول بعضهم وأخف لنا عن الكرام الكاتبين قال تعالى يعلمون ماتقولهون إلا إن (٣) فصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك وقد روى ابن عساكر عن أنس مرفوعا اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعامله من الارض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنوبه ، ومن المحرم أيضا نفى مادل السمع الأحادي على ثبوته كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ، ولا ينافيه أن من آداب الدعاء أن يقول اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستعقرون لمن في الارض أما الاول فلانه ان أراد في بعض الاشياء

(١) قوله (أن لا يكون) لعله (إلا أن يكون) (٢) نسخة (الطبراني) .

(٣) في النسخ اسقاط (إلا)

صح أن يشترك معه غيره وان أراد الكل صح في حقه اذ (١) لم يتعين كونه من الداخلين النار وأما في جميعهم فان أراد المغفرة من حيث الجملة صح اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع حرم لما سبق وأما الثاني فلا عموم فيه لكونه فعلا في سياق الاثبات ، وهذا وما قبله سبق القرافي اليه شيخه ابن عبد السلام في اماليه وأشار ابن الحاجب فيما كتب عليها الى أن محل ما ذكر آخر أن يريد المغفرة في الآخرة بخلاف ما لو اراد بها الستر في الدنيا لانه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون ، قال الغزالي (٢) وأقره الزركشي ومن ذلك اللهم استر عورتى يوم القيامة عن الابصار لما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة وتعقبه غيره بأن الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فان من المؤمنين من يبعث في أكتفائه كما ورد في عدة أحاديث فلا يمتنع الدعاء بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث أن أم سلمة رضى الله عنها قالت حين سمعت النبي ﷺ يقول بحشر الناس حفاة عراة قالت يا رسول الله ادع الله أن يستر عورتى فقال اللهم استر عورتها ، ومنها طلب ثبوت أمر دل السمع الأحادي على نفيه كقوله اللهم اجعلنى أول من تنشق الارض عنه يوم القيامة ، ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لى ان شئت للنهى عنه لخلوه عن اظهار الحاجة الى الله ويرد هذا ما سبق عن المصنف من كراهة ذلك وعدم تحريمه ، ومنه التعليق بما هو من شأنه تعالى كاللهم افعل بى ما أنت أهله في الدنيا والآخرة فهو قبيح وان استحسنه بعضهم لأنه تعالى أهل للمغفرة والمثاخذة فكأنه طلب اما الخير وإما الشر فأشبهه التخيير كذا قاله القرافي وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره وكأن وجه النظر قوله تعالى « هو أهل التقوى وأهل المغفرة » ويحاجب بأن المراد أهل لان يتقى ويخشى من عذابه وأهل لان يغفر ، وكترتيبه على استثناء المشيئة كاللهم قدر لى الخير أو اقض لى الخير حيث شئت لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طالب ولان هذا انما يصح على مذهب الخوارج ان قضاء (٣) وأما قوله في حديث الاستخارة واقدر لى الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل الجواز فان أر يد هذا المعنى جاز الاطلاق ، ومنه الدعاء بلفظ أعجمى لانه قد يشمل

(١) فى المنسخ (اذا) (٢) عله القرافي (٣) عله (فى القضاء) . ع

على ما يتأني جلال الربوبية فمنع العلماء منه كذا قال الغزالي ولم يتعقب وهو جدير
 بالتعقب لجواز الترجمة عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فأولى خارجها
 وإن قدر على العربية نعم أن حمل على من دعا بلفظ أعجمي لا يعرف معناه كان له
 وجه ، ومنه الدعاء على غير الظالم بخلافه على الظالم فإنه جائز وإن كان الأحسن تركه
 إذ في الحديث أنه يذهب أجر المظلوم ويؤيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دعا على ظالمه فقد انتصر
 أخرجه الترمذي وبحث بعضهم أن الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي
 لأنه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشي وشرط جوازه على الظالم أن يدعو بقضية نحو
 قضيته أو دونها وما تقدم من قصة سعيد بن زيد مع المرأة التي خاصمتها إلى مروان
 وفيها جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه استشكل كما قال الزركشي بقوله
 تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ويجاب بالفرق (١) بين الدعاء عليه بأكثر مما ظلم فيه
 وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم بأن الدعاء ليس مقطوعاً باجابهته فيجوز ذلك ليرتدع الظالم
 عن شره أو غيره ممن يريد الظلم اهـ ونظر فيه في شرح العباب واستوجه منع الزيادة
 مطلقاً قال ولا يتأني قضية سعيد لأنها مذهب صحابي اهـ وأما قصة سعد السابقة
 فسبق أن دعاه بقدر ظلمه ولم يرد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير
 في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة قال وقد تأملت دعاء سعد
 ابن أبي وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن وجدته سائغاً (٢) وسببه أن ذلك لم
 يقصد من حيث هو بل من حيث أداؤه إلى نكايته الظالم وتعاقبته كما شرع تعالى
 الشهادة وإن تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية إذ الغرض ثوابها لا نفسها
 ووجدت في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك كقول موسى « واشدد
 على قلوبهم فلا يؤمنوا » وقول نوح « ولا تزد الظالمين إلا ضللاً » وتأملت أدعيته
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدتها لا تعدى مصائب الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك اساغ كما اساغ
 لغيره من الانبياء اهـ قال غيره وقد وجد في دعواته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخرج عبد الرزاق وابن جرير
 بسند صحيح لكنه مرسل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين

(١) في النسخ اسقاط (بالفرق) ولا يدمم ابدل عليها سياق الكلام (٢) في النسخ (سابقاً) بع

كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً أو قد نص
ابن عرفة من أئمة المالكية على أن محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة في غير الظالم
المتعمد وأما هو فيجوز ، قيل والحاصل أن من لم يظلم أو ظلم في عمره مرة حرم الدعاء عليه
بذلك وعليه يحمل كلام من منع وأما المتعمد لعموم ظلمه أو كثرت وتكرره أو فحشه
أو إمامته حُق أو سنة أو إعادته على أحياء باطل أو بدعة فهذا هو الذي يجوز الدعاء
عليه بذلك وعليه يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين
وأعلام الأئمة سابقا وخلفا ، ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمراً وأعنه
على المكس أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتتة على معصية وقد ورد من دعا
لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله ومحبة معصية الله محرمة (١) ومن المكروه كما
صرح به الزركشي الدعاء في كنيسة وجمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية
كالأسواق التي يغلب فيها العقود والايامان الفاسدة أو مع نعاس أو فرط شبع أو
مدافعة الاخبيين أو ملابسة النجاسة أو غيرها من الحالات التي لا تناسب التقرب ،
ومنه أيضاً أن يكون سبباً لتفساد القلب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك لا^٢ في
المسجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع عليه التقديم
في الصلوات وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده في تحصيل مصالحهم
على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه وقد سأل
بعضهم عمر رضى الله عنه في الدعاء لقومه فقال لا إني أخاف أن تنتفخ حتى تصل
الى الثريا ، ومنه أن يكون متعلقه بمكر وما كطلب الإعانة على اكتساب الرزق بنحو
الحجامة مع القدرة على الكسب غيرها ، ومنه أن يجرى على سبيل العادة لا مع
قصده القرية وأما قوله ^{صلى الله عليه وسلم} تربت بينك فذلك لانه (٢) غلب استعماله في غير الدعاء
فزال حكم الدعاء منه فاذا استعمل في غير الدعاء فقد استعمل فيما هو موضوع له
عرفاً ، ومنه أن يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر إطلاقه
ويحتمل خلافه وهو الأقرب ، ومنه أن يعتدى في الدعاء كما في حديث ولد عبد الله
ابن مغفل أسألك القصر الأبيض في الجنة الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعند

(١) في النسخ (حرمة) (٢) في النسخ (لامر) ع

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول كيف أدعوك وأنا عاص وكيف لا أدعوك وأنت كريم ، ومن آداب حضور القلب وسيمائي دأبه إن شاء الله

أبي داود نحوه ، ومنه أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماماً على ما عرفه في باب أذكار الصلاة قيل والداعي للجماعة مثل الامام في كراهة تخصيص نفسه بذلك ، ومنه أن يحجر فيه ففي البخاري ان أعرابياً قال في صلاته اللهم ارحمني ومهداً ولا ترحم معنا أحداً فلما (١) سلم صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله كذا اقتصر الزركشي على كراهة التحجير المذكور ونظر فيه في شرح العباب واستوجه تحريم تعمد ذلك للعالم به قال ولا ينافيه قضية الاعرابي كما لا يخفى أي لانه ليس عالماً ، ومنه أن يدعو على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه للنهي عنه لئلا يوافق ساعة الاجابة قاله الزركشي قال في الايعاب واطلاقه كراهة الدعاء على الولد والخادم فيه نظر والذي يتجه حرمة المؤذي لهما حيث لا موجب له اهـ (قوله وكان يحيى بن معاذ الرازي) معاذ بضم الميم ثم عين مهملة وبعد الالف ذال معجمة والرازي نسبة الى الري فهو من مغيرات النسب (قوله كيف أدعوك وأنا عاص) أي ان نظر للعصيان اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين إلهي أخرست المعاصي لسانى فلم تدع لى للاعتذار وجهاً بغير الحياء بالجنان ، وان نظر الى وصف الكريم من الكرم وان كبائر الذنوب مع الفقران كاللحم وأنه أمر عباده بالسؤال وشأن العبد التذلل والافتقار والامتثال فكيف لا يدعو المسكين ربه أرحم الراحمين ، والحاصل ان النظر الى مقام الخوف والجلال مقتضى السكوت لاجنابه (٢) الانسان من رديء الاعمال ومقام الرجاء والامتنان يدخل العبد الى مقام الاحسان فيقع في الامرين المتعارضين قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة وبالجملة فشرط استجابة العبد طاعة العبد له أي وما يقع من الاجابة للكافرين استدراج ولبعض العصاة إيمان يكون من باب المعونة أو يكون من باب الاستدراج على حسب ما سبق لذلك في علم الله والله أعلم (قوله ومراداً به حضور القلب) أي يقصد بدعائه الخضوع والتذلل لعظمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون الدعاء بلسانه والغفلة بجنانه فيكون مانعاً له عن مراده روى أن موسى عليه السلام مر على انسان يسأل ويطلب

تعالى وقال بعضهم المراد بالدعاء إظهار الفاقة وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الأحياء : آداب الدعاء عشرة :
(الأول) أن ينرصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان

في الدعاء فقال موسى يارب لو كانت إلى حاجة هذا الانسان وسألني لا عطيته لإياها فقال يا موسى انه يسألني بلسانه وقلبه مع غنمه فلو كان متوجهاً بجناحه حال الدعاء بلسانه انال مراده والله أعلم (قوله قال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة الخ) يعني أن ما قضاها الله فهو واقع وسوا بق اللهم لا تحرق أسرار الافئدة وانما المراد من الدعاء اظهار فاقة العبد لربه واستمطاره سبحانه قربه وما ورد عن عائشة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرک والبخاري والطبراني في الأوسط إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من النفع في رقع ما نزل ودفع ما لم ينزل والدعاء موافق لوقت ذلك القدر لانه الذي كان له في ذلك دخل أو أثر بل هو سبب في ذلك صوري ، في الأحياء ليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذرکم وأن لا يسقي الماء بعد به البذر فيقال أن سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وقدر دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعاطي الأسباب والإيمان بالقدر عند من استنارت بصيرته (قوله آداب الدعاء عشرة) قال الشيخ زكريا هي في الحقيقة أكثر (قوله أن ينرصد الأزمان الشريفة) أي التي جعلها الشارع فاضلة (قوله كيوم عرفة) قال في السلاح أخرج الترمذي وقال حسن غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة والمراد من يوم عرفة تاسع ذي الحجة وينبغي أن يراد به ما يعم ما لا يجب قضاء الوقوف إذا وقع فيه كأن وقفوا في العاشر غلطا ولم ينقصوا عن العادة في الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذي فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه أن الدعاء يوم عرفة أرجي للاجابة سواء فيه الحاج وغيره (قوله وشهر رمضان) أي لانه شهر نصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها

ويوم الجمعة والثلاث الأخير من الليل ووقت الأسحار (الثاني) أن يغتنم

اجابة الدعوات ثم الانسان في هذا الشهر إما صائم أو تارك له لعذر من سفر أو مرض وكل مما ذكر من أسباب الاجابة للدعاء فيجتمع ذلك مع شرف الشهر ففي الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني عن عباد بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوما وحض على رمضان أنا كم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء وينظر فيه الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله فيه من أنفسكم خيراً فان الشقي من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذرى رواه ثقات إلا محمد بن عيسى لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتاج به في المقام لانه من الفضائل والله أعلم (قوله ويوم الجمعة) أى من طلوع الفجر الى غروب الشمس إذ ذاك كله مظنة الاجابة لان الساعة فيه مبهمة ولذا وقع الخلاف في تعيينها كما تقدمت الاشارة في أذكار يوم الجمعة وان كانت أرجى ما يكون من جلوس الخطيب على المنبر الى تمام الصلاة أى أنها في جملة ذلك الوقت لانها بقدره كله لانها ساعة يسيرة كما وردت الاشارة الى ذلك ثم ظاهر الكلام أنها من أوقات الاجابة سواء لحاضر الجمعة وغير كرامة لليوم نظير ما قيل به في عدم كراهة الصلاة حال الاستواء يومها وأنه لا فرق بين حاضر الصلاة وغيره والظاهر أن محله في تاركها إذا كان معذوراً والا فقيه بعد بل لو حصل له مراده مع المخالفة خشى أن يكون استدراجاً والعياذ بالله ﴿ فائدة ﴾ ليلة الجمعة كيوم الجمعة من أوقات الاجابة أخرج الترمذى والحاكم في المستدرک عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (١) (قوله والثلاث الاخير من الليل ووقت السحر) عبر في السلاح بقوله وجوف الليل الآخر والاصل في ذلك أحاديث منها حديث أبى هريرة مرفوعاً ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له رواه أصحاب السنن وزاد النسائي وابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وفي رواية لمسلم إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول وفي رواية أخرى إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ومنها حديث عمرو بن عبسة (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول أقرب ما يكون الرب من العبد

الأحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش وتزول الغيث وإقامة الصلاة وبعدها، قلت وحالة رقة القلب (الثالث) استقبال القبلة

في جوف الليل الأخير فإذا استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرک قال الترمذي والمفظة له حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومنها حديث أبي امامة قلنا أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي والمفظة له حديث حسن قال وقد روى عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى ونحو هذا (تنبيه) علم من حديث مسلم أن من أوقات الاجابة الثلث الثاني من الليل وكان القوم لم يذكره لكون الوارد في الثلث الأخير أكثر وأشرف أوقات الليل للدعاء هو جوف الليل الأخير وذلك الثلث الذي بين النصف الأول والسادس الأخير والسحر في اللغة السادس الأخير من الليل (قوله الاحوال الشريفة) اعلم أن حال السالك والداعي مختلفة غير مستمرة في أزمنة وان كانت لا تخلو عنها ولتحولها ولو في زمن واحد سمي حالاً فهو وصف للداعي وأما الزمان والمكان فظرفان له (قوله كحالة السجود) لما تقدم في باب ذكر الصلاة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر والدعاء فتمن أن يستجاب لكم رواه مسلم وأبو داود والنسائي (قوله والتقاء الجيوش) أي تصافها (١) لما رواه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد موقوفاً عليه والتحامها بعضها ببعض لما رواه أبو داود عن سهل أيضاً (وتزول الغيث) أي انظر (واقامة الصلاة) أي حال الاقامة بعد اجابتها والصلاة والسلام على النبي ﷺ وقد تقدم بسط ما يتعلق بأدلة هذا في باب استجابة الدعاء بعد الاقامة وفي باب الاستسقاء (قوله وبعدها) أي بعد الصلاة لما سبق من حديث أبي امامة رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي الدعاء اسمع أي أقرب إلى الاجابة قال دبر الصلوات وجوف الليل (قوله وحال رقة القلب) أي خشوعه وإيمه خلاف القسوة (قوله استقبال القبلة)

ورفع اليدين وبمسح بهما وجهه في آخره (الرابع) خفض الصوت بين المخافة والجر

لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو والحديث أخرجه الستة والحديث عبد الله بن مسعود قال استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والاحاديث في استقباله ﷺ رجال الدعاء كثيرة (قوله ورفع اليدين) أي (١) عن الركبتين إلى جهة السماء إلى حد ومنكبيه حديث أنس في الاستسقاء وفيه فرقع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قرعة الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي ، والحديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو والاحاديث في الباب كثيرة جدا كما نبه عليه المصنف وغيره وقد أفرد الجلال السيوطي الاحاديث الواردة في ذلك ، ورفع اليدين في الدعاء يستحب للطائف كما في شرح المنهاج لابن حجر قال في الحرز الظاهر ان من الآداب ضم اليدين وتوجيه الاصابع للقبلة (قوله ويمسح بهما وجهه) أي خارج الصلاة أما فيها فمكره كما تقدم بيانه في باب القنوت (قوله خفض الصوت الخ) قال في السلاح أو اخفاؤه قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » قال ابن عطية تضرعا أي بخشوع واستكانة وخفية أي في أنفسكم قال وتناول بعض العلماء التضرع والخفية في معنى السر جميعا فكان التضرع فعل القلب وقال في قوله تعالى « نداء خفيا » قال المنسرون في جوف الليل قال وقال أحسن لقد أدركنا أقواما ما كان على الارض عمل بقدر أن يكون سرا فيكون جهرا أبدا وانقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا همس بينهم وبين ربهم وذلك أن الله يقول « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » أي باستكانة واعتقاد ذلك في القلب وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي ﷺ يقول خيرا الذكرا خفي وخيرا الرزق أو العيش ما يكفي بالشك من (٢) ابن وهب رواه أبو عوانة في مسنده الصحيح وابن حبان في صحيحه وتقدم في الفصول أول الكتاب عن عائشة في قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ان ذلك نزل في الدعاء رواه البخاري ومسلم وقيل في معنى الحديث سيكون قوم يعتدون في الدعاء هو

(١) في النسخ اسقاط (أي) (٢) في النسخ (عن) . ع

(الخامس) ألا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء
والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كلُّ أحدٍ يُحسِنُ الدعاءَ
فيُخافُ عليه الاعتداء، وقال بعضهم: ادعُ بلسانِ الذلَّةِ والافتقارِ لا بلسانِ
الفصاحةِ والانتطالِقِ، ويقالُ إنَّ العلماءَ والأبدالَ لا يزيسونَ في الدعاءِ

الجهر الكثير والضحاح نقله في السلاح (قولاً إن لا يتكلف السجع فقد فسر به
الاعتداء) وقيل الاعتداء طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود إلى السماء
وقيل الاعتداء أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به وقيل هو الضحاح في
الدعاء قيل وهو المناسب لقوله قبله ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وقيل ومنه الانتطاب
في الدعاء فقد أخرج أحمد في مسنده أن بعض الصحابة سمع أحداً يقول اللهم
إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحواً من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها
واغلاطها، فقال له إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أنه سيكون أقوام يعتدون
في الدعاء وقرأ هذه الآية وقال: بحسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما
قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل
وأخرج أبو داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر
الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أنه سيكون في هذه الأمة أقوام يعتدون في
الظهور والدعاء، قال الغزالي وإنما ذم تكلف السجع من الكلام لأنه لا يلائم
الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة
لكنها غير متكلفة وسبقت الإشارة لهذا التفصيل في السجع مرات في كتاب أذكار
الجاهاد وغيره (قوله) والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة (أي عن الكتاب والسنة
عن النبي ﷺ) أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وسبق بسط زائد في هذا
المعنى أول الكتاب وأعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات (قوله) فما كلُّ أحدٍ يحسن
الدعاء (أي ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى) (قوله) ادع بلسان
الذلَّة (أي التذلل) (والافتقار) إذا المقام من الدعاء ذلك وهو مقام العبد (قوله) لا بلسان
الفصاحة والانتطالِق (أي إذا كان على وجه التكلف والتشدد) أما إذا رزق

على سبع كلمات ، ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة : ربنا لا تؤاخذنا إلى آخرها لم يُخبر سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك ، قلت ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم صلى الله عليه وسلم : وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلداً آمناً إلى آخره ، قلت والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حرج في ذلك ولا تكرره الزيادة على السبع بل يستحب إلا كثر من الدعاء مطلقاً (السادس) التضرع والخشوع والرغبة قال الله تعالى : إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً

الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكلف لذلك فلا منع منه في الأدعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه فضلاً عن أوسطه وأقصاه (قوله ويشهد له ما ذكره تعالى في سورة البقرة) أي فاتها سبع دعوات : عدم المؤاخظة بالخطأ والنسيان ورفع الأصر والتكليف (١) بما لا يطاق وبالغفو والغفران والرحمة والنصر ، فالمراد بالكلمة في كلامه المعنى اللغوي أي الجمل المفيدة (قوله ومثله قوله تعالى في سورة إبراهيم عليه السلام الخ) أي فاتها سبع دعوات : أمن البلد وتبعيده وبنه عن عبادة الأصنام وجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ورزقهم من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمي الصلاة وتقبل دعائه والغفران له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (قوله لاحجة في ذلك) أي على ترك الزيادة على الدعوات السبع (قوله بل يستحب الاكثار من الدعاء) لما فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه (قوله التضرع) قال في النهاية هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالفتح والكسر وتضرع إذا خضع وذل (والخشوع) ومعناه التذلل والخوف كما في الحرز وعليه فعطف الثلاثة من عطف التفسير (قوله انهم) أي الأنبياء المذكورين (٢) في الآيات قبل (كانوا يسارعون) يتبادرون (في الخيرات) أي الطاعات (ويدعوننا رغباً) أي في رحمتنا

ورهباً وكانوا الناحشيين، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية (السابع) أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها، ودلائله كثيرة مشهورة، قال سفيان بن عيينة رحمه الله لا يمنن أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله تعالى أجاب شر المخلوقين إبليس إذ قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين (الثامن) أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثاً ولا يستبطنه (التاسع)

(ورهباً) أي من عذابنا (وكانوا الناحشيين) أي متواضعين في عبادتهم (وقوله ادعوا ربكم الخ) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله أن يجزم بالطلب) أي فلا يأتي (١) بما يدل على التردد نحو اغفر لي إن شئت لما تقدم فيه في باب المكروهات من الألفاظ (قوله ويوقن بالإجابة) لحديث ادعوا الله وأتمم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه رواه الحاكم في المستدرک من حديث ثوبان ثم الإجابة أما بمطالبه أو بادخار ثواب عنده سبحانه في الحديث « ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له » (قوله لا يمنن أحدكم الخ) أي فإن اجابته للدعاء من محض رحمته وليست جزاء للعمل الصالح حتى يتوقف عليه نعم ينبغي للإنسان أن يشكر نعمة الإجابة لدعائه بالتوبة من الذنب والاقبال على الطاعة لئلا تكون اجابة دعائه سببا لبلائه باستدراجه ان لم ينتبه لشأنه (قوله أن يلح في الدعاء) من الإلحاح المبالغة أي أن يبالح في الدعاء بالمداومة والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفي بمرة ولا مرات ففي الحديث « إن الله يحب الملحين في الدعاء » (قوله ويكرر ثلاثا) هذا كالتفسير للإلحاح وليس المراد من الثلاث الوقوف عندها بل هي عبارة عن الكثرة إذ هي مبدأ الكثرة ونهاية القلة (قوله ولا يستبطنه الإجابة) أي عند تأخر نزولها بمقصوده (٣) فقد ورد النهي عن ذلك في الصحيح يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقوله دعوت فلم يستجب لي. رواه الستة إلا النسائي، وقد يكون تأخير الإجابة لادخار ثوابها عنده سبحانه أو لدفع بلاء عن العبد أو لمحبهه تعالى لعمومه ٧٧ ومداومته على الدعاء وذكر مكي أن المدة بين دعاء زكريا عليه السلام وطلب الولد والبشارة

(١) في النسخ (يؤتى) (٢) في النسخ (نزولها مقصودة) . ع

أَنْ يَفْتَتِحَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَتْ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ
الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَخْتِمُهُ بِذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا (العاشر) - وَهُوَ أَهْمُهَا
وَالْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ - هُوَ (١)

أربعون سنة ومثله ما حكاه ابن عطية عن ابن جرير ومحمد بن علي والضحك أن
دعوة موسى على فرعون لم تظهر اجابتها إلا بعد أربعين سنة وحكى الغزالي عن
بعضهم أنه قال إني لأسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وإني
لأرجو الاجابة سأنت الله أن يوفقني لترك ما لا يعنيني (قوله أن يفتتح الدعاء بذكر
الله) أي بالثناء عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال
سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يحمدا لله ولم يصل على النبي ﷺ فقال
ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء
ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح
والسائي وغيرهم وتقدم زيادة بسط في هذا المقام في باب الصلاة على النبي ﷺ
بعد التشهد وقد حكى الله تعالى هذا الأدب عن كثير من الأنبياء في دعواتهم
فقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام « ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن وما يخفى
على الله من شيء في الأرض ولا في السماء الحمد لله الذي وهب لي على الكبر
اسماعيل واسحق ان ربي لسميع الدعاء رب اجعلني مقيم الصلاة » إلى آخرها
وقال حكاية عنه « الذي خلقتني فهو يهدين والذي هو بطعمني ويسقين وإذا
مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم
الدين رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين » الآيات ، وقال حكاية عن يوسف
« رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض
أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين » وفيه كذلك
حكاية عن سليمان وعن (٢) زكريا وعن عيسى وقال تعالى إخبارا عن أهل الجنة
« دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وه اخردعواهم أن الحمد لله رب العالمين »
(قوله وبالصلاة) أي وبالسلام معها لما سبق من كراهة افراد أحدهما عن الآخر

(١) في النسخ التي بيدنا (وهو) واثبات الواو تصحيف (٢) في النسخ (سليمان عن) - ع

التوبة ورد المظالم والإقبال على الله تعالى

﴿فصل﴾ قال النزالي : فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء

وذلك لحديث فضالة وللحديث الآخر لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وأوسطه وآخره ومن هذا يؤخذ ختم الدعاء بما ذكر (قوله التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة (قوله والإقبال على الله تعالى) أي بالقلب وترك الغفلة وقد نظم البدر ابن جماعة شروط الاجابة فقال

قلواتر وط الدعاء المستجاب لنا عشر بها بشر الداعي بأفلاح
طهارة وصلاته معهما ندم وقت خشوع وحسن الظن بإصباح
وحل قوت ولا يدعي بعصية واسم يناسب مقرون بالخاح

قال السلفي أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العثماني الديباجي بالشعر
أنشدنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن عسال الطليطلي بالأندلس لنفسه

لم يبق في هذي الوجوه حياء قد زال عن صفحاتهن الماء
إذ يرفعون إلي السماء اكفهم فظالم ما سفكت بهن دماء
و بطونهم ملئت حراما صافيا ظلم اليتامى فيه والضعفاء
يدعون مولاهم وهم يعصونه هذا خلاف بين وعناء
يأبى الداعون كيف صلواتكم حاكم الاله وأنتمو سفهاء
ان الدعاء له شروط خمسة بالله هل لكم بهن وفاء
فقوا قلوبكم بزهد صادرة حتى يزيل ظلامهن ضياء
وعليكمو رد المظالم انها يوم القيامة ظلمة سوداء
وكلوا الحلال وأجلوا في كسبه فالما في فتنه وبلاء
ثم استقيموا في أداء فروضكم وصلوا الصلاة ففى الصلاة نجاء
واستعملوا الصدقات كما (١) تظنوا غضب الاله فانهن دواء
فتمي فعلتم ما أقول ففى الخبر أن يستجاب لكم لديه دعاء

﴿فصل﴾ (قوله مع ان القضاء) أي المبرم (قوله رد البلاء) أي اذا كان القضاء به

بالدعاء فالدعاء سبب لردّ البلاء ووجود الرحمة كما أنّ الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أنّ الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألاّ يحمل السلاح، وقد قال الله تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فقدر الله تعالى الأمر وقدر سببه، وفيه من القوائد ما ذكرناه وهو حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة والله أعلم

﴿باب دعاء الإنسان وتوسّله بصالح عمله إلى الله تعالى﴾

معلقا في علم الله تعالى بان لا يعارضه الدعاء (فالدعاء (١) حينئذ) أي حين اذ قضى المولى برده للبلاء (سبب لرد البلاء) (قوله فكذلك البلاء والدعاء يتدافعان) روي الحاكم في المستدرک والبخاري والطبرانی في الاوسط من جملة حديث عائشة مرفوعا وإن البلاء ينزل ويتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (قوله وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ) زاد في الحرز بعد ذلك الآية قوله ولا ان لا يسقي الأرض بعد بثه البذر أي وليس من شرط الاعتراف أن لا يسقي الأرض بعد بثه البذر ويقول ان سبق القضاء بانبات نبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وكذا الشر قدر لرفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من افتتحت بسيرته اهـ (قوله من القوائد) أي زيادة على الفائدة التي هي الانيان بالسبب في رد البلاء (قوله حضور القلب) أي مع الله تعالى والافتقار اليه وهما نهاية الصباية والمعرفة ولذا كان البلاء موكلا بالانبياء ثم الاولياء لانه يرد القلب بالافتقار الى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه واحسانه

﴿باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله الى الله تعالى﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم حديث أصحاب الغار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم قال رجل منهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لأغبق قبليهما أهلاً ولا مالاً، وذكر تمام الحديث الطويل

أى يتوسل بفضل الله تعالى عليه اذ وفقه للعمل الصالح الى تحصيل مسئوله من فضله فهو من باب سؤال الفضل والتوسل في تحصيل الفضل بالفضل اليكم بكم سادتي جئكم * فلا تهملوا من أساء الادب وقولوا عفا الله عما مضى * وليس التفضل منكم عجب

(قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود وفي الترغيب للمعزى والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار هذا الحديث بدأ به صاحب الترغيب والترهيب في كتابه (١) فذكره أول باب الاخلاص والصدق قال عمى الشيخ الاستاذ أحمد بن علان الصديقي ففيه إيماء الى أن صخرة القلب انما ينكشف عماؤها ويرتفع بلواؤها بالاخلاص لله والصدق معه والله أعلم (قوله ثلاثة نفر) يحتمل ان يقرأ بالاضافة وان يقرأ بتنوينهما والنفر بفتحين ما بين الثلاثة الى العشرة لا واحده من لفظه (قوله الى غار) هو التقب في الجبل (قوله فقالوا انه لا ينجيكم ائح) قال المصنف استدل أصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربه وفي حال دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضا لهم (قوله كان لي أبوان ائح) فيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما واظهارهما على سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله واني نأبي بي الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى نأما فخلت لهما

فيهم ، وأن كل واحد منهم قال في صالح عمه : اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه ، فانفرج في دعوة كل واحد شئ منها

غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكهرت أن أغبق عليهما أهلا ومالا وكهرت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمي والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وقال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم هي أحب الناس الي فارادتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين دينارا على أن تخلني بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك أن تفرض الخاتم الا بحقه فتخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج فقال الثالث اللهم اني كنت استأجرت أجرا فأعطيتهم أجرا غير رجل واحد ترك أجره وذهب فتمرت له حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدني أجري فقلت له كل ماترى من البقر والغنم والابل والرقيق أجرك اذهب فاستقه فقال يا عبد الله لا تستهزى بي فقلت لا أستهزى بك اذهب فاستقه فاخذته كله اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ، وقوله يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين أى يضجون من الجوع والدأب الحال اللازمة والعادة المتكررة وافرغ بضم الراء (١) افتح وانفرج بضم الناء لانه من السعة فاذا كان من الراحة قلت فيه فرجة وفرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر بنصر (١) والغبوق شرب العشى والصبوح شرب الصباح والحاء (٢) شربه عند انفلاق النجر وقوله اردتها أى راودتها وطلبتها ان تتمكنني من نفسها وألت بها سنة أى أصابها الجذب

(١) فى كتب اللغة المتداولة (فرج بفرج) من باب ضرب . وأتذ كر أن العينى حكي

عن الجوهري كسر الراء وعن ابن التين ضمها فليراجع (٢) كذا . ع

وَأَنْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دَعْوَةِ الثَّالِثِ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ . قَالَتْ أُغْبِقُ بِضَمِّ ٧
 الهمزة وكسر الباء أي أسقي ، وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره
 في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو
 بصالح عمله وأستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال في هذا شيء لأن فيه
 نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى ومطوب الدعاء الافتقار ،
 ولكن ذكر النبي ﷺ هذا الحديث بناءً عليهم فهو دليل على تصويبه
 ﷺ ، وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ما حكى عن
 الأوزاعي رحمه الله تعالى قال خرج الناس يستسقون فقام فيهم بال بن
 سعد فحمد الله تعالى وأثنى عليهم ثم قال : يا معشر من حضر ألسن مقررين

وقولها لا تنقض الخاتم إلا بحقه الفرض الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه
 الترويح المشروع ففي الحديث فضل العفاف أو الانكفاف عن المحرمات لاسيما
 بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك ذلك لله تعالى خالصا وفي الحديث جواز
 الاجارة وفيه حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات
 الاولياء وهو مذهب أهل الحق (قوله قلت أغبِق بضم الهمزة وكسر الباء) هكذا
 في نسخ الاذكار وكانه من سبق القلم ففي شرح مسلم له لا أغبِق بفتح الهمزة
 وضم الباء والغبوق شراب العشي والصبوح شراب أول النهار يقال منه غبقت
 الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة (١) غبقا فأغبتق (٢) أي سقيته
 عشيا (٣) فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب
 غريب الحديث والشروح وقد يصحف بعض من لا انس له فيقول اغبِق
 بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اهـ* (قوله عن الأوزاعي) هو بفتح الهمزة

بِالإِسَاءَةِ ؟ قَالُوا بَلَى ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَقَدْ أَقْرَرْنَا بِالْإِسَاءَةِ فَمَلَّ تَكُونُ مَغْفِرَتُكَ إِلَّا لِمِثْلِنَا ؟ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَسْقِنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فَسَقُوا ، وَفِي مَعْنَى هَذَا أَنْشَدُوا :
 أَنَا الْمُنْدِبُ الْخَطَّاءُ وَالْعَفْوُ وَاسِعٌ * وَلَوْ لَمْ يَسْكُنْ ذَنْبٌ لَمَا وَقَعَ الْعَفْوُ
 ﴿ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا ﴾

وسكون الواو وبالزاي وبعد الألف مهملة ثم ياء نسبة منسوب الى الاوزاع قال في لب الألباب ٧ الاوزاعى منسوب الى الاوزاع وهى قري متفرقة فيما أظنه بالشام عنها أبو عمرو وعبدالرحمن بن عمرو والاوزاعى والاوزاع التى ينسب اليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الشيخ عز الدين الصواب ان الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان نزلوا الشام فنسبوا القري التى سكنوها اليهم اه وقال المصنف فى أوائل شرح مسلم اختلفوا فى الاوزاع التى نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل أى فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى قال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعى عبدالعزيز فسمى نفسه عبدالرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعى من أنفسهم اه (قوله الا لئنا) أى لئكان احتياجنا اليها لا وقعنا فيه من المخالفات ورجونه من غفران السيئات (قوله والعفو واسع) أى عمومه وقد سبق فى الحديث اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك ارجى من عملى

﴿ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا ﴾

قال المصنف الاحديث (١) الكثرة برفع اليد الى السماء فى كل دعاء من غير حصر ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذا الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الناقية لذلك او المراد بها لا يبالغ فى رفع يديه فى شىء من الدعاء الا فى الاستسقاء

(١) عله (وردت الاحديث) .ع

روينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه في إسناد كل واحد ضعف (١) ، وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : إن الترمذي قال في الحديث الأول إنه حديث صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي إنه صحيح بل قال حديث غريب

وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال في السلاح قال الخطابي ان من الادب أن يكون اليدين في حال رفعهما مكشوفتين غير مغطتين ومحل ان كانتا طاهرتين وإلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على الأوجه ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة اما فيها فلا يسن بل يكره كما تقدم (قوله روينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرک (قوله اذا رفع يديه في الدعاء) أى خارج الصلاة (قوله حتى يمسح بهما وجهه) وأعل وجهه انه إيماء الى قبول الدعاء وتفاوت برفع البلاء وحصول العطاء فان الله يستجى أن يرد يد عبده صفرا من الخير (قوله وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس الخ) وكذا رواه من حديثه (٢) ابن ماجه والحاكم في المستدرک ولفظه اذا سأتم الله فاسألوه بيطون ا كفكم ولا تسألوه بظورها وامسحوا بها ووجوهكم وسبق في الاستسقاء انه ﷺ دعا رافعا ظهور كفيه فيعلم منه ان هذا مخصوص بمن دعا بحصول شيء وذلك بما اذا دعا برفع جذب أو نحوه والعمل على قضية هذه الاخبار خلفا عن سلف قال في السلاح وقول بعض العلماء في فتاويه ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل محمول على انه لم يطلع على هذه الاحاديث (قوله وأما قول الحافظ عبد الحق الخ) قال في السلاح قد اختلفت النسخ يعني من الترمذي في التسليم على هذا الحديث فبعضها غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن عيسى

(١) نسخة (في إسناد كل واحد ضعيف) (٢) في النسخ (حديث) . ع

﴿ بَابُ اسْتِجَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ﴾

وروي في سنن أبي داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ ﴾

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والله لا يبل عليه أكثر من أن يُحصر ، والعلم به أوضح من أن يذكر ، ليكون تذكرك بذكر حديث فيه : روي في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة وأعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل

نفرد به وهو قليل الحدوث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وثقه يحيى ابن سعيد القطان ورأيت في غير ما نسخة تحسن صحيح غريب إلى آخر كلامه المتقدم اهـ

﴿ بَابُ اسْتِجَابِ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ﴾

أى ذكر دليل ذلك (قوله روي في سنن أبي داود) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأخرج مسلم عن ابن مسعود أيضا وكان اذا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا وأصل الحديث عند البخاري وغيره

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ ﴾

أى مع الله تعالى (في) حال (الدعاء) (قوله اعلم ان مقصود الدعاء هو حضور القلب) ولذا قالوا ينبغي أن يكون مراد الداعي بدعائه حضوره مع مولاه وافتقاره وانصرعه إليه لا حضور مشتمى نفسه من الاعراض والاعراض (قوله روي في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرک (قوله وانتم موقنون بالإجابة) أى والحال انكم موقنون بها أى معتقدون (١) لوقوعها لصدق رجائكم الباعث على الطلب بحمد وصدق الدال على الاخلاص فيه وعلى توفر شرطه وآدائه وذلك يقرب معه وقوعها لان عدمها إنما ينشأ عن فساد قلب الداعي كما أفاده قوله (واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل)

لَا هُ ، إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

عَنْ اللَّهِ (لَا هُ) مُشْتَغَلٌ بِغَيْرِهِ لَا لِلْعِجْزِ عَنِ الْجَابِبَةِ وَلَا لِلْبُخْلِ بِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مَحَالٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ
أَمَّا هُوَ لِلْأَعْرَاضِ عَمَّا يَلِيقُ بِجَنَابِ الْحَقِّ مِنْ اعْتِقَادِ وَاسِعِ كَرَمِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِحُجَابِهِ
وَاجْتِنَابِ مَا يَغْضِبُهُ (١) وَالتَّنَادُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِغَايَةِ الْمَذَلَّةِ وَالْإِنْكَسَادِ وَالْاجْتِيَاجِ وَالْإِفْتِقَارِ
وَإِمْتِلَاءِ الْقَلْبِ بِشُهُودِهِ وَدَوَامِ حَضُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعْبُودِهِ وَقِيلَ وَاتَّمَّ مَوْقِنُونَ بِالْجَابِبَةِ
وَأَنْتُمْ حِينَ الدُّعَاءِ عَلَى حَالَةٍ تَسْتَحِقُّونَ فِيهَا الْجَابِبَةَ لِتَوْفُرِ شَرْطِهَا الْمَذْكُورَةِ فِيكُمْ
وَمَا قَرَّرْتَاهُ مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى لِهَذَا الْقَوْلِ فَانَّهُ لَا يَدُ فِي ظَنِّ الْجَابِبَةِ مِنْ تَوْفُرِ تِلْكَ
الشُّرُوطِ كَمَا دَانَ عَلَيْهِ الْإِحَادِيثُ سِوَا قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلِمُوا الْخَطَّ ، وَفِي الرَّسَالَةِ
الْقَشِيرِيَّةِ قِيلَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْهَى لَوْ كَانَتْ حَاجَتُهُ بِيَدِي قَضَيْتُهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَا أَرْحَمُ بِهِ
مِنْكَ وَاسْكُنْهُ يَدْعُونِي وَلَهُ غَنَمٌ وَقَلْبُهُ عِنْدَ غَنَمِهِ وَإِنِّي لَأَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ يَدْعُونِي وَقَلْبُهُ
عِنْدَ غَيْرِي فَذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ فَانْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فَقَضَيْتُ
حَاجَتَهُ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الدُّعَاءِ حَضُورَ الْعَقْلِ وَصِحَّةَ
النِّيَّةِ فَفِي تَرْكِ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَأَقْبَحُ مِنْهُ مَنْ يَتَمَرَّأُ الْفَاحِشَةَ وَهُوَ غَافِلٌ الْقَلْبَ عَمَّا يَتَكَلَّمُ
بِهِ لِسَانِهِ مُشْتَغَلٌ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا هُ (قَوْلُهُ إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ) قَالَ فِي السَّلَاحِ قَالَ
الْحَاكِمُ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

(قَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) مِنْ بَعْدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمَلَةَ الَّذِينَ
أَخْلَعُوا مَسْتَأْنَفَةً قَالَ فِي النَّهْرِ الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ
الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَ الْفَرَّاءُ هُمُ الْفَرَقَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ مِنْ آمَنَ أَوْ كَثُرَ فِي

الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
 يَقُومُ الْحِسَابُ ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
 وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ يَظْهَرُ الْغَيْبَ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلِهِ ،

مدة النبي (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيل والذين جاءوا من بعدهم مقطوع مما قبله من عطف الجملة
 لا عطف المفردات واعرابه والذين يتنون (٢) بالدعاء للاولين والثناء عليهم وهم من يجي
 من بعد الصحابة الي يوم القيامة واخير يقولون اخبر عنهم بانهم لايمانهم وحبمة اسلافهم
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وعلى القول الاول يكون يقولون استغناف اخبار
 احوال اه (قوله واستغفر لذنبك والمؤمنين والمؤمنات) المراد من الذنب النضاف
 اليه ما يقع من خلاف الاولي اللائق بعلى مقامه اطلاق عليه ذنبا لمشايعته للذنب في
 طلب الترك (قوله ربنا اغفر لي) اتى بضمير المتكلم ومعه غيره اعلاما بعلو مقام
 سؤاله تعالى وانه يستعان عليه بالغير او ايماء الى تشرفه بهذا الاضافة العلية (ولوالدي)
 قيل اراد بها آدم وحواء وقيل اراد (٣) بها ابويه الاقربين فان امه كانت مؤمنة
 ولم ييأس حينئذ من ايمان ابيه بل الذي مال اليه الحافظ ان اياه كان مؤمنا ايضا
 وان الذي لم يؤمن انما هو عمه واطلاق الأب عليه مجاز وبسط ذلك في مسالك
 الخنفا في ايمان والدي المصطفى (قوله رب اغفر لي ولوالدي) قال في النهي ما دعا
 على الكفار استغفر المؤمنين وبدأ بنفسه ثم عن وجب عليه برهيم بالمؤمنين والمؤمنات
 دعا لكل مؤمن ومؤمنة في كل أمة (قوله وروينا في صحيح مسلم) انفرده به عن
 الستة (قوله ما من مسلم الخ) قال القرطبي في المفهم المسلم هنا هو الذي سلم المسلمون

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (آمن أو أكثر في مدة نهي النبي) وفي العبارة
 تصحيف وعبارة البيضاوي « هم الذين هاجر واحين قوى الاسلام أو التابعون
 باحسان » . (٢) كذا . (٣) في النسخ (المراد) ع

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ، وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال أسرع الدعاء إجابة دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ. ضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةَ دُعَائِهِ﴾

هذا الباب فيه أشباه كثيرة تقدمت في مواضعها، ومن أحسنها ما روينا في الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول

من لسانه ويده الذي يحب للناس ما يحب لنفسه لان هذا هو الذي تحمله شفقتة وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب أي في حال غيبته عنه وانما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الرياء والاعراض المفسدة أو المنقصة فانه في حال الغيبة يتمحض الاخلاص ويصح قصد وجه الله تعالى بذلك فيوافقه الملك في الدعاء ويبدشه على لسان رسوله ﷺ بان له مثل مادعا به لاخيه، والاخوة هنا هي الاخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا وقد لا تتعين فان الانسان اذا دعا لاخوانه المساميين حيث كانوا وصدق الله في دعائه وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم أو عن بعضهم قال الملك له ذلك القول بان يكون ثوابه أعظم لانه دعا بالخير وقصده للاسلام ولكل المساميين والله أعلم اهـ (قوله وفي رواية أخرى) هي كالتفسير لما قبلها (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) ورواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في المعجم الكبير كلهم من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير (قوله أسرع الدعاء إجابة الخ) انما كان كذلك جزاء لأخلاص الدعاء وابتغائه بدعائه وجه ربه

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةَ دُعَائِهِ﴾

(قوله ومن أحسنها ما روينا في الترمذي الخ) تقدم الكلام على تخريج

الله ﷺ : مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِمَاعِلِيهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ
 فِي الثَّنَاءِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا فِي كِتَابِ
 حِفْظِ الْأَسَانِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلَهُ ﷺ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا
 فَكَافَيْتُوهُ فَإِنْ لَمْ تَعْبُدُوا مَا تُكَافِيُونَهُ فَأَدْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ
 كَفَّيْتُمُوهُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ

أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالدُّعَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصَرَ ، وهو مُجْمَعٌ

في باب دعاء الضيف لأهل المنزل (قوله فقد أبلغ الثناء ٧) إذ فيه شكر لهم على ما فعلوه معه من حيث أنه عجز عن القيام بكافأتهم وطلب من الله لهم الجزاء في ذلك إذا فقد أبلغ الثناء

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ

مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالدُّعَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

أى واستحباب طلب الدعاء فيها لأن من شرفها شرف ما يعمل فيها من الطاعات ومنه الدعاء بل هو غاية الطاعة لما فيه من الافتقار والتدلل بين يدي الجبار سبحانه وتعالى (قوله الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه قال كان عمر إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أو يس بن عامر حتى أتى على (١) أو يس بن عامر إلى أن قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول يأتى عليكم أو يس بن عامر مع أمداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به أثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بار بها لو أقسم على الله لأبره فان استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لى

عليه ، ومن أدل ما يستدل به ، روينا في كتابي أبي داود والترمذي
 عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة
 فادين وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ،
 وفي رواية قال أشركنا يا أخي في دعائك . قال الترمذي حديث حسن صحيح .
 وقد ذكرناه في أذكار المسافر

﴿ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالديه

وخادميه وماله ونحوها ﴾

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه
 قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا
 تدعوا على خدامكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة نيل
 فيها عطائه فيستجاب منكم . قلت نيل بكسر الثون وإسكان الياء ومعناه
 ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويعضى مطلوبه ، وروى مسلم هذا الحديث
 في آخر صحيحه ، وقال فيه لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم
 ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسأل فيها عطائه
 فيستجيب لكم

فاستغفر له الحديث (قوله ومن أدل ما يستدل به الخ) تقدم الكلام في أذكار المسافر
 في باب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير وان كان المقيم أفضل من المسافر
 ﴿ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالديه وخادميه ، ونحوها ﴾

أي عند تعبته من ذلك اما لمؤنة تغلب عليه أو لأذى حصل له مما ذكر أو نحوه (قوله
 لا توافقوا من الله ساعة الخ) نهى للداعي وعلة النهي أي لا تدعوا (١) على من ذكر كي
 لا توافقوا من الله ساعة (نيل فيها عطائه فيستجيب) بالنصب جواب للنهي أي فهو يستجيب

﴿ باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه ﴾

أو غيره وأنه لا يستعجل بالإجابة ﴾

قال الله تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع

لكم أي لا تدعوا على من ذكر كي لا توافقوا ساعة الانجابة فتندموا

﴿ باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه ﴾

أي إما عاجلاً أو آجلاً كما تقدم عن دعوتي موسى وزكريا عليهما السلام وإجابة كل منهما بعد مدة مديدة من الأعوام (أو) يجاب (بغير مطلوبه) أي من بلاء يصرف عنه كان في علم الله تعالى لولا الدعاء لتزل به أو ثواب يدخر للعبد عند ربه (وإنه) أي المسلم الداعي (لا يستعجل بالإجابة) فإن لسلك شيء أجلاً مسمى في علم الله ولكل أجل كتاب

وسحاب الخير لها مطر فإذا جاء الابان تحي

(قوله وإذا سألك عبادي عني) الخطاب لرسول الله ﷺ والجواب (فاني قريب) على اضمحلال قول اني قريب والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعائهم (وقوله أجيب) راعي ضمير المتكلم وهو أكثر في كلام العرب من مراعاة الخبر كقوله انا رجل أمر بالمعروف ويجوز بأمر بالياء على مراعاة الغيبة (قوله دعوة الداعي) أي دعاءه والهاء في دعوة هنا ليست دالة على الوحدة (١) بل مصدر مبني على فعلة كرحمة قال في النهر والنظار عموم الداعي وقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله انى ما سأل فهو مقيد بمن شاء الله أن يجيبه اه وعلى (٢) ما أشار اليه انصنف في معنى الاجابة وانها تكون بالمطلوب تارة وبغيره أخرى فالداعي باقى على عمومته ودعوته (٣) بجابة إما بالمطلوب أو بالثواب قال ابن عطاء الله في الحكم اذا فتح لك باب السؤال فقد فتح لك باب الاجابة وأصله حديث ابن أبي شيبه عن ابن عمر مرفوعاً من

إذا دعاني ، وقال تعالى أدعوني أستجب لكم ، وروينا في كتاب الترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحيم فقال رجل من القوم إذا نكثرت قال الله أكثر . قال الترمذي حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري

فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الاجابة والله أعلم (قوله ادعوني استجب لكم) أي اعبدوني ائتمكم على العبادة وجاء الدعاء بمعنى العبادة كثيرا ويقوى هذا التأويل قوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي كذا في النهر وتفسير الجلالين (قوله رويانا في كتاب الترمذي) وفي رواية للترمذي أيضا من حديث أبي هريرة فأما أن تعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر مادعا (قوله الا آتاه الله إياها) أي في الحال أو بعد زمن (قوله أو صرف عنه من السوء مثلها) أي إن لم يقدر اجابة الدعاء صرف عنه ما قضي عليه من بلاء معلق بعدم الدعاء ويكون دفع ذلك البلاء عنه مثل حصول ما طلبه (قوله ما لم يدع بإثم) أي محرم وقد تقدم في أول باب آداب الدعاء تفصيل مبسوط فيه فراجعوه وقد نقل ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة ما تقدم في ذلك الباب (١) عن القرافي وتعقبه في كثير منه (قوله أو قطيعة رحيم) هو لكونه من جملة الدعاء الحرام من عطف الخاص على العام مبالغة في التعبير على (٢) قطيعة الرحم ولو بالدعاء المعلوم حرمة مما مر كقوله اللهم اقل بفلان كذا وهو رحمه وليس بظالم له أما الرحم الظالم فيجوز الدعاء بقدر ظلمه (قوله اذا نكثرت) أي اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثرت من الدعاء أعظم فوائده (قوله الله أكثر) بالمثلثة أي ثوابا وعطاء مما في نفوسكم فأكثر وا ما شئتم فانه يقابل دعوتكم بما هو منها أكثر وأجل (قوله ورواه الحاكم الخ) وقال صحيح الاسناد (قوله

(١) في النسخ (ذلك عن الباب) (٢) عليه (في التنقيح عن) ع .

وزاد فيه: أو يدخر له من الأجر مثلها * وروينا في صحيح البخاري ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: يُستجاب لأحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي

﴿ كتاب الاستغفار ﴾

أو يدخر له من الاجر) أى في الآخرة (مثلها) أى مثل دعوته إن لم يقدر اجابتها
(قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي وصححه
وابن (١) ماجه كلهم عن أبي هريرة (قوله ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي)
زاد مسلم في رواية له فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء أى لاستثقاله ومنه يعلم
أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء الذى هو سبب الاستجابة لأن
الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعاء كما تقرر وقال بعضهم من كان له ملال من
الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي
المؤمن أن يمل من العبادة اه قال بعض المحققين والمعنى الاول اولى لأن الثانى
وان كان صحيحا الا انه غير مطابق لرواية مسلم تلك نعم قال الحليمي وتبعه
الزركشى وغيره من شروط الدعاء أن لا يضر من تأخير الاجابة لأن المصلحة
قد تكون في غيرها ولأن الدعاء عبادة واستكانة وذلك يناقضها والله أعلم

﴿ كتاب الاستغفار ﴾

أى (٢) سؤال المغفرة وهى التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة عليه
إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا أو بالتقرير به فيما بين العبد وربّه كما في حديث
النجوى عن ابن عمر عند البخاري وغيره والمغفرة مأخوذة من الغفر بمعنى الستر
ومنه المغفر لما يستر الرأس ويجعل تحت البيضة والاولى بالانسان الاكثار من
الاستغفار مع باقى اركان التوبة من الندم عن الذنب والاقلاع عنه والعزم على ألا
يعود إليه قال القرطبي في التفسير قال علماؤنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل

(١) في النسخ (ابن) يحذف الواو (٢) في النسخ إسقاط (أى) ع

عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلغظ باللسان فأما من قال استغفر الله
 بلسانه وقلبه مصر على مصيبة فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة
 بالكبائر وروى عن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت
 هذا بقوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم
 حريصا عليه لا يقلع والسبيحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء
 منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا اه قلت اخرج البيهقي
 وابن عساكر حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو
 مقيم عليه كالمستمزي به الحديث والحاصل انه يطلب للمستغفر بلسانه أن يكون
 ملاحظا لهذه المعاني بحنانة ليفوز بنتائج الاستغفار فان لم يتيسر له ذلك فيستغفر
 بلسانه ويجاهد نفسه على ما هنالك فاليسور لا يسقط بالمعسور واعل ببركة (١) المداومة
 على الاستغفار باللسان مع المجاهدة أن يفوز بالكمال وقد وقع السؤال هل الافضل
 الاشتغال بالاستغفار أو بغيره من باقى الاذكار فقال العارف الكبير الشيخ محمد بن
 عراق نفع الله به الانسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون وبالنظيف الطيب أي
 وصابون الذنوب الاستغفار وما ذلك الذلة والاستغفار (٢) وقال الشيخ شهاب الدين
 أحمد الرملي الاشتغال (٣) بالصلاة على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا
 يريد سواء غابت الطاعات أو المعاصي كما ذكر ذلك في السؤال المرفوع اليه ، وفيه بعد
 والظاهر ما ذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل وفي كتاب مسالك الحنفا
 للقسطلاني نقلا عن كتاب مفتاح القلاح ومصباح الارواح في ذكر الكرم الفتح للشيخ
 شمس الدين البر شمسى بعد كلام ذكره في آداب السالك من طريق الصلاة على
 النبي ﷺ ثم المرید للسلوك إن سبق منه كثرة آثام وأوزار فليبدأ في سلوكه بكثرة
 الاستغفار الى أن تظهر له ثمرته فلكل ذكر ثمرة وعلامة عند أئمة هذا الشأن معتبرة

(١) في النسخ (بركة) . (٢) كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (وصابون
 القلب الاستغفار وما لذلك الذلة والاستغفار) وفي الكلام خلال (٣) في النسخ
 (الاستغفار) . ع

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعتني بها ويحافظ على العمل به وقصدت بتأخيرها التفاضل بأن يختم الله الكريم لنا به نساله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبائي وسائر المسلمين آمين ، قال الله تعالى
وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ

فلا يرقى سالك من ذكر الى ذكر آخر حتى تظهر عليه ثمرته المختصة به فاذا ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه أثر الانكسار والخضوع فعند ذلك يؤمر بذكر مصفلة القلب وهي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا كان قد استعمل في المعاصي جوارحه أما ان كان قد شد على العفاف ازاره ولم تستهوه النفس الامارة فأول ما يلقي اليه الصلاة على الرسول فيها يبلغ المأمول اهـ (قوله التي يعتني بها) أي تتوجه العناية اليها اعظم وقعها (قوله ويحافظ على العمل به) معطوف على قوله من أهم الابواب (قوله وقصدت بتأخيرها التفاضل) بالهمز ويجوز أن يكون في تأخيرها الإشارة الى أن العبد وان قام بسائر وظائف البرار وشعائر الاخيار ينبغي له الملازمة على الاستغفار ورؤيته نفسه بعين الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار ويعتمد على رحمة به الغفار (قوله أن يختم لنا به) أي بالغفران المسئول بالاستغفار (قوله وسائر المسلمين) أي جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم أو باقبيهم بناء على محي سائر بمعنى باقي فيكون من عطف المغاير (قوله واستغفر لذنبيك) هذا وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مما اختلف المفسرون في تأويله فقال ابن عباس انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أي لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو أو غفلة أو ما تقدم لأبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك أو ذنوب أمته فقط والمراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات البرار سيئات المقرين وترك الاولى ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام كل الانبياء في ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصله ان الآية لا تحتمل إلا وجهها واحدا وهو شريفه من غير أن يكون ذنب وبين ذلك أحسن بيان وأبلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

وسبِّح بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ،

يوحى وقد اجتمع الصحابة على اتباعه في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير
وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى عن أعماله في السر والخلوة بحرصون
على العلم بها وعلى اتباعها علم بها ولم يعلم ومن تأمل أحوالهم معه استحى أن يخطر
بباله خلاف ذلك قال بعض المفسرين هذا الأمر للتشريع والاستئذان أي اذا طلب
منك الاستغفار مع عصمتك من كل ذنب فمن باقى أهل الايمان المتلبسين بشئ من
العصيان أولى (قوله وسبِّح بحمد ربك بالعشي) أي صل متلبسا بالحمد أو تزهره
متلبسا بحمده قال في النهر أمره بتزويده في هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون فيهما
بمصالح المهنة أي فقيه احياء الوقت الذي يغفل عنه بالذكرو والطاعة (قوله (١) والمؤمنين)
أي ولذنوب المؤمنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لاهل الايمان رحمة لهم قال
في النهر أحواله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مع الله تعالى بالتوحيد أي واليه الاشارة بقوله فاعلم انه لا إله الا
الله أي دم على علمك بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم
(قوله واستغفر الله) قال القرطبي ذهب الطبراني (٢) الى أن المعنى واستغفر الله في خصامك
الجانين فأمره بالاستغفار لاهلهم بالدفع (٣) عنهم وقطع يد اليهودى (٤) قال ابن عطية

(١) في النسخ اسقاط (قوله) . (٢) عليه (الطبرى) (٣) في النسخ (يعم بالرفع)
(٤) توضيحه ما في تفسير النسقى ولفظه «روى أن طعمة بن ايرق أحد بني ظفر
سرق درعا من جار له اسمه قتادة بن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر
من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتصت الدرع عند
طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وماله بها علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى
انتهى الى منزل اليهودى فأخذوها فقال دفعها إلى طعمة وشهد له ناس من اليهود
فقات بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجادل عن صاحبهم
وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرى اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يفعل فنزل : انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق - الآيات . ع

وقال تعالى : الَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْتٌ فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَنَنَا قِنَاعِ عَذَابِ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ

وليس هذا بذنب لان النبي ﷺ انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضى بنحو ما تسمع وتستغفر للذنب (١) وقيل هو بالاستغفار على طريق التسييح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسييح من غير أن يقصد توبه من ذنب وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أيرق كقوله تعالى فان كنت في شك اهـ (قوله للذين اتقوا) خبر مبتدؤه (جنت) والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر كانه قيل ما الخيرية (٢) فقال للذين اتقوا عند ربهم جنت وقرى جنت بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير ويكون قوله للذين متعلقا (٣) بقوله خير فلا يكون استئناف كلام وذكر من أوصاف الجنة انها تجري من تحتها الأنهار والأزواج التي هي من أعظم الشهوات ووصفهن بالتطهير أي من الخيض وغيره من المستقذرات وأنبع ذلك بأعظم الأشياء وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوته وضمه لغتان فانتقل من عال الى أغلى منه (وقوله خالدین) حال مقدره أي مقدرين خلودهم فيها اذا دخلوها وقوله (والله بصير) أي عالم (بالعباد) فيجازى كلا منهم بعمله فقيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر أشياء من صفاتهم فقال (الذين يقولون الخ) ويصح أن يكون الموصول بدلا من الذين قيل هذا كله على كونه محفوضا ويصح اعرابه بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف أي اهدح الذين وبدأ من الصفات بالايمان الذي هو رأس التقوى أي صدقنا بك وبرسلك ورتب على الايمان سؤال المغفرة ووقاية عذاب النار ولما ذكر الايمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكليف وهو الصبر أي على الطاعة وعن المعصية ثم ذكر صدقهم فيما أخبروا به من قولهم ربنا

(١) نسخة (المذنبين) (٢) عله (مالخير) (٣) في النسخ (متعلق) ع

وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ * وَقَالَ تَعَالَى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ
وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ،

آمنوا وقنوتهم أى طاعتهم (والمنفقين) أى المتصدقين فى الطاعات (وقوله والمستغفرين
بالأسحار) قال القرطبي واختلف فى معناه فقال أنس بن مالك هم السائلون المغفرة
وقال قتادة المصلون قلت ولا تناقض قائمهم يصلون ويستغفرون اه وخص السحر
وهو آخر الليل بالذكر لانه وقت الغفلة ولذة النوم ولأنه مظان (١) القبول ووقت
اجابة الدعاء قال صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام سوف
استغفر لكم ربى أخر ذلك الى السحر رواه الترمذى وفى الحديث الصحيح ينزل الله
عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين ينضى الثلث الاول الحديث رواه مسلم وسبق
فى باب الحث على الدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل، قال القرطبي الاستغفار
مندوب اليه وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فى هذه الآية وغيرها قال تعالى
وبالأسحار هم يستغفرون وقال أنس بن مالك أمرنا أن نستغفر بالاسحر سبعين
استغفارة وروى عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول انى
لأعذبكم بعذاب أهل الأرض فاذا نظرت انى عمار بيوتى والى المتحابين فى
والى المتهمجين والمستغفرين بالاسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا
كان فى أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ
الله تلك الامة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم فى كتاب الخلية اه (قوله وما كان
الله يعذبهم وأنت فيهم) لان العذاب اذا نزل عم قال ابن عباس لم تعذب أمة الا
بعد خروج نبيها والمؤمنين منها وهذه الجملة نزلت بمكة الى قوله بعذاب اليم
وهذا من أصول قولهم: لعين تجازى الف عين وتكرم . فدفع الله العذاب عن الكافرين
كرامة لسيد الاحباب وحلولة بين أظهرهم ولما خرج منهم صلى الله عليه وسلم وتبقى فيهم المؤمنون
يستغفرون نزل قوله (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقال ابن عباس كانوا
يقولون فى الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الهجار يدفع به ضرب من

وقال تعالى : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا

الشروع والاضرار وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام أى وما كان الله معذبهم (١)
وهم يسلمون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون أى فى أصلاهم (٢) من
يستغفر الله روي عن مجاهد أيضا ، وقيل وهم يستغفرون استدعاء لهم الاستغفار أى
لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتادة وابن زيد قال القرطبي قال المدائني عن بعض
العلماء كان رجل من العرب فى زمن النبي ﷺ مسرفا على نفسه لم يكن يخرج
فلما توفى ﷺ ليس الصوف ورجع عما كان عليه وأظهر الدين والنسك فقيل
له لو فعلت هذا والنبي ﷺ حى لفرح بك قال كان لى امانان قضى واحد وبقى
الآخر قال الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهذا أمان والثانى
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) ذنبا قبيحا كالزنى
(قوله أو ظلموا أنفسهم) أى بما دون ذلك كالقبلة وقيل هي بمعنى الواو (ذكر والله)
أى ذكروا وعبدوه (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل
دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار (٣) (وقوله ومن يغفر الذنوب) أى لا يغفر
الذنوب (الا لله) وقوله (ولم يصروا) معطوف على استغفروا وجملة ومن يغفر الذنوب
اعط معترضة بين المتعاطفين وحكمة الاعتراض بها ترقيق النفس والدعاء الى رجاء
الله تعالى وسعة غنوه واختصاصه بغفران الذنوب، والاصرار على الذنوب المداومة عليه
وقيل الاصرار العزم بالقلب على الامر وترك الافلاج ومنه صر الدينار ربط عليه
وقال سهل بن عبد الله الاصرار التسويف أى يقول أتوب غدا وهذا دعوى النفس
كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه (٤) وقيل الاصرار أن ينوى ألا يتوب فاذا نوى
التوبة خرج عن الاصرار قال القرطبي وقول سهل احسن روي عن النبي ﷺ انه
قال لا توبة مع الاصرار قال العلماء الباعث على التوبة (٥) وحل الاصرار ادامة الفكر
فى كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين

(١) فى النسخ (ليعذبهم) . (٢) فى النسخ (صلاتهم) (٣) فى النسخ اسقاط
(استغفار) (٤) فى النسخ (لا يملكه) (٥) فى النسخ (الباعث على الاصرار) . ع
(٨) فتوحات — سابع

ومن عذاب النار وأوعده به العصاة فمن أدام ذلك قوى خوفه ورجاؤه فدعا الله
 رغبا ورهبا والرغبة والرغبة ثمرة الرجاء والخوف يخاف من العقاب ويرجو الثواب
 وقيل الباعث على ذلك تنبيه الهى بنبيه الله من أراد سعادته بقبوح الذنب وضرره اذ هو
 سم من ذلك ولا مخالفة في الحقيقة فان الانسان لا يتفكر في الوعد والوعيد الا بالتنبيه الالهى
 فاذا نظر بتوفيق الله الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها
 وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبته تعالى صدق عليه انه
 تائب فان لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لاسباب المهلكة قال سهل
 علامة التائب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا (وقوله وهم
 يعلمون) قيل أي يذكر ون بذنوبهم فيتوبون منها قال النجاشي وهذا قول حسن،
 وقيل وهم يعلمون أي اعاقب على الاصرار، وقيل وهم يعلمون أنهم (١) ان تابوا
 تاب الله عليهم وقيل يعلمون انهم ان يستغفروا غفر الله لهم، وقيل يعلمون
 بما حرمت عليهم وقيل يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التماذي
 قاله ابن عباس وغيره وقال الحسن بن فضيل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر
 الذنوب وهذا أخذه من حديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن
 ربه عز وجل قال اذنب عبيدي ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى
 اذنب عبيدي علم أن له ربا يغفر الذنوب وياخذ به ثم عاد فاذنب فقال أي رب اغفر لي
 ذنبي فذكر مثله مرتين وفي آخره اعلم ماشئت فقد غفرت لك، قال القرطبي في
 الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بماودة (٢) الذنب لان التوبة الاولى طاعة
 قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد موافقة الذنب الثاني الى توبة أخرى مستأنفة
 والعود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة
 فالعود الى التوبة أحسن منها لانه انضاف اليها ملازمة الاخاح بباب الكرم وانه
 لا غافر للذنوب سواه وقوله في آخر الحديث اعلم ماشئت أمر معناه الازام في أحد
 الأقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب

وقال تعالى : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وقال تعالى : وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ - الآية .

بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شاء الله فيما يستقبل من شأنه ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه أخرجه في الصحيحين اه وهذه الآية تقدم الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام فيسح (قوله ومن يعمل سوءا) ذنبا يسوء به غيره كما وقع ممن رمى طعمة اليهودى بسرقه الدرع (أو يظلم نفسه) بعمل ذنب قاصر عليه (ثم يستغفر الله) منه أى يتب (مجد الله غفورا) له (رحيمًا) به وفي قوله مجد الله الخ مبالغة في الغفران والرحمة كأن المغفرة والرحمة معدان لظالمهما مهياّن له متى طلبهما وجدتهما وجاء جواب الشرط مصرحا فيه باسم الله ولم يأت بالضمير لما في لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس في الضمير ولما تقدم شيئا من عمل السوء وظلم النفس قائلهما بوصفين هما المغفرة لعامل السوء والرحمة لمن ظلم نفسه كذا في النهر (قوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) أي استغفروه من الشرك ثم توبوا ارجعوا اليه بالطاعة وقيل استغفروه من سوائف الذنوب وتوبوا اليه من المسئآت متى وقعت منكم ويحتمل أن يكون استغفروه من الصغائر وتوبوا اليه من الكبائر اه وقيل العطف تفسيرى فالاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار قال بعض العلماء الاستغفار بلا اقلع توبة الكذابين « قوله يمتعكم متاعا حسنا » ثمرة الاستغفار والتوبة أى يمتعكم بالمنافع في الدنيا من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصاكم بالعذاب كما فعل عن قبلكم ، المتاع الحسن ترك الخلق والاقبال على الخلق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود « وقوله الى أجل مسمى » قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وأمن كل مخوف مما يكون في القبر وغيره من أهوال يوم القيامة وكرهها والاول أظهر لقوله في الآية الاخرى وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية وهذا منقطع بالموت وهو الاجل المسمى « قوله ويؤت كل ذى فضل فضله » أى يؤت كل ذى عمل عمله من الاعمال الصالحة

وقال تعالى إخباراً عن نوح صلى الله عليه وسلم : قُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ
إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، وقال تعالى حكاية عن هود صلى الله عليه وسلم : وَيَأْقُومُ
أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ، الآية ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة
ويحصل التَّنبيه ببعض ما ذكرناه * وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار
فلا يمكن استقصاؤها لِكُنِّي أُشيرُ إلى أطرافٍ من ذلك : روينَا في صحيح
مسلم عن الأغر المزني الصحابي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ
قال : إِنَّهُ لَيَبْغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ،

جزاء عمله وغير ذلك (قوله استغفروا ربكم) أي من الشرك « قوله يرسل السماء »
أي المطر وكانوا قد منعوه « وقوله مدرارا » أي كثير الدرمتا بما يتلو بعضه بعضا « قوله
ويزدكم » عطف على يرسل « وقوله قوة إلى قوتكم » قال مجاهد شدة إلى شدتكم وقال
المضحك حصنا إلى حصنكم وقال علي بن عيسى عزاء إلى عزكم قيل الله تعالى حبس
عنهم المطر ثلاث سنين أو أعقم الأرحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقان هود إن آمنتم
أحيا الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في
النعم (قوله استقصاؤها) أي طلب اقصاها والمراد أنه يعسر حصرها (قوله روينَا
في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وليس للأغر في الكتب
السته سوى هذا الحديث اه زاد في الجامع الصغير ورواه أحمد (قوله عن الأغر
المزني) قال العاصمى في الرياض (انه ليغان على قلبي) ان فيه شانية والظرف نائب
الفاعل أي يحصل له غين وقوله (واني) أي حينئذ (لا استغفر الله) أي أطلب منه مغفرة
لائقة بهذا المقام وهذا من على كماله ﷺ ان ذلك الغين الذي كان يحصل له ﷺ
ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا كثر الاختلاف فيه على آراء
كثيرة منها ليطبق إطباق الغين وهو الغيم ومنها ما قال عياض ان المراد به فترات
وغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنباً واستغفر
منه ومنها انه همه ﷺ بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فاستغفر لهم ،
ومنها انه السكينة التي تغشى قلبه قال تعالى فأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ فَالاستغفار

ورويها في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول : والله إني

شكر لها قال المحاسبي خوف المقر بين اجلال واعظام ومنها انه من المتشابه الذي
لا يخاف في معناه وقد سئل عنه الاصمعي فقال قلب من هذا فقل له قلب النبي
ﷺ فامتنع من الكلام عليه تأدبا معه ﷺ واجلالا لقلبه الذي جعله الله محل
نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موارده ويفتح لارباب السلوك
عسا الله وندوي العرفان مصادره فأحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون
بين الحقيقة والشريعة لان الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم ، ومن
تكلم على ذلك الشيخ عبدالقادر الجيلاني فقال انه ﷺ لم يزل في الترقيات في
الفيوض الالهية والرتب العطاوية فكلما ارتقي لرتبة ونظر ما قبلها عده كاذب
فاستغفر منه ، ومعناه قول الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلي انه عين أنوار لا عين أعيان ،
و بيان انه ﷺ لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المبرأ من
كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقي من مقام هو فيه الى اعلى
منه وهكذا ومن المعلوم أن المترقي الى مقام أعلى ينظر الى ذلك المترقي عنه وما فيه من
فوات الخصوصية التي في الاعلى الذي ارتقي اليه فيعده حينئذ مما يستغفر منه أي يطالب
سره عنه بدوام ترقيه الى اعلى منه وهكذا فالعين لا تنقص فيه بوجه وانما هو نور ومقام
انتقل عنه الى نور ومقام أعلى وأجل فتأمله فانه أول ما قيل في هذا المقام كذا
لخص من فتح الاله مع زيادة ما ذكر عن الشيخ عبدالقادر عليه والله أعلم (قوله
ورويها في صحيح البخاري) قال في السلاح ورواه النسائي وابن ماجه وزاد في
الحسن ورواه الطبراني في الاوسط ورواه النسائي عنه في (١) الاوسط أيضا عن
أنس وابن أبي شيبه عن أبي هريرة أيضا بلفظ مائة مرة (قوله والله) هو قسم لتأكيد
المقسم عليه ليتبادر الى الناسي به في ذلك وهو حينئذ سنة لانه يحمل على طاعة
وللوسائل حكم المقاصد وكون الناس يتبادرون الى الناسي به وان لم يقسم عليه

(١) لعله (عنه ، والطبراني في) . ع

لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضاً عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ الْأَهْمُ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوهُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

لا يمنع زيادة تأكيد الامر عندهم بالقسم وزيادة المبادرة اليه بعده وبتسليم (١) ان القسم لا يفيد شيئاً من ذلك بالنسبة اليهم فقائدته تعليمهم ندب الاقسام في مثل ذلك (قوله لأستغفر الله) أى أطلب منه مغفرة تليق بمقامي المبرأ عن كل وصمة ذنب أو مخالفة ولوسهوا أو قبل التوبة وتقدم في باب اذكار الصلاة زيادة حكم في استغفاره ﷺ مع عصمته من الذنب مطلقاً ومما لم يذكر ثم ما ذكره (٢) بعضهم فقال يحتمل أن الاستغفار له ﷺ من الامور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو مخالطة الناس والنظر في مصاحفهم ومحاربة أعدائهم نارة ومداراتهم أخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما لم يحجبه من الاشتغال بذكر ذى الجلال على وجه الكمال ومن التضرع اليه ومن الحضور والاستغراق لديه ومن المشاهدة والمراقبة عليه فيرى ذلك بالنسبة الى المقام العلى وهو الحضور في حضرة القدس ومجلس الانس ذنباً اه ويحتمل أن يكون استغفاره من ذنوب الامة فهو بمنزلة الشفاعة لهم اه (قوله وأتوب اليه) أى ارجع رجوعاً يليق بي اليه أى الى شهوده منتقلاً من شهود جمع الى شهود فرق وبالعكس وهكذا أو الى سؤاله أو الحضور والصغار بين يديه وحملت التوبة في حقه ﷺ على ما ذكر اعصمته من كل عيب ووصمة فالتوبة في حقه ﷺ رجوع الى ربه يليق بكاله وقربه ولم يحد ﷺ ما ذكر بعدد مخصوص بل قال (أكثر من سبعين مرة) لان موجب الاستغفار والتوبة اللاتقين به لا ينحصر لانهما يتكرر ان بحسب الشهود والترقى كما تقدم في الحديث قبله (قوله وروينا في صحيح البخارى الخ) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْسَى
فَمَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ
فَمَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قُلْتُ أَبُوهُ بَضَمُ الْبَاءِ وَبَعْدَ الْوَاوِ تَهْمِزَةٌ مَمْدُودَةٌ وَمَعْنَاهُ
أَقْرُ وَأَعْتَرَفُ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ
مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

بِعْنَاهُ فِي بَابِ إِذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ... وَابْنِ
مَاجَةَ) قَالَ فِي السَّلَاحِ رَوَاهُ الْارْبَعَةُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ التَّوَّابُ
الْغَفُورُ وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ
أَهْ وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي نَسْخَةِ مَصْحُوحَةِ مَنْ الْحَصْنِ رَمَزَ لِرَوَايَةِ الرَّحِيمِ بِرَمَزِ أَبِي دَاوُدَ
وَابْنِ حِبَّانَ وَلِرَوَايَةِ التَّوَّابِ الْغَفُورِ بِرَمَزِ بَاقِيِ الْارْبَعَةِ وَبِهِ يَعْلَمُ مَا فِي عَزْوِهِ بِالْفِظِ
التَّوَّابِ الْغَفُورُ وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ أَنَا كُنَّا لِنَعُدُّ وَالبَاقِي سِوَاهُ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَهْ وَفِي عَزْوِهِ بِهَذَا الْفِظِ لِيَخْرُجَ بِرَمَزِ أَبِي دَاوُدَ نَظَرَ يَعْلَمُ مِنْ
كَلَامِ السَّلَاحِ وَالْحَصْنِ (قَوْلُهُ نَعْدُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ
نَحْصَى (قَوْلُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ (قَوْلُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي الخ) الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ
نَصْبِ مَفْعُولٍ نَعْدُ (وَقَوْلُهُ وَتُبْ عَلَيَّ) أَيْ تَبَتَّنِي عَلَى التَّوْبَةِ أَوْ ارْجِعْ عَلَيَّ بِالرَّحْمَةِ
بِتَوْفِيقِ الطَّاعَةِ (قَوْلُهُ التَّوَّابُ) أَيْ وَهَابِ التَّوْبَةِ وَمَوْفِقِهَا وَقَابِلِهَا وَمُثِيبِهَا وَ(الرَّحِيمِ)
أَيْ كَثِيرِ الرَّحْمَةِ عَلَى أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالرَّاجِعِينَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالْغَفْلَةِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ) هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَفْظُ هَذَيْنِ مِنْ أَكْثَرِ الْإِسْتِغْفَارِ كَذَا فِي
السَّلَاحِ وَفِي الْمَشْكَاةِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَزَادَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ كَأَمَّ مِنْ

عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَمَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

رواية الحكم بن مصعب وقال الحكم بن مصعب صوت بلح الحديث لم يرو عنه غير الوليد ابن مسلم فيما اعلم وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء أيضا وقال بخطيء اه (قوله من لزم الاستغفار) أى شغل به أوقاته التي لم يرد لها ذكر مخصوص لما تقدم أن كل ذكر بوقت أو حال يكون فيه أفضل من غيره حتى القرآن ولا بد من هذا التقييد فإن مقتضى ظاهر عموم الحديث من ترك (١) الناس جميع الاذكار المخصوصة بوقت أو حال والاشتغال بالاستغفار بأبواب قواعد الشريعة (قوله من كل ضيق) ان علقته من يجعل فهمى بمعنى فى وان علقته بمخرجا كانت لا ابتداء الغاية، والضيق اعم من أن يكون فى رزقه أو غيره (قوله مخرجا) أى سببا يخرج منه (قوله ومن كل هم) هو ما يطرق الانسان عند فوات دين أو دنيا (وقوله فرجا) أى يكشف عنه ذلك الهم والاول مستمد من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا اذ الغالب على من لزم الاستغفار التقوى ومستمد من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية والثانى كالمؤكد الاول اذ التخرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو اطناب فيكون داخل في الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكوا جمع للحسن الجسد والفقر وقلة المسيل وقلة ربيع الارض أمرهم كلهم بالاستغفار فقبل له شكوا اليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية (قوله من حيث لا يحتسب) أى من جهة لا يؤمل فيها رزقا والرزق حينئذ فيه غاية اللذابة والفرح (٢) للنفس وهذا مؤكد أيضا كالذى قبله (قوله وروينا فى صحيح مسلم) قال فى السلاح تفرد به مسلم (قوله والذى نفسى بيده) أى ايجادها وإمدادها بقدرته وقوته وأقسم بهذا اليتسخ المقسم عليه فى اذهان المؤمنين فلا

(١) فى النسخ اسقاط (من) (٢) فى النسخ (والتمدح) . ع

لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ

يلتفتوا الى من خالف فيه فزعم انه تعالى لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسالكهم لنظرهم القاصر الخائب الى الظاهر انه مفسدة صيره غفلة (١) عن سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو سبب محبة الله تعالى لقوله تعالى (٢) ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وحديث لله أشد فرحا بتوبة عبده وغيره من الاحاديث (قوله لو لم تذنبوا) معشر المكلفين بان خلقتم مجبولين على ما جعلت عليه الملائكة والانبياء من العصمة المطلقة عن الذنوب باسرها صغيرها وكبيرها (٣) عمدتها وسهوها (قوله لذهب الله بكم) أى لان وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الالهية التي أرادها من خلقكم غير مجبولين على ذلك وهي اظهار صفة الكرم والحلم والعمو والغفران التي دلت عليها أسماؤه الكريم الحليم العفو الغفور ونحوها اذ لو لم يوجد ذلك لانحرم طرف من صفات الالهية والله تعالى يتجلى لعباده بصفات الجلال والاكرام والقهر والالطف فالملائكة لما نظروا الى صفات الجلال والقهر قالوا أمجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى لما نظر الى صفات الاكرام والالطف قال اتى اعلم مالا تعلمون رادا على الملائكة في طلبهم خلق معصومين غيرهم قال بعضهم اعل السرفى هذا الحديث ان الملائكة خلقوا معصومين والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين المغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة وهذا حال عوام المسلمين فان الانبياء معصومون كالملائكة والكفار لا يقبلون الغفران كالشياطين المردة (قوله ولجاء بقوم) الباء فيه وفيما قبله للتعمية أى لاذهمكم وأفناكم وأظهر قوما آخرين يمكن وقوع الذنب منهم فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة (٤) (قوله فيستغفرون) أى يتوبون اليه أو يقع منهم الاستغفار وان لم توجد منهم توبة كما يؤذن به اطلاقه فعلم مما ذكر انه لا يتوهم من الحديث أن فيه تسلية للمتهمين في الذنب وقلة احتفالهم بمواقفته وقد بعث الانبياء بالردع عن غشيانه انما فيه بيان عظم عفو الله عن المذنبين وحسن تجاوزه

(١) المراد أنه صيره الى هذا المذهب غفلة عن سره أى سر صدور الذنب. (٢) (٣) ع في النسخ اسقاط « لقوله تعالى » واسقاط « وكبيرها » (٤) ع (المطرودة) . ع

الله تعالى فيغفر لهم ، وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً ، وقد تقدم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات ، وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أصر من استغفر

عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار وبيان انه تعالى كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المسيء كما دل عليه اسماؤه الغفار الحليم التواب العقوب فانها استدعى وجود من يغفر له ويعلم عنه ويتوب عليه ويعفو عنه فلم يجعل العباد كلهم كالملائكة لئلا تنعطل تلك الصفة وقدرى أن بعض الاولياء ترقب خلو المطاف مدة فخلف في ليلة ظلماء فطاف ودعا وكان من دعائه العصمة من الوقوع (١) فسمعها تنها يا فلان أنت تسألني العصمة وكل أحد يسألني العصمة فاذا عصمتكم فعلي من أتكم ، فجعل الله تعالى من هذا النوع الانساني من يكون ميالا بطبعه الى الهوى منهم كافي المعاصي ثم حذر عنه ورغبه في التوبة ليوجد آثار تلك الصفات التي مظاهرها أكثر من مظاهر ضدها وفي الحديث القدسي ان رحمتي سبقت غضبي أي باعتبار كثرة مظاهرها وغايتها لصفات الانتقام (قوله وقد تقدم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات) قدمه الشيخ في باب استحباب تكرير الدعاء من كتاب جامع الدعوات اذ هو معهود لذكر الجوامع من الدعوات الغير المقيدة بوقت ولا حال ولا آداب وشروط (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) في الجامع الصغير رمز الضعف على هذا الحديث وكأنه ليكون (٢) مولى أبي بكر المذكور في السند مبهم (قوله ما أصر من استغفر) يحتمل أن المراد من الاستغفار التوبة فنفي الاصر ارحين في مظاهرها وان المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لانه مع ذلك قد يبحو الذنب كما علم مما مر وهذا بالنسبة لاحكام الآخرة أما بالنسبة لاحكام الدنيا فلا يزيد الا التوبة كما يعلم مما يأتي من مقابلاتهم افراد المعصية بافراد الطاعة

(١) أي في الذنب (٢) في النسخ (لكونه) ع .

وإن عادَ في اليَوْمِ سبعينَ مرَّةً . قال الترمذى ليس إسنادُهُ بالقوى ، وروينا في كتاب الترمذى عن أنسٍ رضى الله تعالى عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ قال اللهُ تعالى يا بنَّ آدمَ إنَّكَ

حيث لا توبة وان كان هناك استغفار بأى وصف كان (وقوله وان عاد الخ) ان فيه وصلية وسبب فقد الاصرار مع الاستغفار وان حصل التكرار ان الاستغفار قد يمحص (١) ما عليه واختاف العلماء فيمن اصر على الصغيرة من نوع أو أنواع بأن تكررت منه من غير توبة هل تصيرها كبيرة أولا قال ابن حجر في شرح المشكاة الاصح انه لا يصيرها كبيرة بل إن تكررت بحيث غلبت أفراد معاصيه (٢) او استويا اختلت عدالته ولم تقبل روايته ولا شهادته وان غلبت أفراد طاعاته فعدالته باقية فتقبل روايته وشهادته وما وقع منه من الصغائر متكررا لا يؤثر في عدالته لانه معمور ومغلوب بالنسبة لطاعاته وهذا التفصيل مراد ابن عبد السلام بقوله اذا تكررت منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلته مبالاته بدنية اشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته بذلك وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اه فالاشعار المذكور لما لم يكن له ضابط بين ضابطه غيره بما قلناه من النظر لافراد الطاعة وافراد الصغائر المتكررة هذا كله حيث لم يرتكب كبيرة وإلا فسق ورددت شهادته وروايته بالمرّة الواحدة اتفاقا ما لم يتب منها توبة صحيحة اه (قوله وروينا في كتاب الترمذى الخ) قال في المشكاة ورواه أحمد والدارمي عن أبي اه وفي السلاح ورواه أبو عوانة في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر رضى الله عنه وقال السخاوى في تخريج الاربعين الحديث النووية بعد تخريجه من طرق مدارها على أبي منصور محمد بن اسمعيل الاشعر هذا حديث حسن أخرجه الترمذى بطوله وقال انه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت لكن قد وقع لى بعضه من وجه آخر روينا في كتاب أوقات السؤال والتضرع الى الله في طلب النوال لابن فتحويه قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبه حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا أبو غسان روح

مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ٧ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ
ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ

ابن حاتم حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي حدثني عقبه بن عبد الله الرفاعي حدثني
الجعد أبو عثمان اليشكري سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله
ﷺ يقول الله ابن آدم تعرف الى في الرخاء اعرفك في الشدة ابن آدم انك
مادعوتني ورجوتني فاني سأغفرلك على ما كان منك ولولقيتني بقراب الارض خطايا
ثم استغفرتني لغفرت لك ولا أبالي يا بن آدم ادعني استجب لك من ذا الذي دعاني
فلم أجبه من ذا الذي سألتني فلم أعطه من ذا الذي استغفرتني فلم اغفر له اني أنا
الغفور الرحيم وسنده ضعيف والاول اصح اه (قوله مادعوتني) أي بالمغفرة بدليل
الجواب ويصح الاطلاق هنا ويكون جوابه محذوفا أي استجبت لك دل عليه
مابعده وقيل معني مادعوتني أي مادمت تعبدني أو تسألني فان الدعاء قد فسر
في القرآن بهما ومصدره بظرفية (وقوله ورجوتني) أي رجوت مغفرتي (وقوله
غفرت ذنوبك ٧) أي وان كثرت وعظمت حتى في حال كونك مستمرا (على ما كان
منك) أي على العيب الذي كان (وقوله ولا ابالي) جملة حالية والمراد لا أبالي بالمغفرة
مع وجود مقتضى الغضب من التماس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لا نبي لأسأل
عما أفعله مع أن كون رحمتي سبقت غضبي يقتضي هذا التفضل (١) الواسع ، فان قلت
ثبت انه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا ينقص ولا يزيد شيئا وأيضا المطلوب
ان (٢) كان مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن منها فلم يجز طلبه
وأیضا (٣) الرضا بالقضاء باب الله الاعظم والاشتغال بالدعاء يناقيه ، قلت الدعاء من
شعار المرسلين ودثار الصالحين وباب الصديقين والقرآن والحديث ناطق بصحته
(قوله لو بلغت ذنوبك) أي وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الاثم أي ولو
تجسمت اجراما ملأت ما بين السماء والارض و اضافة (عنان) أي سحب الى (السماء)
مع أنه لا يكون سحب لغير السماء إمامن باب فخر عليهم السقف من فوقهم من
انه تصوير لارتفاع شأن الحساب وانه بلغ مبلغ السماء أو من باب وما من دابة في
الارض ولا طائر بطير بجناحيه مع أن الدابة لا تكون الا في الارض والطيور

ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفْرَتُكَ يَا بَنِي آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَاتِي ثُمَّ
أَتَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي

لا يطير إلا بجناحيه من أن المراد به تذكّر النص على التعمية وبهذا يندفع
قول بعضهم هذه لاضافة غير فصيححة وارى الصواب أعنان السماء أى صفاؤها
وما اعترض (١) من أنظارها لانه جمع عنن بالتجريك فلعل الهمزة سقطت
من بعض الرواة أو أراد أعنان بمعنى لعن اه ووجه نذفاعه أن رواية عنان بالالف
وكونه السحاب مما أطبقوا عليه فتغليظ الرواة أو زعم انه بمعنى العن (٢) ليس كل
عنهما في محل على أن في توهم الرواة بمجرد عدم فهم المعنى فلا يرتضيه محصل ويندفع
السؤال أيضا بأن السماء تطلق على الجرم المعلوم وعلى كل ما ارتفع كالسحاب
فلاضافة حينئذ يمانية أي سحاب هو السماء أو بأن السحاب الذي هو الجرم المعروف
بين السماء والارض يقرب من الارض نارة ومن السماء اخرى ونارة يكون بينهما
على حد سواء كما أخبر به من رآه كذلك من الثقات والمراد الثاني لانه أبلغ في المعنى (٣)
المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظام ولا يفيد الا الاضافة فتعينت ولم يكن
مستغنى عنها ذكر ذلك بعض المحققين (قوله ثم استغفرتني) أي سألت مني
الغفران سواء كان مع التوبة فتكون (٤) المغفرة واجبة بوعده تعالى أولا فيكون
مرجحا (٥) قويا (قوله غفرت لك ولا أبالي) كرهه مباغته في الرد على المعزلة (٦) (قوله
خطايا) أصله خطابي كصانع فهندسيدويه ابدات الباء الزائدة همزة لوقوعها بعد
الالف واجتمعت همزتان فابدات الثانية (٧) ياء ثم قلبت ألفا وكامت الهمزة بين ألفين
فابدات ياء وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء ثم فعل ما ذكر وخطايا تميز
من الذات المقدره في الاضافة نحو ملاء عسلا أو مفعول به والباء للتعدية (قوله
ثم اقيتني لا تشرك بي) أي مت على الايمان وثم للتراخي في الاخبار اذ عدم الشرك
منه مطلوب أولا ولذا أعاد اقيتني وعلقه به والالف كفي لواقيتني والحال (٨) انك

(١) في النسخ (وأما اعترض) . (٢) في النسخ اسقاط (بمعنى العن) .
(٣) في النسخ اسقاط (في المعنى) . (٤) ، (٥) في النسخ (وتكون) .
(مرجوحا) (٦) كذا في النسخ فليحور (٧) في النسخ (اناء) (٨) عله (لواقيتني)

شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَلَّتْ عَنَانُ السَّمَاءِ بَفَتْحِ
 الْعَيْنِ وَهُوَ السَّحَابُ وَأَحَدُهَا عَنَانَةٌ وَقِيلَ الْعَنَانُ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا أَيُّ مَا عَقَرَضَ
 وَظَهَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، وَأَمَّا قُرَابُ الْأَرْضِ فَرُويَ بِضَمِّ الْقَافِ وَكسْرِهَا
 وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمَعْنَاهُ مَا يُقَارِبُ مِثْلَهَا ، وَمِمَّنْ حَكَى كسَرَهَا صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ

لا تشرك بي أى بذاتى وصفاتى وأفعالى أو بعبادتى (شيثا) من النفس والشيطان
 والخلق اذ الشرك قسمان جلى وخفى والاول غير مغفور بشهادة ان الله لا يغفر
 أن يشرك به والثانى يحبط العمل ويعاقب به الا أنه يغفر قال تعالى ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء وجعله بعضهم من تعدد الاحوال قال فقوله انك مادعوتنى
 أى بلسانك ورجوتنى أى بجنانك غفرت لك ما كان منك أى من تقصيرى فى
 أركانك أو تكاسل فى احسانك ولا أبلى أى من أحد اذ لا يسأل عما يفعل
 ولا معقب لحكمه والشرك مستثنى بشهادة ان الله لا يغفر ان يشرك به أى
 الا بالتوبة منه بالاسلام ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أى بالتوبة ودونها
 وهذا للمقصرين من السابقين ، وقوله يا بن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم
 استغفرتنى أى ظاهرا وباطنا بالتوبة غفرت لك وهذا شامل لجميع المذنبين
 من الظالمين ، وقوله يا بن آدم لو أتيتنى بقراب الارض اخ اشارة الى مراتبة المخلصين
 الصديقين ، قوله لا تيتك بقراب الارض أى لجنتك وهذا الحديث ختم به المصنف
 الاربعين الحديث التى جمعها قال بعض الشراح ختم هذا الكتاب بهذا الحديث
 البديع والكلام الرفيع اشعارا بانه يجب على العبد أن يعتقد فى مولاه الفضل
 والاحسان والمغفرة والامتنان وأن يحسن ظنه بربه آخر عهده بالدنيا وأول عهده
 بالبعقى فانه سبحانه هو التواب الرحيم الكريم الغفار العظيم (قوله قراب) بضم
 القاف قال ابن الجزرى مصدر قارب يقارب وتعقبه فى الحرز بان مصدر قارب انما
 هو قراب بكسر القاف كقاتل قتالا اما الفعل بالضم فهو المبالغة كعجاب مبالغة
 عجيب اه (قوله والضم هو المشهور) فى الرياض للمصنف والضم أشهر (قوله
 وممن حكى الكسر صاحب المطالع) الظاهر أن مراد صاحب المطالع ان الكسر

وروينا في سنن ابن ماجه باسناد جيد عن عبد الله بن بشر بضم الباء وبالنسبة
المهملة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوبى لمن
وجد في صحيفته استغفارا كثيرا ، وروينا في سنن ابى داود والترمذى

لغة فى ذلك المعنى لا مصدر قارب فانه لا يظهر معناه فى هذا المقام وقد حكي الكسر
فى القاموس أيضا وعبارته القرب كسحاب بمعنى القرب وقرب الشيء بالكسر
وقرأه بالضم ما قارب قدره (قوله وروينا فى سنن ابن ماجه باسناد جيد) وفى مسند
القرطوس ورواه الطبرانى ورواه ابن ماجه باسناد صحيح وفى المشكاة ورواه
النسائى أيضا فى عمل اليوم والليلة ورواه البيهقى أيضا (قوله طوبى) يعلى من الطيب
قلبت ياؤه واوا لسكونها وانضمام ما قبلها فى الصحيح يقال طوبى لك وطوباك
اه وفى التنزيل طوبى لهم وحسن ما آب ف قيل طوبى اسم شجرة فى الجنة وقيل
اسم الجنة على ما ذكره فى النهاية وقيل كلمة انشاء لانه دعاء معناه أصاب خيرا
والا ظهر أن معناه الحالة الحسنى (قوله لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا) عدل
اليه عن استغفر كثيرا مع انه أخصر منه لانه لا يلزم من الاستغفار وجوده فى
الصحيفة التى هى صحيفة الخير لانه قد يقترب به مانع يسقطه كالياه بخلاف وجوده
فى الصحيفة فانه يستلزم خلوه من اقتران مانع به ، قال التتّى السبكي الاستغفار سؤال
العفران باللسان أو بالجتان أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه
يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنهما لا يحصان الذنب حتى
توجد التوبة اه وهذا الذى ذكره من كون الاستغفار انما يحصل به التكفير
لذنوب عند التوبة منها أطال الشيخ ابن حجر فى شرح المشكاة فى بيانه ورد على
من خالفه وحاصل ما فيه ان المغفرة الناشئة عن سبب وظف (١) لها الشارع التوبة
ولا يقوم الاستغفار مجرد عنها مقامها وأما المغفرة الناشئة لآعن سبب فتحصل
بالاستغفار مجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل والله أعلم (قوله وروينا
فى سنن أبى داود والترمذى) قال فى السلاح بعد اخراجه من حديث زيد

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ

مولي رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال أستغفر الله الخ فذكره رواه أبو داود والترمذي واللفظ لابي داود ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي سعيد وقال فيه ثلاث مرات ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذرى الا انه قال يقوله ثلاثا اه قال في السلاح وايس لزيد في الكتب الستة سوى هذا الحديث اه وكذا في المشكاة عزو تحريجه من حديث زيد الي أبي داود والترمذي ثم راجعت سنن أبي داود فرأيت ذكره في باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن أبيه عن جده وجامع الترمذي في الاحاديث الشتى من أبواب الدعوات فرأيت رواه كذلك والله أعلم بحقيقته الحال وهو فيهما كما قال في المشكاة عند أبي داود بلال (١) بالموحدة وعند الترمذي بالهاء قال الحافظ المنذرى اسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى في تاريخه أن بلالا سمع أباه يسارا وان يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالموحدة أو المثناة التحتية وذكر البخارى في تاريخه انه بالموحدة والله أعلم ، وقال ابن الجزرى في تصحيح المصباح ليس زيدا هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو والد يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوى في معجم الصحابة وقال لا أعلم له (٢) غير هذا الحديث وقال العسقلانى في التقريب زيد والد يسار مولى النبي ﷺ ليس له الاحديث ذكر أبو موسى المدينى انه كان عبدانويا (قوله الحى القيوم) بنصبهما صفة لله أو لهو بناء على المرجوح انه فى محل النصب أو مدحا ورفعهما بدلا من الضمير بناء على الافصح انه فى محل رفع أو على المدح أو على انه خبر لمبتدأ محذوف (قوله وأتوب اليه) ينبغى ألا يتلفظ بهذا الا اذا كان صادقا فيه فى باطن الامر كظاهره والا كان كاذبا بين يدي الله تعالى فيخشى عليه مقتته كما سبق نظيره فى قول المصلي فى الافتتاح وجهت وجهى وفى الركوع خشع لك سمى وبصرى فينبغى ألا يقوله

(١) كذا . (٢) فى النسخ اسقاط (له) . ع

وإن كان قد فر من الزحف . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . قلت وهذا الباب واسع جدًا واختصاره أقرب إلى ضبطه فنقتصر على هذا القدر منه

﴿ فصل ﴾ ومما يتعلق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خثيم رضى

الآ وهو متلبس بمعناه صادق في التحلي به وسيأتي له مزيد (قوله وإن كان فر من الزحف) أى وإن ارتكب كبيرة بل وإن كانت من أعظم الكبائر كالفرار من الزحف بالزاي المفتوحة فالمهمة الساكنة وبالقاء أى من الجهاد ولقاء الكفار في الحرب فيجزم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه بان لم يزيدوا على مثلنا ولا نوى التحرف ولا التجيز ، والزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرة كانه يزحف أى يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب مقعدته دليلا قليلا كذا في النهاية (١) ثم هذا الخبر لا يشكل على ما سبق من أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة لان هنا توبة لما تقرر من أنه يكون صادقا فيها حين التلفظ بقوله وأتوب اليه بان يكون متحليا بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه (قوله فنقتصر على هذا القدر منه) لانه أقرب الى الضبط والحفظ ﴿ فائدة ﴾ فوائد الاستغفار محو الذنوب وسر العيوب وادرار الرزق وسلامة الخلق والعصمة فى المال وحصول الآمال وجريان البركة فى الاموال وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور فالتوب الوسخ أحوج الى الصابون من البخور لتزول الآثار وتشرح الصدور كذا فى شرح عدة الحصن لابن جهمان (٢) (قوله ما جاء عن الربيع بن خثيم) الربيع بالراء فالوحدة فالتحتية فالعين المهملة بوزن يديع وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية وخثيم ابن عائد ابن عبد الله وكنية الربيع أبو يزيد الكوفي ثقة طاب قد قال له ابن مسعود لوراك النبي صلى الله عليه وسلم لا حبك ذكره القسطلانى (٣) فى التقريب وقال ابن مرند (٤) انتهى الزهد الى

(١) عبارة نسخة النهاية التى بايدينا « فر من الزحف أى فر من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب والزحف الجيش يزحفون الى العدو أى يمشون يقان زحف اليه زحفا اذا مشى نحوه » ثم قال « وزحف الرجل اذا انسحب على استه » فقرر (٢) نسخة (جفان) فليحمر (٣) نسخة (العسقلانى) (٤) نسخة (أبو مرند) . ع (١٩ - فتوحات - سابع)

الله تعالى عنه قال لا يقبل أحدكم أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً
وكذباً إن لم يفعل ، بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من
قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن ، وأما كراهته أستغفر الله وتسميته

ثمانية منهم الربيع بن خثيم (قوله لا يقبل أحدكم الخ) أى لا يأتى بهذا القول بلسانه
خالى الذهن عن معناه بان لم يقصد من قوله أستغفر الله طلب المغفرة ولا من قوله
وأتوب إليه التوبة الصحيحة الحقيقية المجتمعة للشرط والاركان (قوله وأما كراهية
أستغفر الله وأتوب إليه الخ) قال ميرك هذا الذى ذكره الشيخ يفيد فى دفع كراهة
لفظ استغفر الله قلت لكن لا بد مع ذلك من أن يقصد سؤال المغفرة بهذا اللفظ والا
كان كذباً قال ميرك وأما وأتوب إليه فهو الذى عنى الربيع انه كذب وذنب وهو
كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال فى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود
نظراً لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل
أن يكون مراد الربيع مجموع اللفظين لا خصوص وأتوب إليه فيصح
كلامه كله قلت ويدل عليه عدوله عنهما بقوله اللهم اغفر لي وتب علي قال
بعضهم والتحقيق انه لم يرد بقوله فيكون ذنباً وكذباً المعنى الشرعى الحقيقى بل
قصد به التقصير الطرىق والتنبية على ان الدعاء حال الغفلة أولى من
الاذكار بلفظ الاخبار خصوصاً عن التوبة واستحسن صاحب الحصن كلام الربيع
هذا وأشار الى الاعتراض على المصنف وانه فهم ان مراد الربيع بهذا الكلام ان
الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذباً أى فقط قال ابن الجزرى هو ذنب فانه
اذا استغفر عن قائله لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ الى الله بقائه فان ذلك ذنب
عقابه الحرمان أما اذا قال أتوب الى الله ولم يتب فلا شك انه كذب أى وهذا اذا
أراد بقوله أستغفر الله وأتوب إليه الاخبار قال أما الدعاء بالمغفرة والتوبة فانه وان
كان غافلاً أى لاهياً غير مستحضر لطلب المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه
المقت فى الجملة فقد يصادف (١) وقتاً فيقبل فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلج الباب

(١) قوله « فقد يصادف » الفاء واقعة فى خبر إن والجملة خبر إن ، وقوله ما بقا « فيستحق »

عطف على « كان غافلاً » . ع

كذِباً فلا نُؤافِقُ عليه لِأَنَّ معنى 'أَسْتَغْفِرُ اللهَ أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ' وإيْسَ في هَذَا كَذِبٌ وَيَكْفِي في رَدِّهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ ، وَعَنِ الْفَضِيلِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ 'أَسْتَغْفِرُ' بِإِقْلَاعِ تَوْبَةِ الْكَذَّابِينَ ، وَيُقَارَبُهُ مَا جَاءَ عَنْ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ 'أَسْتَغْفِرُ' بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى 'أَسْتَغْفِرُ' كَثِيرًا ، وَعَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ

ويوضح ذلك اكتثاره ﷺ في المجلس الواحد من قول أستغفر الله مائة مرة وقطعه لمن قال استغفر الله وأتوب إليه بالمغفرة وان كان فر من الزحف فها هو ذا (١) قد كشف لك الغطاء عن وجه الصواب وفي كتاب الزهد عن لقمان عود أسانك اللهم اغفر لي فان لله ساعات لا يوافقهن سائل اطلع قال في الحرز وليس في هذا كله ما يناقض قول الامام النووي (قوله لان معنى أستغفر الله أطلب مغفرته) أي فلا بد من قصده ذلك فان كان خالي الذهن عن ذلك فلا شك انه كذب هذا عند قصده الاخبار (قوله ويقاربه ما جاء عن رابعة الخ) قال بعضهم ليس مرادها ان في الاستغفار اللساني ذنبا شرعيا بل أرادت به حسنات الابرار سيئات المقر بين فان ذكر اللسان مع غفلة الجنان من جملة الطاعات كما تقدم أول الكتاب لكانه معدود للعارفين من العصيان لعلو مقامهم بل جعله (٢) بعضهم كفرا قد علم كل أناس مشربهم كما علم كل طائفة من العلماء مذهبهم وقال بعض الصوفية الاستغفار من الذنب ذنب آخر لتضمنه دعوى الوجود والقدرة والفعل لما سواء ولا حول ولا قوة إلا بالله وحاصله ان رؤية النفس وأعمالها عندهم من الحجاب وان الشأن والادب الأتيان بالأعمال والاقوال الشرعية والخروج عنها بالقلب وفي جمع الجوامع الاشارة الى الجواب عن قول رابعة العدو به بقوله «وكون استغفارنا» أي باللسان وان كان حجاب الغفلة على الجنان «بححتاج الى استغفار» منه كثير لبعده عن مقصود العبادات حق (٣) ومع ذلك فانه «لا يوجب ترك الاستغفار» لانه لا يفتقر الى نية التقرب بل

(١) في النسخ اسقاط (ذا) (٢) في النسخ جعلها (٣) في النسخ اسقاط (حق) وزدناه

ليكون خبرا لان الشارح حل عبارة جمع الجوامع بالمعنى . ع

أَسْتَغْفِرُكَ مَعَ إِصْرَارِي لَوْمْ وَإِنَّ تَرَكِي الْإِسْتِغْفَارَ مَعَ عَلَمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ
لَعَجَزْتُ فَكُمْ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالذَّمِّ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي وَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ بِالْعَاصِي مَعَ
فَقْرِي إِلَيْكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا تَوَاعَدَ تَجَاوَزَ وَعَفَا أَدْخَلَ عَظِيمَ جُرْمِي
فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ

يُحْصَلُ أَجْرُ الْإِسْتِغْفَارِ بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ وَالْقَصْدِ لَهُ كَالْتَسْبِيحِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَكُلِّ مَا كَانَتْ
الْعِبَادَةُ فِيهِ غَيْرَ مَتَلَبَسَةَ بِالْعَادَةِ كَالْإِيمَانِ وَالْخَوْفِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُمَيَّزَةٌ لِلَّهِ بِصُورَتِهَا
أَهْ وَفِي بَابِ التَّوْبَةِ مِنَ الْإِحْيَاءِ لِلغَزَالِي لَا يَظُنُّ أَنَّ رَابِعَةَ تَدْمُ حَرَكَةَ اللِّسَانِ بِالْإِسْتِغْفَارِ
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ تَدْمُ غَفْلَةُ الْقَلْبِ فَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ عَنْ غَفْلَةِ
الْقَلْبِ لِأَنَّ حَرَكَةَ لِسَانِهِ فَانْ سَكَتَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ بِاللِّسَانِ أَيْضًا مَحْتَاجٌ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ مِنْ
قَالَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الثَّقَائِلِ أَنَّ صَادِقَ حَسَنَاتِ الْإِبْرَارِ سَيِّئَاتِ الْمُقْرَبِينَ أَهْ وَالْحَاصِلُ
أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الْعَمَلَ لَمَّا قَدَّمَ يَقَارِنُهُ مِمَّا يَنْقُصُهُ مِنْ نَحْوِ غَفْلَةٍ أَوْ يُؤَثِّرُ فِيهِ مِنْ نَحْوِ رِيَاءٍ بَلْ
يَأْتِي بِهِ كَذَلِكَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِنَّ التَّوْبَةَ كِفَارَتُهُ وَلَا يَدْعُ الْعَمَلَ رَأْسًا قَالَ الْإِمَامُ
فِي الْمَطَالِبِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ تَرَكَ الْعَمَلَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ مَرَأءٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ تَطَهَّرَ الْعَمَلَ مِنْ نَزَعَاتِ (١) الشَّيْطَانِ بِالْكَلِمَةِ دَعْنَدْرَفَلُو وَقَفْنَا (٢) الْعَمَلَ
عَلَى ذَلِكَ لِمَعْنَى الْإِسْتِغْفَارِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَذَلِكَ يُوْجِبُ الْبَطَالَهَ وَهِيَ أَقْصَى
غَرَضِ الشَّيْطَانِ وَسَبَقَ لِهَذَا الْمَعْنَى مَزِيدٌ فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلَ الْكِتَابِ (قَوْلُهُ
لَوْمْ) بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ أَيْ خُرُوجِ عَنِ قَضِيَّةِ الْفِتْوَةِ إِذْ هِيَ الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ
الْإِخْلَاقِ وَمِنْ أَكْرَمِهَا التَّنَصُّلُ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى عِلَامِ الْغُيُوبِ (قَوْلُهُ وَإِنْ
تَرَكَ الْإِسْتِغْفَارَ) أَيْ مَعَ الْإِصْرَارِ (مَعَ عَلَمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ) أَيْ لِسَائِرِ الذَّنُوبِ وَمِنْهَا
الْإِصْرَارُ (لَعَجَزْتُ) أَيْ فَتَوَرَّعْتُ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الشَّيْءِ النَّفِيسِ (قَوْلُهُ عَظِيمَ جُرْمِي) مِنْ
إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ وَكَذَا قَوْلُهُ (فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ) أَيْ أَدْخَلَ جُرْمِي الْعَظِيمَ
فِي ذَاتِهِ فِي جَنْبِ عَفْوِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّ الذَّنْبَ وَإِنْ عَظُمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَحَارِ الْعَفْوِ كَالْقَشَاشَةِ
بَلْ أَدُونِ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِبْرَصِيرِيِّ

(١) أَيْ وَسَاوَسَ ، وَفِي النُّسْخِ (نَزَعَاتٍ) وَهُوَ تَصْغِيرُ (٢) فِي النُّسْخِ (وَفَقْنَا) . ع

يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ﴾

روينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا يُسْتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صَمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ ، وروينا في معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه قال في تفسيره هذا الحديث : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصلت ولا ينطق ، فنهوا - يعني في الإسلام - عن ذلك وأمرُوا بالذكور والحديث بالخبر * وروينا في صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لك لا

يا نفس لا تقنطى من زلة عظمت ان الكبائر في الغفران كالهم

وفي ختم الدعاء بقوله (يا أرحم الراحمين) لئلا يأتى ان العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والامداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما وردت رحمتي غصبي أي غلبته وزادت عليه والله أعلم

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ﴾

أي عن التعبد بذلك وأما قوله تعالى حكاية عن مريم أتى نذرت للرحمن صوما أي صمتا وسكوتا عن الكلام فذاك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا (قوله لا ينم بعد احتلام) أي يرتفع به أحكام الصبي من اليتيم والحجر عليه في المال وعدم الاعتداد بأقواله ومثله في ذلك استكمال خمسة عشر عاما وان لم يحتلم وأقل ما (١) يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريبا (قوله ولا صمات) بصم العماد المهمة في المغرب يقال صمت صمتا وصموتا اذا سكت طويلا أي لا يتعبد (٢) بذلك شرعا (قوله على امرأة من أحمس يقال لها زينب) في أسد الغابة زينب بنت جابر الاحمسية كانت في زمن

(١) في النسخ (من) (٢) في النسخ (لا يتعبد) . ع

تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا حَتَّى مُصَمِّتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَتَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتُ

﴿فصل﴾ فهِذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُضْمَ إِلَيْهِ أَحَادِيثَ نَسِمَ تَحَاسِنُ الْكِتَابِ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا اخْتِلَافًا مُتَنَشِّرًا

النبي ﷺ وحدثت عن أبي بكر روى عنها جابر بن عبد الله الاحمسي وهي عمته كذا قاله ابن منده في التاريخ وقيل هي بنت المهاجر بن جابر ويشبه أن تكون بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك لأنها من أحسن أخرجها أبو موسى كذا في مختصر ٧ وذكر في زينب بنت نبيط بن جابر خلافاً في كونها أنصارية أو أحمسية وقال بعد كلام طويل نسبها أبو موسى إلى جدها فقال زينب بنت جابر الاحمسية ومثل هذا كثير في كتبهم ينسب أحدهم الشخص إلى أبيه وينسبه الآخر إلى جده أو من فوق جده وهما واحد والله أعلم (قوله مصممة) أي ساكتة لا تتكلم (قوله فان هذا لا يحل) أي التعمد بالصمت عن كل شيء حتى عن الذكور طول النهار لا يحل نعم الصمت عما لا ينبغي مطلوب والكلام في محله محبوب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاتيان بالذکر المندوب وتمة القصة كما في البخاري فتكلمت فقات من أنت قال امرؤ من المهاجرين فقات من أي المهاجرين قال من قریش قال انك استئول قال أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم ما استقامت أئمتكم قالت وما الائمة قال أما كان اقومك رهوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم أولئك اه وفي ختم الكتاب بهذا الباب إشارة إلى النهي عن الغفلة عن الأقبال على المولى والصمت عن الذكور له سبحانه بلسانه وقلبه في زمن من الأزمان بل ينبغي أن يكون مقبلاً على مولاه إذا كراه بلسانه وقلبه

﴿فصل﴾ (قوله وهي الاحاديث التي عليها مدار الاسلام) المدار بفتح الميم اسم مكان من الدوران وهي لغة الحركة في السكك واصطلاحاً ترتب الشيء على

وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً : (الحديث الأول) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما الأعمال بالنيات .

الشيء الذي له صلاحية العملية وجوداً أو عدماً أو معاً والاول يسمى المدار والثاني المدار كترتب الملك على الهبة (١) الشرعية فان الملك يوجد عندها ولا يعدم عند عدمها لاحتمال سبب آخر من ارث أو غيره وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً قال الفاكهاني قد صبح عن جماعة من العلماء ان مدار الاسلام على أربعة أحاديث حديث الأعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد في الدنيا بحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه وقال الامام أحمد بن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة أحاديث أو قال أصول الاسلام ثلاثة أحاديث الأعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وقال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين وما نهيتكم عنه فاتموا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار وروى عن أبي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث انما الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لآخيه ما يرضاه لنفسه والحلال بين (قوله) وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً) اعلم أن الشيخ أباعمر وابن الصلاح ذكر أقوال الأئمة في تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلافهم في أعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثاً منها عشرون حديثاً صحيحاً وسبعة حسنة وبلغ بها المصنف هنا الى الثلاثين وزاد على ما هنا في الأربعين اثني عشر حديثاً وسند ذكر ان شاء الله تعالى في الكلام على الاحاديث ما يتبين به كون كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قيل ومما ينضم في هذا السلك الحديث المتفق على صحته ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم وحديث يحرم من الرضاع

وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب (الحديث الثاني) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

ما يحرم من النسب وحديث ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وحديث كل مسكر حرام وحديث ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه وحديث أربع من كن فيه كان منافقاً وحديث لو أنكم تتوكلون على الله حتى توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير وحديث لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله اه (قوله وسبق بيانه في أول الكتاب) وكذا سبق الكلام ثمة على ما يتعلق بتمنه واستناده وبيان أنه قاعدة من قواعد الدين (قوله من أحدث) أي انشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا) أي شأنا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا أي والروايات يفسر بعضها بعضها لكن لفظ الأمر أعم اذورد بمعنى القول والشيء والصفة والطريق والشأن والدين وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر لکن هذا يجمع على أوامر وبمعنى الشأن على أمور (وقوله هذا) يدل أو صفة لقوله أمرنا لأفادة التعظيم وإشارة إلى تمييز الدين الكلي تميز (١) كقوله تعالى ذلك الكتاب وان اختلفا في أداة الإشارة اذ تلك (٢) أدل على ذلك (٣) من هذا (وقوله ما ليس منه) أي مما ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعد الشرع وأدلتها العامة ومن أحدث شرط جوابه قوله (فهو رد) أي فذلك الحديث أو الشخص الحديث رد أي مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيتها بالكيفية كندب القيام وعدم الاستئصال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو الاخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقداً فلا ينقل الملك مطلقاً على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكابه منها عنه يرجع النهي لذات المنهي عنه كذبج الحرام للصيد أما اذا كان النهي لمعنى خارج فيصح مع الحرمة كالوضوء بماء معصوب وخرج بقولنا مما ينافيه الخ ما لا ينا في ذلك بأن يشهد

رويناهُ في صحيحى البخارى ومسلم (الثالث) عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضى الله
عنه ما قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه كالبدع الواجبة
من الرد على نحو المبتدعة، والمسنونة من بناء نحو الربط والسبيل وسائر أنواع البر
التي لم تعهد في الصدر الاول فهذا كله مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه قال الشافعى (١)
ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير
ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة **والحاصل** أن البدعة الحسنة متفق على نديها وهي
ما وافق شيئا مما أمر ولم يلزم من فعله محذور شرعى ، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني
القرآن والسنة النبوية وان البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما
قد انتهى (٢) الى التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقربة فمن
الاول الاتناء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق
من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة فيهم بل كثير من أولئك المنشبهين
اباحية لا يحرمون حراما لتلبس ابليس عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق
أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنهم ما علم الا ابتلاء به من تزيين الشيطان
للعمامة تخليق حائط أو عمود أو نعظيم نحو شجر أو حجر رجاء شفاء (٣) أو قضاء حاجة
وقد صح أن الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان يعظمها المشركون وينوطون (٤)
بها أسلحتهم أي يعاقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط
فقال صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهة كما لهم
إلهة قال انكم قوم تجهلون الحديث ومن الثمانى ومنشؤه ان الشرع يخص عبادة
بمن أو مكان أو شخص أو حال فيعملونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم (٥)
يوم الشك أو التشرىق أو الوصال وغيرها (قوله رويناها في صحيحى البخارى ومسلم)
وكذا رواه أبو داود وابن ماجه قال المصنف فى الاربعين وفى رواية لمسلم من

(١) - الي : (٥) فى النسخ تصحيف صحيح من شرح الاربعين لابن حجر . ع

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال المصنف وهذه زيادة حسنة فإنه قد يعاند بعض الناعلين بدعة سبق عليها إذا احتج عليه بحديث الباب فيقول أنا ما أحدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية من عمل عملا الخ فهو صريح في رد كل محدث مما تقدم أحدثه هو أو سبق إليه * قال بعض الأئمة هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل من (١) أعظمها وأعمها نعمان جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بنجس والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو رد وباطل فهذا العمل مردود باطل أما الكبرى (٢) فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ، ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عمل عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح أما الكبرى فتأبته بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها ، قال بعض العلماء الأئمة وهو ثلث الاسلام ووجه بأن أحكام الشرع امامنصوص نصا لا يحتمل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة وما ل الاحكام اليه منطوقا ومفهوما كما تقرر ، قال بعضهم ان هذا الحديث مما ينبغي حفظه واشاعته فإنه أصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومن قوله وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي أنه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا الآية ومن قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الشافعي في الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته (قوله الحلال) هو الحل ضد الحرام لغة وشرطا وياتى حل بمعنى مقيم كما في (٣) وأنت حل بهذا البلد على أحد القولين (وقوله بين)

(١) في النسخ اسقاط من (٢) مثله في شرح الاربعين لابن حجر وسكت عليه المدابغى والظاهر ان الكبرى صوابها الصغرى والصغرى صوابها الكبرى (٣) في النسخ اسقاط (كما في) . ع

أى ظاهر وهو مانص الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه منع على أسهل القوانين كما قد اتفقا كما في والاتبان بأن في صدر الجملة وما بعدها لتزيل السامع متزلة لالتردد في أن الحلال والحرام بينان أم لا فأتى بهذا لزول ذلك التردد عنه ويتحقق بينهما بمعنى ظهورهما وانكشافهما (قوله وإن الحرام بين) وهو مانص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو أن (١) فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا ، ثم التحريم إما لمفسدة أو مفسدة خفية كالزنى أو لمفسدة أو مفسدة (٢) جليلة كالسهم والخمر والحشيش والبنج ، أو لأمر (٣) خارج لازم كما في الغضب (٤) والضرب وذلك اللازم هو الإيذاء (قوله وبينهما مشتبهات) أى بين البين من الحلال والحرام أمور (٥) أى شئون وأحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمه مما تنازعته الأدلة وتجادته المعاني والأسباب في بعضها بعضه دليل الحرام وبعضها بعضه دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد وأصحابه وغيرهما المشتهر بما اختلف في حل أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة وفسره أحمد مرة باختلاف الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء أكثر الحرام أم قل ومن المشتهر معاملة من في ماله حرام فلاورع تركها مطلقا ثم الحصر في الثلاثة صحيح لأنه ان نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع فالحرام أو سكنت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتهر وهذا الشكل الأنواع الثلاثة فلهذا بسط العلماء الكلام في بيانه وايضا حده ، وقد خصه ابن حجر الهيثمي في شرح الاربعين بما حصله ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمال انه صيد واقبلت من صائده فليس هذا مشتهرا فلاورع في العمل بذلك (٦) الاحتمال لأنه هوس إذ (٧) لم يعتضد بشيء مع ان الاصل عدوه وإنما المشتهر الذي يتجاذبه سبحانه متعارضان (٨) يؤديان الى وقوع

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) صحیح ما فيها من تحریر و سقط من ابن حجر

(٣) عبارة ابن حجر «وأما الخلل في وضع اليد عليه كما أخذ بنحو غضب أو سرفقة»

(٤) في النسخ (الغضب) (٥) لفظ (امور) من الحديث في الاربعين . ع

التردد في حله وحرمة كما مروا أن الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار أو في سببه ما يجبر إليه خلافاً كالبيع الفاسد ، ومنه ما تحققت حرمة واحتمل حله كمنسوب احتمال اباحة ما لئله فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر في نظيره والذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه ، والمشتبه أربعة أنواع الاول الشك في الحل والحرم فأن أماً دلاً (١) استصحب السابق وان كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين (٢) فالحكم له الثاني الشك في طرو (٣) محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل الثالث أن يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعاً حل وألغى النظر لذلك الاصل والا فلا الرابع أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان (٤) لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر (٥) وذكراً مثلاً ذلك بما فيه بسط وهي لا تخفي على الفقيه النبيه (قوله لا يعلمون كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرم أي لا يعلم حكيم منهما خلفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل أو تعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه أولاً احتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمه ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون (٦) الامر مشتبه عليه وخرج بالحيثية المذكورة علمين من حيث اشكالهم لترددهم بين أمور محتملة لان علم (٧) كونهن مشتبهات يستلزم علمين من هذه الحيثية ، أما التادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فان لم يظهر لهم شيء فهو باق بالنسبة للعلماء وغيرهم وكذا ما لم يتنازعه شيء مما مر لئكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمة كشيء وجدته في منزله ولم يدرك هل هو له أم لغيره وتقوى الشبهة بأن يكون يتيقن هناك محذور (٨) من جنسه وشك هل هو من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقبل بحله لقوله في الحديث كالراعي اطلع دل على انه حلال والورع تركه لان الورع عند ابن عمر ومن تبعه ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمة لانه يقع في الحرام وقوله الآتي (٩) فمن اتى الشبهات

الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الأول وقال المصنف والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة أقوال أصحها ألا يحكم فيها بحل ولا غيره لان (١) التكليف عند أهل الحق انما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحل ان الشرع أخرجها من قسم الحرام وأشار الى ان (٢) الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها إذ المباح المستوى الطرفين لا يتصور فيه ورع ماداما مستويين بخلاف ما اذا ترجح أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره (٣) كله أو الفعل نذب والصحابة لم يزهّدوا في مباح مستوى الطرفين وزهّدوا في التمتع في الدنيا زهد في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل متروك التسمية عندنا وتارة تخوف مفسدة ترتب عليه كاقبلة لصائم لم تحرك شهوته وترك التمتع من هذا القبيل لانه يترتب عليه مفسد حالية كالركون الى الدنيا وما آلية كالحساب عليه في الآخرة (٤) وعدم القيام بشكره والدليل على أن ترك الشبهة ورع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن تزوج امرأة فقالت سوداء أنا قد أرضعتك : أليس وقد قيل . دعها عنك ، فهذا الاتناء تحرز من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم (٥) صرف للاجماع على عدم كفاية شهادة امرأة واحدة في مثل ذلك ويؤخذ من هذا انه ينبغي المفتى أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للحل والحرمه لا شتباه أسبابهما عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وفي هذه الجملة أى قوله لا يعلمن الخ التنويه بشأن (٦) علماء الاسلام المتشرّفين بحوزة هذا المقام حشرنا الله في زميرتهم (قوله فمن اتقى الشبهات) اتقى بمعنى ترك من التقوى وهى لغة جعل النفس فى وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما يجر اليها وهى فى عرف الصوفية التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى « اتقى » عن « ترك » المرادف

هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء ما يأتي إن خلا عن نحو رياه وإن صحبه قصد براءة أحدهما فقط وفي التعبير بأشبهات ايقاع الظاهر موقع المضمرة تفخيما شأن اجتناب الشبهات إذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك وأريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه (قوله فقد استبرأ) بالهمز وقد تخفف أي طلب البراءة (لدينه) من الدم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا كالحسب ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آباءه وصونه عن الشين والعيب من أهم ما يعتني به ذوو (٢) المروءات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الدم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمها فقال هو موضع السب والدم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه أو سلفه أو أهله وحينئذ يسلم من العذاب والدم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس وجاء في الاثر من عرض نفسه (٣) للثم فلا يلومن من أساء به الظن وورد مر فوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ومدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو من علم عدمها في نفس الامر قال بعض السلف اياك وما يعتذر منه وإن كنت أعددت له جوابا ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان (٤) اتقاء الشبهات يستدعي تفصيلها بذكر جهل منها وهي ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وان تنازعه سبباها فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كسألة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغى ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس من هذا ما ورد انه صلوات الله وسلامه

(١) في الاربعين (فقد استبرأ) (٢) ، (٣) ، (٤) صحح من ابن حجر ع

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ
أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ،

تنزه عن تمره ساقطة في بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كتبها لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لا تيانهم بالصدقات التمر (١) للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار (٢) تمره منه الى حجرته أو ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان لسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما في قصة المرضعة وان تكافأ السديان تاكد الورع ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح بخلافه لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع (٣) قوله الاقدام على أحد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ لا دليل (٤) مع التعارض ولعل من حرم واقعة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذي قبله اه (قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأتي بذلك اذا نسب الى تقصير ولان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أو صله الحال تدرجا الى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف - وقيل هو حديث - المعاصي يريد الكفر، ويؤيد ذلك بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجتراً على ما يشك فيه من الأثم أو شك ان يواقع ما استبان أي الحرام الذي ظهر ورواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدم الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر (قوله كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) هذا منه صلى الله عليه وسلم ضرب مثل للتنفير عن الشبهات حذرا من محارم الله وفيه أحسن التنبيه وأكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فكان يبعد عنها الناس خوفا من تلك العقوبة والراعي في الاصل الحافظ لغيره ومن ثم

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيًّا أَلَا وَإِنَّ حِمِّيَّ اللَّهِ تَعَالَى تَحَارِمَةٌ ،

قيل للوإلى راع (١) وللعامرة عية ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا، والحمي بكسر
 الحاء والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول أي الحمي وحمي الملك محمية أي ما يحجره
 لماشية ونحوها ، وبوشك بضم التحتية مضارع أوشك من أفعال المقاربة ومعناه أسرع
 وعملها عمل كان والغالب اقتران خبرها بان كما في الحديث وقال الشاعر
 أبا مالك لا تسأل الناس والنمس بكفيك فضل الله فالفضل أوسع (٢)
 ولو سئل الناس التراب لا وشكوا إذا قيل هاتوا ان يملوا ويمنعوا
 والمعنى بقوله بوشك أن يرتع فيه يسرع أن يصل ماشيته إلى الحمي فيرتع (٣) فيه فيعاقب ويرتع
 بفتح العوفية فيه وفي الماضي (٤) من الرتع وأصله الإقامة والتبسط في الأكل والشرب فكما (٥)
 ان الراعي الخائف من عقوبة الملك يبعدلانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر حذر
 فيعاقب كذلك حمي الله تعالى أي محارمه التي حظرها لا ينبغي أن يقرب حياها فضلا
 عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة إنما ينبغي له تحرى البعد عنها وعمما
 يجر إليها من (٦) الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها قال تعالى تلك حدود الله فلا
 تقربوها نهي عن المقاربة حذرا من (٧) الواقعة ويؤخذ من الحديث الحث على التباعد
 عما يحذر منه أن يجر إلى منسدة ولو كان فيه مصلحة تقديما لدرء المفاسد على جلب
 المصالح (قوله الأوان لكل ملك حمي الأوان حمي الله محارمه) أتى في هاتين (٨) الجملتين
 وفي الجملة التي بعدها (٩) بحرف الاستفتاح لتبنيه للسامع وإيقاظه لفهم ما بعدها وأنه
 مما ينبغي أن يصغى إليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وأكد أيضا كل جملة منها
 بحرف التأكيد الذي هو إن المكسورة الهمزة المشددة النون تأكيدا للإشارة إلى
 أن اللائق بالسامع الاصغاء إلى هذا الكلام والعمل بما تضمنته والواو التي بعد
 حرف الاستفتاح في هذه الجملة عاطفة على مقدر والاضل في الأولى هكذا إلا
 إن الأمر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع في الشبهات في المحرم ومن رعى حول
 الحمي قارب الرتع فيه وان لكل ملك الخ وفي الثانية إلا أن الأمر كما ذكر من أن

(١) في النسخ (راعى) (٢) نسخة (واسع) (٣) في النسخ (فيه فيرتع) .

(٤) - إلى (٧) صحح من ابن حجر (٨) ، (٩) في النسخ (هذين) ، (بعدها) . ع

ألا وإن في الجسد مضعفة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب

اكل ملك حمى وإن الله محارمه وفي الثالثة إلا إن الامر كذلك أى من أن حمى الله محارمه وإن في الجسد الخ وقال الكاررونى يحتمل أن يكون العطف على ألا لأنها في معنى الله ويحتمل أن الواو في المواضع الثلاثة هي للاستئناف قال وهو أولى والحاصل أن كل ملك من ملوك العرب له حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضي الله عنه لابل الصدقة أرضا ترعى فيها وحمى الله محارمه أى المعاصى التى حرمها وهى الجنابة على النفس والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقة ونطاق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما وإطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدر فكل هذه حمى الله تعالى من دخلها بارتكابه شيئا من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشئ ، يقربه من المعصية ولا يدخل فى شئ من الشبهات وفى هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات إذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لا يقاعه فى أليم عذابه من قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعى المقدمتين والنتيجة فلا مسامح للتشكك (١) فيه وفى ذلك أيضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم (قوله ألا وإن فى الجسد مضعفة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الأوهى القلب) وجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها قد يخفى وأظهارها أنه لما أفادت ما قبلها بطريق الإشارة التحذير من الواقعة (٢) المحرمات أرشد صلى الله عليه وسلم فى هذه الى أن القلب هو العبد فمن عالج أصله حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية الى المعاصى نجما وتباعد عن المحارم ومن لم يعالجه وأهمله حتى فسدت ركبت فيه دواعى (٣) المعاصى وأوقعته فى المحارم ولا بد فهلك إلا أن يتدارك

(١) فى النسخ (المشكك) (٢) فى النسخ (مواقفة) . (٣) فى النسخ (دعوى) . ع
(٢٠ فتوحات — سابع)

الله برحمته والجسد البدن والمضغنة قطعة من اللحم وصلح بفتح اللام وضمها وفتح
 أشهر كذا أطلقه كثير وظاهره انه لا فرق بين أن يصير سجية وأن لا ، لكن قيد
 جمع الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحتها بصلاح المعنى القائم بها
 الذي هو ملاحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما
 يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده
 وقديعبر بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم المحل ومنه ان في ذلك لذكرى لمن كان
 له قلب ووجه ترتب صلاح البدن على صلاحه وضمده انه مبدأ الحركات البدنية والارادات
 النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه
 ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة وصلاح القلب سلامته من الامراض الباطنة كالشح
 والحرص والكبر والحسد والغل والرياء والطمع والكفر وفساده بعروض
 تلك الامراض له وتمكنها فيه حتى يصير له سجية ، وبالجملة القلب كالمالك والاعضاء
 كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح ملكها ومن ثم قيل الناس على دين
 ملوكهم وأفاد بعض علماء الباطن كما تقدم ان صلاح القلب في خمسة أشياء قراءة
 القرآن بالتدبر وخلق الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومحاسبة الصالحين
 ولا بد مع ذلك من أكل الحلال بل هو رأس هذه الامور والاصل توفيق
 الله سبحانه الذي هو كما تقدم أول الكتاب خلق قدرة الطاعة وسيأتي
 له مزيد وقيل القلب كعين والبدن كزرعة فان عذب مأوها عذب الزرع وان ملح
 ملح وقيل هو كأرض والاعضاء كنبات والبدن الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
 خبت لا يخرج الا نكدا ، والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال
 الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات
 ويفرق بها بين الواجب والحائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية الحيوان لانه
 وان وجد لها (١) شكاه وقام بها ما تدرك (١) به مصالحتها ومنافعها وتميز (١) به
 بين مفاسدها ومضارها الا أن هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك
 الكلي العملي (٢) الاختياري ولهذا المعنى امتاز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أشرفها
 ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعمات به إن خيرا فخير
 وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحة وفسادها بفساده قال بعض أئمة التحقيق

(١) في النسخ (له) ، (به ما يدرك) ، (وتميز) (٢) في ابن حجر العسقي . ع

البدن كالمدينة والقلب كالمالك والقوى الباطنة كصناع المدينة القائم بها يحتاج اليه أهل المدينة والعقل كالوزير الناصح والاعضاء كالرعية والشهوة كطاب ارضاها والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل في صورة ناصح ونصحه قابل وشأنه دائما منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم من العوالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروائح وكذا باقيها فهي أصحاب أخبار ومن ثم قيل هي كالحجاب توصل اليها ما تدركه وتعلمه لتحكم عليه وتتصرف (١) فيه فهي آلات وخدم له وهي كإمر معه كملك مع رعيته إن صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح أو المضار (١) الراجعة منها ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له أو ثائره بأعمالها (١) تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل ان الحواس طاقات والنفس كملك في بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة مالا يشاهده من الاخرى ورجح القول الاول قال بعضهم اذا كان صلاح (١) القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفساد فالابد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليتجنب فالذي به صلاحه علوم هي العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتصديق رساله فيما جاءوا مع العلم بأحكامه وسراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها وأعمال هي تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتحليه عن مذمومها ومنازلته (١) للمقامات وترقيه عن منضول المنازلات الى اسنى الحالات وأحوال هي مراقبة الله في السر والعلن وشهوده (١) بحسب تهيبه واستعداده المشار اليه (١) بقوله أن تعبد الله كأنك تراه الخ وتفصيل ذلك في تصانيف محققى الصوفية كالقوت والاحياء والرعاية (٢) فاطلبه فإنه مهم وتقدم قول بعض العارفين صلاح القلب في خمسة أشياء وان لهذه الخمسة سادسا وهو أسماها وأجلها وهو أكل الحلال اذ هو ينوره ويصلحه فتركو به الجوارح فتندريء المفساد وتنجلب المصالح وأكل الحرام والشبهات يظلمه ويصدئه ويقسيه (٣) فالاعتناء بالقوت من أعظم ما يعتنى به طاب صلاح القلب وسنى الاحوال ومن لا فلا قال بعضهم وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله الا وإن في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين إشعاراً بان أكل

(١) في النسخ تحريف في هذه المواضع السبعة صحح من ابن حجر (٢) في ابن

حجر الاقتصار على القوت والاحياء (٣) في النسخ (و بعينه) . ع

رويناهُ في صحيحيهما (الرابع) عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ :

الحلال ينوره و يصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد
وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركوة جندي شربة فعدت
قسوتها على قلبي أربعين صباحا ، ثم القلب لغة مشتركة بين كوكب معروف والخالص
واللب (١) ومنه قلب النخلة بثلاث (١) أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه (١)
والإناء قلبته على وجهه والرجل عن رأيه صرفته عنه ثم قتل وسمى به تلك المضغة
السابقة لسرعة الخواطر (١) فيه وتردها عليه كما قيل

وما سمي الإنسان الانسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

وفي الحديث إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح أكتهم الترمذى (١)
فأفه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب
قلبه فإنه ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم (قوله روينا في صحيحيهما)
قال في مسند الفردوس بعد أن أورده بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر « إن » في
أوله : رواه البخاري في الإيمان ومسلم في البيوع ورواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذى والنسائي وأبو يعلى الموصلي وهذا الحديث أصل عظيم من أصول
الشرعية وقد تقدم قول أبي داود كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف
حديث الخ وجعل غيره بدل حديث لا يؤمن أحدكم الخ حديث ازهد في الدنيا الخ وقال
بعضهم هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة حسن غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث
كله من أوله إلى آخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها وإن
أردت الوقوف على ذلك فاعد النظر فيما عقدنا من الجمل في الحلال والحرام والمتشابه
وما يصاح القلب وما يفسده وتعلق أعمال الجوارح به والورع الذي هو أساس
الخير ومنبع سائر الكمالات وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام
الشرعية كلها أصولها وفروعها والله الموفق (قوله وهو الصادق المصدوق) الصادق
أى في جميع ما يقوله أذهو الحق الصادق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى إليه

(١) في النسخ تصحيف في المواضع الخمسة صحیح من ابن حجر . ع

إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً (١) ثُمَّ يَكُونُ

لأن الملك يأتيه بالصدق والله يصدق فيه وألجم بينهما تأكيداً ليدل على أن كل واحد من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي ﷺ يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ قَالَ لَهُ خَلَطَ عَلَيْكَ (قوله ان أحدكم) بكسر الهمزة من إن حكاية للفظه ﷺ وأحد هنا بمعنى واحد أي فرد لا بمعنى أحد الذي للعموم لأن ذلك لا يستعمل إلا في نفى نحو لا أحد في النار وأصله واحد (٢) قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس (قوله يجمع خلقه) أي يضم ويحفظ مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه الكائن أو حال كونه كائناً (في بطن) أي رحم (أمة أربعين يوماً) حال كونه (نطفة) وأربعين ظرف لنطفة والنطفة في الأصل الماء القليل سمي به المني لأنه ينطف نطفة أي يسيل ومعنى جمعه في هذه المادة مكثه في الرحم قدر ذلك يتخمر حتى يتمها للخلق وقيل معناه ضم متفرقه فإن المني يقع في الرحم حين انزاجه بالقوى الشهوانية الدافعة متفرقا فيجتمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المادة واستدل لذلك بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة كذلك ثم تصير دماً في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي أنه ﷺ قَالَ إِنْ أَرَادَ خَلَقَ عَبْدٌ فَجَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَةً طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعَضُو مِنْهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَحْضَرَ كُلَّ عِرْقٍ لَهُ دُونَ آدَمَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَشَاءَ رَكِبَكَ قِيلَ وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ وَوَلَدْتَ امْرَأَتِي غَلَامًا أَسْوَدَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقِي وَبَعْدَ تَمَامِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي يَجْمَعُ فِيهَا أَوْ فِي آخِرِهَا عَلَى مَا نَقَرَّ مِنَ الْخِلَافِ يَذُرُّ عَلَى النَّطْفَةِ مِنْ تَرَبَّةِ ذَلِكَ الْوَلُودِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِ الْحِجَازِيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ

(١) في النسخ اسقاط (نطفة) واثبتناه من الشرح ومن الأربعين . (٢)

في النسخ (واحد) - ع

عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ

فَيَمُوتُ وَيُصِيرُ (عَلَقَةً) وَهِيَ قِطْعَةٌ دَمٍ لَمْ تَبْسُ (١) (وقوله مثل ذلك) منصوب صفة علقته
والمشار إليه هنا وفيما يأتي بعده الزمن الذي هو أربعون يوما (ثم) عقب هذه الاربعين
الثانية ببس ذلك الدم فيصير (مضغَةً) أي قطعة لحم قد رما بمضغ (مثل ذلك) أي أربعين
يوما صفة (١) مضغَةً قال ابن العزوفى هذه الاربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التي
يريدها ويجعل لها محل السمع والبصر والشم من الاذن والعين والانف وغيرها من الاعضاء
كاليدين والرجلين وباقي اجزاء البدن قال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء
(ثم) بعد تمام الاربعين الثالثة (يرسل الملك) بالبناء للجهول وفي نسخة يرسل الله
الملك أي الموكل بالرحم فمعنى ارساله أمره بما يأتي ويحتمل انه غير الملك الموكل
بمحافظة الرحم، وظاهر «ثم» هنا أن ارسال الملك إنما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن
في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر (١) بالرحم أربعين يوما
وفي أخرى أو خمسا (٢) وأربعين فيقول يارب أشقي أم سعيد وفي أخرى اذا امر
بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدتها وفي أخرى لمسلم أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها
الملك وفي أخرى لمسلم أن ملكا موكل بالرحم اذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا السبع (٣)
وأربعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي
رب نطفة أي رب علقه أي رب مضغته وجمع العلماء بينها بان الملك ملازمة (١) ومراعاة
لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة الخ وكذا يقول في كل من الامرين
ما صارت بأمر الله وهو سبحانه اعلم وأرسل علم الملك انها ولد اذا صارت علقه
وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعه على ما يأتي فيه ثم له تصرف
آخر بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضا وظاهر
الحديث كما قاله القاضي عياض وأقره المصنف وغيره ان الملك ينفخ الروح في
المضغته وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور
بصورته قال تعالى فيخلقنا المضغة عظاما فسكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا

(١) صحیح التجریف والسقط فی هذه المواضع من شرح الاربعين لابن حجر

(٢) فی ابن حجر (أو خمس) (٣) فی ابن حجر (لبضع) . ع

، آخر أى بنفخ الروح فيه ، ونوقش بأنه ليس ظاهر الحديث ذلك إنما ظاهره أن
الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى (١) اسم المضغعة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد (٢)
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير و بعد (٣) التصوير يرسل الملك
لنفخ الروح وقد صرح القرطبي في المفهم بأن التصوير في الاربعين الرابعة ثم
كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر بنا فيه روايات أخر تقتضى
انه عقب الاربعين الاولى (وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست
على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك و يفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب
الاربعين الاولى) (٤) غير موجود عادة وإنما يقع في الاربعين الثالثة مدة
المضغعة كما نصت عليه الآية فخلقنا المضغعة عظاما ، ونظر فيه بان مجرد التصوير
لا يستدعى خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ يمكن الجمع بأنه عقب
الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير العلة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغعة
أو بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظامها ونحوه أو بأن
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم
من لا يصور الا في الثالثة أو بعدها ، وتعقب ما جمع به القاضي عياض بأن في رواية
لمسلم اذا مر بانطقة ثنتان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها (٥) وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب اذكر أم أننى فيقضى ربك بما يشاء و يكتب
الملك ، الحديث ، ففيه التصريح بأن خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل
خلقها هنا (٦) على ابتداء الخلق و بعد الاربعين الثالثة (٧) على تمامه امكن الجمع الثاني
والاثنين الثالث (٨) وذكر بعضهم ما يؤيد الجمعين الأخيرين قال بعد رواية مسلم
المذكورة تناولها بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علة الى أجزاء فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحجم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (المقضى) ، (تجدد) ، (وهذا) ، (٤) في النسخ
أسقاط جميع ما بين القوسى وقد أثبتناه نقلا عن شرح الاربعين لابن حجر الذى
نقل عنه الشارح هنا (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) في النسخ (فيصورها)
(ما هنا) (وفي الثالثة) (والاربعين الثالث) . ع

ظاهر الحديث بل ظاهره انه بصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض وسبق في تفسير الجمع رواية تقتضى أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء ، وظاهر الحديث ان نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة وصح في حديث آخر انه بعد اثنين وأربعين يوما وجمع بينهما باختلاف الاجنة فينفخ في بعضها بعد اثنين وأربعين وفي بعضها بعد مائة وأربعين قال ابن العزوفيه نظر لا يخفى اذ لفظ أحد شائع في المخاطبين والمراد جسدكم فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض اه ، وظاهر جريانه في الجمع الثالث المذكور قبله ولك أن تقول ضرورة الجمع بين الاخبار دليل للتخصيص المذكور وان أحدكم في الخبر غير باق على عمومه والله أعلم ، ومعنى نفخ الملك الروح في الصورة انه سبب لخلق الحياة عنده لانه عرفا اخراج ريح من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده (١) ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف (٢) عادى لاموجب عقلى وكذا القول في سائر الاسباب المعتادة ونسبة التخليق والتصوير الى الملك مجازية لانه آلة فيهما باقدار الله تعالى بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ، والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة قال تعالى انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وهذا كناية عن مزيد السرعة والافلاقول لانه مجرد تعلق الارادة به يوجد في أقل من زمن كن لو تصور يمكن (٣) أن تكون حكمته ما قيل به في خلق السموات والارض وما بينهما وما فيهما في ستة أيام من تعليمه لعباده التأني في الامور أو يقال حكمة ذلك انه لو خلق دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن علة فيجعلت أولا نظفة لتعتاد بها مدة ثم علقه وهكذا الى آخر الولادة أو يقال حكمته إشعار الناس الى كمال قدرة الله على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من نظفة ثم علقه ثم مضغه قادر على صيرورته ونفخ الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزاء أو يقال حكمة ذلك هنا اعلام الانسان بأن حصول الكمال المعنوى له انما يكون بطريق التدرج نظير حصول الكمال

وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ

الظاهرى له بتدرجه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى أن يبلغ أشده وكذا ينبغي له فى مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال والله أعلم وفى الحديث دليل على حدوث الروح وهو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف فى تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان (قوله ويؤمر) أى الملك عطف على ينفخ فظاهره ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخارى أن خلق آدم يجمع فى بطن أمه اربعين (١) ثم يكون علقته مثله ثم يكون مضغته مثله (١) ثم يبعث اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريح (١) فى ذلك لكن فى روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الثالثة قال بعضهم وعلل الجمع بهذا اولى من قول القاضى عياض وان أقره المصنف أن قوله ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغته مثله بل هو وثم يكون علقته مثله معترضان (١) بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة فى السماء وأخرى فى بطن الأم وظاهر رواية البخارى أن النسخ بعد الكتابة وفى رواية للبيهقى عكسه قيل فأما أن يكون من تصرف الرواة أو المراد ترتيب الاخبار لارتبب ما أخبر به والاولى تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (قوله بأربع كلمات) أى يؤمر بكتابة الاحكام المقدره له على جبهته أو فى بطن كفه أو فى رق يعلق بعنقه قاله مجاهد واعلم أن الكتابة فى ام الكتاب تعم جميع الاشياء وهذا يختص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة هى مافى اللوح ولاحقة هى ما يكتب ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان ومتوسطة أشير اليها فى هذا الحديث (قوله يكتب) بالوحدة فيكون بدلا من أربع باعادة العامل وفى رواية يكتب بالجمع على الاستئناف والمراد بأمر الملك بذلك اظهار ذلك بانفاذه وكتابته والافتضاء الله وأرادته وعلمه لكل ذلك سابق فى الازل لقدمه وظاهر هذا الحديث الامر بكتابة الاربع ابتداء وليس مرادا ان المراد كادلت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد ان

(١) صحح التحريف والسقط فى المواضع الأربعة من شرح الاربعين . ع

وشقي أو سعيد فهو الذي لا إله غيره إن أحدكم

يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي أو سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها الملك في كفه فقال أى رب ذكر أم انى شقي أم سعيد ما الاجل ما الأثر باى أرض يموت فيقال له انطلق الى أم الكتاب أى اللوح المحفوظ ، وقد تطلق على العلم القديم وليس مرادها هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله فانك تجد (قصة هذه النطفة فينطلق فيجد) (١) قصتها في أم الكتاب تخاق فتأكل رزقها ونظاً أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفت في المكان الذى قدر لها ، ثم الرزق ما يتناول اقامة البدن وارتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة ، والاجل يطلق ويراد به مدة الحياة و يطلق ويراد به آخرها الذى هو آن الموت ولا مانع من أن يكون المراد الاجل بمعنىيه (٢) لان الملك يكتب الاجل بكلا هذين المعنيين فيكون من باب استعمال المشترك فى معنييه أو من استعمال اللفظ فى حقيقته وبجازه والمراد من عمله الذى يكتب ما سيعمله وهذا يدل على أن هذا الملك غير الملاكين اللذين هما الحفظة فأن وظيفةهما كتب ما عمل العبد لاما سيعمل وانما يباشر ان الكتابة لعمله بعد تكليفه لافى هذا الوقت والظاهر أن هذا يكتب جميع أعماله التى ستقع منه قبل التكليف وبعد اختيارية أو اضطرارية بخلافهما انما يكتبان الافعال الاختيارية التى يشاب عليها العبد أو يعاقب والله أعلم (قوله وشقي أو سعيد) مرفوع بتقدير هو وعدل اليه عن قوله وشقاوته أو سعادته لانها حكاية لصورة ما يكتب الملك والتقدير أنه شقي أو سعيد فعلى لان التفصيل ورد عليهما ذكره الطيبي ، والسعادة دعاءة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات وبما بلها الشقاوة وقدم الشقاوة ليعلم ان الشر كالحير من عند الله تعالى (قوله فهو الذى لا إله غيره) قال الخطيب فى كتاب التفصيل والوصل من هذا الخ مدرج من كلام ابن مسعود وبين دليل ذلك ورد عليه ذلك ووروده عنه مدرجا من قوله فى رواية لا تقاوم روايته فى الصحيحين الصريحة فى رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ اما المعنى فهو صحيح عنه ^{صلى الله عليه وسلم} من طرق (٣) صحيحة منها للبخاري انما الاجمال بالخواتيم وه

(١) ما بين القوسين زدناه من ابن حجر (٢) ، (٣) فى النسخ (بعينه) ،

(طريق) . وصحتها من دلالة السياق . ع

أَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بنحو اتيها كالوعاء فاذا طاب أعلاه طاب أسفله
واذا خبث أعلاه خبث أسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل
النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة ، ومنها لا عليكم أن تعجبوا بما حكمم حتى تنظروا
بما يختم له الحديث ، وفي البخارى ومسلم في الرجل الذى قاتل المشركين أبلغ قتال
فقال صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل
ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ، والفاء داخلة على المقسم
به وهى فصيحة أى اذا كان الشقاء والسعادة مكتوبين فوالله الذى اخط وجرىء بالقسم
والتأكيد بان واللام للرد على المنكر فى الجملة والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده
وهو ان أحدكم الخ وهذا المحلوف عليه مأخوذ من آيات القدر نحو انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كنفورا وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى وحديث اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر (قوله ليعمل بعمل أهل الجنة)
أى فيما يبدو للناس كما تقدم فى الصحيحين ففيه اشارة الى ان باطن الامر قد يكون
بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد
لا يطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل بعمل أهل النار وفى باطنه خصلة خير
خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسيأتى لهذا المقام مزيد (قوله
حتى ما يكون) بالرفع لان ما ألغت حتى ، قال (١) ما هنا مجرد النفي منسلخ عن معنى
الحالية ليجامع أن التى للاستقبال أى التى بعد حتى الناصبة كما أن اللام فى
قوله واسوف يعطيك مجرد التأكيد معرى عن معنى الحالية لكن فى النسخ المصححة
من البخارى ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم اه وقوله « حتى ما يكون بينه وبينها »
أى الجنة « الا ذراع » هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان وهو تمثيل القرب من
موته ودخوله عقبه الجنة هنا وفى نظيره الآتى ضدها أى ما تبقى بينه وبينها إلا كمن (٢)

(١) بياض ، ولعل القائل الطيبي فى شرح المشكاة (٢) فى النسخ (و بينها كمن) ع

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أُحْدِثَكُمْ لِيَعْمَلَ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ،

بقى بينه وبين مقصده ذراع (١) (قوله فَيَسْبِقُ) أي يغلب (عليه الكتاب) أي
الكتاب في بطن أمه مستندا إلى سابق العلم الأزلي فيه ويصح بقاؤه على مصدره
وهذه الجملة وما بعدها تفريع على ما مره صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة أو الشقاوة
عند تفخ الروح مطابقيين لما في العلم الأزلي لبيان أن الخاتمة إنما هي على وفق تلك
الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وإن اعتبرها (٢) من
حيث كونها علامة ثم دخوله النار أما لكفره والعباد بالله فيكون دخول مخلود
أو لعصيته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادرا جداً لخير إن رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فإنه كثير فالله الحمد والمنة على
ذلك (قوله وبينها) أي النار (قوله بعمل أهل الجنة) أي بأن يؤمن بعد كفره
أو يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته وإصره (فيدخلها) أي الجنة بحكم القدر
الجاري عليه في هذا وفيما قبله المستند إلى خلق الدواعي والصوارف في قلبه إلى
ما يصدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه إلى خير يحتم
له به وضده بضده وفي بعض روايات هذا الحديث وإنما الأعمال بالحوائم والأعمال
بجواهرها ، وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها تصب
عنده ومنهم من راعى (٣) حكم الخاتمة والأول أولى لأنه سبق في علمه الأزلي سعيد
العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها
وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها واليبقى على المبنى على الشيء مبنى
على ذلك الشيء فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية (٤) على سابقة العلم بها فهي إذا أولى
بالخوف منها والمراعاة لها وافاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وإن من

(١) في النسخ (مقصده الأذراع) (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ (اعتبرها) ،

(راى) ، (مبنى) . ع

مات على خير أو شر أدبرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقاً تحت المشيئة خلافاً
المعتزلة وإن عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مقرباً إلى
الجنة حتى ما يتي بينه وبينها الأذراع وإن عمل من سبق في علم الله موته على الإيمان
يكون باطلاً مقرباً إلى النار لكن لا مطلقاً في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه
خبر مسلم السابق إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل
النار الحديث ، أما باعتبار ما في نفس الأمر فالأول لم يصح له عمل قط فلم يقرب
من الجنة مطلقاً لأنه كافر في الباطن وأما الثاني فعمله الذي لا يحتاج إلى نية صحيح
وما يحتاج إليها باطل من حيث عدم وجودها بهذا في صورته صورة خير وأما
ماعداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على مسلف لك من خير فالعبارة بسابق
القضاء إذ هو الذي لا تغيير ولا تبديل فيه وفي الحديث الشقي من شقي في بطن أمه
أى يظهر من حاله للسلائكة أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله
الآزلي وقضائه الإلهي الذي لا يقبل تغييراً من سعادته أو شقاوته وعن
رزقه وأجله وعمله إلى آخر ما سبق بيانه ، ولا ينافي ذلك خبرنا في الإعمال بالحوادث
لأن ربطها بها إنما هو لكون السابقة مستورة عنا وانعامة ظاهرة لنا فكانت
الإعمال بها بالنسبة إلى ما عندنا وإطلاعنا في بعض الأشخاص والأحوال وفي
الحديث أنه لا يقطع لأحد معين بدخول الجنة إلا من أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من أهلها وفيه
الإيمان إلى ترك الإعجاب بالعمل والالتفات والركون إليه بل يعول على فضل مولاه
ورحمته وجوده ومنتته وفي الحديث لن ينجي أحداً منكم عمله الحديث لكن مع
ذلك لا بد من الإتيان بالعمل أداء لمقام العبودية وقد جاءت الأحاديث بالنهي عن
ترك العمل والانتكال على ما سبق به القدر قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر ما خلق له
(قوله رويناهُ في صحيحيهما) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة كلهم عن ابن مسعود
كما في الجامع الصغير وهو حديث عظيم جليل يتعاقب بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر
في المبدأ والمعاد وانكار عمرو (١) بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافات

(الخامس) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يربك إلى ما لا يربك

وحماقته وجهالته ^(فائدة) قال العلماء كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الايمان به وكيفية ذلك وصفته بعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء والله أعلم (قوله حفظت من رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}) دليل على ان شروط الشهادة من البلوغ والاسلام انما تعتبر حال الاداء دون التجمّل فان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} توفي والحسن دون البلوغ وأخباره كلها مقبولة والله أعلم (قوله دع ما يربك) أمر ندب أي دع ما تشك فيه من الاقوال (١) والافعال انه منهي عنه أولا أو سنة أو بدعة واعدل عنه (الى ما لا يربك) أي ما لا تشك فيه من الحلال البين والنقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل الحديث يرجع الى ما مر في الحديث السابق ان من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه إذ حاصلها النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فيبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند آخرين فان الله لا تخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم ان اطاع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم ينطو على الحرام لم يعاقب لكنه لم يستبرأ لدينه ولا تعرضه لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يرب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال بعض أرباب الاشارات معناه اذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقبا للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزا بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب فدع ما يربك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية (٢) الى ما لا يربك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الالهي والعلم اللدني

وكان ترك ما يريك مأموره فكذا ترك ما يرب الغير مما يصعب على أفهام العامة
أولى كما قال بعض العارفين

انى لأ كتم من علمى جواهره كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يارب جوهر علم لو أبوح به لقبل لى أنت مما يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأنونه حسنا .

(قوله روينا في كتاب الترمذى والنسائى) ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم
والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر
وعند الترمذى وغيره زيادة فيه وهى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ
ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد أخرجه أحمد من حديث أنس
أى بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام الجامع الصغير قال وكذا أخرجه الطبرانى
عن وابصة بن معبد وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا قال فى الجامع الصغير
وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والخطيب عن ابن عمر وزاد فى آخره فانك لن تجد فقد
شيء تركته لله وبه يرد قول الدارقطنى إنما يروى هذا من قول ابن عمرو فى الجامع
الصغير أخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد فى آخره فان الصدق نجى (١) وروى باسناد
ضعيف عن أبى هريرة مرفوعا دع ما يريك الى ما لا يريك قال وكيف لى بالعلم بذلك
قال اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبرانى فقبل له فمن الورع
قال الذى يقف عند الشبهة (٢) ، ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل
فى الورع الذى عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاهام المانعة لنور
اليقين قال الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد وما ورد على أمران الا أخذت بأشدهما
فدع ما يريك الى ما لا يريك وقال حسان بن سنان ما شئ أهون من الورع اذا
راك شئ فدعه وهذا إنما يسهل على مثله رضى الله عنه وسئلت عائشة رضى الله
عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت إنما هى أيام قلائل فما رابك فدعه يعنى

قال الترمذى حديث صحيح^(١) قوله يُرِيْبُكَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغْتَانِ وَالْفَتْحُ
 أَشْهُرُ (السادس) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ - رويناهُ في كتاب
 الترمذى وابن ماجه وهو حسن (السابع) عن أنس رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما أشبه عليكم أحلال هو أم حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم
 اذا لم يصدده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لانه أبعد عن الشبهة
 نعم قال المحققون ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها أولى من
 اجتنابها وان منعها من لم تبلغه أو لتأويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث
 فانه صحح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا لاسيما ان كان
 شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم عليه قطعها وان أوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي
 ان التدقيق في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت حاله كلها وتشابهت أعماله في
 التقوى والورع بخلاف المنهمك (٢) في المحرمات ومن ثم ورد أن ابن عمر رضى الله عنهما
 قال لما سأله أهل العراق عن دم البعوض يسألونى (٣) عن دم البعوض وقد قتلوا
 الحسين رضى الله عنه قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هماريحاتناى من الدنيا (قوله
 وقال حسن صحيح) قال بعضهم ولا يضر توقف الامام أحمد في أبي الجوزاء (٤) راويه
 عن الحسن فقد وثقه النسائى وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف
 (قوله الفتح أشهر) أى وأفصح وراب بمعنى شك وقيل راب لما تيقن فيه
 الريبة وأراب لما يتوهم منه وفي النهاية الريب الشك أو شك مع تهمة قال في
 الكشاف الريب مصدر رابى اذا حصل فيك الريبة وحقيقته قلق النفس
 واضطرابها ومنه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فن الشك ريبة والصدق طمأنينة
 أى كون الامر مشكوكا فيه مما تعلق منه النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن
 له ومنه ريب الزمان انوائبه المقلقة اه (قوله الحديث السادس) تقدم الكلام

(١) فى الشرح والاربعين (حسن صحيح) (٢) (٣) (٤) صحيح من ان حجر ع

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ،

عليه متنا وتخرىجا في كتاب حفظ اللسان (قوله لا يؤمن أحدكم اطلع) أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كما جاء التقييد بذلك في رواية أحمد والنسائي و به يندفع ما قيل هذا عام مخصوص اذ الانسان يحب لنفسه وطء حليلته ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمته لحرمة ذلك عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم اهـ وما قيل لا يذ أن يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له اهـ وكلاهما غفلة عن رواية النسائي والظاهر كما قيل أن التعبير بالأخ المراد به المسلم جرى على الغالب إذ ينبغي لكل مسلم أن يحب (للكفار) (١) الاسلام وما يتفرع عليه من الكمال (وقوله ما يحب لنفسه) أى مثله ، المراد بالثلثية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لسكف الاذى والمكروه عن الناس وكأنه يحب أن يتصرف من حقه ومظلمته فينبغي له اذا كان لأخيه عنده حق أو مظلمة أن يبادر الى انصافه من نفسه واثار الحق وان شق عليه ذلك وفي الحديث انظر الى ما تحب أن يؤاتيه الناس إليك فآته اليهم واذا حصل ذلك كان مع أخيه كالنفس الواحدة وقد حدث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمي والنسر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام به يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراحمه (٢) فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم انما يعسر على القلب الدغل اهـ و به يندفع قول غيره (يشبه أن هذه الحجة انما هي من جهة العقل أى يحب له ذلك و يؤثره) (٣) من هذه الجهة أما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على العبطة (٤) والحسد لاخوانه فلو كلف أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه بطبعه لا فضي الى (٥) أن لا يكمل ايمان أحد الا نادرا اهـ و يؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذى وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك

(١) - الي : (٤) صحيح ما فى النسخ من تصحيف وإسقاط وأثبتنا الساقط

بين قوسين . ع

(٢١٠ - فتوحات - سابع)

رويناهُ في صحيحيهما (الثامن) عن أبي هريرة رضي الله عنه

تسكن مسلما وخير أحد أفضل الأيمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضا أتعب الجنة قلت نعم قال فأحب لأخيك ما تحب لنفسك ، وإذا انتفت هذه المحبة لتجو غش أو حسد فلم يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل من أفحش الاحوال أن يرى ضانا على أخيه بأعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل أن الله تقبل قربانه دونه وقال بعض أرباب الاشارات في الكلام على الحديث تحقيق ذلك أن المؤمنين متحدون بحسب الارواح والحقائق متعددون من حيث الاجسام والصور فهم كنور واحد في مظاهر مختلفة أو كنفس واحدة في أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم أنه ضرب عنده حمار فتألم الشيخ بحيث رؤيت علامة الضرب في عضوه الذي بازاء العضو المضروب للحمار، وذلك لان ايمانهم من أثر نور الهداية شرعا ومن نور الله حقيقة وهو نور الوجدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضى الالفة والرحمة فان هم واحد هموا وان فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو أنه يجتمع عند تجلي الروح الا عظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح وهناك مقام أعلى يقال له جمع الجمع وهو أن يجتمع عند تجلي الحق تعالى له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسيا ملكيا وما سكو تيا ولا يري غير الله سبحانه لاختفاء جميع الاشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس اه (قوله روينا في صحيحيهما) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لأخيه أو جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها واقط مسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه واقط رواية أحمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفى الايمان نفي بلوغ حقيقةه ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفية عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب الكبيرة

قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى طيب

يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخر ون الى أنه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار
ومقصود الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب المؤمنين وانتظام أحوالهم
وهذا هو قاعدة الايمان الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وايضا حه ان كل أحد اذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله في الخير
أحسن اليهم وأمسك أذاه عنهم فيحبونه فتسرى بذلك المحبة بين الناس فيسرى
الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم (١) أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على
غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكليف الشرعية والأعمال
البدنية والقلبية وهذا كله مما يتولد من سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان
الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه لانه يحب
أن يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضى أن يشركوه كلهم فيما أعطى من الخير
من غير أن ينقص عليه منه شيء ، نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال
كما صحح به الحديث عند الحاكم وغيره عن مالك بن مرارة يارسول الله قد قسم لى
من الجمال ما ترى فما أحب أحد من الناس فضلتى بشرا كين فما فوقهما أليس ذلك
هو البغى يقال لا ليس ذلك بالبغى والى البغى من بطر - أو قال سفه - الحق ، ومن
كأن الايمان تمنى مثل الفضائل الاخروية التي فاقه فيها غيره كمادات عليه الاحاديث
الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن
الحسد عن تمنى انتقال نعمة الغير اليه وما جاء عن الفضيل مما يقتضى أن الاكل محبة
أن تكون الناس فوقة انما هو من جهة أن هذا هو الاكل في الدرجات للتصبيحة
والا فالأمور به شرعا انما هو محبة أن يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه أحد في
فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصير للاحسدا بل منافسة وغبطة
ليزاد بذلك الاجتهاد في طاب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص
وينشأ من هذا أن يحب المؤمن أن يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم أن يكونوا
على مثل حاله (قوله ان الله تعالى طيب) أى ظاهر منزه عن النقائص وكل وصف
خلا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستلذ (٢) الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو

(١) ، (٢) في النسخ (قيتنظم) ، (الثناء مستلذ) . ع

لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا

من أسماء الحسين لصحة الحديث به كالجمل قيل ومثلها التنظيف لحديث ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود أخرجه الترمذي ورد بأن الحديث لم يصح ان في اسناده مقال والطيب في الاصل الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والحال والظاهر (قوله لا يقبل إلا طيباً) أي لا يثيب إلا على ما علمه من الاعمال والاموال طيباً خالصاً من المفسدات كالرياء والعجب أو حلالاً سواء كان بالنسبة لعلمنا أم مشتبهاً أما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالاً عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالاً وهو حرام باطنا أنه يثاب عليه وإنما لم يقبل الصدقة بالمال الحرام لأنه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لسكونه ملكاً للغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأموراً به منهيًا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والتخييب لذاته المقتضى لعدم القبول تضاداً يستحيل (١) اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصروفة بأنه لا يقبل منه ولا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع أو يكون على المالك اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر عليه (٢) الا تتفاح به في الدنيا ﴿فائدة﴾ نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ويفسر القبول (٣) حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا يكفي الآبق ومن سخط عليها زوجها ويميز بين الاستعمالين بحسب الأدلة الخارجية أما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها وقال أهل الاشارات لا يقبل الا طيباً أي لا ينبغي أن يتقرب اليه الا بما يكون ظاهراً حلالاً من خيار المال ولا يقبل الا عبداً متحلياً بفضيلاتي العلم والعمل تقياً من الشبهات تقياً من النجاسات سليماً قلبه من الآفات، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ،

طيب المطعم والمشرب المستلزم لحيازة السكال المستلزم لاجابة النداء غالباً المشار
اليه في قوله (وان الله أمر المؤمنين الخ) أى سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل
الحلال وفيه أن الاصل استواءهم مع أممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على أنه
مختص بهم (قوله يا أيها الرسل) هذا الخطاب والنداء ليس على ظاهره لانهم أرسلوا
في أزمنة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودى ووصى في زمانه ليعتقد السامع
ان ما نودوا به جميعاً حقيق بالاخذ والعمل به كذا في الكشاف لا يقال هذا فيه
نقحة (١) اعتزالية لانهم لما لم يشبوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق أنه سبحانه
متكلم في الازل وان لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره ، لانا نقول التعلق
التنجيزى في حال التقدم بان يطلب من المكلف الفعل والفهم في حال التقدم محال
بالاتفاق والمراد بخطاب المعدم التعلق العقلي وهو ان المعدم الذى علم الله انه
سيوجد بشرائط التكليف يوجه اليه حكم في الازل بما يفهمه ويعقله فيما لا يزال
(قوله كلوا من الطيبات) قدمه على ما بعده ليكون اشارة الى أن العمل الصالح
لا بد أن يكون مسبوقاً باكل الحلال وهو ما يقرب العبد الى الله (قوله من طيبات
ما رزقناكم) أى ملكناكم وقد يأتى في بعض المواضع بمعنى نعمناكم وأسند الرزق
اليه تحريماً لهم على غاية احتياطهم حتى لا يأكلوا الا الحلال المنطلق الذى يستأهل
أن يضاف اليه وأتى بمن المفيدة للتبويض صيانة لهم وكف عن الاسراف ، والطيبات
جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كله وان لم يستلذه
وعن الشافعى انه المستلذ أى شرعاً والا فلذ الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون
طعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً فهو بمعنى ما قبله خلافاً لمن فهم تغابراً بين التفسيرين نعم
قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعاً ونحو ذلك كلوا مما فى الارض

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب

حلالا طيبا علي انه كما يحتمل ذلك يحتمل (١) التأكيدي لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية الى أن الحرام رزق على ما عليه أهل السنة خلافا للمعتزلة ثم الامر في الآية للإباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك جماعة أو للندب لموافقة المضيف قال سهل بن عبد الله أدب الاكل أن يكون حلالا وهو ما لا يعصى الله فيه وصافيا وهو ما لا ينسي الله فيه وقواما وهو ما يمسك النفس والعقل وأن يؤدي شكر النعم (قوله ثم ذكر الرجل) أي بعد ما سبق ذكره استطراد الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بأنه يطيل السفر (قوله يطيل) صفة الرجل لان أُل فيه جنسية وفيه اشارة الى أن السفر مجردة يقتضى اجابة الدعاء وقد تقدم في اذكار المسافر ما يشهد له ومنه حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده، وانما كان دعائه أقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول العربة عن الاوطان وتحتمل (٢) المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة (قوله أشعث أغبر) حالان مترادفان من فاعل يطيل أي متفرق الشعر مغبر الوجه من طول سفره في الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك مع ذلك في الغفلة والعصيان وفيه اشارة الى أن رثانة (٣) الهيثية من أسباب الاجابة قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالا بواب لو أقسم على الله لأبره ولاجل هذا نذب ذلك في الاستسقاء (قوله يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أي رفعهما قائلا (يارب) اعطني كذا ففيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة والطواف وفي القنوات في الصلاة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولان في رفعهما اظهار شعار النبل والانكسار والاقرار بسيمة العجز والافتقار فان عادة العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والمذلة بين يدي المسئول قال صلى الله عليه وسلم ان الله حي (٤) كريم يستحي من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليه وحملوا الاول على الدعاء بحصول المطلوب أو دفع ما قد يقع من البلاء والتماني على

(١) في النسخ إسقاط (يحتمل) (٢) (٣) في النسخ (وكال) ، (رثانة) (٤)

في النسخ اسقاط (حي) . ع

ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذيه بالخمر فإني
يستجاب لذلك.

للدعاء برفع ما قد وقع به من البلاء وجاء أيضا أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورها
إلى جهة القبلة وهو مستقبليها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في
الإسقياء من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة رفعهما إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومخزن الارزاق
ومعدن أسرار الخلائق ومصعد الأعمال ومعيد العمال ومحل الضياء والصفاء وفيه
أيضا الإشارة إلى عظمة جلال الله تعالى وكبريائه وأنه فوق كل موجود مكانة
واستيلاء لا مكانا وجهة، وفي قوله يارب إشارة إلى أن الدعاء بهذا اللفظ مؤثر في
الإجابة لا يذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته وأحسانه وجوده وامتنانه
ولذا كان غالب أدعية القرآن مفتتحا بذكر الرب وفي تكرير ذلك إشارة إلى أن
من أسباب الإجابة بل من أعظمها الألتحاح على الله تعالى بثناء حسن وذكرفضل كرمه
وعظيم ربه بيته أخرج الطبراني إذا قال العبد يارب أر بعأ قال الله تعالى ليبيك عبيد
مل تعطه وأخرج الطبراني وغيره أن قوما شكوا إليه صلى الله عليه وسلم فحطوط المطرفقال
اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزه أمر
فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لان الله تعالى حكى عنهم
في آخر آل عمران انهم قالوه خمساً ثم قال فاستجاب لهم (قوله ومطعمه حرام)
جملة حالية من فاعل قائل (١) ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعنى المفعول
(قوله وغذيه) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه للمعجم الخفيف (قوله فإني يستجاب
لذلك) أي فكيف أو من أين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لإجابة دعائه مع
قبائح ما هو متلبس به لانه ليس أهلا لها حينئذ لا تصافه بقبيح المخالفات وليس
إحالة لامكانها تفضيلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في كل ذلك شرط اجابة
الدعاء وتناوله مانع لها غالباً وسره أن مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة
على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الرقة والاخلاص ويصير عمله شبيهاً بلا روح ونفساده يفسد البدن كله كما مر
فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد اخرج الطبراني بسند فيه نظر أن سعد بن أبي وقاص

(١) أي من فاعل «قائلاً» المحذوفة المقدرة قبل قوله (يارب). ع

رويناهُ في صحيح مسلم (التاسع) حديثُ لا ضررَ ولا ضرارَ .

قال يارسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي ﷺ يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليتذوق العقوبة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً ما عبدت لوجه من سحت فالتار أولى به ، ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال ما رفعت الى في لقمعة الا وأنا أعلم من أين جئتها ومن أين خرجت (قوله رواه مسلم) أي من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي بعد تخريج الحديث حسن غريب وقد ذكر الذهبي فضيلاً هذا في جزئه فيمن تكلم فيه وهو موثق، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نعمه وأعظمه ومما تضمنته بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم وما نعه (١) والدعاء كما ورد مخ للعبادة لان الدعاء إما يدعوا لله عند انقطاع أملة مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والاخلاص ولاعبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الخيثة واستفيد من الحديث أن من أراد الدعاء أو عبادة أخرى لزمه الاعتناء بالحلال في جميع الاحوال من المأكل والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه اتفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه (قوله لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضرر وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتوكيد والمشهور أن بينهما فرقاً فقيل الاول الحاق مفسدة بغير مطلقاً والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبها غير (٢) جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق قالوا انتصار بالحق ليس بالاعتداء وتسميته بذلك في آية فمن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من باب المشاكلة والمقابلة وقيل الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب عند أهل العربية الضرر الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على أخيك ضرراً لم تدخله على نفسك (٣) ومعنى الآخر لا يضمار أحد بأحد وهذا أقرب (٤) مما قبله وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره

(١) ، (٢) في النسخ (وما نصه) ، (في) (٣) في ابن حجر (لم يدخله على نفسه)

(٤) في ابن حجر (وهذا قريب) . ع

رويناهُ في الموطأ مرسلًا وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلًا

ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل معنى الأول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالا منفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد تحكم بلا دليل وإن قال غير واحد إن هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا (١) إضرار من أضر به إذا ألحق به ضرراً وهو في معنى الضرر قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكرها آخرون وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد أثبتنا بعضهم يقال ضرراً وأضر بمعنى، وخبر لا محذوف أي في ديننا أو شرعنا، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر الإبدئي لأن النكرة في سياق النفي تعم فتقصد الحكم بسلب الضرر من كل فرد فرد من أفراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف ثانٍ إذ أصله لا حقوق أولاً وإلحاق أولاً فعل (٢) ضرراً أو ضرراً في ديننا أي لا حقوق له شرعاً إلا الموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لأنه بحكم القدر الإلهي لا ينتفي واستثناء ما ذكر لأن الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع إجماعاً وإنما انتهى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منقيين (٣) شرعاً لزم وقوع الخلف في الاختيار الشرعية المذكورة وهو محال فكل ما جاء من النصوص من الآيات والأحاديث في تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لأنه نوع من الظلم فمعنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع المضار والمفاسد شرعاً إلا ما خصه الدليل وإن المصالح تراعى اثباتاً والمفاسد تراعى نفيًا لأن الضرر هو المفاسد فإذا نقاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما ولو فرض أن بعض الأدلة تضمن ضرراً فإن نقيضها بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين وإلا كان تعطيلاً لهذا الحديث والجمع بين الأدلة في العمل بها أولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثناء العقوبة على الجناية رعاية المصلحة وعملاً بالدليلين (قوله رويناه في الموطأ مرسلًا) قال المصنف في الأربعم

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (فلا) ، (لا حقوق ولا لحاق ولا فعل) ، (منفياً) . ع

التي خرجها بعد تخريج (١) من حديث أبي سعيد الخدري : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك بن أنس في الموطأ ومرسلا (٢) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أباسعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض قال بعض الشراح رواه ابن ماجه (٣) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي اسنادها ضعف وانقطاع قلت ورواه أحمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير . ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنهم لكن مع شك فيهما (٤) ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه انه أصبح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامي (٥) وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ورواه الامام مالك في الموطأ مرسلا فأسقط أباسعيد قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند له من وجه صحيح أي عنه لا مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ماحذف من اسناده الصحيح وهذا عند المحدثين وأما عند الاصوليين فهم ماحذف منه أي راو كان والمتصل ويقال فيه المسند الذي لم يحدف من إسناده أحد (قوله وهو حسن) أي لغيره قال المصنف في الاربعين كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصله وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه وتجويعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقيه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف اهـ ما خصنا ومن استدلل به أحمد وقال قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان

(١) في النسخ اسقاط (بعد تخريج) (٢) في النسخ اسقاط (مرسلا) (٣) ، (٤)

في النسخ (فيها) ، (ابن حبان) (٥) كذا بانحاء المعجمة هنا وفي ابن حجر فتأمل . ع

(العاشر) عن تميم الداربي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولي كتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . رويناها في مسلم (الحادي عشر) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به

ما في بعض طرقه يجبر غيره ويقوي فهو مرجح وعاضد إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول إذا وجد من كما صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتها دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره ومن الأمثال ضعيفان يغلبان قويا ، وكذا الأسانيد اللينة إذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي ، وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه أنه واه مردود عليه لما علمت من مخالفتها لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به (١) ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه (قوله العاشر الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا ونحوه في باب الحث على المشاورة (قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي دائما على كل تقدير مادام منها عنه حتما في الحرام ونذبا في المكروه إذ لا يمثل مقتضي النهي الا بتك جميع جزئياته وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف وأيضا فترك النهي عنه استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع الكف عنه وإن اتفق وجود صورة لا يستطاع الكف عنها فإدر لا يعول عليه ونخرج بقولنا مادام منها عنه نحو كل الميتة للاضطراب وشرب الخمر لا ساعة اللقمة أولا كراه والتلفظ بكلمة الكفر لا كراه لعدم النهي عنها حينئذ والخطاب ليس بمختص بالمخاطبين إذ لم يقم دليل على التخصيص بل يعم الكل لحديث حكى على الواحد حكى على الجماعة والنهي طلب كف عن الفعل استعلاء واجتناب مطاوع جنبه الشر إذا أبعده عنه وحقيقته جملة في جانب فيتعدى إلى

فَاعْمَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم كَثْرَةُ مَسْأَلِهِمْ
وَإِخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أُنْدِيائِهِمْ .

مفعولين لكن تنقص المطاوعة مفعولا كذا في الكشاف (١) (قوله ما استطعتم) أي
أطقتم لأن فعله اخراج من العدم وذلك متوقف على شروط وأسباب كالقدرة على
الفعل ونحو ذلك وبعض ذلك لا يستطيع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطيع منه
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتقدم بسط الكلام على هذه الجملة في الفصول
أول الكتاب وهذا من جوامع كلمه ﷺ ومن قواعد الاسلام المهمة، وبه أو بقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فاذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أتى بالباقي أو عن غسل بعض
العضو أو عن إزالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة
وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا (٢) القاعدة المشهورة أن
درء المفاسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لأن
اعتناء (٣) الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما أقرر ومن ثم سوهج في ترك
الواجب بأدنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة ولم يسامح في الاقدام على منهي
خصوصاً في الكبائر الا اذا احتفت الضرورة وقد تراعي المصلحة لغلبتها على
المفسدة ومنه الكذب الاصلاح اذ مصلحته حينئذ تزيد على مفسدته وهذا في
الحقيقة يرجع الى ارتكاب أخف المفسدين (قوله فانما أهلك الذين من قبلكم
اطح) وجه تفرعه على ما قبله أن الامر والنهي الصادرين منه ﷺ لما كانا مظنة
لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب
فضاها ذلك قضية بنى اسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا الى مقتضى
اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل تعنتوا وشددوا على أنفسهم بكثرة السؤال
فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة
فشروها بملء جلدها ذهباً فحشى ﷺ مثل ذلك فلذا قال انما أهلك الذين من
قبلكم أي أوجب لهم العقوبة في الدنيا والآخرة (قوله كثرة مسائلهم
واختلافهم) هو بالرفع لانه أبلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه

(١) صحح من الكشاف (٢) ، (٣) في النسخ (هذه) ، (اعتبار) . ع

رويناهُ في صحيحَيْهِمَا (الثاني عشر) عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دُلّني على عملٍ إذا عملتهُ أحببني الله وأحببني الناسُ فقال أرهد في الدنيا

لوجر وقيل قوله فانما الخ علة لمخدوف تقدير الكلام لا تكثروا السؤال تعنتا وتختلفوا على فهمكم كما قالوا فانما أهالك الخ واستفيد من الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل كونه (١) كبيرة على الخلاف ووجهه في الاختلاف أنه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدى إليه حرام وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض إليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال أما من سأل الحاجة فهو مثاب قال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون سيما إذا كان المستؤل من بحار الحقائق وينابيع العلوم الدقائق

وان كنت لا بد مستشرباً فممن أعظم البحر (٢) تستشرب

ومن هذا القبيل ما فعله فقهاء الحديث العالمون به من البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام والزهد والرفائق (٣) مما فيه شفاء القلوب فالكلام في ذلك والسؤال عما هنالك لعموم الحاجة إليه وجزيل المنفعة فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه فالحديث إشارة إلى اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الأحكام من غير معارضة (٤) ولا مدافعة إذ لم يغادر شيئاً يقرب إلى الله سبحانه إلا أمر به ولا شيئاً يبعد عنه إلا نهى عنه وهي أمور لا يرشد إليها العقل بمجرد إذ العقل لا قامه رسم العبودية لا الإدراك الربوبية بل تلك أسرار يكاشف بها من حضرة القدس الاصفى للنبي المصطفى ﷺ لأنه اتصف بصفات الحق وتخلق باخلاقه كما قيل : فذوالعرش محمود وهذا محمد (قوله رويناه في صحيحَيْهِمَا) وتقدم في كلام الحافظ في الفصول أول الكتاب أن الحديث أخرجه ابن حبان أيضاً بنحوه (قوله جاء رجل) لم ارتسمية

(١) في النسخ (الكونه) (٢) عليه فاستشرب (٣) (٤) في النسخ (والدقائق) (معارض) ع

هذا المبهم عند أحد من المتكلمين على هذا الحديث قاله ابن العز (٤) الحجازي وفي شرح الاربعين الرجل السائل لم يسم لكنه سأل الدلالة على عمل يكون له هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فأرشده الى ذلك العمل معلم الخير صلى الله عليه وسلم بقوله ازهد في الدنيا الخ فقولته دلني أمر من الدلالة وهو الارشاد أي ارشدني وتقدم في أول الكتاب معنى محبة الله وانها ترجع إلى المعنى الارادة أو المعنى الكلام أو إلى صفة الفعل أي الاحسان والتفضل واجتمعة الشرطية صفة عمل ومحبة الناس ارادة النفع ، والزهد في الشيء لغة الاعراض عنه استقلالاً له واحتقاراً لشأنه ورفعاً لهم عنه وشرعاً ترك ما عدا الضروريات أي التي لا بد منها في قوام البدن من المباحات خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة أو ترغيباً عن الانتفات إلى ماسوى الحق وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالى وهو المراد في الحديث على ما يظهر قال الشافعي

ايا نفس يكتفيك طول الحيا ة اذا ماقتعت ورب الفلق

رغيفت مفرد سخ يابس (٢) وماء روي ويا بس خلق

وحفش يكتك جدراته فماذا العناء وماذا الفلق

ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ويطلق الزهد على ترك الحرام وهذا زهد العوام وهو واجب دون ما قبله ويطلق على ترك الشبهات وتقدم الخلاف في وجوبه ، ويطلق الزهد على معنى ادق من هذا وهو الاعراض عما سوى الله تعالى من دنيا وآخرة وجنة ونار وحال ومقام ، ومقصد صاحبه هذا الوصول إلى الرب عز وجل والتقرب منه فليس مراده إلا وجه الله تعالى وهذا زهد المقرين وحكي الحارث المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافاً ثقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والمبليس والمسكن وقيل الحياة ، والوجه انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وحاصل ما أرشد إليه صلى الله عليه وسلم الحث على التقليل من الدنيا وما فيها والترغيب في تركها ووعدده على ذلك بحب الله

يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدُ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ .

فكانه قال أعرض عما سوى ما لا بد لك منه من المباحات احتقاراً له وباعد نفسك بغضا للدينا لان حبها رأس كل خطيئة ولانها لهو واهب وزينة وتفاخر وتكاثر في الاموال والاولاد والله لا يحب ذلك ولان الله تعالى يحب من أطاعه ومحبهه مع محبة الدينا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم ورد مرفوعا حب الدينا رأس كل خطيئة ، ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب الدينا ولا غيرها ، ومحبتها المتنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فمحمود كما تدل عليه الاحاديث كحديث نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا ولذا عد عثمان وابن عوف من خزان الله في أرضه ينفقان المال في طاعته ومعاملتهما لله معلومة فاقتناء المال لذلك وامساكه للتقرب به الى الله تعالى مطلوب ومنهم من لا يمسكه اختيارا أو مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقيق يقينه بمقام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من القبول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والاول أفضل ولذا قال كثير من السلف إن عمر بن عبدالعزيز كان أزهد من اويس واختلف العلماء أي أفضل طلبها لفعل الخير أو تركها فرجحت طائفة الاول وأخرى الثاني ، ثم ان رفضت الدينا على هذا الوجه المطلوب رفضها عليه (يحبك الله) وهو يفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت الثانية بالفتح تخفيفا وقيل انه مرفوع على الاستئناف وفيه اشارة الى أن الزهد من المقامات العلية لانه جعل سببا لمحبة الله تعالى ومفهومه أن محبة الدينا سبب لبعضه والورع أعلى منه لانه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو الحقيقة (قوله) وازهد فيما عند الناس (أي من المال والجاه) يحبك الناس لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حبها (١) ومن نازع انسانا في محبوه كرهه وقلاه ومن لم

حديث حسن رويناه في كتاب ابن ماجه

يعارضه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي رضي الله عنه

ومن يندق الدنيا فأنى طعمتها وسيق الينا عذبا وعذابها
وماهى الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتبتها كنت سلما لاهلها وان تجتبتها نازعتك كلابها

قال الفضيل بن عياض جعل الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها، قال بعضهم لا يبعد عندي ان الزاهد يحبه الانس والجن المؤمن (١) أخذنا بعموم لفظ الناس فانه يطلق على الانس والجن أى على أحد القولين في ذلك وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشرد النفوس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت قال الشاعر

أنت ما استغنيت عن صا* حباك الدهر أخوه واذا احتجت اليه * ساعة يحك فوه
فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب انفسهم بل لا أحب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته وأمان زهد فيما في أيديهم فانه يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لأهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا إحتاج الناس الى علمه واستغني عن دنياهم فقال ما أحسن هذا (قوله حديث حسن) أى لغيره كما يعلم مما يأتي (رواه ابن ماجه) وقال السخاوي في تخرجه للاربعين الحديث بعد تخرجه حديث حسن غريب أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ورواه ابن ماجه وابن حبان في روضة العقلاء له والحاكم في الرقائق من مستدركه وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن البغوي ومن طريق البغوي أخرجه البيهقي في شعب الايمان والقضاعي في مسند الشهاب وقال الحاكم إنه صحيح الاسناد ومدار الحديث عندهم على خالد بن عمرو القرشي وأخرجه السخاوي من طريق محمد بن كثير المصيصي أيضا كلاهما (٢) واعترض تصحيح الحاكم بان خالد اجمع على تركه ضعفه أحد وابن معين والبخاري وأبوزرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي

(١) في ابن حجر إسقاط (المؤمن) (٢) اعلمه « كلاهما عن سفيان الثوري » . ع

(الثالث عشر) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وآخرون بل نسبه أحمد وابن عدى الى وضع الحديث وقال السخاوى بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ الظاهر أن الحديث الذي أوردها يعنى حديث سهل لا يصح ولا يطلق على اسناده انه حسن وكأنه أشار بذلك الى صنيع شيخه الحافظ العراقي فإنه حسنه في أماليه بل وحسنه من قبله الشيخ ويساعد الحافظ قول أبي جعفر العقيلي ليس للحديث من حديث سفيان الثوري أصل ولعل ابن كثير المصيصي أخذه عن خالد ودلسه لان المشهور به خالد كما قال وقد خالفه الخطيب فإنه قال وتابعه أبو قتادة ومهران بن أبي عمر الرازي يعنى المضعفين أيضا فروياه عن الثوري قال وأشهرها ابن كثير لكن وافقه ابن عدى على أنه منكر من حديث الثوري قال وقد رواه زافر يعنى ابن سليمان عن محمد بن عيينة أخى سفيان عن أبي حازم فقال عن ابن عمر بدل سهل وكل من زافر وشيخه ضعيف ، ورواه أبو نعيم في الخلية من حديث أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال دلني على عمل اذا أنا عملته أحببني الله عز وجل وأحببني الناس عليه فقال ﷺ ازهدي في الدنيا يحبك الله وأما الناس فانبذ اليهم هذا يحبونك (١) ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد من (٢) أنس نظر وقد قال أبو نعيم عقبه ذكر أنس فيه وهم من أحد راويه وذكرها قال وقد رواه الا ثبات من طريق آخر عن الحسن بن الربيع أحد رواه فلم يجاوزوا مجاهداً ورواه أيضا عن ربيع بن خراش عن الربيع بن خيثم (٣) قال أتى النبي ﷺ فذكر مثله وكذا رواه ابن زبر (٤) في مسند ابراهيم بن أدهم له من طريق ابراهيم عن ربيع بن خراش ولم يذكر الربيع بن خيثم ولفظه وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الخطام فانبذ اليهم ورواه أبو نعيم في الخلية أيضا من طريق آخر وقال فيها عن اوطاة بن المنذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر بنحوه وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا له من طريق آخر ولم يذكر فيه اوطاة وقال بعد ذكر طرق أخرى

(١) كذا بالرفع (٢) في النسخ (ابن) (٣) بتقديم المثناة على المثلثة (٤) بفتح الزاي واسكان الموحدة وفي نسخة زر المثناة ولعله تصحيف إذ ليس في خلاصة التذهيب اسم بهذا اللفظ وفيها عبد الله بن العلاء بن زبر بالضبط المتقدم . ع

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي
ثَلَاثَ الثُّيُبِ الزَّانِي

في بعضها انظر ما في يدك من هذا الخطام فابذره اليهم فانهم يحبونك وقد أشار الى هذه أبو نعيم قال وهو من حديث منصور أرى عن ربيع وعن مجاهد أي الراوي عن أنس عزيز ومشهوره ما رواه الثوري عن أبي حازم عن سهل يعني الاولاه وحاصل ما يوصى اليه كلامه أن الحديث ليس أحد نوعي المقبول اضعف راويه المذكور وقال ابن حجر الهيتمي يجب بأن ذلك الراوي يعني خالدا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولو سلم أنه ضعيف فلم ينفرد (١) به بل رواه آخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر أنه حسن غيره لالذاته وكلاهما يحتاج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ اه ثم هذا الحديث أحد الأربعة التي عليها مدار الاسلام وقدمر مستوفى (قوله لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاثة المذكورة في الخبر لان الجائر يصدق بالواجب أو يقال الاباحة فيما ذكر بالنسبة لتجريم قتل غيرهم وان كان قتل من ذكر واجبا في الحكم ودم أصله دمي وهو على تقدير مضاف أي لا يحل اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه وهو كناية عن قتله وان لم يرق دمه وقد جاء عند النسائي لا يحل قتل مسلم الا في إحدى (٢) ثلاث خصال الخ وامرؤ يقال فيه مرد محذوف الهمزة وهو لذكور وخص بالذكور هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه وإلا فالأثني كذلك من حيث الحكم بعد قوله مسلم (وقوله يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله) صفة كاشفة وخرج بالكافر الحربى فيحل دمه مطلقا سكن ان كان بالغنا عاقلا لانه لا شيء يخرج عمه اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي (وقوله الا بأحدى ثلاث) أي بأحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل ما لم يصبه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان ووقع عند مسلم في رواية لا ثلاثة (قوله الثيب الزاني) أي خصلته (٣) المفهومة من السياق

والتَّنْفِيسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِجَمَاعَةٍ .

وهي زناه (١) لتعذر إبداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيها بعده قال الكازروني يجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر لمبتدأ محذوف والتصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على أنه عطف بيان لسكن الرواية على الاول اه والمراد من الثيب المحصن وهو المكلف الآخر البالغ العاقل الواطئ (أو) (٢) الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبيهة فاذا زنى أى أوجع (أو أوجع) (٣) فيه حشغة آدمى أو قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعاً خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق ووسطه الدبر كالقيل بل أغلظ لسكن حد المفعول به غير حاملة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول به والمراد من حل دم المحصن الزانى أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعاً ثم ازانى باثبات الياء ووقع عند مسلم في نسخة بحذفها قال المصنف وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع وان كان الاشهر في اللغة الياء (قوله والنفس بالنفس) أي قتل النفس قصاصاً بالنفس أى قتلها عمداً عدواناً بشرطه المقرر في الحرية عند مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الرأي الى أن المسلم يقتل بالذمى وان الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص بولى الدم فلو قتله غير ذممه الفصاض والنفس تذكر وتؤنث (قوله والتارك لدينه) أى لا اسلام - لان الكلام في المسم على أن في رواية لمسلم التارك للاسلام - بالردة فولاه كان أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله ان لم يتب والخبر غير متناول لا يقال الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام في المسلم ومن ثم كان الأصح عندنا أنه لا يقتل بذلك بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربي ان ظفر نابه قتلناه ان لم يسلم أو يبذل جزية وافهم الخبر قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها (٤) ولا تقبل (وقوله المفارق للجماعة) أى المهودين أى جماعة المسلمين وفراقه اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا (أب) (٥) الممتنعين من إقامة الحق عليهم المتعانين عليه واما بنحو بغي أو خرابة أو صيال أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم عقاباتهم من (١) - الى (٥) صحح التحريف ، وأثبت الساقط من النسخ مجعولا بين قوسين مع

رويناهُ في صحيحيهما (الرابع عشر) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

أجل أنهم تركوا دينهم كالمترد لكن يفارقونه بانه بدل (١) كل الدين وهو لاء بدلوا (٢) بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا إذ يلزم من الأول الثاني ولا عكس و بين تركه لاء من أصله ومفارقة الجماعة التساوى لانه يلزم من أحدهما الآخر وان هذا القسم الثالث أعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل للماعدا القسمين الأولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعا وان الحصر في الحديث حقيقي إذ لا يشذ منه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده وبه رد على من زعم ان الحصر غير حقيقي، ثم قوله التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم ووقع عند أبي داود أحد رواة صحيح البخاري المفارق لدينه التارك للجماعة وعندنا في رواية الآتي (٣) ذكرهم والمارق لدينه قال الطيبي هو تارك له من المروق وهو الخروج ووقع في بعض رواياته المارق من الدين، ثم قوله المفارق للجماعة صفة للتارك ولو جمعت صفة مستقلة لصارت الخصال أربعا كما قاله الحافظ في الفتح، ثم لاء لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلها إلى المفعول بلا واسطة واستثناء الأولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا يناهين الإسلام واستثناء الثالث المزيل للإسلام منه إنما هو باعتبار انه كان مسلما قبل فقيه الجمع بين حقيقة وبجاز وهو جائز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلها لجريرة مضت فلا يمكن تلافيا بخلافه فانه لو وصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده إليه انتهى ذلك الوصف (قوله رواه البخاري ومسلم ٧) قال القلقشندي في شرح العمدة وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبنغوي وغيرهم ولفظ النسائي لا يحل قتل مسلم الا في إحدى ثلاث خصال رجل محصن ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينقى من الأرض اهـ * والحديث من القواعد الخطيرة

صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

لتعلقه (١) بأخطر الأشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وإن الأصل فيهم العصمة وهو كذلك عقلا لأنه مجبول على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل إلا قوله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مسلم (ولو بشرط) كلمة (٢) لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على انقتل بكل واحدة (٣) من هذه الخصال ثلاث وسيأتي في شرح الحديث بعد أن هذا الحديث مبين لحق الإسلام المذكور فيه وإن العصمة الثابتة فيه إنما تراعى مادامت لم تنتك وهتكها إنما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث (قوله امرت) أي أمرني الله عز وجل إذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره سوى الله عز وجل ومن ثم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو نهينا لأن فوفه عن يمكن إضافة الأمر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعم ووالد ورئيس السكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي أنه لا يطلق ذلك إلا إذا كان الأمر أو النسخ هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الأصح أن له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمرنا بكذا ولا يذكرون الأمر تعظيما (قوله ان أقاتل الناس) أي بأن، لأن الأصل في أمر أن يتعدى للثاني بحرف الجر وتعديه إليه بنفسه كقوله أمرتك الحير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا إله إلا الله، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه إنما يجيء على رواية أبي هريرة لاقتصارها على لا إله إلا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وباركوا الصلاة أو الزكاة وإن كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضعا في شرحه فتخصيص جمع الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وإنما لم يدخل الجن مع أن لفظ الناس قد يشملهم (٤) كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قاتل نوما منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وإنما الذي جاء أن جماعة منهم كجن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (قوله حتى يشهدوا الخ) صريحه ان الآتي بالشهادتين مؤمن حقا وإن كان عن تقليد قال المصنف وهو مذهب المحققين والجمهور من

السلف واختلفوا بشرط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها وإلا لم يكن من أهل القبلة خطأ فظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح فحصل مجموعها التواتر والعلم القطعي اهـ وظاهر الحديث انه لا بد في الإسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو اسقطهما فقال لا إله الا الله الخ لم يكن مسلما وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبد بلفظ أشهد في أداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وان رادفت أشهد أى في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به (١) في أحاديثه بقول ولم يعكس لان حمل أشهد على يقول فيه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها لفظ أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجية وأيضا فالاحتياط المشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طريقه والاقصا به على الوارد والاحتياط للدخول في الإسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طريقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيدها كتنفائهم في حق من لم يدين بشيء بآمنت (٢) - وكذا بأومن إن لم يرد به الوعد - بالله أو أسلمت بالله أو الله خالق أو ربى ثم يأتى بالشهادة الأخرى فإذا اکتفوا بنحو الله خالق مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فالولى الاكتفاء بلا إله الا الله الخ كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا باللفظ الوارد فيكفى بدل إله باريء أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيي أو مميت (٣) ان لم يكن طبايعيا أو أحد تلك الثلاثة أو من في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعض أئمتنا رأي ثالث هو اشتراط أشهد أو مرادفها كما علم اهـ وهذا الخلاف الذى أشار اليه الشيخ

(١) الأوضح (وأن المراد بيشهد اظح) . (٢) في النسخ (آمنت) . ع

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

بقوله فيما مضى في باب ما يكره استعماله من الالفاظ اذا قالها أى قال الكافر كلمتي (١) الشهادة ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فالمدح الصحيح المشهور انه يصير مسلما أى بناء على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بناء على اعتبار لفظ أشهد كما يشير اليه حديث الباب أو على اعتباره أو اعتبار مرادفه والله أعلم ، ثم يشترط ترتيب الشهادتين وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاته ولا العربية وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي أحدهما خلافا لما شذبه بعض اصحابنا الشافعية أنه يكفي لا إله الا الله وحدها وان لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين مخالف الاسلام وحمله ان انكر أصل رسالة نبينا ﷺ فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكاره معلوما من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره أو التبري من كل ما خالف دين الاسلام ، والمشرك (٢) وكفرت بما كنت أشركت به ، والمشبهه البراءة من التشبيه ما لم (٣) يعلم محيى محمد ﷺ بنفيه (قوله ويقيموا الصلاة) أى الاتيان بهامع المحافظة على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو المداومة عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى ، وفي الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ما عليه أكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمن (٤) لم يفعلها فهو مقاتل وجوباً ويلزم من قتاله قتله غالباً أو احتمالاً فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ولذا قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن رده بخلاف الكافر الاصلى ، وأيضاً الغاية هنا فى معنى الشرط وحينئذ فكيف القتال مشروط بالشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفى بانتفاء أحد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتال كما ذكر (قوله ويؤتوا الزكاة) أى الى مستحقيها ومثلها فى قتال المعتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بأن (٥) تاركها يقتل

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا (الخامس عشر) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

وان قال به جمع لانه اذا امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والا أمكن تخليصها بلا قتال فلم يحز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفائها منه فعمّدت عقوبته مالم يتب بأن يصلي (قوله فاذا فعلوا ذلك) أى المذكور جميعه أى آتوا به قولا وهو الشهادتان أو قولا وفعلا وهو الصلاة أو فعلا محضا وهو الزكاة والتمام لان الشرطية لان فعلهم متوقع لكن أثر إذا عليها لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم شرفهم أو تفاؤلا نحو غفر الله لك (وقوله عصموا) أى منعوا وحفظوا (مني دماءهم وأموالهم) وهى كل ما صح ايراد نحو البيع عليه وأريد به هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات أى فلا يتعرض لها حينئذ بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) فلا يعصم حينئذ دمه وماله وفسر هذا الحق في حديث بأنه زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضيته ان الزانى والقاتل تباح أموالها وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهما ، وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه انهم اذا لم يفعلوا (١) ذلك لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها اه على انه يلزم عليه كفر (٢) تارك الزكاة وهو ضعيف جدا وأيضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته بما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن جملة الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) أما (٣) باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس الى الخلق إذ (حسابهم) أى حساب بواطنهم وسرائرهم (على) (٤) الله إذ هو المطاع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص في ايمانه جزاءه جزاء المخلصين ومن لا أجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين (قوله رويناه له في صحيحيهما) لكن هذا اللفظ جميعه للبخارى وعند مسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلام الشيخين خرجه

(١) ، (٤) فى النسخ (اذا فعلوا) ، (الى) ، (٢) ، (٣) فى النسخ اسقاط (كفر)

واسقاط الواو . ع

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ :

جميعه كذا في شرح الاربعين لابن حجر وروى عن أبي هريرة مرفوعا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و يؤمنوا بي و بما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني النخ وأخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ و ذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وأخرج مسلم من حديث أنس أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبالتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم مال المسلمين و عليهم ما على المسلمين ، ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر في شرحه و مما يأتي أيضا ، وفيه بيان واضح لان الايمان أجزاء وشعبا منها ماهو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول أو في بعضها وهو الثاني وماهو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها فورا وإليه وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا او شعبة (١) من الايمان ماهو في معناه وسكت في الحديث كحديثي أنس وأبي هريرة عن ذكر الصوم والحج مع انهما مذكوران في حديثي جبريل وابن عمر الآتين فيحتمل أن هذه الثلاثة الاحاديث كانت قبل فرضهما رحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقابلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك أن تقول انهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة و بما جئت به فانه شامل لدينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة كما ذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة في حديث الباب لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة و يؤمنوا بما جئت به و به يزول ذلك التكلف (٢) و يتضح الامر (قوله بنى الاسلام على خمس) البناء في الاصل موضوع للحسوسات فاستعمله في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فاتشبهه المضمرة

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والحج^(١) وصوم رمضان

في النفس استعارة مكنية واثبات البناء له استعارة تخيلية وقال الكازروني فيه استعارة
تمثيلية شبيهت (حالة) (٢) الا سلام مع أركانها الخمس بحالة خباء أقيمت (٣) على خمسة أعمدة
وقطبها الذي يدور عليه الأركان هو الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد فتكون مغايرة
لهذه الأركان كما يغايرة الخباء للأعمدة وقوله على خمس (أى) (٤) دعائم أو أركان أى على
خمس وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذا لم يلحقه (٥) البناء ولو أراد الأركان
لألحقها وفيه نظر لأن المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربع أشهر وعشرا
من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال الحديث فلا دليل في الحذف على ان المراد
واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الأركان وتقديره
وصفاً أصوب من تقديره مضافاً لأن الموصوف اذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف
اليه ورواية خمس دعائم لا تعين ولا تقتضى ان المحذوف هو المضاف اليه (قوله شهادة)
بالجر فيه وفيما بعده بدلاً من خمس أو عطف بيان وهو الاحسن ويجوز رفعه خبراً
لمبتدأ محذوف أى أحدها أو مبتدأ وخبره محذوف أى منها وهو أولى لا يثارهم حذفه
على حذف المبتدأ لان الخبر كالفضيلة بالنسبة اليه ونصبه مفعولاً لأعنى قال الكازروني
لكن الرواية على الاول (قوله واقام الصلاة) بحذف التاء من إقام لان المضاف
اليه عوض عنها قاله الزجاجى وقيل هما مصدران (قوله وايتاء الزكاة) أى أهلها
فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا فى سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ
أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وقضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج اهـ لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر
لى وقت فرض الزكاة ، أو تقديمها للافضل فالأفضل والأوكد فالأوكد (قوله وحج
البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس فى أموالهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة
إما بدنية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخريين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفى بعض الروايات تقديم (٦) الصيام على الحج وكلاهما

(١) فى الاربعين والشرح (وحج البيت) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٦) صحیح

التحريرىف وزيد الساقط بين قوسين . (٣) الخباء مذكر . ع

رويناهُ في صحیححیثمہما (السّادس عشر) عن ابن عبّاس رضی اللہ عنہما أنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال : لو یعطی الناس بدعوّاهم لادّعی رجالٌ

قد صحیح عن ابن عمر مرفوعاً فالأظهر أنه سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار اليه المصنف في شرح مسلم واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهاداتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء أو لبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى بخلاف من ترك غيرهما فإنه انما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا إن جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك (١) ترك الصلاة وخاف أحد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقاً وبالغ إسحق فقال عليه اجماع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية (قوله رويناہ في صحیححیثمہما) فاخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعياً وأخرجه مسلم في الايمان والحج خماسياً وفي الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر مرفوعاً وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجامع الاسلام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكلمة منصوح عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتي (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) أي أموال الناس ودعواتهم فاللفعل الثاني محذوف بقرينة الجواب (وقوله لادعي رجال) جواب لو «وقوله بدعواهم» أي بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه أو بيينة المدعى متعلقة بأعطى فهي مفيدة لا انتفاء الجواب في الخارج بسبب انتفاء الاول والرجال ذكور بني آدم أو البالغون منهم فان قبولهم النساء أريد الاول أو الصبيان أريد الثاني ولا يختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين وإنما ذكر والان ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعي ناس قال الكازروني وإنما أورد صيغة الجمع إعلالاً بما تقدم غير واحد من رجالهم على التداعي ونكرها لقصد الاشاعة ، والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على

(١) لفظ مسلم كما في الترغيب (وبين الشرك والكفر) . ع

أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أُنْكَرَ

أن القوم لم يشملهم وبه صرح زهير في قوله

وما أدري وسوف (١) إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
وقيل يع الفرقيين إذ هما المراد في (٢) نحو كذبت قوم نوح ورد بأن دخولهن
هنا ليس لغة بل لقربنة نحو التكليف في الآية ، وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء
على أنه يعمهما أن (٣) الغالب في المدعى أن يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
وامرأة فراعى في التغاير بينهما الغالب (٤) فبها وعلى ترادفها فالغاية للثمن في
العبارة ، وقدمت الأموال على الدماء ذكرا في هذه الرواية مع أنها أعنى الدماء
أهم وأعظم خطرا ولذا ورد أنها أول ما يقضى بين الناس فيه لأن الحصومات
في الأموال أكثر إذ أخذها أيسر وأمتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى العصاة
بالتعدي فيها أضغاف العصاة بالقتل (قوله لكن البينة الخ) لكن هذا وإن لم
تأت (٥) لفظا على بابها من وقوعها بين نفي وإثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو
مؤداها جارية عليه تقديرا إذ المعنى لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على
المدعى واليمين وهي على المنكر والبينة فيعلة من البيئونة أو البيان وهي ما ثبت به
الدعوى سميت بذلك باعتبار إفادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة
والمدعى هو من يذكر أمرا خفيا بخلاف الظاهر ولذا جعلت البينة عليه لأنها أقوى
من اليمين لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه
إلا في القسامة فإنه يحلف المدعى خمسين يمينا وينكر فيها المدعى عليه وهي عبارة
عن الإيمان التي يقع الابتداء فيها بالمدعى إذا قتل معصوما في محل اللوث وهو قرينة
يغلب على الظن صدق المدعى وكذا يكون اليمين على المدعى فيما إذا أقام شاهدا
واحدا فيحلف معه في المال ، قيل النكبة بالتعبير بالموصول في الثاني وادم الفاعل
في الأول مع إمكان كل منهما في الشقين ما تقرر من أن المدعى هو من يذكر

(١) في نسخة (واست إخال) ، وكذا في ابن حجر ، لكنهم استشهدوا
بالبيت على الفصل بين سوف ومدخولها كما في شرح شواهد الكشاف (٢) في
النسخ اسقاط (في) ، (٣) ، (٤) ، (٥) في النسخ (لأن) ، (للغالب) ، (يأت) . ع

هو حسن بهذا اللفظ وبعضه في الصحيحين (السابع عشر)

أمر أخفيا والمدعى عليه من يذكر أمراضا ظاهرا ولا شك أن الوصول لاشتراط (١) كون صلته معهودة أظهر من المعرف (٢) فأعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر (قوله وهو حديث حسن) عبر في موضع آخر بقوله هو صحيح وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يوجب به رواه بهذا اللفظ الإمام البيهقي بإسناد حسن وكذا رواه (غيره) (٣) (وقوله وبعضه في الصحيحين) إذ لفظهما كما في الجامع بينهما للحميدي (٤) عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وكذا رواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير وفي رواية للصحيحين قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول الأصمبلي لا يصح درفوعا مردودا بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه أيضا أبو داود والترمذي قال المصنف وإذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضا ولا اضطرابا فإن الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض كما في الأصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه باللفظ لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذي بسند فيه من ضعف من جهة حفظه أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعى واليمين على (المدعى عليه) ، والدارقطني البينة على المدعى واليمين على (٥) من أنكر إلا في القسامة وفيه ضعف مع أنه مرسل وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة ثم هذا الحديث من أجل الأحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأرفعها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المظهرة وأصل من أصول أحكام الإسلام المحررة (و) أعظم (٦) مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الإسلام وقيل أنه فصل الخطاب الذي أوتيته داود عليه السلام ، وعلم من الحديث أنه لا يحكم لأحد بدعواه وإن كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وإن كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعى إلى ما بقوى

(١) إلى (٦) صحح التحريف وأثبت السقوط مجعولا بين قوسين . ع

عَنْ وَابِصَةَ (١) بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُنِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جِئْتَ
تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ

دَعَاؤُهُ وَلَا فَالِدَعَاوِي مَتَكَافِئَةٌ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمِّ مِنَ الْحَقْوِقِ فَلَا بَدَمَنْ ذَالَ عَلَى
تَعْلُقِ الْحَقِّ بِالذَّمِّ حَتَّى تَتَرَجَّحَ بِهِ الدَّعْوَى (قَوْلُهُ عَنِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الصَّحَابِيِّ)
وَابِصَةَ بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ صَادَ مَهْمَلَةٌ وَمَعْبُدٌ بِسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَقَتَحَ الْمَوْحِدَةَ
وَفَدَّ وَابِصَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ
فَأَسْلَمُوا وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِ ثُمَّ نَزَلَ الْجَزِيرَةَ وَسَكَنَ الرَّقَّةَ وَدَمَشَقَ وَمَاتَ بِالرَّقَّةِ وَوُفِدَ
عِنْدَ مَنَارَةِ جَامِعِهَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ رَوَى
عَنْهُ ابْنَاهُ عُمَرُ وَوَسَّالِمُ وَالشَّعْبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَغَيْرُهُمْ وَكَانَ وَابِصَةَ كَثِيرَ الْبَيْكَاءِ
لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ وَكَانَ لَهُ بِالرَّقَّةِ عَقَبٌ وَمِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ قَاضِي الرَّقَّةِ أَيَّامَ
هَارُونَ الرَّشِيدِ أَمَّا (قَوْلُهُ قَالَ جِئْتَ أَلِخ) فِيهِ مَعْجَزَةٌ عَظِيمَةٌ كَبُرَى لَهُ ﷺ حَيْثُ
خَبَّرَهُ بِمَا فِي نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ وَابْرُزَهُ فِي حَيْزِ الاسْتِمْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ مِبَالِغَةً
فِي إِضْحَاحِ إِطْلَاعِهِ وَاحْطَاظَتِهِ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أُتِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ
أَنْ لَا أَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالَ لِي إِدْنِ يَا وَابِصَةَ فَدَنَوْتُ حَتَّى
مَسَّتْ رِكْبَتِي رِكْبَتَهُ فَقَالَ يَا وَابِصَةَ أَخْبِرْكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قَالَ فَجَمَعَ أَصْبَاعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي
وَيَقُولُ يَا وَابِصَةَ اسْتَمْتِ نَفْسَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ السِّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ حَسَنِ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ فِي مَسْتَدِيمِهِمَا وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي السَّكْبِيرِ وَأَخْرَجَهُ السِّخَاوِيُّ
مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ وَابِصَةَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ يَا وَابِصَةَ جِئْتَ
تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ الَّذِي جِئْتَ أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَقَالَ
الْبِرُّ مَا أَنْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالْإِثْمُ مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْإِسْقَعِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ
فَقَالَ لِي أَصْحَابُ بَيْتِكَ يَا وَائِلَةَ - أَيْ تَنْحِ - عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاؤُهُ
فَاتِمَّا جَاءَ لَيْسَ أَلِخَ فَدَنَوْتُ فَقُلْتُ يَا أُمَّتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ انْتَفِئْنَا عَنْ مَرِّ
نَاخِذَتِكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَابِصَةَ مَطْوُولًا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي

(١) فِي نَسِخِ الْمَتْنِ الْمَطْبُوعَةِ (رَابِعَةٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . (٢) نَسِخَةٌ (لِلنَّاسِ) . ع

اسْتَفْتِ قَلْبِكَ ، أَلْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِيمُ
مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ

الكبير وفي سندهما تروك وأخرجه الطبراني من طريق آخر في سنده راو ضعيف عن
واثلة قال قلت يا نبي الله نبئني قال ان شئت انبأتك بما جئت تسأل عنه وان شئت فسل
قال بل نبئني يا رسول الله فانك (١) أطيب لنفسي قال جئت تسأل عن اليقين والشك
وذكره نحوه ولبعضه شاهد عند أحمد وابن حبان من حديث أبي امامة قال قال
رجل يا رسول الله ما الإثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه واسناده جيد على
شرط مسلم ، وعند أحمد عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل
لي وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن
اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون وسنده أيضا جيد وله شاهد
عن أبي هريرة لكن بسند ضعيف وعن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج
مرسلا اه (قوله استفت قلبك) أي اطلب منه الفتوى لانه أبلغ في سلوك طريق
الكمال بعين الوصال الي مقام القلب واشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في
حادثة أو إحداث حكم أو تقريرة مشكل كذا في المغرب قال الكازروني يعنى
يلاحظ في الفتوى ما ينبيء عنه الفتى من القوة والحدوث (قوله البر ما اطمأنت اليه
النفس الخ) أي سكنت فاذا التبس شيء ولم يدبر من أي القبيلين هو فليتأمل فيه ان
كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد ان كان من أهل التقليد فان وجد ما تسكن
اليه النفس ويطمئن به القلب فليأخذ به والافليدعه والنفس لغة حقيقة الشيء
واصطلاحا لطيفة الجسد (٢) تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا قال
بعض المحققين الجمع بين القلب وبين النفس للتأكيد لان طمأنينة القلب من طمأنينة
النفس وهذا يعنى قوله في حديث النواس الآتي البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن
النفس اليه والقلب اه (قوله ما حاك) أي أثر (في النفس) ولم يستقر (وتردد في
الصدر) أي القلب فلم يندرج له والجمع بين هذين تأكيد أيضا وبه علم ضابط

وإن أفتاك الناس وأفتوك .

الأثم والبرون القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمئن لللاثم بل بورته نفرة وحزازة لان الشرع لا يقهر عليه وإنما يكون على وجه يشذ أو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما يأتي في حديث النواس من أنه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهراً معروفاً ومن ثم قال زهير

الستر دون الفاحشات ولا يفتاك دون الخبير من ستر

(قوله وإن أفتاك الناس أبلغ) هذا غاية لمقدر دل عليه ما قبله أي التزم العمل بما في قلبك وإن أفتاك الناس أي علموا بهم كما في رواية وإن أفتاك المفتون (وأفتوك) بخلافه لانهم إنما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها وذلك كأن ترى مالا لرجل من حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئاً احتياطاً وإن أفتاك المفتى بحله مخافة أن تأكل الحرام ولان الفتوى غير التقوى والمراد (١) قد أعطيتك علامة الأثم فاعتبر بها في اجتنابه ولا تقبل ممن أفتاك بمعارفته ومحمل ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى دون دليل شرعي ولا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالعطير في السر اذ ما ورد به النص ليس المؤمن فيه الا إطاعة الله ورسوله فليقبله بانشرح صدره وأما ما لخص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يعابى بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب شرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع الى ما أفتاه به قلبه وإن أفتاه هذا وأما ما بخلافه قال بعض المحققين والظاهر ان هذا ليس من الإلهام المختلف في سجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فينبج له الصدر وأما ما هنا فهو تردد منشؤه قرائن نخبية أو ظاهرة لان الفرض ان الأمر اشبهه وأن القلب مال الى أنه إن لم يلم يرجع اليه فيه (٢) كما دلت عليه التصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم ووجد (٣) الفعل الاول لاسناده الي ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (والمراد) ، (فلم يرجع إليه منه) ، (ووجد) . ع

حديث حسن رويناهُ في مُسنَدَي أحمد و الدارِمِي وغيرهما

جمع، قيل بين هذا الحديث وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا أن الشبهة إثم لانه يتردد في النفس ومر أن ذلك يقتضي أنه غير إثم، وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبه ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوى وذلك على ما ضعف فيه الشبهة فينبى على أصل الحل ويحذف محل الشبهة ورعا (١) وفي جوابه صلى الله عليه وآله لو ابصرت بهذا إشارة إلى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وآله أحاله (٢) على الإدراك القلبي وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه إذ لا يدرك ذلك إلا من كان كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الإدراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه عنى شيء وإنما يتصل له ما يحتاج إليه من الأوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وآله مع أصحابه لانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم وقوات عايشة أمر النبي صلى الله عليه وآله أن ينزل الناس منازلهم (قوله هذا حديث حسن) وقال في بعض نسخ الاربعين له حديث صحيح (قوله رويناه في مسندى أحمد والدارمي) زاد في الاربعين باسناد جيد وفي نسخة باسناد حسن قال بعض شراحه فان قلت ما حكمة قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت (٣) حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا فيبين أولا أنه صحيح وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هذين الامامين الذي أخرجاه به (٤) صحيح وله حكمة أخرى حديثية وهي ما صرحوا به من أنه لا تلازم بين الاسناد والتمن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضيبط دون التتمن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولا على صحة التتمن بقوله هذا حديث صحيح (وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بأن قولهم هذا حديث صحيح (٥) مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعاً اه فعليه لم يكتف المصنف بقوله أولا هذا حديث صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد، قلت وان أرادوا ذلك إلا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحاً

(١) الى (٤) (ودعا) (احال) (فيبين) (له) (٥) في النسخ اسقاط ما بين القوسين .ع

(٢٣ - فتوحات - سابع)

وفي صحيح مسلم عن النّوّاس ابن سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

في صيغة المتن ولا ضعفه فعلم أن الحكم بالصحة والحسن للاستناد أخطر رتبة عن الحكم بأحدهما للحديث ومع ذلك لو أطلق الحكم بأحدهما للاستناد من عرف منه باطراد أنه لا يفرق بين الحكم بأحدهما والمتمن كان ذلك حكما للمتمن بأحدهما أيضا واعترض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بأنه أخرجه من طريقين أحدهما فيها علتان ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق أخرى عن أبي امامة وسنده على شرط مسلم وعن أبي ثعلبة الخشني وسنده جيد أيضا وأخرجه الطبراني عن واثلة بن الاسقع وسنده ضعيف كما تقدم بيان ذلك كله والخاصل أنه صححه الشيخ أو حسنه لتعدد طرقه الجارية لما ذكر في اسناد الامام أحمد والله أعلم وكذا حديث وابصة أخرجه أبو يعلى في مسنده (قوله وفي صحيح مسلم) قال السخاوي بعد تخريجه ورواه الحاكم في مستدركه وهم في استدراكه فقد أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه ورواه أبو عوانة في مستخرجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه البخاري في كتاب بر الوالدين والدارمي وأبو يعلى في مسنديهما من طريق أخرى ومدارها على معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه أن النّوّاس بن سَمْعَانَ قَالَ فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّوَّاسَ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَكَرِهْتُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ قَالَ السَّخَاوِيُّ وَرَوَايَةٌ يَحْيَى عَنْهُ مِنْقُطَعَةٌ فَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْخَفَاطِ مَعَ مَا وَقَعَ فِي رَوَايَتِنَا مِنَ التَّصْرِيحِ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْخَفَاطِ لِسُكُونِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَكَأَنَّ حُجَّتَهُ فِي الْإِنْقِطَاعِ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو (١) عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ النَّوَّاسِ فَرَجَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مَعَ سَقُوطِ رَاوٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِاسْمِ هَاوِلَمْ يَمْرُجُ شَيْخَنَا وَلَا شَيْخَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِنْقِطَاعِ فِي أَمَالِهِمَا نَعَمْ لَمْ يَتَعَقَّبْ شَيْخَنَا الْقَائِلُ بِذَلِكَ فِي تَرْجُمَةِ يَحْيَى مِنْ مَخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ أَهْ (قوله عن النّوّاس بن سَمْعَانَ) النّوّاس بفتح النون وتشديد الواو وسَمْعَانَ بكسر المهملة أوله وفتحة واو قوله (رضي الله عنه) كان ينبغي له أن يقول رضي الله عنهما لأن

(١) في النسخ (عمر) باسقاط الواو وهو خطأ . ع

لا يسه وفادة تروج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الأربعة وهو كلابي ووقع في مسلم انه انصارى وحمل على أنه حليف لهم قال أقيمت مع النبي ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة أي العود الي الوطن الا المسئلة أي التي كانت ترد عليه من بعض أصحابه ﷺ فأقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الي وطنه لكنه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه ﷺ وأجوبتها أو ما منعه من ذلك الا محبة سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين لانه كان يسمح للطائفة من دون المهاجرين وإنما كان كذلك لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لا أكثروا الاسئلة عليه ﷺ ونهوا عن ذلك فما كانوا يسألون عن شيء ولذا قال النواس كان أحدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء وقد عم هذا المعنى أنس بن مالك حيث قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع أي أنهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب قال القرطبي في المقهم حديث النواس أي قوله أقيمت الخ يدل أن الهجرة ما كانت واجبة على كل من اسلم وتقدم فيه الخلاف . وقول (١) غيره وفيه دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة اه نظر فيه بأنه ان أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع الي وطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه كان (٢) قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تازمه الهجرة أو بعده لم تكن فيه خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح اه (قوله البر حسن الخلق) أي معظمه فالحصر فيه مجازي نظيره في الدين النصيحة وضده الفجور والآنم ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا أو ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه ، وحسن الخلق أي التخلق والمراد به هنا المعروف

وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ (الثامن عشر) عن
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

وهو طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندي وان يحب للناس ما يحب لنفسه
وهذا يرجع الى تعبير بعضهم بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل
في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والا يثار في العسر وغير ذلك من الصفات
الحميدة والبره اطلاقات فيكون بمعنى الطاعة بسائر أنواعها ومنه قوله تعالى ولكن
البر من آمن (١) الى قوله وأولئك هم المتقون وهذه الأمور كلها مجامع حسن الخلق
وقد أشار تعالى اليها في آيات نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله
أولئك هم المؤمنون حقا . التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين . قد أفصح المؤمنون
الى هم الوارثون . وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة، فمن
أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف
علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود البعض علامة على
أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز
بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى
باجتناب المحرمات (قوله والاثم ما حالك الخ) ذكر للاثم أمرين أحدهما ما حالك في النفس أي
الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب يقال حالك الشيء في قلبي اذا رسخ فيه وثبت قال (٢) ثم
الكلام الخائف في القلب هو الراسخ فيه، ومعنى هذا الحديث قوله في الحديث الاخر الاثم حزاز
القلوب بتشديد الزاى أي الاثم مارسخ وأثر في النفس اضطرابا وقلقا ونهورا وكراهة
لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه وهي الامر الثاني كما قال ﷺ
«وكرهت أن يطالع عليه الناس» أي وجوههم وامثالهم الذين يستحى منهم والمراد
هنا الكراهة العرفية (٣) الجازمة فخرجت العادية كمن يكره أن يرى آكلا لحياء أو
بخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فانه لو رؤى
كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان اللائم علامتين وسببهما أن للنفس

(١) في النسخ (اتى) (٢) كذا (٣) في ابن حجر والشريخي (الدينية) . ع

شعورا من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته ومالا ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاجبت لها الحد فاذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة الاثم لانه لا يصدر الا اشعورها بسوء (١) عاقبته ووجه كون كراهة (٢) اطلاع الناس يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها ووبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكرهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة متبها كل محتمل ، قضية فطرة الله التي نطر الناس عليها الأول وقضية العطف بواو الجمع هذا الثاني وعديه فافعل ان وجد فيه الامر ان كثر ياء (٣) والر بافائهم قطعا وان انتفيا عنه كاعبادته ونحوه الا كل المباح فير قطعا وان وجد فيه أحد هما الحتم البر ولا اثم فيكون من المشبهة والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفوس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه ثم عموم الحديث مخصوص باعدادا خطور المعصية والهم بها اذ لا اثم فيهما وان كانت العلامة ان الاثم فيه حديث ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به أو تتكلم بل ربما يثاب من هم بزنى مثلا وحاك (٤) في نفسه وتغرت منه لضرب من التقوى اذ هو حينئذ من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي ، أما العزم فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرج من عموم الخبر بل حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ (٥) ذلك الحرص المعال الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد ، ثم الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من أوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح صغيرها وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين ولما كان الحديثان في معنى واحد عداهما الشيخ حديثا واحدا

(١) في النسخ (لسوء) (٢) في النسخ اسقاط (كراهة) (٣) في ابن حجر (كالزنا)

(٤) ، (٥) في النسخ (أو حاك) ، (ان) ع

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُبْرِحَ ذَبِيحَتَهُ

(قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء) أى أوجب وقدر على الانسان
أى ايقاعه (١) على مقتضى الشرع والاحسان يطابق على الانعام وعلى اتقان الفعل أو
طلب منه ذلك واعلم أن الاحسان لب الايمان والاسلام بل خلاصتهما وليس
شعبة من شعب الايمان أو ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق
به بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد بين القصري في
كتابة شعب الايمان فى كل شعبة من شعب الايمان الاحسان اللائق بها رزقنا الله
القيام بحقوقه وعصمنا من عقوبه (قوله القتلة) بكسر القاف كما قال المصنف
أى هيئة القتل وحالته أى فأحسنوا القتل فى كل قتيل حداوقصاصا (قوله واذا
ذبحتم) أى مايجل ذبحه من البهائم (فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال المعجمة الهيئة
والحالة وبالفتح المصدر وفى رواية (الذبح) وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم وهو المصدر
لاغير واحسان القتلة أن يكون بألة غير كالة مع الاسراع وعدم قصد التعذيب
واحسان الذبح بذلك وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها
انى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية
التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الخلقوم والمرى والودجين والاعتراف الى الله
تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهى احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو
شاء لحرمه أو اسلطه علينا (قوله وليحد) بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الدال
يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريضة من السكين والاحداد
وأجب ان كانت الآلة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب والافندب وينبغى
حال حدها أن يوارىها عنها لا مره صلى الله عليه وسلم بذلك (وقوله وايرح ذبيحته) أى ليوصل
اليها الراحة بأن يعجل امرار الشفرة ولا يسلمخ قبل البرودة ويقطع من الخلقوم
لامن الفقا وعطف هذه الجملة على ما قبله لبيان فائدته اذ الذبح بألة كالة يعذب

رويناهُ في مسلمٍ ، والقَتْلَةُ بِكَسْرِ أَوْهَنْ (تتاسع عشر) عن أبي هريرة رضي
اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

الذيحة فراحته أن تدبح بالآلة ماضية موجبة (١) والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتأؤها
للتقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل
وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف (٢) أثبتوا التاء وقالوا قتيلا بنى فلان
وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ ويعرب (٣) حينئذ اسما مفعولا به أو نحوه
لاصفة فأتضح أن التاء للتقل من الوصفية الى الاسمية (قوله روينا في صحيح مسلم)
وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كلهم عن شداد كما في الجامع الصغير ، وهو
قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه
على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق
بمعاشه وهو سياسة نفسه وأهله وخوانه وماله وبقاى الناس أو بمعادته وهو الايمان
الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن أحسن في هذا كله
وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضرر ولكن
دون ذلك خطر القتاد وبدل المهبج وتقطع الاكباد قال الخطابي لما كان العلماء
ورثة الانبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به في كل شيء
ألهم الله الاشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك قال ﷺ ان العالم يستغفر
له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف البحر (قوله التاسع
عشر) سبق الكلام على تخريجه في باب البناء على من أكرم ضيفه وتقدم فيه
الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفي باب حفظ اللسان على قوله فليقل خيرا أو ليصمت
(قوله ومن كان يؤمن بالله) أى ايماننا كاملا وتخصيص اليوم الآخر بالذكرون

(١) الصواب (موجبة) أو (واحية) ، (٢) (٣) في النسخ (المضساف أى
الموصوف) ، (ويقرى) . ع

رويناهُ في صحيحيهما (العشرون) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً

شيء من مكمالات الإيمان بالله تعالى لان الخير والثواب والعقاب كلها راجعة الى الإيمان به قال الكازروني وقوله فليكرم جاره بأن يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالعطاء لثلاث يستحق الوعيد ففيه تحريض للحق (١) الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (قوله رويناه في صحيحيهما) قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب أو بالجوارح أو باللسان وهذا ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تنفر عنه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتعلق (بالحق أو) (٢) بالخلق وهذا أفاد (٣) الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامر من الآخرين هو المقصود في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه الخ من الاثمة والاجتماع وعدم التفرق والانتطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره اثملت القلوب وانفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين واندحضت جمالات الملحدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذا غالب الناس إما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعض بعضا وجدوا ما ذكر من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف اه (قوله ان رجلا) يحتمل انه أبو الدرداء فقد خرج الطبراني عنه باسنادين أحدهما صحيح كما في الترغيب قلت (٤) يا رسول الله اني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة أو حارثة (٥) بن قدامة عم الاحنف بن قيس

(١) عليه (على رعاية حق) (٢) في النسخ اسقاط ما بين القوسين (٣) في النسخ (مفاد)

(٤) مثله في ابن حجر لکن في الترغيب «قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم داني الخ»

وعليه ينتق هذا الاحتمال (٥) صوابه (جارية) كما في نسخة الترغيب وكما في الاصابة

وغيرها وحينئذ فقوله فيما يأتي «أو جارية الخ» وهم لأنه هو . ع

قال للنبي ﷺ أو وصيني قال لا تغضب ،

فقد أخرج أحمد عنه قال سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل على أجلي أعقله قال لا تغضب فأعدت عليه مراراً كل ذلك يقول لا تغضب . لكن نازع في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون حارثة (١) تابعي لأصحابي ، أوجارية بن قدامة بالجيم وعليه اقتصر السيوطي في التوشيح وأخرج أبو يعلى عن جارية بن قدامة قال أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ فدكر نحو حديث حارثة (٢) ورواه رواة الصحيح كفي الترغيب وقال الكازروني هو ابن عمر أو حارثة (٣) بن قدامة أو سفيان ابن عبد الله وتقدم في باب ما يقول إذا غضب حكاية قول بانه معاذ بن جبل (قوله أو وصيني) قال الزهري الأصباء والوصية مشتقة من وصيت الشيء بكذا إذا وصلته إليه فالمعنى صلني إلى ما ينفعني ديناً ودنياً ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طيب في الدين يعالج كل واحد بمرضه المخصوص خصه (٤) بهذه الوصية فقال لا تغضب زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشرك كله قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تعرض لما يجلبه (٥) أما نفسه فلا يتأتى البعد عنه لأنه أمر جبلي وقيل المنهى عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل هو أمر بالتواضع لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريد فيجمله الكبر على الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح دينا ودنيا من تغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الخلق وخروج الأفعال على غير ترتيب وإضمار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه وانطلاق اللسان بالشم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية أو ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي وأقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار أن لا فاعل إلا الله وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه فإذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه قال بعض المحققين أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي

(١) ، (٢) ، (٣) الصواب (جارية) كما تقدم (٤) ، (٥) في النسخ فخصه

فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبُ . رَوَيْنَاهُ فِي الْبِخَارِيِّ* (الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ)

وهو اعتقادك ان لفاعل في الوجود الا الله وان الخلق آلات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالذباب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه (١) اندفع غضبه لانه اما على الخلق وهو جرأة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد اه ثم التعمود من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل (قوله فردد) أى كرر ذلك الرجل قوله أو صنى (مرارا) تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وطلب وصية أبلغ وأنفع فلم يزد صلى الله عليه وسلم اعلمه بأنه لا وصية أنفع له من ذلك (٢) قال جعفر بن محمد الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله أى العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه؟ حسن الخلق هو ألا تغضب ان استطعت وهو مرسل (قوله رويناه في صحيح البخاري) أى من حديث أبي هريرة ورواه أحمد بسند رواه محتج بهم في الصحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعد قوله لا تغضب قال فذكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ورواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه عن جارية بن قدامة ان رجلا قال يا رسول الله قل لى قولاً وأقول لعلى أعيه قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب رواه أحمد واللفظ له وابن حبان في صحيحه ورواه الطبرانى فى الكبير والوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة انه قال يا رسول الله قل لى قولاً ينفعنى الله به فذكره، وأبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أن خبرني عم أبي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه ورواه الصحيح كذا فى الترغيب المنذرى وهذا الحديث من بدائع جوامع كلمه التى خض بها صلى الله عليه وسلم ،

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل
فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً

وما ورد أن سليمان وعيسى عليهما السلام قالا ذلك لم يصح فثبت أنه لا مشارك
لنبينا ﷺ في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمصلحة عن قبائح الشر كما تقدمت
الإشارة إلى ذلك وما في الغضب من القبائح وما في تركه من أنواع الخير ففي هذه
اللفظة النبوية أي لا تغضب من بدائع الحكم وقواعد استجلاب المصالح ودرء
المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينهي حده قال بعض المحققين وهذا الحديث يصح أن
يقال أنه رجع الدين لأن أعمال الإنسان إما خير أو شر والشر إما أن ينشأ عن
شهوة كالزنى أو غضب كالقتل والقذف والطلاق والحقد على المسلم وحسنه ونحو
ذلك وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو رجع المجموع
ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب أن الملائكة لما تجردوا عنهما
تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلاً ثم الغضب إنما يذم حيث لم يكن لله تعالى وإلا
فهو محمود ومن ثم كان يغضب إذا انتهكت حرمة الله تعالى فحينئذ لا يقوم
لغضبه شيء حتى ينتصر للحق (قوله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بمعجمة
مضمومة فمفتوحة فنون نسبة إلى خشينة قبيلة معروفة من قضاة وفي اسمه واسم
أبيه غير ذلك نحو أربعين قولاً وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له رسول الله
ﷺ بسهمه يوم خيبر وأرسله إلى قومه وأسلموا نزل الشام ومات أول إمرة معاوية وقيل
في إمرة يزيد وقيل إمرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (قوله فرض
فرائض) أي أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بتركها وعدم المحافظة على
شروطها وأدابها وقد تستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان
لأن النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل
يعم الواجب عنده أيضاً وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله
ظاهر في شموله للقسمين (قوله وحد حدوداً) أي فصلها وبينها والحدافة
المنع والشيء الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر قال في الكشاف

فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ
غَيْرَ نِسْبَةٍ فَلَا تَبْجَحُوا عَنْهَا .

حدود لله أحكامه وأوامره ونواهيه (بلا تعتدوها) أي فلا تتجاوزوا عتبه بتركها
كذا قال الكازروني واعترض بأن حمل الحد على ما ذكر بصير الكلام مكررا
مع ما قبله وما بعده لذا الغرائض المقروضة حدود محدودة بهذا المعنى لأنها مقدرة
محصورة بحج الوقوف فيها (١) عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله فلا تعتدوها
على هذا أي لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع فالأولى أن تحمل الحدود هنا
على العقوبة المقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حواجز وزواجر
مقدرة أي تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه قال (٢) ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف
عند الأوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر ويكون
ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوها
لمخالفة الناموس وارتكاب المحظور (قوله فلا تنتهكوها) أي لا تتناولوها (٣) ولا تقر بوجوبها
قال الجوهرى انتهك الحرمة تناولها بما لا يحل (قوله وسكت عن أشياء) أي لم يحكم
فيها بوجوب أو حلال أو حرمة (وقوله رحمة) مقول له (وقوله غير نسيان) أي لا يحكمها
لا يضل ربي ولا ينسى (وقوله فلا تبجحوا عنها) أي لا تسألوا عن حالها لأن السؤل
عن ذلك ربما يقضى إلى التكليف الشاق من الحرمة أو الإيجاب بل يحكم بالبراءة
الأصلية والحل في المنافع والحرمة في المضار والبحث لغة التفتيش ومعنى سكوته
تعالى عنها أنه لم ينزل حكما (٤) على نبيه لأنه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
إذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من
سكونه تعالى رحمة لنا مع النبي عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو
الأصح وقيل الأصل الحظر ونسب للشافعي وأكثر المتكلمين ولعله قول مرجوح
للشافعي وإلا فالأصح ما مر وأن (٥) الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة
وحكي بعضهم الإجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكما

(١) في النسخ اسقاط (فيها) (٢) كذا (٣) (٤) (٥) في النسخ (أي تناولوها)

(حكما) (وعى أن) ع

روايته في سنن الدارقطني بإسناد حسن

واحد او معنى كون السكوت رحمة لنا انهم لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها
 بن عفوا لخرج في فعلها ولا في تركها (قوله روينا في سنن الدارقطني بإسناد حسن) فرواه
 من حديث اسحاق الازرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة وأخرجه ابن أبي
 شيبة والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الخلية والحاكم في المستدرک بنحوه ومداره
 عندهم على داود بهذا الاسناد ورجالي سننهم تكلمت أخرج لهم مسلم الا أن
 مكحولا كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة وقال الخافظ أبو سعيد
 العلائي في المراسيل له انه معاصر لابي ثعلبة بالسنن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون
 أرسل عنه قال السخاوي وبالثاني جزم أبو سهل الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحكاه
 للمزى ممرضا وأيده الخافظ ابن حجر بقول أبي حاتم الرازي انه لم يسمع من
 واثلة ولم ير ابنا امامة وقال اذا لم يصح له سماع منهم مع تأخر وفاتهم ومعاصرتهم لها (١) يبعد
 صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضا وان كان عصره اه ولكن قد جزم غير واحد
 بسماعه من واثلة منهم البخاري والترمذي وابن يونس وليس ذلك بلازم ويؤيده
 انه معاصر له بالسنن والبلد كما تقدم فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه
 مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين انه سمع
 من أبي ثعلبة (٢) أي والقاعدة الاصولية أن الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله
 ابن معين فلذا اعتمد الشيخ تحسين الحديث وسبقه اليه السمعاني في أماليه ووافقته
 عليه الخافظ العراقي والخافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل أن تحسين
 الشيخ له لانه من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى
 بعض قويت فيكون حسنا لغيره لالذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول
 البزار في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد، وكذا أخرجه
 الطبراني كلهم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ما أحل الله في كتابه
 فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله

لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسياً قال السخاوي رجاله ثقات ثم ذكر ما تقدم عن البزار والحاكم وأخرجه الدار قطنى فى سنته من طريق أخرى عن أبى الدرداء وانظفه قال قال رسول الله ﷺ إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء من غير نسيان فلا تمسكوهما رحمة من ربكم فأقبلوها ، وأخرجه (١) الطبرانى فى الاوسط ولم يذكر جملة ونهاكم وأشار الى تفرد بعض رواة به ورواه أبو نعيم من حديث أبى الدرداء مرفوعاً ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عاقبة فأقبلوا من الله عاقبته ومن شواهد ما أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن هرون عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والقراء فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه وكذا أخرجه الحاكم شاهداً والطبرانى وآخرون وقال الترمذى رواه سفيان يعنى ابن عيينة عن التيمى فوقه قال وكانه (٢) أصح ونحوه قوله فى العلال عن البخارى فى المرفوع ما أراه محفوظاً وقال أحمد انه منكر وأنكره ابن معين أيضاً وقال أبو حاتم الرازى انه خطأ ورواه الثقات عن التيمى عن أبى عثمان مرسلًا ورواه صالح المرمى عن الجريرى عن أبى عثمان فقال عن عائشة ورفعه وأخطأ فى اسناده ولكن قد رواه (٣) الطبرانى فى الاوسط من حديث يحيى بن سعيد عن أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله عن عائشة مرفوعاً بالنظ لا تمسكوا على شيئاً فانى لأحل إلا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه وقال لم يروه عن يحيى إلا على بن عاصم تفرد به صالح بن محمد بن الحسين الزعفرانى ومن شواهد ما أخرجه أبو داود فى سنته والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً الاية وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأصابه

(١) فى النسخ (وأخرج) (٢) فى النسخ (وكان) (٣) فى النسخ (روى) . ع

(الثاني والعشرون) عن معاذٍ رضى الله عنه قال: قلتُ يا رسولَ الله أخبرني بعملٍ
يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى
مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي
الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رُمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ
جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ
ثُمَّ تَلَا: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّى بَلَغَ: يَعْمَلُونَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا

عند الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف ومن شواهد عن (١) ابن عمر أخرجه ابن عدى
في كامله بسند ضعيف، ومنها عن المغيرة وعن الحسن مرسلان عن عبيد بن عمير
من قوله والله الموفق* وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البايغة بل قال
بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه
أي لانه قسم فيه أحكام الدين الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت
عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد
حاز الثواب وأمن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند
الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفي حقوق الدين
لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه أي لتضمنه جميع قواعد الشرع
وأحكامه وآدابه اذ الحكم الشرعي إما مسكوت عنه أو متسكلم فيه وهو إمامامور به
وجوباً أو ندياً أو منهي عنه تحريماً أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ألا يضيع
والمحرام حقه ألا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الزنى والسرقة
حقها أن تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر أربعين صباحاً وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود
الله فلا تقر بوها وحديث إنى آخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود رواه الطبراني
والبيزار (قوله الثاني والعشرون الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناً واستناداً في

أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه^(١) الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد السنتهم .
رويناه في الترمذي وقال حسن صحيح ، وذروة السنام أعلاه وهي بكسر الدال وضمها ، وملاك الأمر بكسر الميم أى مقصوده (الثالث والعشرون)
عن أبي ذرٍّ ومعاذٍ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : اتقى الله

كتاب حفظ اللسان (قوله ان النبي ﷺ قال اتق الله) قال ابن حجر الهيتمي
قاله لابي ذر كما سيأتي أى من قوله ﷺ لابي ذر لما جاء اليه وهو مخفف بكمة
فأسلم وأراد المقام معه ﷺ وحرص عليه فعلم ﷺ انه لا يقدر على ذلك فأمره
أن يالحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث اه وجاء عن
أبي ذر أن النبي ﷺ قال له أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلايته وجاء
عنه أيضا قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله
رواه ابن حبان وغيره وورد أن أبا سعيد الخدري قال يا رسول الله أوصني قال
أوصيك بتقوى الله فانها رأس كل شئ . وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جامع
كل خير وروى الترمذي عن زيد بن سلمة انه سأل النبي ﷺ قال يا رسول الله
انى سمعت منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسبني أوله آخره فحدثني بكمة تكون
جامعا قال اتق الله فيما تعلم وكذا ذكر الكازروني أيضا انه قال لاني ذر وزاد
فيه حين انصرفه الى قومه ، والتقوى أصله الخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره
فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه وقاية تقيه منه هي امتثال أوامره
 واجتناب نواهيه وقوله اتق الله على حد اتقوا الله أى غضبه وهو أعظم ما يتقى
اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوى والاخروي ويحذر كم الله نفسه هو اهل التقوى وأهل المغفرة
وفسر ذلك ﷺ فقال قال الله تعالى انا اهل أن اتقى فمن اتقاني فلم يجعل إلها

(١) هنا سقط به عليه الشارح في كتاب حفظ اللسان . ع

حِينَما كُنْتَ وَأَتَّبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا

آخر فانا أهل ان أغفر له وقد تضاف (١) التقوى الى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما يرجعون فيه الى الله (وقوله حيث كنت (٢)) أى فى أى مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرواك ا كتنفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيباً وسبق قوله لاني ذرأ وصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلايته وما أحسن قول من قال

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل على رقيب

وهذا من جوامع كلمه ﷺ فان التقوى وان قل لفظاً فانها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهى أن يتقى حق تقائه أى يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مر فوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغى أن يقال لا نسخ إذ لا يصار اليه الا بشرط لم توجد كما يعلم من محله فالأولى أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ، ولحقوق عباده بأسرها ، فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوى متوقفة على العلم إذ الجاهل لا يعلم كيف يتقى لا من جانب الامر ولا من جانب النهى فهذا يظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقعها جميعها عليه ومن ثم ورد مر فوعا ما عبد الله بشىء أفضل من فقه والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكاف في تركه وهو تعلم ما أنت متمسك به فنحو الصلاة وشر وطها وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة وعلم كل ما يحاوله الانسان من بيع وشكاح فمن علم ما خوطب به عينا أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل مأمور فهو المتقى الكامل الذى لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى بحبه الحديث (قوله وأتبع السيئة الحسنة تبعها) أى كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها فى الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلاً أصاب من امرأة قبله ثم أتى فذكر ذلك للنبي ﷺ فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية فدعاها فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة قال بل للناس عامة وجاءت أحاديث أخر فى هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لمبا قبلها انه لما كان العبد مأموراً بالتقوى فى السر والعلانية مع انه لا بد أن يقع منه

(١) فى النسخ (يضاف) (٢) كذا فى النسخ بحذف (ما) وهى رواية . ع

(٢٤ - فتوحات - سابع)

وخالق الناس بخالق حسن

أحيانا تفرط في التقوى إما بترك مأمور أو فعل منهي عنه ومع ذلك لا يتأني وصفه بالتقوى كما يدل عليه نظم سياق أعدت المعتقدين الى أن قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ أرشده صلوات الله عليه الى دواء يحويه أثر ذلك التفرط بقوله وأتبع السيئة الحسنة اظ بان تباشر الحسنات عقب ما فرط منك من السيئات لتكون له مكفرات والحسنة ماندة اليه الشارع والسيئة مانحة عنه أصلها سيوئة من ساء يسوء سوءاً ومساءة قلبت الواو ياء وأدغمت فيه ؛ وظاهر قوله تبحر وقول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها تسمى حقيقة من الصحيفة ؛ والكازروني قال تبحر أى تبح هذه الحسنة السيئة أى يحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظة وزاد ويثبت مكانها الطاعات اه وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا نحو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدلائل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين وأعل من فوائده على القول الثاني ذهاب أثرها وهو السواد الناشئ عن العصيان من القلب واليهما اشار كما تقدم مرارا (١) وفيه ان اثبات الطاعات زائدة على مفهوم المحو ثم هذا في الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى اما الكبيرة فلا يحوها الا التوبة بشروطها ويمكن دخولها في الحديث بان يراد بالسيئة الكبيرة وبالحسنات التوبة منها ويؤيده انه جاء في حديث مرفوع (٢) من جملة وصايا ما اذا توجه الى اليمن وان أحدث ذنباً فحدث عنه (٣) توبة إن سر أفسر وان علانية فعلاية واما التبعات فلا يكفرها الا اسقاط مستحقها أو ارضاء الله لمستحقها فيعفو عنه (قوله وخالق الناس بخالق حسن) تقدم ان الخالق بضم المعجمة ملكة تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير سبق روية وان الخالق الحسن فسر بانه هيئة رأسخة يصدر عنها جميع الأفعال بسهولة وفسر بعضهم الخالق الحسن بطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف ذكره الترمذي وغيره وقال بعضهم للمعنى خالق الناس بما تحب أن يعاملوك به وهو راجع في المعنى الى الأول وقال عبد الله الرازي الخلق الحسن استصغار مامتك واستعظام ما اليك وقال شاه الكرماني علامة حسن الخالق كف الاذى واحسان المؤمن قال صلوات الله عليه انكم ان تسعوا الناس باموالكم فسعوهم يبسط الوجه

(١) كذا (٢) في ابن حجر (مرسل) (٣) في ابن حجر (عنده) ع

وحسن الخلق واعلم أن الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا فقد يمكن
الانسان أن يتخلق بغير خلقه (١) حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ولذا صح
الامر بتحصيله وتحسينه في قوله صلى الله عليه وسلم معاذ حسن خلقك مع الناس اذ لا يؤمر
بما طبع عليه فانه تحصيل الحاصل فأفاد الخبر أن تحسينه من كسب الانسان وذلك
يحصل بنحو النظر في أخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من أعاليها مع الناس فيما يمكن
أن يتأسى به فيه منها ثم بصحبته لأهل الأخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك
ثم بتصفية نفسه من ذم الأوصاف وقبيح الخصال ثم بإصطناعها الي ان يتجلى بجميل
الأخلاق ومعالي (٢) الا حوال فيئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو
نظير استعمال الشجاعة في محاربا بملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على
نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته
تكسب المعالي (٣) الموجب لا يقع تلك الغريزة في محاربا والحاصل ان الخلق أصله غريزي
وبالنسبة الى ما يستعمل فيه مكتسب ثم حكمة إفراده بالذكر مع انه من خصال التقوى
ولا تتم إلا به (٤) الرد الأعلى من يظن أنها القيام بحقوق الله فقط اذ كثير اما يغلب على من
يعتني بحقوقه والا يعكف على محبته وخشيته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير
فيها وما ورد أن الجمع بين الحقين عزيز جدا اذ لا يقوى عليه إلا الكمل من الانبياء
والاولياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوه كل مصل في تشهده بأنه
القائم بهما (٥) وفي ذلك مناسبة تامة لحال (٦) معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثته الي اليمن
معلمها لهم وقاضيا ومن هو كذلك معرض لمخاطبة الناس بخلق حسن و يحتاج لذلك
ما لا يحتاجه من لا يخاطبهم (قوله روينا في الترمذى) قال في الجامع الصغير رواه
أحمد والترمذى وصححه الحاكم والبيهقي عن أبي ذر وزواه أحمد والترمذى والبيهقي
عن معاذ ورواه ابن عسباكر عن أنس اه وتقدم في باب فضل الذكر الجواب عن الجمع
بين وصفي الصحة والحسن في الحديث ، وهذا الحديث جامع لسائر أحكام الشريعة
اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث

(١) - الي (٦) في النسخ : خلاق ، ومعاني ، بكسب المعاني ، ولا يتم به ، بها ، بحال . ع

وفي بعض نُسخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ الْعَرَبِ بَاضِ
 بِنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً
 وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُأُوبُ وَذَرِفَتْ مِنْهَا الْعِيُونَ

جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام كما سبق وياتى على أن فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في باه ومرتب (١) على ما قبله أولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبعية وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (قوله وفي بعض نسخة المعتمدة الخ) وفي نسخة صحيح (٢) وفي أخرى حسن غريب وسببه اختلاف الرواة عنه ككتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح (٣) الدارقطني إرساله (٤) للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه (٥) مقدم على المرسل وأما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافق قول الحاكم إنه على شرط الشيخين لسكن وهم بأن ميمونا (٦) أحد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبخاري والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه (قوله وعظنا رسول الله ﷺ الخ) كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء في رواية والموعظة من الوعظ وهو النصيح والتذكير بالعواقب وتووينها للتعظيم أي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة أي بلغت الينا وأثرت في قلوبنا (وقوله وجلت) أي خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد ومن للتعليل أي من أجلها وأخر عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم وديارهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ومن

(١) في النسخ (وترتب) (٢) عبارة ابن حنبل (نسخ الترمذي تختلف كثير في التحسين والتصحیح فقد وجد عقب حديث في نسخة حسن وفي أخرى حسن صحيح وفي أخرى غريب الخ) . (٣) الى (٦) في النسخ (تخریج) ، (بارساله) ، (علة) (ميمون) . ع

فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصينا ، قال أوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة

ثم كان إذا خطب صلى الله عليه وسلم وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه
وانتفخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وطابت بلاغة الخطبة
لأنها قرب إلى قبول القلوب واستجلابها إذ البلاغة هنا البلاغة في التوصيل إلى
إفهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين بأحسن صورة من الالفاظ الدالة
عليها وأفصحها وأحلاها للأسماع وأوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته (١)
بل يبلغ ويوجز (قوله فقلنا يا رسول الله الخ) كأن وجه فهم ذلك مزيد بما لغته
صلى الله عليه وسلم في التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يألفون منه قبل فظنوا أن ذلك
لقرب وفاته ومنازقته لهم فإن المودع يستقصى ما لا يستقصى غيره في القول والفعل وفيه
جواز تحكيم القرائن والاعتماد (عليها) (٢) في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه
بقرينة إبلague في الموعظة أكثر من العادة كما تقرر واحتمال أنه أشار إلى توديعهم نظير
ما وقع في حجة الوداع ففهموا ما سأله منه بعيد دليل قوله (قولهم كأنها) (٣) (قوله فأوصينا)
أي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها
بعده ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادته في الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي
اتلازمة العالم أن يسأله في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم وفيه اعتناء أوقات
أهل الدين والخير قبل فراقهم (٤) (قوله أوصيكم بتقوى الله) جمع في هذا اللفظ كل
ما يحتاج إليه من أمور الآخرة لما مر أن التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين
والآخرين قال تعالى واقعد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن
اتقوا الله وتقدم الكلام على معنى التقوى وأصل اشتقاقها في الحديث الذي قبل
هذا (قوله والسمع والطاعة) معطوف على التقوى من عطف الخاص على العام
لمزيد الاهتمام بشأنه ولذا جمع بين السمع والطاعة تأكيداً لمزيد العناية بهذا المقام
و يصح أن يكون عطف مغاير من حيث إن أظهر مقاصد التقوى انتظام الامور

(١) إلى (٤) صحح التحرير وزيد الساقط مجعولا بين قوسين . ع

وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يمش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

الآخروية (وقوله وان تأمر عليكم عبد) (١) هذا إما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق الفرض والتقدير وإلا فهو لا تصح ولايته أو من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يحتل حتى تضع الولايات في غير أهلها والمراد بالطاعة حينئذ الصبر ايثارا لاخف الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من اثاره الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى الاخير تعقيب ذلك بقوله (والله من يعش (٢) منكم اخ) ففيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالماً ذلك جملة وتفصيلاً لما صح أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن صلى الله عليه وسلم بينه لكل أحد انما كان يحذر منه على العموم ثم ياتي الى الآحاد تفصيل بعض من ذلك كحذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما (قوله فعليكم بسنتي) أى الزموها والباء صلة وسنته صلى الله عليه وسلم طريقته وسيرته القوية التي هو عليها مما أصله من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها (وسنة الخلفاء) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم أى طرائقهم فانهم أشاعوا الدين ثم تقليدهم في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة أما في زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الاربعة الشافعي ومالك (٣) وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم لان هؤلاء عرفت قواعد مذاهبتهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل (٤) ان يوجد فرع الا وهو منصوص لهم اجمالاً أو تفصيلاً بخلاف غيرهم فان مذاهبتهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لا نه قد يكون مشروطاً بشروط أخرى وكلوها الى فروعها من قواعدهم فتقت الثقة لحلوها حفظ عنهم من

(١) في النسخ (عبد حبشي) وليست رواية المتن بل هي رواية البخاري وأحمد ونحوها رواية مسلم (٢) في نسخ من الشرح وشروح الاربعة (يعش) بالجزم (٣) ، (٤) في النسخ (والمالك) ، (قل) . ع

عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ .

قيد أو شرط فلم يحز التقليد حينئذ والمراد بالتقليد الممنوع فيما عدا الأربعة التقليد في الفتيا والقضاء أما لعمل الانسان في حق نفسه فلا منع فيما صح عنده عن (١) نقل عنه بشرط علمه بجميع ما يشترطه القائل به وهو انعه عنده (قوله عضوا عليها بالنواجذ) أمر من عض فلان أخذ شيئاً بالعض وهو السن والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ آخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فلانسان أربع نواجذ وقيل الاثني عشر ، المعنى على كل من القواين عضوا عليها بجميع الفم وهو عبارة عن النهش وهو الأخذ بأطراف الاسنان فهو إما مجاز بليغ فيه تشبيه المعقول بالحسوس أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجذ في نزومها كفعل من أمسك الشيء (٢) بنواجذه وعض عليه لئلا يتزع منه لان النواجذ ممددة فإذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وقيل معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من العض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم (قوله وإياكم ومحدثات الامور) منصوب بان على التحذير والاحمل باعدوا أنفسكم واحذروا محدثات الامور أى الاخذ بالامور المحدثه في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فانه بدعة وان كل بدعة - وهي شرعا ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام - ضلالة اذ الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، وتقدم في الحديث الثاني زيادة بسط في هذا المقام حاصله ان البدعة التي هي ضلالة ما ليس لها أصل في الشرع انما الحامل عليها مجرد الشهوة أو الارادة فمذموم باطل قطعاً ، اماماً لها أصل في الشرع اما بحمل النظر على النظر أو بعير ذلك فانها حسنة اذ هي (٣) سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين والمبتدع ليس مذموماً مجرد لفظ محدث أو بدعة فان القرآن باعتبار اللفظ وانزاله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء انما منبأ الذم ما اقترن به من مخالفة السنة ودعايته للضلالة والحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية

(١) في النسخ (عما) (٢) في النسخ امقاط (الشيء) (٣) في النسخ (هو) ع

المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كأنحو والصرف وعلوم الحديث من جرح الرواة وتعد إليهم وتميز صحيح الحديث من سقيمته وتدوين العلوم الشرعية لأن حفظها الشرعية فرض كفاية فيأزاد على المتعين كما دلت عليه التواتر الشرعية ولا يتأتى حفظها إلا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ، ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ، ومن البدع المذمومة أحداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول والكلام في دقائق التصوف ، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وترويق المصاحف ، ومن البدع المباحة التوسع في لذات الأكل والمشرب والماليس وتوسيع الأكام وقد يختلف العلماء في ذلك فبعضهم يجعله مكروها وبعضهم سنة وتقدم الكلام في المصاحفة عقب صلاتي الصبح العصر في باب المصاحفة * وما تقرّر علم ان قوله ومحدثات الامور عام أريد به خاص لسنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا بتابعها لرجوعها الى أصل شرعي وكذا سنتهم عام أريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة أمره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما وفي الحديث لا حلیم الا ذو عشرة (١) ولا حكيم الا ذو تجريرة (قوله رويناها في سنن أبي داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والدارمي في مسنديهما وابن ماجه في سننه وأخرجه الحاكم في صحيحه بنحوه وكذا أخرجه الطبراني والبعثي في معجم الصحابة وله طرق كثيرة ثم ظاهر كلام الشيخ هنا وفي كتاب الاربعين له ان هذا اللفظ عند أبي داود والترمذي ولفظ أبي داود قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجات منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأن هذا موعظة مودع فاذا تعهد الينا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي (٣) فانه من بعش منكم بعدى فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن بعد صلاة العداة وفيه وان عبد حبشي وفيه

(١) في نسخة ابن حجر (عشرة) (٢) في ابن حجر (والطاعة وإن عبد حبشيا)

وفيه مخالقات أخرى يسيرة . ع

وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (الخامسُ والعشرون) عن أبي مسعودٍ

واياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق تركتكم على البيضاء نيلها كنهها فلا يزيغ عنها بعدى متكم إلا كل هالك وإنه من بعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعنيكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وزاد ابن ماجه والحاكم والطبراني وآخرون في آخر الحديث قائماً المؤمن كالجمل الأنف حيناً قيد انقاد لسكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بأن ابن ماجه (١) أخرجه باسناد جيد متصل ورواه ثقات مشهورون وقد صرح بسبع يحيى راويه عن العرياض وبه صرح البخاري في تاريخه - أي وان أنكره حفاظ أهل الشام - وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له أوهام في اخبار أهل الشام وهم (٢) أعرف بشيوخهم وأشار السخاوي ان أن هذه الزيادة عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وأبي نعيم ومداره عندهم على معاوية بن صالح عن ضمرة عن عبد الرحمن بن عمر والسلمي أنه سمع للعرياض ذكره قال وفي آخره عندهم قائماً المؤمن الخ قال ولم ينفرد به عبد الرحمن بل رواه الحاكم أيضاً من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي وتام في فوائده من حديث مروان بن محمد الطاطري كلاهما عن عبد الله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرياض وذكره وكذا رواه الطبراني والقفني في أول الاربعين له معان حديث ابراهيم بن عبد الله بن العلاء عن أبيه لسكن جعله عن يحيى عن العرياض بالاعتناء ورواه تمام أيضاً من طريق آخر عن عبد الله بن العلاء وفيه انه قال حدثني به يحيى بن أبي المطاع انه سمع من العرياض وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله كذلك والله أعلم (قوله وقال) يعني التزمذي (حديث حسن صحيح) وفي نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم ان الحديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزا الحفاظ تصحيحه الى ابن خزيمة وقال أبو نعيم انه جيد من صحيح حديث الشاميين

(١) ، (٢) في النسخ (ابن حبان) ، (وهو) . وكلاهما تصحيح . ع

البدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت .

قال السخاوى فى الباب عن جماعة من الصحابة اه (قوله البدرى) نسبة الى بدر سكننا لاشهودا مع النبي ﷺ على الأصح الذي قال به الجمهور ، وتقدم انه الأرجح ، والذي (١) ذهب اليه البخارى ومسلم فى آخرين انه شهدها وتقدمت ترجمته فى باب ما يقول اذا أراد النوم واضطجع على فراشه (قوله اذا ما أدرك الناس) أى مما وصل اليهم وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله ان لم تستح اطلع على تأويل هذا القول والعائد الى ما محذوف وفاعل أدرك الناس أو ضمير يعود الى ما والناس مقعوله لكن الرواية كما قل الكازرونى على الاول وقوله من كلام النبوة أى ذوى النبوة المتقدمة على نبوة نبينا محمد ﷺ فى الوجود وحاصل معناه ان مما اتفقت عليه الشرائع اذا لم تستح اطلع لانه جاء فى اولها ثم تابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل فى سائر الشرائع ممدوحا ومأمورا به لم ينسخ فى شرع وقد جاء فى رواية لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا (قوله اذا لم تستح) من الاستحياء فالياء الاخيرة محذوفة للجازم وفى نسخة « استح » بخلف الياءين وقوله (فاصنع ما شئت) وعيد وتهديد لمن ترك الحياء أى اصنع ما شئت فانك مجازى عليه فهو كقوله تعالى اعملوا ما شئتم أو المراد به الخبر كقوله فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك فى هتك الاستار والمراد أن ما لا يستحى من الله ولا من الناس فى فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو أمر بالاحقة قيل والاولى وأظهر ولم يذكر أحد فى الآيات غيره فيما يعلم فعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال ﷺ الحياء خير كله الحياء لا يأتى الا بخير وصح أن الحياء شعبة من الايمان وليس من الحياء كما تقدم فى باب وعظ الانسان من هو أجل منه ما يمنع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شرطه بل ذلك جين وخور (٢) وكذا ما يمنع السؤال عن مهمات المسائل فى الدين اذا أسكنت عليه وفى الحديث عن عائشة (٣) نعم النساء

(١) فى النسخ اسقاط (الذى) (٢) فى النسخ (وجود) (٣) أى من قولها . ع

رويناهُ في البخاري (السادس والعشرون) عن جابر رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلمَ فقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أُزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً أُدْخِلُ^(١) الْجَنَّةَ؟

نساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وفي حديث إن ديننا هذا لا يصلح استحي - أي حياء فدموما - ولا لمتكبر وتقدم في ذلك الباب الكلام على تعريف الحياء وما يتعلق به فراجعه (قوله روينا في البخاري) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي مسعود ورواه أحمد أيضا من حديث حذيفة وبما تقرر في شرح الحديث علم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل المكلف اما أن يستجيبا منه أولا الأول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء (قوله ان رجلا) هو النعمان بن قوطل بفتح القافين (قوله صليت المكتوبات) أي الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب (قوله وأحللت الحلال الخ) قال المصنف في الاربعين له معنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى أحلت الحلال فعلته معتقداً حله ونظر فيه بعض الشراح قال وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمة وأن لا يفعل بخلاف الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله اه ويوجه بأننا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشروطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فاننا مكلفون باجتنابه واعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر كما يترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذلك أو لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لان ترك الفريضة من المحرمات (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدره أي أدخلها ابتداء من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها إنما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه أحاديث صحيحة وما

(١) في النسخ (أدخل) وهو من تصرف النساخ . ع

قال نعم . رويناهُ في مسلم (السابع والعشرون) عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسألُ عنه أحدا غيرك قال قل آمنتُ بالله ثم استقيمتُ . رويناهُ في مسلم . قال العلامة هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق

جاء في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الكبائر تمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر محمول على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم أو المراد لا يدخلها مع الناجين الفائزين (وقوله نعم) جواب لذلك السؤال أي نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات رأسا وإن عملاً عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج الى دليل وإن كان في ترك التطوعات التي شرعت جبراً لنقص الفرائض وزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يجب فاعلمها فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث فتويات (١) لذلك الرجح العظيم والثواب الجسيم واسقاط العروءة ورد للشهادته لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد تركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر (قوله رويناهُ في صحيح مسلم) وهو حديث جامع للإسلام أصولا وفروعا لان أحكام الشرع اما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين اما أصلية أو فرعية فهي أربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما مأذون فيه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للعهد والمراد به المأذون في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها وفي الحرام الاستغراق فإذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة قال الكاظمي: ان قلت ظاهر الحديث ان الاعمال الصالحة أسباب دخول الجنة لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحاح مرفوعا لن ينجي أحد أمتكم عمله قالوا ولأنت قال ولأنا الآن يتمدني الله برحمته فما التوفيق ، قلت دخول الجنة محض رحمة الله ليس الاواما اختلاف مراتبها فبحسب العمل لكن لا بد للعبد أن يستعد لفضله وذلك بالعمل (قوله السابع والعشرون) تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا وتخريجها في كتاب حفظ اللسان

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ الدِّينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ
 وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . قَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ آمَنُوا وَالنَّزَمُوا
 طَاعَةَ اللَّهِ (الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ) حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْده فِي
 سُؤْلِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ
 وَالسَّاعَةِ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
 فَقَالَ يَا غُلَامُ

(قوله الثامن والعشرون) قال القاضي عياض هو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
 أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال
 الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة
 كلها راجعة إليه ومنشعبة منه أي فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولاً وقروعا
 قال القرطبي : حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل
 معانيه وقال بعضهم لو لم يكن في السنة جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة
 لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفاصيلها ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث
 تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك
 (قوله وهو مشهور) أي على الاسنة (قوله في صحيح مسلم وغيره) وكذا رواه
 أصحاب السنن الأربعة ولم يخرج البخاري فيه شيئا عن عمر إنما أخرج أصحاب
 السنن الأربعة عن أبي هريرة نحوه (قوله كنت خلف النبي ﷺ) أي على
 دابته كما في رواية فقيه جواز الازداف على الدابة ان اطاقته وقد أورد النبي
 ﷺ على الدابة معه جماعة أفردتهم بتأليف فيبلغوا أربعين انسانا رضى الله عنهم
 (قوله يا غلام) بالضم لانه نكرة مقصودة وفي رواية يا غلام وهو تصغير حنو وترقيق
 أو تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله والغلام هو الصبي من حين يقطع الي تسع سنين

إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ بِحِفْظِكَ أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ

وسنه اذذاك نحو عشر سنين وقد توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر أو ثلاث عشرة سنة (قوله اني أعلمك كلمات) أي نافعات كاجاء في رواية ينفعك الله بهن وفائدة هذا التمهيد أن يكون الكلام أوقع في النفس لانه لما (١) يقول له ذلك يشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه وجاءها بصيغة جمع القلة ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وآذنه بعظيم خطرها ورفعة محلمها بتثويتها وفي تأهيله صلى الله عليه وسلم لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ماسيؤول اليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (قوله احفظ الله) أي بحفظ دينه وأمره أي كن مطيعا لربك مؤتمرا بأوامره منتبها عن نواهيهم وزواجره فان تحفظه كذلك (بحفظك) في نفسك وأهلك ودنياك سيما عند الموت اذا الجزاء من جنس العمل وهي منصوبة (٢) المحل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات أو استئناف (٣) وهي من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامع صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها (قوله احفظ الله تجده تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث (٤) وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية أي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله وهو من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد إن الله مع المتقين فهي معنوية لا ظرفية وخص الأمام من بقية الجهات الستة إشعاراً بشرف المقصد وان الانسان مسافر الى الآخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدارين وقيل ان هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله في معاونة الله له ومراعاته أحواله وسرعة انجاحه حاجته بحال من جلس امامه بحفظه ويراعيه (قوله اذا سألت) أي أردت السؤال

(١) صوابه (حين) لان لما الشرطية لا تدخل على المضارع . (٢) في النسخ

(العمل ومنصوبية) (٣) فهي مرفوعة المحل (٤) في النسخ (مرات) . ع

فَأَسْأَلُ اللَّهَ وَإِذَا أَسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى
أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا
عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

(فأسال الله) أى وحده فى السؤال فان خزائن العطاء عنده لا تعطى ولا مانع الا هو قال الله تعالى واسألوا الله من فضله وفى الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وروى أنه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلمنى فى دعائك - وجاء فى صلاتك - حتى ملح عجيتك فلا يعتمد فى أمر من الامور إلا على مؤلاه لانه المانع المعطى لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع فلا يركن العبد الى أحد سواه فبقدر ميل القلب الى مخلوق يبعد عن مؤلاه الضعيف يقينه ووقوعه فى هوة الغفلة عن حقائق الامور التى تيقظ لها أرباب التوكل واليقين فأعرضوا عما سواه وأترلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لسكل متوكل بما يحبه ويتمناه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله واذا استعنت) أى طلبت الاعانة فى شىء من الامور (فاستعن بالله) وحده لما علمت أنه سبحانه هو القادر وغيره عاجز عن كل شىء حتى عن جاب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة أمان هوكل على مؤلاه لا قدرة له على انقاذ ما هوواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل الاستعانة أو يستمسك بسببه فلا يستعان الا بالله كما أفاده تقديم المعمول المؤذن بالحرص فى قوله واياك نستعين فمن أعانه مؤلاه فهو المعان ومن تخذه فهو المخذول وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك اليه وقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى الخروج عن السوى فى جميع الاحوال والاقبال على المولى والتوكل عليه فى كل حال وقد أكد التوكل عليه تعالى حيث قال (واعلم أن الامة لو اجتمعت اطح) كما يشهد به قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحد الله تعالى فى حقوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس معه أحد فى ذلك لما تقرر أن أزمة الموجودات بيده سبحانه منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك ضررك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بضره ذلك الغير (١) عن مراده بعارض من عوارض القدرة

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ. رويناهُ في الترمذى وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وفي روايةٍ غير الترمذى زيادةٌ : أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ

الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره (١) ككسر قوسه (٢) وفساد رمية فهذا تقرير وتأكيده لما قبله من الايمان بانقضاء خيره وشره وتوحيده تعالى في حقوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع الامور وعلى (٣) شهود أنه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له شيء من ذلك وعلى الاعراض عن السوى أن من يتقن ذلك لم يشهد الضرر والخير الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به (٤) ونعوذ بالله من اعتقاد نفع أو ضرر من يدعيه تعالى (٥) فان ذلك هو عين الشرك الا صغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد (قوله رفعت الاقلام) أي تركت وتمت كتابة ما كان وما يكون الفراغ الامر وانبراهمه (قوله وجفت الصحف) أي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ أي فرغ من الامر (٦) وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة انهدت أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها بتعديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أنها أمور لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم (٧) كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاه والاعراض عما سواه فان قلت هذا الخبر يناق قوله تعالى عَمَّا شَاءَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وثبت قلنا لأن الحوالات مما جنب به الصحف أيضا لان القضاء مبرم ومعاق ذكره الكازرونى (قوله رويناه في الترمذى) قال بعض المحققين رواه جماعة من طرق (٨) عن ابن عباس وجاء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاه بذلك عن على وأبى سعيد وسهل بن سعد (٩) وعبد الله بن جعفر وفي أسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره وأصح الطرق كلها الطريق التي أخرجها الترمذى (قوله وفي رواية غير الترمذى) وهو عبد بن حميد في مستنده السكن باسناد ضعيف

تَعْرِفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ

وزواه حمد بإسنادين منقطعين يا غلام أباي غليم الأعلمك كلمات ينفعك الله بهن
فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء
يعرفك في الشدة فإذا (١) سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم
بأه هو كائن فلو أن الخلق جميعا كلهم (٢) أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا
عليه وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن الصبر
على ما تكره خير كثير وإن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وإن مع العسر
يسرا وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله وفي رواية
غير الترمذي احفظ الله الخ (قوله تعرف الى الله في الرخاء) أي تحب إليه سبحانه
بترؤم طاعته واجتناب مخالفته لأن المعرفة بسبب المحبة، والرخاء اليسر (وقوله يعرفك
في الشدة) أي يدك فيها يتفرجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم
مخرجا بواسطة مساف منك من ذلك التعرف كما جرى في حديث الثلاثة أصحاب
الغار السابق بيانه في باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله وقيل يجوز أن يكون على
تقدير مضاف أي (تعرف) (٣) الى ملائكة الله في الرخاء بالتزامك الطاعة وإظهار العبادة
يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفرج كربك وغمك وبذلك لذلك
ما في حديث ابن من له دعاء حال الرخاء إذا دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا
هذا صوت تعرفه وإذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم
نعرفه اه ونظر فيه بأنه تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالاولي ما تقرر وأولا
﴿قائده﴾ كل من معرفة العبد ورببه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار
بوحداية الله سبحانه وربوبيته والايان به والخاصة هي الاقتران اليه والانس به
والطعامينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال، ومعرفة تعالى العامة هي علمه
بعباده واطلاعه على ما أسروا وأعلنوا والخاصة هي محبة عبده وتقر به إليه وإجابة
دعائه (والمجاوزه) (٤) من الشدائد ولا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة ثم
ذكر عقد هذه الوصية وفريدها في قوله (واعلم أن ما أخطأك) أي من المقادير فلم

(١) في ابن حجر (وإذا)، (كلهم جميعا) (٣)؛ (٤) في النسخ سقط ما بين القوسين. ع

لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَفِي آخِرِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ
النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ

يصل اليك (لم يكن) مقدر عليك (ايصيبك) لانه بان يكونه اخطاك ايه مقدر على
غيرك وفي الكلام مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على
معمول الخبر وتسلط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر (وما أصابك) منها (لم يكن)
مقدرا على غيرك (ايخطئك) وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر
عليه والمعنى انه فرغ ما أصابك أو أخطاك من خير أو شر (فما أصابك فاصابته لك محتومة
فلا يمكن ان يخطئك وما أخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام
صائبة) (١) وجهت من الازل فلا بد أن تقع مواقعها وفي الحديث المرفوع (إن) (٢)
لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه
لم يكن ليصيبه رواه أحمد في ذلك حث على التفويض والتوكل على الله سبحانه ونفي
الحول والقوة عن السوى مع شهود أنه سبحانه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وأبرمه لا يمكن
ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع الى قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض
ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها الآية وانما قلنا هذه الجملة واسطة
عقد هذه الوصية لان ما قبلها وما بعدها مفرع عليها راجع اليها فان من علم
انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير أو شر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور
لا يجدى شيئا البتة علم أنه سبحانه هو المعطي المانع الضار النافع فأفرده بالطاعة
وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرده
بالاستعانة والسؤال والتضرع اليه والرضا بقضائه حالتي الشدة والرخاء والمنع
والعطاء (قوله واعلم أن النصر مع الصبر الخ) وجه مناسبتها لما قبلها انه لما ذكر في
سابقها تصرف الاقدار وان كل شيء بمقدار نبه صلى الله عليه وسلم على أن الانسان لا سيما
الصالحون في التقدير الالهي معرضون للدهن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب
فينبغي الانسان ان لم يقر (٣) بمقام الرضا أن يتحلى بالصبر على ما القضاء وينتظر

(١) في النسخ (فما أصابته وجهت الخ .) وسقط منها ما ثبتناه بين القوسين (٢)

في النسخ سقط (إن) وهي ثابتة في ابن حجر والشبراخيتي (٣) عله (يفرز) . ع

وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعُ *

وعد الله على ذلك فانه وعد أن عليه صلوات الله ورحمته وانه مهتد وروى الترمذى
 إن الله تعالى اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ،
 وقوله ان النصر مع الصبر أى النصر على أعداء دينه ودينه انما يوجد مع الصبر على
 طاعة مولاه وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى والله مع الصابرين أى
 بالاعانة وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوى ومن لم
 كان الغاب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم
 الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه (قوله وان الفرج
 مع الكرب) أى أن الخروج من الغم يحصل سر يعاوه هو الغم الذى يأخذ بالنفس
 فينبغى لمن تزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما تزل به حسن
 الظن بمولاه فى جميع أحواله فانه أرحم به من كل راحم حتى من أبويه وفيه أن
 الحن من أبواب المنج كما يدل عليه قوله وان مع العسر يسرا على أن فى المحنة تعرفا
 للعبد بوصف الجلال كما أن فى المنحة تعرفا بوصف الجمال كما قال من قال : اذا
 أعطاك اشد بره واذا منعك اشد قهره فهو فى كل ذلك مقبل عليك ومتعرف
 باحسانه اليك (قوله وان مع العسر يسرا) أى السهولة ومنه اليسار للغنى لانه تسهل به
 الامور ويقال لليد اليسرى لبقائها على اليسر أولان الامور تسهل بعاونتها لليمنى
 والعسر نقيضه قال الجوهري كل ثلاثي أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب
 من يشمله ومنهم من يخففه ووقع فى القرآن مكررا ليعلم انه لا يوجد الا معه يسران
 وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان يغلب عسر يسرين (١) وروى ذلك (٢) عن جمع من الصحابة
 ووجهه ما قاله الزحشرى فى الكشف ان يسرا وقع منكررا للتعظيم فيغاير الاول
 لان النكرة المعادة غير الاولى والعسر ورد معرفا فيكون للعهد أو الجنس فهو واحد
 على التقديرين وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

اذا اشتدت بك البلوى ففكر فى ألم تشرح

ففسر بين يسرين اذا فكرته تشرح

(١) رواه الحاكم عن الحسن البصرى مرسلا (٢) فى النسخ (بذلك) . ع

(الثلاثون) وبه آختمتها وأختتمها الكتاب فذكره بإسناد مستظرف
ونسأل الله الكريم خاتمة الخير : أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد
ابن يوسف النابلسي ثم الدمشقي رحمه الله تعالى قال أخبرنا أبو طالب
عبد الله وأبو منصور يونس وأبو القاسم الحسين بن هبة الله

ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب والعسر باليسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى أيسر
العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهو حقيقة التوكل قال تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ثم العسر المثبت في هذا الحديث كالأية غير المنفي في قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لان المثبت هو العسر في العوارض الدنيوية
التي تطرق العبد مما لا يلائم نفسه من ضيق الارزاق وتوالي المحن والفقر والفتن والمنفي
هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج . ثم
ما قرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ أواخر أوقات الصبر
والكرب والعسر هي أول أوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المفارقة
بينهما * ثم الحديث باعتبار طريقه (١) حديث عظيم الموقع وأصل كبير في رعاية
حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق
واقترانهم اليه وبهذا التقرير يصح أن يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام
بل كله لان التكليف إما (٢) تتعلق بالله أو بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق
به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على أن ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه
وهي احفظ الله يحفظك وفيه أيضا التصريح بجمل مستكثرة مما تتعلق بحقوق
الآدميين أشير (٣) إليها بذكر الصبر وما بعده وقد أفرد الكلام (عليه بتصنيف) قوله
فذكره بإسناد مستظرف «أى لأن» (٤) رجاله كلهم دمشقيون (قوله) ونسأل الله
الكريم خاتمة الخير (أى بالوفاة على الاسلام مع الفوز برضا الملك السلام وما أحسن
ما قيل إن ختم الله بقرانه فنكل ملاقبته سهل

(١) عليه (طريقه) أى اللذين ذكرهما المصنف (٢) ، (٣) فى النسخ (٤) ،
(المشير) . (٤) فى النسخ (وقد أفرد الكلام بذكره من أن رجاله) وسقط منها
ما أثبتناه بين القوسين أخذنا من ابن حجر ومن السياق . ع

ابن صِصْرِي وَ أَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ وَأَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ قَالُوا أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ
 أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْسَنٍ هُوَ ابْنُ عَسَاكِرَ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ
 عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ خَطِيبُ دِمَشْقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْبِيٍّ بْنِ سُؤْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَرَجِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا
 أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَهْبِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ^(١) رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ ﷺ
 عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي

وَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ حَسَنَ الْخَلِيفَةِ نَاشَى مِنْ حَسَنِ السَّابِقَةِ وَإِنَّ الْأَعْمَالَ أَمَارَاتٌ
 عَلَى شَأْنِ الْإِنْسَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (قَوْلُهُ ابْنُ صِصْرِي) بِكُسْرِ الصَّادِ الْأُولَى وَالرَّاءُ وَسُكُونُ
 الصَّادِ الثَّانِيَةِ وَحُرُوفُهُ كُلُّهَا مَهْمَلَةٌ (قَوْلُهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْسَنٍ) قَالَ الْقَاسِي (٢)
 فِي كِتَابِ ذَيْلِ التَّقْيِيدِ بِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ عَلِيُّ بْنُ أَحْسَنَ بْنِ هُبَيْةَ اللَّهِ بْنِ
 عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيِّ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ ثِقَةً مُؤَلِّفَ تَارِيخِ دِمَشْقَ فِي ثَمَانِينَ مَجْلَدًا مَاتَ
 سَنَةَ ٥٨١ فِي شَهْرِ رَجَبٍ عَنْ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً (قَوْلُهُ أَبُو مُسَهَّرٍ) الْعَسَانِيُّ وَالْحَدِيثُ
 مَعْرُوفٌ بِأَبِي مُسَهَّرٍ هُنَا وَسَيَأْتِي ذِكْرٌ مِنْ رِوَاةِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ الْهَاشِمِيِّ
 الْمَذْكُورِ (قَوْلُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى) وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَةِ الَّتِي رَوَاهَا النَّبِيُّ ﷺ
 عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي مَجْلَدٍ وَجَمَعَ مِنْهَا (٣)
 الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا خَرَجَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مَخْرَجَهَا مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ
 وَسَبَقَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ بِعَدَمِ حُرْمَةِ تَرْجُمَتِهِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَسَّهُ مَعَ الْخُدْثِ
 وَبَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَتِهِ وَعَدَمِ تَعَلُّقِ الثَّمَوَابِ بِتِلَاوَةِ لَفْظِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفِ
 تَقْلُ ذَلِكَ طَرِيقَانِ أَحَدَاهُمَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ
 كَذَا وَكَذَا (قَوْلُهُ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي بَدِيعِ (٤) الْقَوَائِدِ

(١) فِي النَّسْخِ (بْنِ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ (٢) نَسْخَةٌ (الْقَاسِي) (٣) فِي النَّسْخِ (فِيهَا) (٤)

كَذَا بِالْأَفْرَادِ وَتَقَدَّمَ مَرَارًا بِالْأَفْرَادِ أَيْضًا وَالْمَشْهُورُ بِدَائِعِ بَصِيغَةِ الْجَمْعِ ع

في أثناء كلام كتابته سبحانه على نفسه يستلزم (١) إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به أي كافي كتب (٢) ر بكم على نفسه الرحمة وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له وإرادة ألا يفعله فإن محبته للفعل تقتضي وقوعه منه وكراهته لأن يفعله تمنع (٣) وقوعه منه وهذا غير ما يحبه سبحانه ويكرهه من أفعال عباده فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له وبخلاف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما فهذا نوع وذاك نوع فتدبر هذا الموضع فإنه من مزال الأقدام وتأمل أين تكون المحبة منه وكراهيته موجبة لوجود الفعل وامنع (٤) وقوعه وتكتة هذه المسألة هي الفرق بين ما يريد أن يفعله سبحانه وما لا يريد أن يفعله وبين ما يحب من عبده أن يفعله (وما لا يحب منه أن يفعله) (٨) ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات وأوهام وقال لا مانع من أنه تعالى يوجب على نفسه أو يحرم عليها وبين ذلك ما حاصله أن طلب الحى من نفسه أمر معقول وكذا أمره لها ونهيه (٥) قال تعالى إن النفس لأمر بالسوء وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإذا كان معقولا أن يأمر الإنسان نفسه وينهاها والأمر والنهي طلب مع أن (٦) فوقه أمرا وتنهيا فكيف يستحيل ممن (٧) لا أمر فوقه ولأنها هي وهو قد أخبر في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة فهذا إيجاب منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق الإيجاب الذى أوجب فأوجبه بنفسه على نفسه ونظير هذا الإيجاب التحريم في حديث إني حرمت أنظلم الخ فهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب ولا يلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة، وإذا كان معقولا من الإنسان أن يوجب على نفسه ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره وتنهيه فالأمر الناهى الذى ليس فوقه أمر ولا ناه كيف يستحيل في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب عليها له ومن التأويلات ما قال بعضهم حرمت من التحريم وهو المنع سمي تقديسه عن الظلم تحريما لمشابهته المنوع في تحقق الندم

(١) إلى (٧) في النسخ (يستلزم) ، (أى كان كتب) ، (لمنع) ، (ولا يمنع) ،
 (ونهيه عنه) ، (مع كونه) ، (لما) ، (٨) في النسخ اسقاط ما بين القوسين ،
 وقد صححت هذه المواضع من دلالة السياق نصحو بقراءة راجعة راع القوائد . ع

انه فقيه استعارة تبعية شبه نزهة تعالى عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه واستعار له لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل ولا حاجة اليه لان الاصل الحقيقة وقد أمكنت فلا حاجة للعدول عنها والظلم لغة (١) وضع الشيء في غير محله وعرفا التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال في حقه تعالى اذ لا حق لاحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وهو الاصح وقيل انه بمصوره لانه لا يفعله عدلا منه ونزها (٢) عنه ، قيل ان أراد هذا القائل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين فهو هذيان ودعوى تصوره في غاية السقوط وأما قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد المنفي فيه المباغة فيوهم ثبوت أصل الظلم فأجيب عنه بأن صفاته تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم لكان عظيما فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتا أو أراد نفي الظلم لكن القليل منه بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المباغة ، وأن المراد به النسبة أي ليس منسوبا إلى الظلم بوجه لا استحالته في حقه كما يقارنارو حناط نسبة للتمر والخنطة واستدلال بعضهم بتصوره في حقه تعالى بان (٣) الحكيم إنما يتع نفسه مما قدر على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسي صعود السماء استهنى به أجيب عنه بأنه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد عنه وإعلامهم (٤) بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد اثن أشركت ليحبطن عمالك وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره الا جامد (٥) الطبع فامتنع قياسه على قول الآدمي منعت نفسي صعود السماء بل شتان ما بينهما فان هذه (٦) المقالة محض سفساف ولغو (٧) بخلاف قوله تعالى إني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما ووطأ بهما (٨) لقوله فلا تظالموا (٩) فأتضح أن هذا السياق في غاية البلاغة وأنه لا ينافي استحالة الظلم عليه وأن من فهم بينهما تناقيا وفسر الظلم بغير معناه المتعارف السابق فلكلامه نوع احتمال كما يأتي والافهو نوع من الهذيان كما سبق ، وان أراد ما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقتها لقضيته فيكون

(١) في النسخ اسقاط (لغة) (٢) الى (٩) صحح التحريف من فتح المبين ع

وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا عبادي إنكم الذين تُخطئون

لكلامه نوع احتمال ، قيل وقضية الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى اه وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كآية تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وكما هنا فان المعنى حرمة على نفسي فتعوسم بالاولى كما أفاده وجعلته بينكم محرماً فيحرم اطلاقه في محل لا مقابلة فيه لايهامه حقيقة النفس وهي محال في حقه تعالى وقيل بجوازه (١) حية أيضاً وقد تقدم بيان وجهه في باب فضل الذكر وفارق على الاولى جواز اطلاق لفظ الذات عليه سبحانه كما في قول خبيب رضى الله عنه وذلك في ذات الاله الخ بأن ذات الشيء حقيقة فلا إشعار فيها بحدوث البتة بخلاف النفس فانها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى (الافى المقابلة اذهى قرينة على أن المراد) (٢) غير حقيقة ما وما يتبادر منها وأيضا ففي اطلاقها عليه تعالى من غير مقابلة إيهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت له تعالى عن ذلك (قوله وجعلته بينكم محرماً) وهذا متفق عليه في كل ما لا تنفق سائر الدال على مراعاة حفظ الاتساق فالاعراض فاعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه أو بعضها وأعلاه الشرك قال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها (قوله تظالموا) بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها والاصل تظالموا أدغم أحد المثليين في الآخر أو حذف أى لا يظلم بعضكم بعضاً فان الظلم ظلمات يوم القيامة والله تعالى يقتص المظلوم من ظالمه وقد يهل زيادة في استدراجه ليزداد عقابه إنما نلى لهم ليزدادوا إنما فانها لعين عقابه (قوله يا عبادي الخ) كرر النداء زيادة لتشريفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه وتذميرها على مخافة ما بعده وجمعه لا فادة الاستغراق و (تخطئون) قال المصنف المشهور ضم التاء وروى بفتحها يقال خطي (٣) إذا فعل ما يأتى به فهو خاطيء ومنه إنما كنا خاطئين ويقال في الأثم أيضاً خطأ (٤) فهما صحيحان اه وبه يرد على من قال لا يصح من أخطأ الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا إثم فيه بالنص والكلام إنما هو قيا فيه إثم بدليل استغفروني فهو من خطي (٥) يخطأ كعلم بعلم إذا فعل عن قصد

(١) الى (٥) صحح التحريف وأثبت الساقط بين قوسين . ع

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ،
يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعْتَهُ

اهـ فما ذكره من حصر أخطأ فيما فعل لاعن قصد ممنوع بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضا كما ذكره المصنف والمخاطب بهذا غير المعصومين (وقوله بالليل والنهار) هو من باب المقابلة (١) لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا وفيه من التوبيخ ما يستحى معه كل مؤمن لانه اذا لمح أن الله خلق الليل ليطلع فيه سرا ويسلم من الرياء استحى أن ينفق أوقاته الا في ذلك وأن يصرف ذرة منها للمعصية كما أنه يستحى بالجبللة والطبع أن يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس المعصية (قوله وأنا) أغفر الذنوب (أى ماعدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص بهذه الآية آية ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذه الجملة اعتراضية للتأكيد في المبالغة في حسن الرجاء ويؤيد ذلك ال الاستغراقية وقوله جميعا المفيد كل منهما العموم فلا يقنط مذنب من رحمة الله وان عظم ذنبه فهو في جنب العفو كاللحم وتقديم المسند في قوله وأنا أغفر لافادة التقوى في الحكم والالتيان بالمضارع لافادة استمرار التجدد ففيه الايماء الى نص السنة من أن ماسوى الشرك يجوز غفرانه وان لم يتب منه (قوله فاستغفروني) أي سلوني الغفران (أغفر لكم) بمحض الامتنان وسبق في باب الاستغفار حديث لولا تذبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذبون ويستغفرون فيغفر لهم وأحاديث أخر وأصل الفقر الستر فقفر الذاب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وحكمة التوطئة لما (٢) بعد الفاء بما (٣) قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه أن يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يحجو الذنب بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يؤخرها الى أجل وهو مجرد الاستغفار (قوله كلكم جائع الخ) فان الناس كلهم لاملك لهم في الحقيقة

(١) أى مقابلة الجمع بالجمع (٢) فى النسخ بما (٣) فى النسخ لما ع .

فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمِكُمْ يَا عِبَادِي كَثْرَتُكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي
أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَادَكُمْ وَأَخْرَافَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتَكُمْ كَانُوا عَلَى

وخزائن الرزق بيده تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه فمن لا يطعمه بفضله بقي
جائعا بعده اذ ليس عليه اطعام أحد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها التزام منه تفضلا لا لانه واجب عليه بالاصالة ولا يمنع نسبة الاطعام
اليه ما يشاهد من ترتب الارزاق على الاسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع
من الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجب به ظاهر عن
باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال مستحقه (قوله
فاستطعموني) أي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه من
فضل ربه فيبغى له مع ذلك ادامة السؤال ليدوم له حسن الحال ولا يغفل
فتنتني عنه النعمة فقل ان تعود اليه وفي الحديث المرفوع ما نقرت النعمة عن قوم
فعادت اليهم (وقوله اطعمكم) أي أيسر لكم أسباب تحصيله من نحو تسخير السحاب
لبعض الاماكن أو تحريك قلب فلان لاعطاء فلان أو احواج فلان لفلان بوجه
من الوجوه فيسأل منه نعماء اذ العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه طاعة العبد
لسيده وتصرفه سبحانه في الكون عجيب لمن تدبره وفي الحديث اشارة الى تأديب
الفقراء كآذنه قال لهم لا تطلبوا الطعام من غيري فان من تطلبون منهم أنا اطعمهم
فاستطعموني اطعمكم وفي هذا وما بعده تحريض على الاقبال على المولى والسؤال
من فضله في جميع ما ينزل بالانسان وسبق أنه سبحانه قال يا موسى سلني في دعائك
حتى في ملح طعامك وفي هذا جميعه أوفي بينة وأقوى برهان على افتقار سائر الخلق
اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا بأن يسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلاحول ولا قوة الا به ولا اعتماد الا بسببه ولما كانت حاجة الانسان
في بقائه للطعام والشراب أشد اذ لا بقاء له بدونهما تعرض لهما (قوله إنسكم)

أَفْجَرَ قَلْبٍ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ
فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِيَ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتْكُمْ كَانُوا
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ

سَمَوَاتِهَا بِذَلِكَ لظهورهم وأنهم يؤمنون أى يبصرون كما سمي الجن جننا لاجتماعهم
واختلافهم (قوله شئنا) مفعول مطلق ان قلنا ان نقص لازم ومفعول به ان قلنا انه
متعد والمشار اليه بقوله ذلك هو العجور التكامل (قوله على اتقى) أى على تقوى
اتقى (قلب رجل) وانما قدر ذلك ليصبح الحمل قيل أراد بألقى رجل عبد الله صلى الله عليه وسلم وبأخبر
رجل الشيطان واهل هذا من حكمة قوله فى جانب التقوى منكم أى أيها الناس وحدقة
فى الجانب الثانى ومن حكمة أيضا (١) بتخاطب العباد بالأخيرة تفضيلا منه تعالى
وحسانا ، وقد يوجد منكم فى الموضوعين فى بعض النسخ والرواية على حذفها ، والحاصل
ان ملكه تعالى فى غاية السكال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة
التقوى كما لا ينقص بعصيتهم (لأنه) (٢) مرتبط بقدرته وارادته وهما دأمان لا انقطاع
لهما فسكنا ما مرتبط بهما انما غاية التقوى والعجور عود نفع أو ضر على فاعلمها والله تعالى
هو الغنى المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله (ملكه) (٣) كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه
(قوله صعيد واحد) أى أرض واحدة ومقام واحد (وقوله فسألوني) قيد السؤال
بالاجتماع فى صعيد واحد لان تراحم الاسئلة (٤) وترادف الناس فى السؤال مع كثرتهم
وكثرة مطالبهم مما يضجر المسئول منه ويدهشه وذلك يوجب حرمانهم أو عسر
إنجاح مطالبهم و«ما» إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية أى ما نقص شيئا الا شيئا
مثل الذى ينقصه الخيط أو الإشيئا (٥) مثل شئ ينقصه أو ما نقص إلا مثل نقصانه
فى القملة والخيط بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء الابعة (وقوله ما نقص ذلك)

(١) ، (٤) ، (٥) فى النسخ (ثلاثا) ، (الاسئلة) ، (أولا شئ) ، (٢) ، (٣) فى النسخ

سقط ما بين الاقواس . ع

مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ أَنْ يُغْمَسَ الْوَجْهَ فِيهِ غَمَسَةً وَاحِدَةً ، يَا عِبَادِي
إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ

الاعطاء (من ملكي شيئاً الا كما ينقص البحر) بالنصب (أن يغمس) بفتح الهمزة
و يغمس بالبناء للمجهول وأن ومدخولها فاعل ينقص أي (١) الا كما ينقص غمس الخيط
البحر اذا غمس (فيه غمسة واحدة) أي وهو في رأى العين لا ينقص من البحر شيئاً
فكذا الاعطاء من الخزان الالهية لا ينقصها شيئاً البتة اذ لانهايتها والنقص (٢)
مما لا يتناهي بحال (٣) بخلاف ما يتناهي كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المراتبات
في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقص كانهار والعلم يقتبس
منهما ماشاء الله ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم بالاتفاق وقال المصنف لان
عطاءه من رحمته وكرمه وهما صفتان قد يمتان لا يتطرق إليهما نقص اه وتشبيهه ما ذكر
بالخيط اذا دخل البحر من حيث عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية كما
أشار اليه والا فالخيط اذا دخل في الماء يتعلق منه شيء لطيف يحصل به النقصان
فالبحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزان
لا تنقص شيئاً مما أفاضه تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء
هذا العالم ثم من بعده الى ما لانهايته لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي لان
عطاءه عز وجل بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون وحكمة
ضرب المثل بما ذكر أنه غاية ما يضرب به المثل في القلة (٤) اذا البحر من أعظم ما يعاين والابرة
من أصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها شيء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه
وأى تنبيه للخائق على ادامة سؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يقتصر
سائل ولا يقتصر طالب فان خزائن الرحمة سبحانه الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء وإن جل
وعظم وقيل ان ذلك إشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر (قوله انما هي)
الضمير راجع الى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأخر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة

(١) في النسخ اسقاط أي (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ (ولا منها من النقص) ،
(بحال) ، (العظم) . ع

أَحْفَظْهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ

والطالحة (قوله أحفظها عليكم) بضم الهمزة أى أضببطها وفي نسخة (أحفظها عليكم) أى بعلمى وملائكى الحفظة واحتيج لهم لانتقصه عن الإحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخاق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة فى العدل ثم الحصر فى هذا الخبر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال أى لاجزاء مقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له (١) وأما الزيادة على ذلك من الفضل والاكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الاجماع فلم يتعرض له الخبر بنفى ولا اثبات وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والاحسان لا معارض لها فواجب الاخذ بها (قوله ثم أوفيكم ايها (٢)) أى جزاءها فى الآخرة قال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا أوفى الدنيا أيضا (قوله من وجد خيرا) أى عملا يثاب عليه أو وجد ثوابا ونعما بأن وفق لاسبابها أو حياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة وانجز ينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (قوله فليحمد الله) أى على توفيقه لذلك العمل الذى يترتب عليه الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعلى إسداءه ما وصل اليه من عظم المبرات فعلم أنه ان أراد بذلك الآخرة فقط كان الأمر فيه بمعنى الأخبار بأن من وجد خيرا فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره لام نفسه حيث لا ينفع اللوم وقد جاء مثل ذلك الاخبار فى القرآن الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وقال عن أهل النار فلا تلومونى ولوموا أنفسكم وأخرج الترمذى ما من ميت يموت الاندم فان كان محسنا ندم ألا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ألا يكون استعتب وان أراد به الدنيا ولومع الآخرة فالأمر على بابه وفى الحديث انه لا يجب عليه شيء كان لأحد من خلقه (قوله غير ذلك) أى شرا ولم يذكره تعليما انا كيفية الادب فى النطق بالكناية عما يؤذى وإشارة الى أنه تعالى اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه أو الى أنه عز وجل كريم حيي يحب الستر ويعقر الذنب

(١) فى النسخ (لهواكراما) (٢) ليس فى نسخ المتن لكنه فى رواية مسلم ع

فَلَا يَأُومَنُ إِلَّا نَفْسُهُ ،

فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر (قوله فلا يلوم من الا نفسه) لبقائها على الظلمة الاصلية واكتساب المعاصي والمظالم وهي السبب فيها فلما آثرت شهواتها ولذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعمه ولم تدع لاحكامه وحكمه استجقت أن يعاملها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله ونسأل الله العافية عن ذلك بمنه وأعمال العباد وان كانت غير موجبة لثواب أو عقاب بذواتها كما سبق الا أنه تعالى أجرى عادة بربطها بها ربط السيدات بالاسباب وكذا الفعل هنا بالنون تحذيرا أن يخطر في قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايماء الى دوام ذم ابن آدم وقلة انصافه فته بحسب طاعته من عمله انفسه ولا يستنذها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويستنذها الى الأقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وإن كان له تصرف فلم ينفيه (١) عن أحدهما ووجه ختم الحديث (٢) بهذه الجملة التنبيه على أن عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يتناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك آخري لانا وان علمنا أن لا نستقل لكن نحن بالوجدان التفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وأمر معتاد بوجود مع الاختيار دون الاضطرار وهذه التفرقة هي مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل أن المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت يقدر الله وخذلاته فهي بكسب العبد فليعلم الانسان نفسه انفر يطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه (على سوء العاقبة يقتضى أنه الخالق لافعله وان قوله فلا يلوم من الا نفسه) (٣) تنصل من المعصية (انه) (٤) ليس له فيما تأثير يخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والآيات في هذا المعنى كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا أثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجود لسلامته وهذا امر اعمد للاخص المذكور

(١) الى (٤) صحیح التحريف وزيد الساقط بين قوسين . ع

قال أبو مسهر قال سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهِ إِذَا
الْحَدِيثِ جُنًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ * هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
وغيره ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم ديمقون ،

ولقوله تعالى خبرا عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله (قوله قال أبو مسهر الخ) أي وذلك تعظيما (١) له واجلالا فإنه حديث جليل يشتمل على
قواعد عظيمة في أصول الدين وقروعه وآدابه واطائف الغيوب (٢) وغيرها ولذا ختم
المصنف به هذا الكتاب النفيس وإيماء إلى أن نتيجة الأذكار مضمون هذا الخبر
وهو الا تقطاع عن السوى والاقبال على المولى ودوام الالتجاء وحسن الرجاء والكف
عن المخالفات واكتساب الطاعات والثناء عليه سبحانه بأنواع الثناء اذ وفقه لبلوغ المنى
والطاعات وحفظه من المخالفات (قوله رويناه في صحيح مسلم وغيره) وأخرجه البخاري
في الادب المفرد وأبو عوانة والبرار في مسنده والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح
على شرطهما ووهم في ذلك فقد رواه مسلم كما ذكرنا والحديث معروف بأبي مسهر
رواه عنه بضعة عشر انسانا ولم ينفرد به أبو ادريس الخولاني عن أبي ذر بل رواه عنه
أيضا أبو أسماء الرحي ! أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة ولفظه بنحوه وفيه زيادة ونقص
ورواه عنه أيضا أبو قلابة ورواه كذلك أبو عوانة لكنه مرسل وسقط منه أبو أسماء
وابناته كما في طريق أحمد ومسلم أصح ورواه عنه أيضا عبد الرحمن بن غنم ولفظه
عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى يا عبادي كلكم مذنب الا
من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فسأني بقدرتي
غفرت له ولا أبالي وكلكم ضال الا من هديته فادعوني أهدكم وكلكم فقير الا من أغنيته
فاسألوني أرزقكم فلو أن حيككم وميتكم وأواسكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على
أشقي (٣) قلب عبد من عبادي لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو أن حيككم

(١) عله (تعظيم له واجلال) لأن هذا ليس من مواطن حذف الخبر إذ لم
يستوف شروط «ضربى العبد مسيئا وأتم تبييني الحق منوطا بالحكم» وقد سبق للشارح
النصب في مثل هذا الموطن كثيرا (٢) في ابن حجر (القلوب) (٣) عله سقطت
جملة تؤخذ من فتح المبين والاصل على قلب أتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي
جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب أشقي الخ « ع

وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته
وأعطيت كل سائل منهم ما سألتني ما نقص ذلك إلا كما لو أن أحدكم سمر على شقة البحر
فغمس فيه ابرة ثم انزعها كذلك لم ينقصني وذلك أني جواد ماجد واحد (١) أقول
ما شاء عطائي كلام ومتعني كلام وعذابي كلام وأمرى للشئ إذا أردته أن أقول
له كن فيكون رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الدعاء والبيهقي في الاسماء
والصفات ورواه آخرون والأكثرون كما ذكرنا عن عبد الرحمن بن غنم وقيل فيه ابن
عثمان ورواه أحمد وأبو عوانة وغيرهما من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
ابن غنم عن أبي ذر به ورواه الدارمي وأحمد في مسنديهما وابن أبي عاصم في الدعاء له
من حديث شهر الأنهم قالوا بدل عبد الرحمن عن معديكرب عن النبي ﷺ يرويه
عن ربه تبارك وتعالى قال : ابن آدم اناك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك يابن
آدم اناك إن تلقي بقراب الارض خطايا بعد أن لا تشرك بي شيئا ألقاك بقراها مغفرة
والى هذه الرواية أشار الترمذي في جامعه بقوله وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر
عن معديكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ اه وروي الطبراني في الكبير من
حديث قوله حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن نبي الله ﷺ عن جبريل عن
ربه عز وجل قال عبدى لو استقبلتني بلاء الارض خطايا وذنوبيا لاستقبلتك بمثلها
مغفرة ولا أبالي عبدى منعبدتني ولم تشرك بي شيئا غفرت لك على ما كان فيك قال
بعضهم شهر فيه مقال فيشبهه أن يكون الاضطراب في الحديث منه وقال قال على
ابن المديني اظن هذين حديثين رواهما شهر لأن لفظهما مختلف وقال البيهقي عقب
أولهما انه محفوظ من حديث شهر ولذا حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير
ناظرين لذلك الاختلاف نجى الحديث من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم وفي
الباب عن أبي الدرداء كما ذكر وعن ابن مسعود أخرجه بنحوه أبو عوانة في
مستخرجيه وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى يقول
يا عبادى كلكم ضال الامن هديت وضعيف الامن قويت وفقير الامن اغنيت
فأسألوني اعطكم فلوان أولكم وآخركم وانسكم وجنسكم وحيمكم وميتكم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا على أفجر قلب عبدهولى ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة ذلك

(١) في ابن حجر (واحد) وفيه مخالفات أخرى في الحديث . ع

وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِمَشْقَ ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلَةٌ
 مِنَ الْفَوَائِدِ (مِنْهَا) صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَعُلُوُّهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالِدِّمَشْقِيِّينَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ (وَمِنْهَا) مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ لِقَوَاعِدِ
 عَظِيمَةٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَقُرُوعِهِ وَالْآدَابِ وَالطَّائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَنُفُوسِ
 الْحُدُودِ ، رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

بأنى واحد عذابي ورحمتي كلام فمن أيقن بقدرتي على المغفرة لم يتعاطم في
 نفسه ان أغفر له ذنوبه ولو كثرت اهـ . عبد الملك بن هارون بن عنبرة أحد رواه
 ضعيف جدا بل رماه ابن حبان وغيره بالوضع مع انه ممن تفرد بهذا الحديث عن
 أبيه كما قال الطبراني في معجمه الاوسط وحديث أبي ذر هو الصحيح في هذا
 المعنى ، وفي الباب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل يا ابن
 آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولولعيتني بملء الارض
 خطايا لعتيتك بملء الارض مغفرة ما لم تشرك بي شيئا ولو باغت خطاياك عنان
 السماء ثم استغفرتني غفرت لك وأخرجه الطبراني في الدعاء ومعجميه الاوسط والصغير
 وابرهم بن اسحق الصميني متروك الحديث كما قال الدارقطني وهو قد تفرد بهذا
 الحديث فالحديث ضعيف ، وفي الباب (١) عن أنس وهو السابق في باب الاستغفار بقول
 الله يا ابن آدم انك مادعوتني ورجوتني الخ وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وقال
 انه حسن غريب (قوله ودخل أبو ذر دمشق) قال السخاوي قاله ابن عساكر
 وغيره (قوله وتسلسله بالدمشقيين) أي اتفاق هذا الوصف في كل من رواه قال
 السخاوي وفيه حصول تعريف أوطان كل من رواه بكلمة واحدة هي لفظ
 دمشقيون قال وهذا في غاية الحسن والندارة (قوله رويانا عن الامام أحمد) قال

(١) في النسخ (في الباب) . ع

هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ فِيهِ
بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ وَالذَّقَائِقِ الْأَطْيَفَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ
وَمُهَيْمَاتِهَا، وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا، وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ
الْعَزِيزِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهَا، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِضَاحِ مَقَاصِدِهَا، وَبَيَانِ
نُكْتٍ مِنْ عُلُومِ الْأَسَانِيدِ

السَّخَاوِي وَكَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ نَفْسَهُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
الْبَحْتَرِيِّ الْمَارِدَايَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاعِقِيِّ شَيْخِ مُسْلِمٍ فِيهِ عَنْهُ (قَوْلُهُ مِنْ
اللَّهِ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنَ الْمُنَّةِ وَهِيَ النِّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ (قَوْلُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ الْخ) هَذَا مِنْ
بَابِ بَدَلِ النَّصِيحَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى مِثَالِ الْخَيْرِ الْأَمَّةِ لِأَنَّ الْإِفْتِخَارَ الْمَحْفُوظَ مِنْهُ
الصَّالِحُونَ الْإِخْيَارُ «وَقَوْلُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ» بَيَانٌ لِمَا فِي قَوْلِهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ «وَقَوْلُهُ مِنْ أَنْوَاعِ
الْخ» بَيَانٌ الْفَوَائِدِ فَانْ أَلِ فِيهِ اسْتِعْرَاقِيَّةٌ (قَوْلُهُ وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ) أَيُّ مِمَّا يَعُودُ عَلَى
السَّالِكِ بِنَفْعٍ فِي دِينِهِ كَعَرْفَةِ حَقِيقَةِ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ الْعَالَمُ بِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ جَلِيلًا وَخَفِيًّا
فَتَبِعَتْ السَّالِكُ عَلَى مَزَاوِلِ الطَّاعَاتِ وَمَجَانِبِ الْخَالَفَاتِ لِكُونِهِ بِرَأْيٍ مِنْ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ
وَرِازِقِهِ أَمَّا الْحَقَائِقُ الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَى السَّالِكِ بِنَحْوِ ذَلِكَ فَالْأُولَى لَهُ تَرْكُ النَّظَرِ فِيهَا
وَالِاسْتِغْمَالُ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ وَالْقِيَامِ بِحَقُوقِ الرِّبَوِيَّةِ (قَوْلُهُ وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ)
التَّفْسِيرِ (١) (قَوْلُهُ وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهَا) (أَيُّ قَدْ يَقُومُ (٢) الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ غَيْرُ
مَا يَتَبَادَرُ مِنْ تَفْسِيرِهَا فَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ) عَطْفٌ
تَفْسِيرٌ وَفِيهِ أَيْضًا أَحَادِيثُ حَسَنَاتٌ بَلْ وَضَعِيَّةٌ بَعْضُهَا ضَعْفُهُ مُحْتَمَلٌ وَبَعْضُهَا ضَعْفُهُ شَدِيدٌ
كَمَا عَلِمَ مِنْ اسْتِعْرَاقِ هَذَا الْكِتَابِ (قَوْلُهُ نُسُكٌ) بِضَمِّ فَتَحْتِجُّ جَمْعُ نُسُكَةٍ وَهِيَ الدَّقِيقَةُ
مِنَ الْعِلْمِ اسْتِخْرَاجُ بَقْوَةِ الْفِكْرِ وَالنُّكْتَةِ مِنَ الْكَلَامِ الْجُمْلَةُ الْمُنْتَجِعَةُ الْمَحْدُودَةُ الْفُصُولِ وَقَالَ
الْعَلَامَةُ الثَّانِي السُّعْدِيُّ الْفَتَاوَانِيُّ النُّكْتَةُ كُلُّ نَقْطَةٍ مِنْ بِيَاضٍ يَكُونُ فِي سَوَادٍ وَعَكْسُهُ

ودقائق الفقه ومعاملات القلوب وغيرها ، والله أعلم على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى ، وله المنّة أن هداني لذلك ووفّقني لجمعه ويسره عليّ وأعانني عليه ومنّ عليّ بإتمامه

وسكت الكلام لطافته ودقائمه التي تحتاج الى تفكير له وهذه النكتة التي أشار إليها الشيخ كالشك في صحة الحديث بالصحة أو ما يقابلها وكالتنبيه على زيادة بعض النكات أو على أحوال بعض الرواة أو الاختلاف في ذلك (قوله ودقائق الفقه) أي ومسائل الفقه التي لدقتها تحتاج الى التنبيه عليها (قوله ومعاملات القلوب) أي من الإخلاص والصدق والرجاء وسلامة الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعي في منافعهم ومحبة الخير لهم والاقبال على النوي والاعراض عن السوي والتمتره عن الحقد والحسد والبغض والغضب (قوله والله الحمود) أي لا غيره كما يفيد تعريف الجزأين (قوله على ذلك) أي الذي من به من هذه الفوائد والعوائد (قوله وغيره من النعمة التي لا تحصى) بيان لغير وفيه اقتباس من قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن قوله سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله وله المنّة ان هدانا لذلك ووفّقني لجمعه) أي ولو أراد لمنعني ذلك وما أحسن قول صاحب الحكم إلهي ان ظهرت الحاسن فيفضلك ولك المنّة على ، وقوله

وقد كنت قدما أطلب الوصل منهمو فلما تجلّى الحلم وارتفع الجهل
تيقنت ان العبد لا طاب له فان قربوا فضل وان أبعدهوا عدل
وان أظهروا لم يظهر واغبر وصفهم وان استروا فالستر من أجلمم محلو

وفي كلام المصنف تلميح الى قوله تعالى بل الله يبين عليكم أن هدانا لكم الايمان وتنبيه على الدواء النافع من العجب بالعمل لانه ليس هو فعلا له في الحقيقة فكيف بما ليس له انما المنّة أن وفقه لصالح العمل وهداه (قوله ويسره عليّ) فيه ايماء الى صعوبة مثل هذا التأليف ون تيسيره من منن الرءوف اللطيف وهو كذلك فالقد جمع مع صغر حجمه ما لم يجمعه أسفار كبار ثم تيسيره بتذكيره ذلك وتمكنه

فله الحمد والامتنان ، والفضل والطول والشكران ، وأنا راجٍ من فضل الله تعالى
دعوة أخ صالح أنتفعُ بها تقربني إلى الله الكريم وانتفاع مسلم راغبٍ
في الخير ببعض ما فيه أكونُ مُساعدًا له على العملِ بِمِرْضَاةِ رَبِّنا ، وأستودعُ
اللهَ الكريمَ اللطيفَ الرحيمَ مِنِّي وَمِنَ وَالِدَيَّ وَجَمِيعِ أَحِبَّائِي وَإِخْوَانِي وَمَنْ أَحْسَنَ

من مواده ودفع الموانع عن تنقيحه وتحريبه (قوله فله الحمد على هذه المنن) والحمد
سبب المز يد كما نطق به الكتاب المجيد (قوله والطول) بفتح الطاء المهملة المنة
الثقيلة وقيل النعمة المتكررة (والشكران) بضم الشين ضد الكفران (قوله وأنا
راجٍ من فضل الله تعالى تيسير دعوة أخ صالح تقربني إلى الله) أي ليكون ذلك مما
يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح
يدعوه الحديث ومثل الولد الصالح في نفع دعائه الأخ الصالح ، وجملة تقربني إما
صفة أو حال من دعوة وتقربنيها إلى الله سبحانه لأن دعاء المؤمن لا يخيه بظهر الغيب
مستجاب فقد يدعو له بنحو ذلك فيبلغ أمانيه من تلك المسالك بفضل مولاه واحسانه
(قوله وانتفاع) بالنصب عطف على دعوة ورجاؤه لذلك لما قال (أكون مساعدًا له
على العمل بمِرْضَاةِ رَبِّنا) أي فيفوز بامتثال قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وليُعظم ثوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق في الوصول إليه وقد
تقدم الحديث (١) من دل على هدى كان له مثل أجور فاعليه من غير أن ينقص من
أجورهم شيئاً (قوله واستودع الله الخ) أي وهو الذي لا يضيع ودائعه وسبقت (٢)
حكمة التعبير بهذا في أول الكتاب بما حاصله الأيماء إلى أن الحى بمثابة المسافر
المطلوب منه هذا الذكر فإن انتهى سفره الآخرة ومنازله الليل والنهار وحينئذ
قالوفق لا يأخذ من الزاد إلا ما ينفعه في دار اقامته من رضى مولاه أو ما ينفعه في
رحلته من قوام مطيته وهي نفسه فيعطيهما حقهما من الطعام والشراب والمذام ويمنعها

إلينا وسائر المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وجميع ما أنعم الله تعالى
 به علينا ، أسأله سبحانه لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد ، والعصمة من أحوال
 أهل الزيغ والنعناد ، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد ، وأنصرح
 إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب ، والجري على
 آثار ذوى البصائر والألباب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيق
 إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب ، حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم *

حظها من الشهوات والآثام فيفوز بما تقر به الأعين في يوم القيامة وقد أشار إلى
 هذا المعنى حديث ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل إذا أمسيت
 فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . والاحاديث في معناه كثيرة
 (قوله وجميع ما أنعم به علينا) أى من علم وعمل وحال ومقام (قوله سلوك سبيل
 الرشاد) أى تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ (و) هو المراد من (العصمة) في كلامه أى
 والحفظ (من أحوال أهل الزيغ) وهو العدول عن الحق والميل عنه (و) من أحوال
 أهل (العناد) والعنيد كما في النهاية الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع
 العلم به (قوله على ذلك) أى على ما ذكر من سلوك سبيل الأختيار والحفظ من
 طريق الاشرار (قوله فى ازدياد) حال أوصفة للخير لان أل فيه جنسية (قوله
 وأنصرح) أى أتوسل (قوله للصواب) أى للحق وهو المطابق للواقع (قوله
 والجري على آثار) أى طريق (ذوى البصائر) أى المستنيرة بتور العرفان
 (والألباب) العقول جمع لب

ومن كان ذالبا وعقلا فانه دءوب على الطاعات مجتنب الشر

(قوله وما توفيق إلا بالله الخ) اقتباس من القرآن واعزة التوفيق وشرفه لم
 يذكر في القرآن غير هذه الآية (وإليه أنيب) أى ارجع فى سائر الاحوال إليه

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ
 الْأَطْيَبَانِ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ
 الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ
 وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ،

قال جامعهُ (أبو زكريا محيي الدين) ^(١) عفا الله عنه فرغته من جمعه
 في المحرم سنة سبع وستين وستمائة سوى أحرف الحقتها بعد ذلك
 وأجزت روايته لجميع المسلمين

معتادا في كل أمر عليه وفي نسخة (وإليه متاب) بالفوقية أي رجوعي (قوله كلما
 ذكره) محتمل أن يكون راجعا إلى اسم الله الكريم أو إلى نبيه عليه الصلاة
 والسلام والقصد من هذا الدعاء دوام الصلاة والسلام من الملك السلام على نبيه
 عليه الصلاة والسلام (قوله وآل كل) أي أتباعه فيدخل سائر المؤمنين به (و) يكون
 عطف (سائر الصالحين) من عطف الخاص على العام اهتماما به (قوله وأجزت
 روايته لجميع المسلمين) قال المصنف في الإرشاد إذا أجاز أغير معين بوصف العموم
 كقوله أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانى وما أشبهه ففيه خلاف
 للمتأخرين المجوزين لأصل الإجازة فإن كان مقيدا بوصف خاص فهو إلى الجواز
 أقرب وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضى أبو الطيب الامام المحقق الإجازة لجميع
 المسلمين الموجودين عندها ثم قال وأجاز أبو عبد الله ابن منته أن قال لا إله إلا الله
 وأجاز أبو عبد الله بن عتاب وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم
 وقال أبو بكر الخازمي الحافظ الذين أدركتهم من الحفاظ كآبى العلاء وغيره
 كانوا يملون إلى جواز هذه الإجازة العامة قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع عن أحد

(١) لعل لفظ محي الدين من كلام الناهض لأن المؤلف لا يقوله . ع

يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة فروي بها ولا عن الشريعة التي سوغتها وفي
أصل الاجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها وهذا الذي قاله
الشيخ خلاف ظاهر كلام الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه
الاجازة وأي فائدة اذا لم يرو بها (١) اه قلت : وقد أجاز لذلك جماعة من المتأخرين
الحفاظ كالحافظ السيوطي فأجاز لمن أدرك عصره وأجاز كذلك ابن حجر الهيثمي
في آخرين * وهذا آخر ما قصدناه وتوخينا من التعليق على الاذكار النووية وكنا
أردنا أن تكون في حيز الاقتصار فأبرزتها يد القدرة على ما يرى لكن نرجو من
فضل الله ومنته أن يكون على السداد وانى لمعترف أنى است باهل لنقل شىء من ذلك
وتقريره ولا لبيان شىء وتحريره ولا لرقم مطلب وتسطيره غير أن كل ماتراه فهو من
فضل المنعم المتان وجوده المتوالي والاحسان فله الحمد سبحانه على كل شأن ، ثم أقول :
إن كان متناسق المباني متناسب المعاني جامعا لما يحتاجه المعانى فذلك من فضل الله
سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والاحسان ، وان كان مشوبا بالنقص
محلى بالحرم والوقص جاريا على أسلوب العوام خارجا عن نهى العلماء الكرام
فذلك قضية وصفى وشانى ومقتضى كونه من جملة ما يضاف إلى تحريرى وبيانى ،
واستغفر الله واتوب اليه مما جنيته فى سواد الليل وبياض النهار وأسأله العفو
والغفران عن سائر المخالفات والأوزار واستودعه الاسلام والايان وما أنعم به على
وعلى سائر الاخوان من نعم الجسم ، وأسأله الحسنى وزيادة والوفاء على الاسلام
ودوام نعمه المستجادة ، والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلوة والسلام على
نبيه وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى جميع آله وصحبه وارثيه العلماء واتباعه
وحزبه * قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه واخوانه ومحبيه كان انتهاء تسطيره
بعد ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وألف *
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعهم باحسان الى يوم الدين

فهرس الجزء السابع من شرح الأذكار

صفحة	صفحة
٤٦	٢
باب غلظ تحريم شهادة الزور	باب بيان ما يباح من الغيبة ، وفيه
٤٩	ذكر أسباب الإباحة بتوسع
باب النهي عن المن بالعطية ونحوها	١٣ (لطيفة) في منقبة من مناقب
٥١	الامام الشافعي رحمه الله
باب النهي عن اللعن	١٤
٥٥	باب أمر من سمع غيبة شيخه أو
فصل في جوارز لعن أصحاب المعاصي	صاحبه أو غيرها بردها وإبطالها
غير المعينين والمعروفين	٢١
٦٠	باب الغيبة بالقلب ، وفيه الكلام
حكم لعن انسان بعينه والاختلاف	على أحكام سوء الظن وعلاجه
في حرمة	٢٨
٦٢	باب كفارة الغيبة والتوبة منها
ما يقوله من لعن من لا يستحق اللعن	وفيه صفة استحلال من اغترب
٦٠	واستحباب العقول وفائدة التصديق
ما يجوز من الشتم تأديبا	بعرضه على الناس
٦٤	٣٤
الأشكال في حديث (يأس	باب في التهمة وفيه بيان ما يلزم
الخطيب أنت) وما يعارضه	الفرء إذا حملت إليه تهمة
٦٦	٣٧
باب النهي عن انهار الفقراء والضعفاء	باب النهي عن نقل الحديث إلى
واليتيم والسائل ونحوهم الخ	ولاية الأمور إذا لم تدع إليه
٧٠	ضرورة لحوف مفسدة ونحوها
باب في ألقاظ يكره استعمالها	٣٨
٠٠	باب النهي عن الطعن في الانساب
حكم تسمية العنب كرما	الثابتة في ظاهر الشرع
٧٣	٠٠
حكم قوله هلك الناس	باب النهي عن الافتخار
٧٥	٤٠
النهي عن قول ما شاء الله وشاء	» » » اظهار الشهامة بالمسلم
فلان وكراهة قول أعوذ بالله وبك	٠٠ » تحريم احتقار المسلمين
ولولا الله وفلان	والسخرية منهم
٧٦	
يكره أن يقال مطرنا بنوء كذا	
٠٠	
يحرم أن يقول إن فعلت كذا	
فأنا يهودي الخ	
٧٧	
يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول	

صفحة	صفحة
٩٧ يكره سب الحمى	لمسلم يا كافر - وفيه مبحث : هل يكفر القائل ؟
٩٩ النهي عن سب الديك	٧٩ حكم الدعاء على مسلم بسبب الايمان
٠٠ « الدعاء بدعوى الجاهلية ودم استعمال ألقابهم	٨٠ هل الأفضل لمن أكره على كلمة الكفر أن يقولها صيانة لنفسه عن القتل أو يسكت ويصبر
١٠٠ يكره أن يسمى المحرم صفرا	٨١ هل يصير الكافر مسلما اذا نطق بالشهادتين مكرها
١٠١ يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرا	٨٢ حكم ما إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير اكرام الخ
٠٠٠ (في الشرح) حديث احياء أبوى النبي صلى الله عليه وسلم وايمانهما به حديث حسن لتعدد طرقه	٨٢ ينبغي ألا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله
١٠٢ يحرم سب المسلم من غير سب شرعى يجوز	٨٤ أول من سمى أمير المؤمنين
١٠٣ تحريم السب بلفظ حمار وتيس ونحوهما وجواز قوله يا ظالم ونحوه	٨٦ تحريم أن يقال لأحد من الخلق ملك الملوك أو شاهان شاه
١٠٤ كراهة ما كان معي خلق الا الله	٨٧ فصل في لفظ السيد وفيه الجمع بين أحاديث النهي عنه وجوازه
٠٠٠ كراهة قول الصائم وحق هذا الخاتم الذى على فمى	٩١ كراهة قول المملوك لمالك كدرى وقول المالك لمملوكه عبدى وأمتى وابدال ذلك بسيدى وغلامى وجارى وحقم اطلاق الرب اذا أضيف كرب المال ووجه قول يوسف <small>صلى الله عليه وسلم</small> اذ كرنى عند ربك
١٠٥ كراهة أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا وجواز أنعم الله عينك وأنعم صباحك	٩٦ مبحث لفظ المولى
١٠٦ النهي عن أن يتناجى الرجلان اذا كان معهما ثالث وحده	٩٧ النهي عن سب الريح
١٠٧ نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى الخ	

صفحة	صفحة
الطاعة أنفقت وشبهه ولا يقال	١٠٩ كراهة أن يقال للمتزوج بالرفاء
غرمت وخسرت وضيعت	والبنين واستجاب بآرك الله
١١٩ قول المأموم أياك نعبد وأياك	لك الخ
نستعين عند قول الامام ذلك	٠٠٠ كراهة أن يقال للعضبان :
ينبغي تركه وقيل يبطل الصلاة	اذ كراهة أوصل على النبي ﷺ
٠٠٠ تحريم أن يسمى المكس ونحوه	١١٠ تحريم أن يقول الله شكك الله
حق الساطان ، وكفر من اعتقده	يعلم ما كان كذا أو لقد كان
حقاً مع علمه بأنه ظلم ، وبيان	كذا وبيان أن هذا اللفظ قد
أن الصواب تسميته مكسا	يكون كفراً
وضرورية ونحو ذلك	١١١ كراهة أن يقول اللهم اغفر لي
١٢٠ يكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة	ان شئت
١٢١ يكره منع من سأل بالله وتشفع به	١١٣ كراهة الحلف بغير أسماء الله
١٢٢ حكم قول : أطال الله بقاءك	وصفاته لا سيما الحلف بالأمانة
١٢٣ لا يكره قول : فدك أبي وأمي	١١٤ كراهة اكثار الحلف في البيع
٠٠٠ ذم المراء والجدال والمحصومة	ونحوه وان كان صادقاً
إلا في بعض الاحوال	٠٠٠ فائدة في الخلاف في حرمة الحلف
١٢٧ كراهة التعمير في الكلام بالتشديد	بحياة مخلوق أو برأسه
وتكف السجع الخ	١١٥ كراهة أن يقال قوس قزح
١٢٩ هلك المتنطعون	١١٦ كراهة إخبار العاصي الناس
١٣٠ تحسين ألقاظ الخطب	بمعصيته إلا في أحوال خاصة
١٣١ كراهة الحديث النباح بعد صلاة	١١٧ حرمة تحديث غلام الرجل
العشاء وكراهة النوم قبلها	وزوجته وابنه بما يفسدهم به
١٣٥ كراهة تسمية العشاء عتبة	عليه إلا إن كان أمراً بمرحوف
والمغرب عشاء وإباحة تسمية	أونها عن منكر
الصبيح غداة الخ	١١٨ ينبغي أن يقال المال المخرج في

صفحة	صفحة
١٧٧	١٣٩
مبحث تصدق الله عليك	تحريم افشاء السر وكراهته
١٧٨	١٤٠
اللهم اعتقني من النار	كراهة أن يسأل الرجل فيم
١٧٩	ضرب امرأته
افعل كذا على اسم الله	١٤١
٠٠٠	الشعر كالنثر حسنا وقبحا إلا لمن
جمع الله في بيننا مستقر رحمته	تجرد له واقتصر عليه
١٨١	١٤٤
اللهم أجرنا من النار - اللهم	أمثلة للشعر الذي فيه حكمة
ارزقنا شفاعته النبي صلى الله	١٤٧
عليه وسلم	النهي عن الفحش وبذاء اللسان
١٨٢	ولو مع الصدق إلا لحاجة
توكلت على ربي الرب الكريم	١٥١
١٨٣	تحريم انتهاز الوالد والوالدة
تسميه الطواف شوطا أو دوراً	ونحوهما تحريماً مغلظاً
٠٠٠	١٥٣
صمتنا رمضان وجاء رمضان	استحباب طاعة الأب إذا أمر
١٨٦	بطلاق الزوجة في بعض الاحوال
معنى تصفيد الشياطين في رمضان	١٥٤
١٨٨	باب النهي عن الكذب وبيان
لفظ سورة البقرة . سورة	أقسامه
الدخان . الخ	١٦٠
١٨٩	حديث من كذب على امتعمداً
لفظ: ان الله يقول كذا	وبيان رواه الكثيرين
١٩٠	١٦٢
﴿ كتاب جامع الدعوات ﴾	باب الحث على التثبت فيما يحكيه
الاسم الاظم	الانسان والنهي عن التحديث
٢٢١	بكل ما سمع إذا لم يظن صحته
كلمات يقولها المديون	١٦٥
٢٣٣	باب التعريض والتورية
باب آداب الدعاء	١٦٩
٢٣٤	باب ما يقوله ويفعله من تكلم
الافضل الدعاء أم السكوت	بكلام قبيح
٢٣٦	١٧٤
شروط الدعاء	باب في الفاظ حكي عن جماعة
٢٤٤	من العلماء كراهتها وليست
تفصيل آداب الدعاء	مكروهة
٢٥٢	
الجواب عما يقال ما فائدة الدعاء	
مع ان القضاء لا مرد له	
٠٠٠	
قصيدة في شروط الدعاء	
٢٥٣	
باب دعاء الانسان وتوسله بصالح	

صفحة	صفحة
٢٧٦	٢٥٦
حكمة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى : إنه ايقان على قلبي هل يكره أن يقول أستغفر الله وأتوب إليه وينبغي أن يقول اللهم اغفر لي وتب علي	عمله إلى الله وفيه حديث أصحاب الغار من أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء
٢٩٣	٢٥٧
باب النهي عن صمت يوم إلى الليل	باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما
٢٩٤	٢٥٩
(ثلاثون حديثاً عليها مدار الاسلام ختم بابها المصنف كتابه)	باب استحباب تكرير الدعاء
٢٩٦	٠٠٠
من أحدث في أمرنا الخ	باب الحث على حضور القلب في الدعاء
٢٩٨	٢٦٠
إن الحلال بين الخ	باب فضل الدعاء بظهر الغيب
٣٠٩	٢٦٢
إن أحدكم يجمع خاتمه الخ	باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه وصفة دعائه
٣١٨	٢٦٣
دع ما يريدك الخ	باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه والدعاء في المواضع الشريفة
٣٢١	٢٦٤
لا يؤمن أحدكم حتى يحب الخ	باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالده وخادمه وماله ونحوها
٣٢٣	٢٦٥
إن الله تعالى طيب الخ	باب الدليل على أن دعاء المسلم بحساب مطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل بالأجابة
٣٢٨	٢٦٧
لا ضرر ولا ضرار	كتاب الاستغفار
٣٣١	٠٠٠
الدين النصيحة الخ	ينبغي مع الاستغفار التوبة
٠٠٠	٢٧٠
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الخ	تفسير آيات الاستغفار
٣٣٣	
ازهد في الدنيا الخ	
٣٣٧	
لا يحل دم امرئ الخ	
٣٤١	
أمرت أن أقاتل الناس الخ	
٣٤٥	
بني الاسلام على خمس الخ	
٣٤٧	
لو يعطى الناس بدعواهم الخ	
٣٥١	
البر ما اطمأنت إليه النفس الخ	
٣٥٨	
إن الله كتب الاحسان الخ	

صفحة	صفحة
٣٧٨ إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٣٥٩ من كان يؤمن بالله الخ
٣٧٩ حديث أرأيت إذا صليت	٣٦١ لا تغضب الخ
المكتوبات الخ	٣٦٣ ان الله عز وجل فرض فرائض الخ
٣٨٠ قل آمنت بالله ثم استقم	٣٦٧ حديث معاذ أخبرني بعمل
٣٨٢ احفظ الله يحفظك الخ	يدخلني الجنة الخ
٣٨٩ يا عبادي إني حرمت الظلم على	٣٦٨ اتق الله حينما كنت الخ
نفسى الخ	٣٧٢ وعظنا رسول الله ﷺ الخ
﴿ فهرست التراجم ﴾	
صفحة	صفحة
١٦٦ محمد بن سيرين رحمه الله	١٠ زيد بن أرقم رضى الله عنه
١٩٦ طارق بن أشيم رضى الله عنه	١١ هند بنت عتبة » عنها
٢١٥ زياد بن علاقة رحمه الله	١٢ فاطمة بنت قيس »
٠٠٠ قطيبة بن مالك رضى الله عنه	١٣ أبو جهيم وأبو جهيم » عنهما
٢١٦ شكل بن حميد »	١٥ عتيان بن مالك » عنه
٢١٨ أبو اليسر »	١٦ مالك بن الدخشم »
٢٢٦ ربيعة بن عامر »	١٧ عائذ بن عمرو »
٢٨٩ الربيع بن خيثم رحمه الله	٣٩ عياض بن حمار »
٢٩٣ زينب الاحمسية رضى الله عنها	١٤٢ حسان بن ثابت »
٣٥٠ وابصة بن معبد » عنه	١٥٥ أم كلثوم بنت عقبة » عنها
٣٥٤ النواس بن سمعان » عنهما	١٦٦ سفيان بن أسد » عنه
٣٦٣ أبو ثعلبة الخخني » عنه	

بحمد الله تعالى تم طبع شرح الاذكار موشى الطروس بالمتن عن هذا النظام البديع
منقولاً من نسخ بلغت في بعض الاحيان خمسا وبقى منها الى الآن ثلث اولها
تمت كتابتها في سنة ١١٢٣ وقد بدلنا في تصحيحه الجهد ولم نأل مراجعة وتفكيراً
وصبراً واعتناء حتى عجم عودنا تقليب الاسفار وشحن رأينا ترديد الافكار فبرز

الكتاب زينة للناظرين ومن شاء ان يسبر جهدها فليقارن بين النسخ المخطوطة وبين نسختنا بعد بحمد الله شاكراً غير ذام وإن التعليقات وجدول الخطأ لتبين شيئاً من هذا الجهد ولا ندعى أن جميع العقبات ذلت فإن هذه الشوارد لا تقتنص كلها ولو أرصدت لها أعمار بل دون اقتناصها خرط القتاد وغوص البحار نسأل الله الكريم أن يهيئ للمسلمين تهضة عامية دينية إسلامية ويوفقنا وإياهم لما فيه رضاه

﴿ تنبيهات ﴾

﴿ في الجزء الخامس ﴾ ص ٣٧٩ س ١٤ ، ٢٠ ، ص ٣٨٠ س ١٩ وقع لفظ (مطرف) وصوابه : (مطر) * ﴿ وفي الجزء السادس ﴾ ص ٣١٩ س ٦ قال الشارح : فانسئ من النسلان . يكتب عليه تعليق : الظاهر انه من السل كما يؤخذ من الفتح وغيره - وفي ص ٣١٩ س ١١ قال الشارح : يحذف الالف من الاب . يكتب عليه تعليق : راجعت الصحيحين فوجدته باثبات الالف فليحذر * ﴿ وفي الجزء الثامن ﴾ ص ١٠ تعليق ٣ يزداد عليه : وفي أسد الغابة ابن مالك الاغر - ص ٢٣ س ٤ قال الشارح ان مراتب الخواطر خمس الخ يكتب عليه تعليق : الذي في كتب اخري ان المراتب هاجس فاطر فحديث نفس فهم فعزم - ص ٥٢ تعليق ٢ يكتب بدله « اشتهروا من الشهرة الخ » - ص ١٢٠ س ١٤ تجد في الكلام ركافة وعراجعة المجموع وغيره يظهر أن أصله هـ - كذا « بدعة منهي عنها كما صرح به في المجموع ثم هي مبطله عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء ، وغير مبطله الخ » - ص ١٢١ تعليق ٢ يحذف - ص ١٩٩ تعليق ٥ يزداد عليه « التي عليها شرح ابن حجر - كنهه ليس موجودا في شرح القاري » - ص ٢٨٩ س ١٩ (خيتم) ضابط في الخلاصة بتقديم المثناة خلافا للشارح - ص ٣٠٢ تعليق ١ يزداد عليه أخذاً من ابن حجر - كان اعترض عليه القاري فقال لفظ (فقد) غير موجود في الأصول - ص ٣٢٦ تعليق ٤ يزداد عليه « ثم وجدتها ساقطة من نسخة القاري ثم ان صححت فعمل صوابها حيي بيا من الحياء » . ﴿ ملحوظة ﴾ قد صححت هذا الجزء جميعه ثم راجعت المتن والتعليقات وكان من ثمرة ذلك هذه التنبيهات وجدول الخطأ حيث أثبت فيه المهم من الغلط . كتبه على حسن احسن البولاتي وفقه الله

خطأ و صواب الجزء (السادس)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
	٢٠	وشمته عليه	وشمته عليه	٢	٢		
	٢١	فقال	يقال	٢	٢		
	١	وَبَ	وَبُ	٥	١		
	٢٤	للصالح	لصالح	٠٦	٢٤		
	٦	قد	(تحذف)	٢٢	٦		
	١٢	السبكي	عله (السكن)	٢٣	١٢		
	٢٣٣٢	نسخ المتن مجازف	(يحذف)	٢٣٣٢	٢٣٣٢		
		المادح					
	٢٢	الربيع	الديبع	٣٤	٢٢		
	٩	»	»	٣٥	٩		
	١	دَءُ	دَءُ	٤٩	١		
	١	عمر	عمر	٥٥	١		
	٥	عني	مني	٥٧	٥		
	١٠	فسادا	فساد	١١١	١٠		
	١٣	ساترا	ساتر	١٣	١٣		
	١٩	اختلاف	(يحذف)	١١٨	١٩		
	٢	عتلة	عتلة	١٣١	٢		
	١	زُ ب	ز ب	١٣٨	١		
	٢	يق	يق	٢	٢		
	١	فيقال	فيقال	١٤٢	١		
ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
	٣	بكر	بكر	١٥٠	٣		
	٢	أمرنا	أمرنا	١٥٩	٢		
	٢٢	اعلمت =	اعلمت	١٧١	٢٢		
	٢	لها، ف	لها، ف	١٩٣	٢		
	١٨	ابن	(تحذف)	١٩٤	١٨		
	٣	خلفها	خلفها	٢٠١	٣		
	٥٤، ٣٤، ٢	دَعَمته	دَعَمته	٢٢٤	٥٤، ٣٤، ٢		
	٥	ميلة	ميلة	٥	٥		
		الميلتين	الميلتين				
	٨	أنه	أنه (١)	٢٢٩	٨		
	٢٥	قال ،	قال ،	٢٤٥	٢٥		
	١٧	اليمنى	صوابه (التميمى)	٢٤٨	١٧		
	٢٣	صد	الصد	٢٥٢	٢٣		
	٧	مالكا	ياما لكا	٢٥٩	٧		
	٢٥	وه	هو	٢٦٠	٢٥		
	٨	صاحب	صاحبا	٢٨٦	٨		
	٢٢	على (من)	على روايه	٣٠٥	٢٢		
		روايته (من)					
	٢	لا	لا تخف	٣١٢	٢		
	٣	يبرق	يبرق	٣١٧	٣		

فهرس الخطأ والصواب بالجزء (السابع)

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
إياه	أباه	١٠٢	١٠	وقول	قول	١٣	١
علاه (كثير)	كثيرون	١١٠	٢	علاه (أذ)	ان	١٤	١٦
جثم	خثم	١١٦	١٦	حرالم ذكره	ذكره	١٥	١١
غير	غير	١٤٤	١	يحذف السطر كله	(١) الخ	٢٤	
فوض الى	فوض	١٤٤	١٤	عمرو	معن	١٦	١٩
رتجا	ارتجا		٢٥	مظلمتي	مظلمتي	٣٤	٣
يحث	يحث	١٥٨	٢	مظلمة	مظلمة		٤
فيصير	فيصير	١٦٦	٣	آدم	دارم	٣٩	٩
علاه (من)	في	١٦٨	٦	الضحاك بن خليفة	خليفة	٥١	٢٤
وجب	جوب	١٧٢	٢	واستمروا واشتمروا		٥٢	١٠
والتصفيد	والقصد	١٨٧	١٢	لك	تك	٦٠	٤
منها	منه		١٢	ولا	لا	٦٩	٢٠
كان رسول	رسول	١٩٣	١	أسوأ	أسوأ	٧٤	٤
وأبا نعيم	والمديني	١٩٧	٧	فيهلك	فيهلك		٦
زيد بن جيش	زيد بن جيش	٢٠٨	٤	م (٢)	م		٩
الاكثر	الاكثر	٢٤٩	٦	أوجميع أو (١) جميع		٧٦	١٣
أشركنا	أشركنا	٢٦٤	٤	نسخة ان علاه (أذ)			٢١
لأن	لكون	٢٨٢	١٩	جمهور	جمهور	٨٢	٦
على	غير	٣٢٨	١٩	يولوا	يولوا	٩١	١٧
مفرد نسخ	مفرد نسخ	٣٣٤	١٣	الحاكم	الحاكم	١٠١	١٣
فاني	فاني	٣٣٦	٣	إياه	أباه	١٠٢	٨

الاشترك جارفي كتاب (كشف الشبهات عن إهداء القراءه وسائر القرب للاموات) وقدرة ١٠ قروش . وسيرتفع ثمنه بعد الطبع